(فهرسة الجزء الثاني من حاشية الرشيدي على شرح المنهاج للعلامة الرملي)

تمت

الجزء الثاني من حاشية العلامة الفريد والفهامة الوحيد الشهاب
سيدي الشافعي على شرح الامام المجتهد شمس الدين
الرملي للمنهاج نفعنا الله بهما في الدنيا والآخرة
وأعلى درجاتهما في الفردوس وروح
روحهما وطيب نوحهما بجاه
محمد وآله
وصحبه
م

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الشفعة)

(قوله أو من الزيادة والتقوية) المناسب أو التقوية لانهما مأخذان محتملان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل فى الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع او الشفعة أو غيرهما (قوله بما ملك به) لا حاجة اليه فى التعريف ولذا لم يذكره غيره لان التعريف للحق الثابت بالشراء الذى هو حقيقة الشفعة وأما ما يملك به الشفيع فانما يتعلق بالتملك بعد ذلك فهو نظير ما سيأتى فى صفة التملك (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) وينبنى على القولين انا ان قلنا بالاول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الاصح الآتى وان قلنا بالثانى ثبتت فاندفع قول الشهاب بن قاسم ما المانع من القول بهما (قوله فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فى الاصح) أى وان لم يصرح بدخولهما لم يدخلا كما صرح به الاذرعى (قوله بخلافه هنا فانه عين منفصلة) يعلم منه ان المراد بالاساس هناك بعض الجدار بخلاف ما هنا فان المراد به الارض الحاملة للجدار وصرح به الاذرعى هنا (قوله وانما تؤخذ) يعنى الارض مثلا (قوله فى العقار المأخوذ) أى فى رقبته (قوله كما سيأتى بسطه فى السير) الذى يأتى له فى السير انما هو الجزم بأنها فتحت عنوة وهو الذى أفتى به والده وزاد انها لم توقف (قوله والثالث المنع مطلقا) هذا الاطلاق مقابل لتفصيل الصحيح فقط فهو اطلاق نسبى بقرينة ما بعده (قوله ممنوع) انظر ما وجه المنع (قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع) أى ويلزمه ما مر من انه يصح الاعتياض عن النجوم ومراده بهذا دفع تعين عطفه على دم (قوله ورأس مال سلم) انظر هل ينتقل المسلم فيه الى ذمة الشفيع بصفته (قوله لم يؤخذ بالشفعة) أى لم يأخذها المشترى (قوله وعلى القول المرجوح بملك المشترى الخ) فيه نظر يعلم من المتن عقبه (قوله سابق على حق المشترى) أى على حقه فى الرد (قوله وقيل

يتبين

يتبين بطلانه وعليه الخ) في بعض النسخ كالتحفة ما نصه فله رد الرد ويشفع ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد الى آخر ما يأتي فقوله فالزوائد مفرع على المنفي والنفي منصب عليه (قوله بشرط الخيار له) اما اذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك له (قوله فالشفعة للمشتري الاول) أي حقها ثابت له لكنه انما يأخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر في المتن (قوله بشرط الخيار لهما دون المشتري) اما اذا كان للمشتري ففيه ما مر (قوله بشرط الخيار لهما) أي البائعين كما يعلم من السياق وأولى منه اذا شرط للمتبايعين (قوله بل دفع الشريك عن أخذ حصته) وظاهره انها دخلت في ملك المشتري بهذا البيع الواقع فلا تخرج عن ملكه الا بموجب وحينئذ فلك ان تتوقف في ظاهر مفهوم قوله عقبه فلو ترك المشتري حقه لانه ظاهر في انه بمجرد تركه حقه يجوز للشفيع أخذ الجميع فليراجع (قوله في واحد من الثلاثة) أي الآتية (قوله فهو بناء على الفرق الخ) هو جواب أما وكان المناسب ان يقول وأما قول الشيخين الخ فهو بناء الخ لان المبني هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا وأما الجواب عن قول الشيخين الخ فهو ان كلامهما مبني الخ (قوله في سببه) تفسير لقوله في التملك وهو استدراك على ما افاده لفظ ثم في كلام الفتى فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة (قوله ثم في الروضة الخ) هذا ليس استدراكا في الحقيقة لان محل الامهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ويدل عليه ان الشارح ذكره فيما يأتي قريبا بلفظ واذا ملك الشقص بغير تسليم لم يسلمه حتى يؤديه فان لم يؤده أمهل ثلاثة أيام الخ فعلم انه لا يمهل للتملك مطلقا * واعلم ان المراد بالتملك في كلام الروضة غير التملك في كلام البلقيني فالمراد بالتملك في كلام الروضة التملك الحقيقي كأن أخذ وقضى له القاضي بقرينة قوله فسخ الحاكم تملكه فتأمل (قوله ويقوم قبضه مقام قبض المشتري) اشار به الى دفع ما علل به الشهاب ابن حجر ما اختاره من تعين اجبار المشتري من قوله لان أخذه من يد البائع يفضي الى سقوط الشفعة لان به يفوت حق التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة انتهى ووجه الرد ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله وفي بعض نسخ الشارح مثل ما قاله الشهاب بن حجر فالظاهر ان الشارح رجع عنه بعد ان كان تبعه فيه وأشار الى رده بما ذكر (قوله كما يذكره الآن) قال في التحفة عقب هذا ما لفظه واحد الثلاثة مدخول به على المتن ولا بد منه والا صار الكلام غير منتظم وهو مرفوع عطفا على نائب الفاعل الذي أتى به أعني قوله كون الثمن الخ وكذا قوله ورؤية الشفيع فالتقدير ويشترط مع ذلك ثلاثة امور كون الثمن معلوما للشفيع ورؤية الشفيع الشقص واحد الثلاثة المذكورة في قول المصنف اما تسليم العوض الخ (قوله لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح

(فصل) (قوله وتعدد الشقص) مجرور عطفا على بيان والشقص مضاف اليه (قوله مجيء ما مر الخ) أي فيكون محل ما في الحاوي اذا علم المنع والا تعين ان يأخذ به انظر ما لو تراضيا على غيره هل يأتي فيه ما مر عن الحاوي وما عقبه به الشارح (قوله خلافا لبعضهم) يعني شيخ الاسلام حيث قال عقب قول الروض يوم الجناية صوابه يوم الصلح (قوله كما ان المعتبر

فى الثمن حالة اللزوم) أى لانه قبلها لحقه الزيادة والنقصان (قوله باعتبار القيمة) تبع فى ذكره
الشهاب بن حجر بعد ان تبع فى حل المتن الجلال المحلى فلم يلتئم وعبارة الشهاب المذكور مع المتن
بحصته أى بقدرها من الثمن باعتبار القيمة انتهت فلفظ القيمة فى عبارته هو مافى المتن فلا موقع
لها فى كلام الشارح بعد مافى المتن مع ماحله به (قوله كقص مجهول القيمة) ليس المراد منه
مجرد التمثيل بل هو قيد فى المتقوم أى متقوم هو كقص مجهول القيمة الخ وعبارة التحفة
أو غير متقوم وتعذر العلم بقيمته (قوله وليس له الحلف الخ) أى لعدم كفاية ذلك وعبارة شرح الروض
ولا يكفيه (قوله بطل أيضا) أى البعض فقط (قوله فلو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به
والاستبدال الخ) هو مشكل ان كانت الصورة ان الثمن معين كما هو صريح السياق فان القياس
فيه انما هو التخيير بين الفسخ والامضاء لا رد المعين وطلب بدله قال الشهاب بن قاسم الا أن يراد
بطلب بدله طلب قيمة الشقص اذا تعذر رده فيزول الاشكال (قوله وهو الاوجه) أى فيبذل
للمشترى المعيب دون الردىء كما يأتى (قوله ومسامحته موجودة فيهما) أى فى الحط وقبول
الردىء أو المعيب (قوله بخلاف الثمن) أى اذا حط أو بعضه (قوله فسرى ماوقع فيه الى
الشفيع) أى بخلاف الردىء والمعيب فلا يسرى فلا يعطيه الا الجيد سواء ماقبل اللزوم وما
بعده لان ماقبله ثبت بالفرق المذكور ومابعده بالاولى وهذا الفرق يوافق مامر عن البغوى
(قوله والاوجه الفرق بين المعيب والردىء) أى فيدفع مثل المعيب بخلاف الردىء كما صرح به
الزيادى فى حاشيته ومعنى قوله اذ ضرر الرداءة أكثر أى على المشترى ثم انظر هل ماذكر فى المعيب
يجرى فيما قبل اللزوم ومابعده (قوله تعين الاول) وعليه فلا بد من الفور (قوله وانما لم يكن
تصرف الاصل الخ) يتأمل (قوله عن تصرفه) أى هبته التى تعاطاها (قوله غالبا) يتعين حذفه
من الاشكال لانه لايتأتى معه اشكال اذ هو حاصل الجواب كما لا يخفى (قوله ومابحثه الزركشى
الخ) استوجه الشهاب بن قاسم ماقاله الزركشى وقرره فى حواشى التحفة تقريرا حسنا فليراجع
(قوله وان حلف المشترى) الانسب فان حلف بالفاء والتعبير بالواو فيما بعده احسن (قوله
بغير اقرار جديد) أى من البائع كما هو ظاهر (قوله ويكفى فى سبق النظير الخ) كان الاولى ذكر
هذا عقب قوله اكتفاء عن كل بنظيره (قوله ابتداء) هنا ودوا مافيما يأتى انظر مامعناهما ولعله
لامعنى لهما هنا فانه يبيع هذا الاحد استحقوها ابتداء سواء ملكوا بالشراء أو بالارث
أو غيرهما وعبارة التحفة عقب قول المصنف جمع نصها كدار ملك تركة بين جمع بنحو شراء أو ارث
باع أحدهم نصيبه انتهت (قوله وقد يعفو عنه) انظر ما المراد به هنا (قوله وليس له الاقتصار
على حصته) أى وان رضى المشترى كما يأتى (قوله وان تأخر التملك) معناه انه لا يجب انه يبدا
بالتملك بل يكفى ان يبادر بالطلب ثم يتملك عقبه والافقدمر انه لابد من فورية التملك والشهاب
ابن حجر أخر هذه الغاية عن قول المصنف على الفور وماصنعه اقعد كما لا يخفى (قوله لخبر ضعيف
فيه) قال فى التحفة وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسنا لغيره انتهى فكان على الشارح أن
يذكر هذا والا فالضعيف لا يحتج به فى مثل هذا (قوله قاعدة العرف ثوانيا الخ) هذا هو الضابط
(قوله بحيث تعد غيبته حائلة) انظر ما المراد بحيلولة لعيبة فان كان المراد حيلولة الغيبة من
حيث هى غيبة فكل غيبة كذلك وان قصرت اذ لا يتأتى معها طلب فى الحال وان كان المراد

حيلولتها

حيلولتها باعتبار مانع قارنها فلا خصوصية للغيبة بذلك اذ الحاضر كذلك اذا معه مانع فليتأمل (قوله نعم الغائب مخير الخ) انظر ماموقع هذا الاستدراك (قوله مالم يزد على العادة) انظر هل المراد بالعادة العرف كما قد يرشد اليه قوله فى ذلك أى ما يعده العرف توانيا ومالا يعده كذلك أو المراد العادة فى الصلاة فان كان الثانى فهل المراد عادته أو عادة من فان كان المراد عادته فلينظر اذا لم تكن له عادة (قوله فلو كانا عدلين عنده الخ) يتأمل حاصل هذه السوادة (قوله لانه معذور) فيه فى تعليل الشئ بنفسه (قوله أو واحد) لعل وجهه انه اذا كان البائع أكثر من واحد تيسر أخذ حصة واحد منهم لما مر من تفريق الصفقة بتعدده وقد لا يجد عنده ما يأخذ به الجميع أو يكون له غرض فى عدم أخذ الجميع

(كتاب القراض)

(قوله فلعل وجه الدلالة فيه انه الخ) وقد يقال أيضا انه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم ردعليها ما أخذه منها فى نظير ذلك (قوله ببعض ماله) عبارة التحفة ببعض ثمانه (قوله مقارضته على منفعة كسكنى دار) كان قال له قارضتك على منفعة هذه الدار لتسكن فيها الغير ومهما حصل بيننا (قوله تغليب) أى والقرينة عليه ما قدمه فى المفرع عليه من ذكر الدراهم مع الدنانير وأما قول الشهاب بن قاسم لا ضرورة الى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج الى التغليب انتهى فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفى فى ارادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وقيل ان راج) هذا مقابل قوله وان راج فهو قول فى اصل المغشوش وان لم يستهلك (قوله فلا يجوز على احدى الصورتين) أى ولا على ما فى الذمة وكان ينبغى للشيخ ذكره توطئة للاستدراك الذى ذكره (قوله فى ذمته) أى المالك كما يعلم من سوابق كلامه ولواحقه وهو مخالف فى هذا للشهاب بن حجر ومن ثم حذف من كلامه ما يفيد رجوع الضمير الى العامل فى عدة مواضع كما يعلم بمقابلة كلامه مع كلامه فليراجع وليحرر (قوله حيث علم ما فيها) انظر ما الحاجة الى هذا القيد مع انه من صورة المسئلة (قوله دون الطحن والخبز) أى ونحوهما ولعله ساقط من النسخ بدليل تأنيث الضمير فى فاعلها (قوله ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك) أى فى صورة المتن فهو استدراك عليه (قوله ونظر فيه الاذرعى بأن الربح الخ) صوابه ان كان الربح الخ ليوافق ما فى الاذرعى (قوله لم يصح قاله القاضى الحسين) قال الشهاب بن قاسم وظاهر انه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضى فاشترى هو وأخر باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر (قوله بل لو قال على أن تشترى حنطة الخ) نقل الشهاب بن قاسم عن الشارح انه قرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان اطلق اتجه الصحة اذ غايته الامر انه قيد اذنه بنوع خاص وذلك لا يضر (قوله نوع هنا) أى بخلاف الوكيل كما مر (قوله كسنة) بأن قال قارضتك سنة كما يعلم مما يأتى (قوله أم الشراء) محله كما يعلم مما سيأتى ان وقع المنع متراخيا (قوله وعلم مما قررناه) لم يعلم هذا مما قرره بل علم منه خلافه وهو ان ذكر المدة على وجه التأقيت مضر مطلقا وان التفصيل انما هو فيما اذا ذكرها لا على وجه التأقيت (قوله ان منعه بعدها متراخيا) أى أو سكت (قوله متراخيا) لعله بان فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والعى كما قد يرشد اليه مقابلته

بتحصيلا فليراجع (قوله وبهذا يجمع بين كلامى الشيخ فى شرح المنهج والروض) أى على ما فى بعض نسخ شرح الروض وفى بعضها ما يوافق ما فى شرح المنهج فلا مخالفة (قوله وسواء فى ذلك أكان عالما بالفساد) اى وان ظن ان لا اجرة له كما يعلم مما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله والبضاعة المال المبعوث) فى التحفة قبل هذا ما نصه الابضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعا ثم قال والبضاعة المال المبعوث ولعل ما فى التحفة سقط من نسخ الشارح من الكتبة والا فقوله والبضاعة الخ مرتب عليه كما لا يخفى (قوله وفارقت هذه) يعنى خذه وتصرف فيه والربح كله لك وقوله ما مرّ قبلها يعنى ما فى المتن وما أعقبه به وقوله بأن اللفظ فيها يعنى فيما قبلها فالضمير فى فيها يرجع الى معنى ما أى الصورة المذكورة قبلها كما يعلم من شرح الروض كالروضة وكان الاوضح تذكير ضمير فيها (قوله وبين ما مر فى الوكالة) أى حيث لم يجعل دفع الثمن هبة وكان الفرق انه هنا دفع المال له لنفسه بصيغة تشعر بالتمليك بخلافه ثم (قوله بالنصف مثلا صح) أى ويكون المشروط للعامل كما فى الانوار (قوله وعليه لو قال رب المال ان النصف لى) اى النصف الذى وقع النص عليه (قوله ويعينها) يعنى الجزئية (قوله ولانه خصص العامل فى التى تليها وفى صورتها الاولى بربح بعض المال) أى حيث خصص نفسه من المال بالدابة أو بربح احد الالفين فيلزم ان لا يكون للعامل الا ربح ما عدا ذلك

(فصل فى بيان الصيغة)

(قوله على ان الربح بيننا) راجع للجميع كما هو ظاهر (قوله فلو اقتصر على بع واشتر فسد) أى ولا شئ له كما فى التحفة وهذا حكمة النص على هذه دون ما قبلها والا فالفساد مشترك بين الجميع حيث لم يقل والربح بيننا فكان على الشارح ان يذكره وقضيته ما فى التحفة استحقاق العامل فى مسئلة اتجر فيها اذا لم يقل والربح بيننا وانظر ما وجهه (قوله ومراده بالشرط) أى هنا وفيما يأتى حتى يتأتى التعبير بيشمل والا فالمراد هنا خصوص الركن (قوله حيث لم يعمل شيأ) قيد فى قوله والربح كله للمالك وفى قوله ولا شئ للعامل أما لو عمل فظاهر انه يستحق المشروط اذ الصورة ان القراض باق فى حقه واستقرب الشيخ هذا فى حاشيته من ثلاث احتمالات له (قوله لا ان أجاب به سؤاله) أى فلا ينعزل بمجرد الاذن وفى بعض الهوامش انه ينعزل بالعقد انتهى ولعل المراد انعزاله بالشروع فى العقد والا لزم عليه المحظور المتقدم (قوله ويجب تعيين أكثرهما) المراد تعيين أحدهما من الآخر اما بتعيين اكثرهما أو اقلهما وكذا يقال فيما يأتى (قوله نظير ما مرّ) الذى مرّ انه يستحق وان علم الفساد واما كونه يستحق مع ظن ان لا اجرة فهو لم يمر فى كلامه وانما أفاده هنا وهو مخالف فيه للشهاب بن حجر (قوله للغرر) يرجع للبيع وقوله ولاحتمال الخ راجع للشراء (قوله ويأتى فى التعرض فى النسيئة الخ) عبارة التحفة ومن ثم جرى هنا فى قدر النسيئة واطلاقها فى البيع ما مرّ ثم أى فى الوكالة (قوله ويجب الاشهاد) أى فى البيع (قوله على اقراره) أى المشترى (قوله ويؤيده كلام ابن أبى عصرون السابق) أى فى الشركة (قوله أى لا يبيعه اياه) أى ولا يشترى منه للقراض كما فى كلام غيره فكان الاولى حذف هذا التفسير لايهامه (قوله بخلاف ما لو اشترى ماله) أى القراض لنفسه (قوله ان أثبت المالك لكل منهما الاستقلال) هو فرض المسئلة (قوله ثم

لايستفيد ركوب البحر) أى الملح (قوله الابالنص عليه) نقل الشهاب بن قاسم عن الشارح انه يكفى فى التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيده بالملح (قوله لاقتضاء العرف) هو مشكل مع قوله السابق ولو لم يعتد (قوله والا أوهم عطفه على الامتعة الثقيلة) قال الشهاب بن قاسم افهم انه على الجر ليس عطفا على الامتعة فعلى ماذا هذا قال ولا يقال هذا الايهام متحقق مع رفع الامتعة الثقيلة لانه يتوهم انه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه فدل عدم مراعاته انه لا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن لكنه لم يمكن على ذلك التقدير (قوله حتى لو هلك منه شئ كان على المالين) أى وليس كذلك وعبارة التحفة اذ لو ملك به لشارك فى المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك بل الربح وقاية لرأس المال وبه فارق ملك عامل المساقاة حصته من الثمر بالظهور لتعينه خارجا فلم يجبر به نقص النخل (قوله الاصل) بالنصب معمولا لشراء (قوله اذ لا يتحقق انتفاء الربح فى المتقومات الخ) انما يظهر تعليلا لحرمة وطء المالك فتأمل (قوله وهى منتقبة) أى لانه انما علك بالقسمة أو بالظهور على القولين ولم يحصل واحد منهما (قوله وتعذر أخذه) عبارة الجلال بأن تعذر وهى أولى حتى يكون مثالا للتلف

فصل) (قوله ولو رضى المالك بقبول الحوالة) أى الحوالة الصورية (قوله ما بيده عند الفسخ) أى ما بيده حسا أو حكما ليشمل ما فى الذم (قوله حيث طلبه) يعنى أصل التنصيص فهو قيد للمتن وكان الاولى تقديمه عقب المتن أو تأخيره ليذكره قبيل قوله ولو قال رب المال لا تبع الخ (قوله والا) أى بأن كان نقد البلد غير موافق لرأس المال (قوله فان باع بغير جنسه) أى ولم يكن نقد البلد الذى باع به اغبط أخذا مما قبله (قوله وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض المال) أى ولا ملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتأمل (قوله ويعلم به المالك) انظر ما فائدته هنا (قوله وكذلك لو رضى بأخذ العروض من العامل بالقيمة) هو عين ما قبله كما يعلم من شرح الروض وغيره فان الذى فى الروض هو هذا المذكور فى قوله وكذلك لو رضى الخ وصوره شارحه بالصورتين المتقدمتين فهما صورتان لهذا الحكم الكلى لا قسيمان له ومن ثم اقتصر عليهما فى التحفة وعبارة الروض وشرحه ولو رضى المالك بأخذ العروض منه بالقيمة بأن قال له لا تبع وتقسم العروض بتقويم عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناضا ولم يزد راغب فيها أجيب انتهت (قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) قال الشهاب بن قاسم أى فى المسترد كما هو صريح عبارته ثم قال وهذا شامل للاسترداد برضا مع اطلاقهما أو قصد الاشاعة كما يصرح به ادخال ذلك فى تصوير المسئلة وفيه بحث لما سيأتى عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر فى شرح الروض عدم نفوذ تصرفه الا فى الاسترداد بغير رضاه فليتأمل انتهى (قوله استرداده برضاه) قال الشهاب بن قاسم فيه اطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع ان من جملة قوله المذكور الذى خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير ان يقول استرداده برضاه وقصد الخ فتأمل انتهى وما فى حاشية الشيخ من محاولة عدم التكرار يحتاج الى تأمل (قوله فتلف بعضه) أى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى ولفظه واذا أخذ مالا لا يقوى مثله على عمله فيه بدنه فعمل فيه فضاع فهو ضامن لانه مضيع انتهى وبه يتضح بحث الاذرعى الآتى فى قول الشارح وبحث

الاذرعى أيضا الخ (قوله لانه فرط بأخذه) الاصوب ماعلل به الشافعى رضى الله عنه فى نصه السابق من قوله لانه مضيع (قوله اذا القاعدة ان من كان القول قوله فى أصل الشئ الخ) انظر ماوجه أخذه من هذه القاعدة (قوله نعم لو أقاما بينتين) أى فى هذه الصورة وفى دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله زيادة علمها أى بوجوب الاجرة كذا نقله الشهاب بن قاسم عن تقرير الشارح (قوله ولا ينفسخ العقد بالتحالف) أى بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم (قوله ولو دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف الخ) هذه تقدمت فى كلامه

(كتاب المساقاة)

(قوله لما كانت شبيهة بالقراض) تقدم هذا أول القراض أيضا (قوله مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين) أى والمعاملة انما تحتمل الجهالات مع الحربيين (قوله رادا به دعوى شمول جائز التصرف للولى الخ) وجه الرد من ذلك الذى فهمه الشارح كما يعلم من حله الآتى ان جائز التصرف وان كان شاملا فى حد ذاته للولى الا أنه أريد به هنا ماقابل الولى بدليل مقابلة المصنف له بعضها من الولى الذى أشار اليه بقوله ولصبى ومجنون بالولاية فهو عام اريد به الخصوص وهو مجاز لعلاقة الكلية والجزئية والقرينة عليه المقابلة التى قررناها هذا حاصل كلام الشارح هنا والظاهر ان هذا ليس مراد الجلال بل مراده من ذلك تسليم ان قول المصنف جائز التصرف شامل للولى وانه باق على عمومه لكن قول المصنف ولصبى ومجنون ليس معطوفا على قوله من جائز التصرف بل هو معطوف على محذوف وهو الذى قدره من قوله لنفسه وهو متعلق بتصح وتقدير الكلام حينئذ تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها لنفسه بلا ولاية وبين كونها لصبى ومجنون بالولاية وحينئذ فحق الحل للمتن ان يقال تصح من جائز التصرف لنفسه أى بلا ولاية وتصح منه لصبى ومجنون وسفيه بالولاية عليهم واعلم ان لنفسه على مافهمه الشارح متعلق بالتصرف فتأمل (قوله فان عمله فى حق المالك) مراده بعمله معاملته للغير أى مساقاته التى الكلام فيها والا فهو لا عمل له فى الثمرة (قوله بشرط أن لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا) انظر مافائدة هذا الشرط مع أن الصورة ان الاجرة تفى بمنفعة الارض وبقيمة الثمر الا أن يكون الحال يختلف فى المساقاة بين أن تقع منضمة الى اجارة الارض وبين ان تقع منفردة فتأمل (قوله من ثمر أو زرع) انظره مع أن صدر الخبر على نخلها وأرضها ثم رأيت الشهاب بن قاسم سبق الى التوقف فى ذلك (قوله لانها رخصة) قال الشهاب بن قاسم فى رده الدليل القديم نظر لانه استدل بعموم الثمر فى الخبر لا بالقياس وقوله فتختص بمورد ها قد يقال يرد عليه قياس العنب الى أن قال على أن حاصل كلام جمع الجوامع ان الصحيح جواز القياس فى الرخص خلافا لابى حنيفة (قوله ويرد بأنها واقعة) أى وبأن فعل الصحابى وأهل المدينة ليس بحجة (قوله لكونها تبعا) الاولى اسقاط اللام والشهاب بن حجر انما ذكرها لان عبارته ويرد بانها واقعة فعلية محتملة فى المزارعة لكونها تبعا الخ (قوله فعطل بعضها) يعنى العامل (قوله مع صحة المعاملة) أى بخلافه مع فسادها اذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالاذن (قوله فلو قال ساقيتك على النصف) أى من ثمرة هذا الشجر المعين كما هو وضع المساقاة فسقط ما فى حاشية الشيخ من قوله ان الصواب ان يقول على الشجر بدل قوله على النصف انتهى على أن

الاصوب

الاصوب ما فى الشرح لان ما ذكره الشيخ ليس فيه بيان الجزء المشترط ولا بد منه كما مرّ واما ذكر الشجر فهو معلوم من لفظ ساقيتك كما أشرت اليه (قوله ويفرق بين هذا وازالته لها فى بعتك الخ) قال الشهاب بن قاسم قد يقال المزيل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج الى شرط القطع وان تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمرة كما هو الظاهر بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد انتهى (قوله ولو فسد المنبت) أى بغير الزرع (قوله ولانها صارت مرهونة) قال الشهاب سم هذا يدل على ان هناك معاملة انتهى أى فقول الشارح كالشهاب بن حجر ولو اذن لغيره فى زرع أرضه أى مزارعة فليراجع (قوله فيه) أى فى عقد المساقاة (قوله غير قن أحدهما) مفهومه انه لو شرط لقن أحدهما صح وصرح به فى الروض لكن بالنسبة لقن المالك اذا عمل العامل بشرط ان يكون الجزء من الثمرة الذى جعله نفقة القن مقدرا فليراجع الحكم فى قن العامل وفيما اقتضاه كلام الشارح من الاطلاق فى المالك (قوله نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل) أى فى غير الثمرة فهذا غير ما اقتضاه كلامه قبل فى قوله غير قن أحدهما كما يعلم بمراجعة الروض كغيره لكن ما موقع التعبير بالاستدراك هنا وعبارة الروض مع بعض شرحه فلو شرط المالك دخول البستان أو شرط أحدهما مع الآخر معاونة عبيد المالك المعينين أو الموصوفين ولا يد لهم لم يضر ونفقتهم على المالك ولو شرطت فى الثمرة بغير تقدير جزء معلوم لم يجز أو شرطت على العامل وقدرت جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف (قوله وبما بعده ولانه مع الاختصاص الخ) هكذا فى نسخ الشارح ويجب حذف الباء من قوله بما بعده لان ما بعدها معطوف على هذا من قوله وانما ذكر هذا وكذا يجب حذف الواو من قوله ولانه وعبارة التحفة واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله لانه قد يفهم منه أيضا ان القصد اخراج شرطه لثالث فيصدق كونه لاحدهما ولما بعده لانه مع الاختصاص والشركة يصدق الى آخره (قوله على عينه) أى أما على ذمته فتصح مساقاته كما مرّ (قوله والثانى عليه) أى على العامل الاوّل (قوله بل قيل انه تحريف) هذا الاستدراك بالنسبة لما أفهمه قوله على ما فى الروضة من التبرى المفيد لضعفه (قوله والثانى لا يصح الخ) الاصوب تأخيره عن الاستدراك الذى بعده الذى هو قيد فى الاظهر (قوله والشجر لمالكه) أى فيما اذا كان مالكه غير مالك الارض وقوله كما ان على رب الارض والشجر أجرة العمل الى آخره أى فيما اذا كانا لغير العامل (قوله وعليه فله الاجرة) أى كما هو كذلك على الاول أيضا كما مر وكان الاولى حذف قوله وعليه الخ (قوله وعلى الاوّل) صوابه وعلى الثانى (قوله بانه يغتفر فى المساقاة) كذا فى التحفة قال الشهاب سم هذا بناء على تفرقته بينهما فى هذا الحكم كما سيأتى له فى الاجارة فى شرح قول المصنف ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه فى الحال جاز على الصحيح لكن سنبين فى هامش ذلك المحل ان المعتمد خلافه انتهى (قوله لا بسبب عارض) أى والصورة ان المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة (قوله اقول الماوردى والرويانى الصحيح ان العامل شريك) الذى بناه الماوردى والرويانى على كونه شريكا انما هو استحقاقه فى الثمرة مطلقا قالا لان ثمرة العام حادثة على ملكهما وعبارة القوت وأما حدوث الطلع بعد المدة ففى الحاوى والبحر انها اذا طلعت بعد تقضى المدة ان الصحيح من المذهب ان العامل شريك والثمرة بينهما لان ثمرة العام حادثة على ملكهما ولا يلزم العمل بعد

انقضاء المدة ومن أصحابنا من قال العامل أجير فعلى هذا لاحق له فى الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة بل له أجرة المثل فالخلاف مبنى على انه شريك أو أجير انتهت (قوله أوجههما نعم) انظر هل هو كذلك فى كل الصيغ أو فى الصيغة التى ذكرها المصنف لفظ كذا فان كان الاول فما وجهه فى غير الاولى (قوله والفرق بين هذا وبين قوله لامته أنت على كظهر أمى الى آخره) كان الاولى أنت طالق لانه الذى مر فى كلام الاسنوى (قوله ان الظهار لما لم يمكن تصوره الخ) فيه تسليم أن عكس القاعدة المذكورة قاعدة أخرى وهى ان ما لم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره وظاهر انه غير مراد للاصحاب وأنهم انما يستعملون هذه القاعدة من جهة طردها الا من جهة عكسها الا ترى انه لم يقل أحد منهم ان البيع مثلا ينعقد بلفظ النكاح أو الطلاق مثلا فلو كان عكس القاعدة مرادا لصح البيع بذلك لانه صريح فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه وحينئذ فاشكال الاسنوى مندفع من أصله فتأمل (قوله تصحيحا للفظ عن الالغاء) الاولى صيانة للفظ عن الالغاء (قوله لانه لا يمكن تصحيحه وايقاعه اجارة الا بأن يذكر عوضا معلوما) كذا فى نسخ من الشارح والانسب ما فى بعض النسخ مما نصه لانه يمكن تصحيحه وايقاعه اجارة بأن يذكر عوضا (قوله والثانى انه يقبله) أى بخلاف ما اذا لم يقبله لعارض كعدول المتكلم المتقدم فى الصورتين المارتين كما يعلم من سياقه (قوله وعلم من تقييدنا ما عليه الى آخره) انظر هلا أخر هذا عن جميع ما على العامل (قوله تنزيلا له منزلة اقض دينى) أى بجامع الوجوب اذ ما شمله يجب عليه فعله لحق العامل (قوله على أن العرف الخ) هذه العلاوة مبنية على ما علم مما قبلها من أن الاصحاب استندوا فيما قالوه لعرف كان فى زمنهم (قوله يتعين حمله) الظاهر أن هذا الحمل غير متأت فى عبارة المنهج ولهذا اقتصر ابن حجر على الرد (قوله ولا يشكل عليه) لعل مرجع هذا الضمير سقط من نسخ الشارح من الكتبة وهو كون الطلع على المالك كما هو كذلك فى التحفة (قوله فى الاول) أى اذا انضبط وقوله فى الثانى أى اذا لم ينضبط (قوله والاتمام مثال) أى كما أن الهرب مثال كما أشار اليه الشارح بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك (قوله وللمالك فعل ما ذكر) أى الاستئجار (قوله وسيأتى نظيره فى هرب الجمال) فى بعض النسخ بدل هذا ما نصه لكن مقتضى كلامهما فى هرب الجمال تصديق العامل فانهما رجحا قبول الجمال وعلله بان المنفق لم يستند الى اتمان من جهة الحاكم فيكون هنا كذلك فان لم يشهد الخ (قوله فينبغى ان ينفسخ كما قاله الزركشى الخ) سيأتى فى أواخر الباب الآتى عن الزركشى وغيره نظير هذا فى الاجارة ورد بانه مبنى على ضعيف ويؤخذ من قوله هنا لانه لا يكون عاملا لنفسه الفرق بين هذا وبين ما يأتى (قوله واستثنى من ذلك الوارث) هو ظاهر فى الحائز أما غيره فينبغى ان ينفسخ فى حصته (قوله وليس للبائع بيع حصته من الثمرة الخ) عبارة العباب وبيع أحدهما فقط نصيبه من الثمرة بشرط القطع باطل انتهت ووجه البطلان ان الشريك قد لا يجيب للقسمة فيتعذر الوفاء بشرط القطع (قوله ان قلنا بان قسمة ذلك بيع) أى فالقول بالبطلان مبنى على الضعيف وكان الاولى ان يصدر بالصحة ثم يقول والقول بالبطلان مبنى على ان قسمة ذلك بيع

﴿كتاب الاجارة﴾

(قوله منها علم عوضها) يعنى عوض الاجارة الشامل للمنفعة والاجرة بدليل قوله فيما يأتى

وبالعلم

وبالعلم المساقاة والجعالة على عمل مجهول أما الضمير فى قبولها فهو للمنفعة بدليل ما أخرجه بذلك أيضا ولك ان تقول اذا كان الضمير فى عوضها للاجارة كما قرر فلا ترد المساقاة أصلا لان أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون الا مجهولا فهى خارجة باشتراط العلم فى العوضين هنا (قوله على عمل مجهول) فيه ان الحد حينئذ غير مانع لدخول المساقاة والجعالة على معلوم فلا يكون فى التعريف ما يخرجهما وعبارة التحفة وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فانه لا يشترط فيهما علم العوض وان كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم انتهت فجعل المساقاة والجعالة خارجين مطلقا بقيد اشتراط العلم هنا لانهما وان وقعا على معلوم الا انه ليس على وجه الاشتراط (قوله ويأتى فيه ما مر فى الوصيين والعاملين) أى فلا يصح ايجار أحدهما من الآخر مطلقا على قياس ما اختاره ثم (قوله ولكونه ضد الدابة) أى العرفية التى هى ذات الاربع (قوله اتضحت التثنية) أى ولا يقدح فيه كون العطف بأو لان محل تعين الافراد بعدها اذا كانت للشك أو نحوه لا للتنويع (قوله بلفظ اجارة) يعنى كل لفظ من الفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة أو السلم اذ المراد التعميم لا التقييد (قوله للاجرة) بعد قول المصنف التعجيل والتأجيل لا حاجة اليه مع قوله فى الاجرة السابقة عقب قول المصنف ويجوز (قوله أو دين) أى بأن قال بالعشرة التى فى ذمة فلان (قوله أو مطلقة) عطف على معينة فى المتن أى فما فى المتن ليس بقيد والمراد انها تملك فى الحال سواء عينها بان ربطها بعين أو دين أو قال فى ذمتى أو أطلق (قوله ولو فى الجعالة) الاولى كالجعالة (قوله للجهل بالصرف) أى العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة أى لانها مجموع الدينار والصرف والمجهول اذا انضم الى معلوم صيره مجهولا (قوله فان صرف وقصد الرجوع به رجع) أى بالمصروف وبأجرة عمله (قوله وتبرع المستأجر به) أى بصرفه بمعنى عمله (قوله اتحاد القابض والمقبض) أى المستأجر لانه يصير كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف هكذا ظهر فليتأمل (قوله على أيديهم) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لانهم وكلاؤه أى فهى شهادة على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهد وابانه صرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون أنفسهم قاله الزيادى (قوله فان شرط احتساب مدة التعطل من الاجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط وعبارة العباب لو أجر حانوتا خرابا على ان يعمره من ماله ويحسب من الاجرة أو حماما على ان مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الاجرة فى الباقى أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فان علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطل فى تلك المدة وما بعدها وصح فيما اتصل بالعقد انتهت (قوله قال السبكى ومنه ما يقع فى هذه الازمان الخ) تراجع عبارة التحفة (قوله أى حصته الباقية) تبع فى هذا الحل الشهاب بن حجر المختار لهذا التفصيل لكنه هو يختار فيما يأتى الاطلاق فكان الاصوب حذف هذا التفسير (قوله بما يرد مما مر من التفصيل) هو تابع فيه أيضا للشهاب المذكور وهو مبنى على ما مر له كما مرت الاشارة اليه (قوله وكونها واقعة للمكترى) أى أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التى لا تقبل النيابة كالصلاة (قوله بخلاف نحو طفل) صوابه بخلاف استئجارها الارتضاع نحو طفل (قوله وكونها مباحة) قد يقال هذا يغنى عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها

الحرمة كما مر (قوله مع انتفاء التعب) لايخفى ان هذا الظرف لم يتقدم عليه مايصح تعلقه به الالفظ استئجار وحينئذ يكون المعنى لو استأجر والحال ان التعب منتف أى بأن كان ذلك معلوما وقت الايجار ويكون معنى قوله والا اى وان لم ينتف التعب بل كان موجودا أى معلوما عند الايجار كما هو قضية تعلق الظرف باستئجار وحينئذ فيشكل لان التعب اذا كان معلوما فهو صورة الصحة وعبارة التحفة وحيث لم يصح فان تعب بكثرة ترددا وكلام فله اجرة مثل والا فلا نعم ت جعل التعب امرا عارضا والصورة ان الكلمة من شأنها الا تتعب فلعل ما اقتضاه كلام الشارح غير مراد له (قوله مردود بانه لايعم عادة الابذال) قد يقال هذا الايرد بحث الاذرعى لان فرض المسئلة ان الاجارة على ما من شأنه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب (قوله ويمكن ان يجمع بذلك الخ) سيأتى ان الراجح صحة ايجاره مطلقا والكلام فى اقطاع الاوقاف أما اقطاع التمليك فيصح اتفاقا (قوله من نذر عتقه) ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضى قبل دخول وقت العتق بأن كان معلقا على شئ كقدوم غائب والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله اى مستقر) دفع به ايهام ان المراد بالدائم الراكد كما عبروا به فى الطهارة (قوله ويتجه تقييده) انظر ما المراد به وما فى حاشية الشيخ لم يظهر لى (قوله ومن ثم الخ) هذا من تعلق ما قبل التقييد المذكور فكان الاولى ذكره عقبه كما هو كذلك فى التحفة (قوله فان منعه من قلعها الخ) هذا التفريع وما بعده الى آخر السوادة مبنى على المقابل فانه كذلك برمته فى الروض وشرحه بناء على اختيار المقابل فالحاصل ان المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة وفى حاشية التحفة للشهاب سم التصريح بذلك وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ فى عدة قولات بناء على انه تفريع على الاصح من عدم الانفساخ الذى هو الظاهر من سياق الشارح فتنبه (قوله على مامر) أى فى باب الحدث (قوله كفك اسير الى آخره) اى نظير المذكورات فى حل الدفع دون الاخذ عند الضرورة فالمراد منه مجرد التنظير للايضاح والافك الاسير وما بعده ليس مما نحن فيه كما لايخفى (قوله مالم يكن هو المستأجر) فيه ان هذا يغنى عنه قول المتن بغير اذن الزوج اذا استئجاره اذن وزيادة (قوله لايعتبر اذن الزوج فى ايجارها) ظاهره ولو فى أوقات التمتع والظاهر انه غير مراد اذلا تتقاعد عن الامة (قوله ومحل ما تقرر فيمن يملك منافعها الخ) هذا لايختص بالمنكوحة كما لايخفى (قوله للحج) متعلق باستئجار (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) قال الشهاب سم هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع او من زمن العقد وعليه فهل يلزمه اجرة المدة السابقة على الوصول اولا يلزمه الاجرة ما بقى من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة فى كل ذلك نظر ولم ار فيه شيأ ويتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول فليحرر اه ما قاله الشهاب المذكور قال شيخنا فى حاشيته ونقل هذا يعنى الاول الذى استوجهه سم عن افتاء النووى قال اى النووى فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها والتمكن منها اه ما فى حاشية الشيخ وما نقله عن افتاء النووى لم اره فى فتاويه المشهورة وفى فتاوى الشارح خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص ما فيها سئل عما لو اجر دارا مثلا بمكة شهرا او المستأجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وان

كان لا يمكنه الوصول الى مكة الا بعد شهر و يستحق الاجرة أو لابد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه واذا فعل ذلك فهل يستحق جميع المسمى او القسط منه بقدر الزائد المذكور فاجاب بانه لابد من زيادة مدة الاجارة قبل وصوله والا لم تصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط ما بقى منها فقط وفيها اعنى فتاوى الشارح جواب آخر يوافق هذا فليراجع (قوله لم يقدح فى الثانى) قال فى التحفة وللمؤجر حينئذ ايجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله سنة) الظاهر انه تنازعه كل من قوله استأجرت وقوله المستأجر احترازا عما اذا استؤجرت سنة من المستأجر لها سنتين فلا يجوز للمالك ان يؤجرها الامن الاول لتأخر مدته (قوله وهذا بعينه يقتضى المنع الخ) انظر ما الحاجة اليه (قوله فالظاهر كما قاله السبكى وغيره صحة الاقالة) قال الشهاب بن قاسم ولا يخفى انه اذا تقايل المستأجر والمؤجر الاول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد اتلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهى أجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى اه (قوله وخرج باجارة العين) كان الاولى تأخيره عن تمام المسئلة (قوله نعم شرط الصحة فى الاولى تقدم ركوب المستأجر) قال الشهاب بن قاسم ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط فى العقد ركوب المستاجر اولا واقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر اولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل اه (قوله ويؤخذ من نص الشافعى الخ) قال الشهاب بن قاسم قد يقال يغنى عن هذا قوله السابق مالم يضر بالبهيمة (قوله كالبيع فى الكل) أى فى انه ان ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما يأتى وان ورد على ما فى الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاول تغنى عن تقديره (قوله فعلم اعتبار تحديد العقار) اى فلا يكفى ان يقول آجرتك قطعة من هذه الارض مثلا وظاهر انه اذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدتها كما يعلم مما قدمه (قوله حيث لم يشترط بدونه) اى للعاقدين كما هو ظاهر (قوله اجارة غائب) اى فى اجارة العين فمراده بالغائب غير المرئى كما هو ظاهر (قوله ان لم يستحفظه عليها) فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتى فى محله اما اذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها اصلا وان قصر وما فى حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه اجرة فى حفظها لم اعلم ماخذه (قوله ثم اذا توفرت الشروط فى المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتى فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه (اقول) المراد بشروط المنفعة شروطها فى نفسها ككونها متقومة الى آخر ما مر فى شرح قول المصنف وكون المنفعة متقومة فالمراد بقيتها الذى هو شرط لها كونها معلومة فى نفسها غير مبهمة كما اشار اليه الجلال المحقق بقوله فاله منافع يجب بيان المراد منها اه واما التقدير الذى ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها فى نفسها ويوافق هذا قول الشارح كالعلامة ابن حجر فى ترجمة الفصل فى بقية شروط المنفعة وما تقدر به فجعل ما تقدر به قدرا زائدا على الشرط لكن يعكر على هذا قولهما بالتقدير الآتى عقب قول المصنف معلومة اذ ظاهره ان العلم انما يحصل بالتقدير المذكور فليحرر (قوله اولها من فراغ العقد) يوهم انه لابد ان يقول المؤجر ذلك فى العقد وليس مرادا وفى التحفة زيادة واو

قبل قوله او لها وهي تحقق الايهام (قوله اى بعمله) قال الشهاب بن قاسم اى كالمسافة الى مكة (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر الا بالزمن والثانى ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتى قسم ثالث وهو ما لا يقدر الا بالعمل كذا فى حواشي الشهاب بن قاسم على التحفة (قوله ولا فرق كما قاله القفال الخ) عبارة التحفة قال القفال انه لا فرق بين الاشارة الى الثوب او وصفه (قوله فدعوى انه خلاف الاصل مردودة) لا يناسب ما قبلها الذى حاصله البطلان للاحتمال المذكور وان كان الاصل والغالب عدمه ففيه تسليم ان الاصل والغالب عدمه لكن لا نظر الى ذلك فكان الاصوب حذف قوله فدعوى الخ (قوله اذ ليس عليه قدر معين الخ) وسيأتى فى حله لكلام الماوردى الآتى انه يعتبر ما يحصل به الاعجاز (قوله فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاعجاز) انظر هل المراد اعتبار ذلك لوجوب الاجرة حتى اذا لم يحصل ذلك لا يستحق أجرة أو اعتبار مثلا اذا ثم رأيت الشهاب بن قاسم نظر فى هذا الحمل بان بعض القرآن يسمى قرآنا وان لم يتصف بالاعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله ولا بد من تعيين المتعلم) أى فلا يصح استأجرتك لتعلم أحد عبدى (قوله ان قدر بالعمل) تبع فى ذكره هنا العلامة ابن حجر لكن انما ذكرهذا هنا للزيادة التى زادها عقب قول المصنف ان قدر بالعمل حيث قال أو بالزمن على ما يأتى فيه فكان على الشارح ذكره أيضا (قوله لاختلاف الاغراض به) الى قوله بخلاف الحفر متعلق بالزمن الذى زاده فى التحفة فاسقطه الشارح وذكرهذا فلم يصح ولعل اسقاطه من الكتبة وعبارة التحفة عقب المتن نصها أو بالزمن كما صرح به العمرانى وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الاذرعى أخذا مما مر فى خياطة قدرت بزمن انه لا بد ان يعين ما يخيطه وفارق ماذكر تعيين الحفر بالزمن الى آخر ما فى الشارح (قوله كما صرح به العمرانى) صوابه الفارقى كما هو كذلك فى شرح الروض الذى نقل الشارح عبارته مع المتن بالحرف (قوله فقول الشارح) يعنى فى مسئلة المتن وهذا يدل على ان ذكر الزمن اثبته الشارح فيما مر كالتحفة وان اسقاطه من الكتبة لان قوله فقول الشارح الى آخره انما ينتظم معه (قوله أو يبنى ما شاء) أى من دار أو حمام او من غيرهما وقدم ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض (قوله فالاقرب لزوم أجرة مثلها) قال الشهاب بن قاسم لعله الانتفاع الممكن (قوله ويلحق به فيما يظهر بيوت منى) أى من حيث الآلة والا فارضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ومن ثم قال العلامة ابن حجر عقب ماذكر على انه لو قيل فى آلات منى لا أجرة فيها مطلقا لم يبعد لان مالكها متعد بوضعها فلم يناسب وجوب أجرة مثلها (قوله لينتفع به المؤجر) كذا فى نسخ الشارح وحينئذ فتتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال أى المؤجر له (قوله فان اطرد عرف لم يحتج الى ذكره) عبارة التحفة اما لو اطرد عرف بما يركب عليه او لم يكن للراكب فلا يحتاج الى معرفته ويحمل فى الاول على العرف ويركب المؤجر فى الثانية على ما يليق بالدابة كما يأتى اه (قوله بالبناء للمفعول) الظاهر انه ليس بمتعين (قوله فلا يكفى تعيين احدهذين) الصواب حذف لفظ تعيين (قوله اذ الذكر فى الاخيرة الخ) عبارة التحفة ووجهه فى الاخيرة ان الذكر أقوى الخ (قوله والا امتنع التقدير بالسير به) عبارة التحفة والا لم يجز تقدير السير فيه انتهت وانظر ما مرجع الضمير فى العبارتين وعبارة القوت وقال القاضى

أبو الطيب ان كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه انتهت فرجع الضمير فيها الطريق (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف وما بينهما معترض (قوله فتشترط رؤيته كبابه الخ) استشكله الشهاب بن قاسم بما سيأتي من ان ظرف المحمول في اجارة الذمة على المؤجر فلا معنى لاشتراط رؤيته له او وصفه واجاب عنه باحتمال فرض هذا في اجارة العين او ان المستأجر اشترط هذا من عنده قال وكذا يقال فيما سيأتي من ادخال الظرف في الحساب اذ سيأتي انه على المؤجر في اجارة الذمة واجاب عن هذا ايضا بانه قد يقال انه حيث ادخله في الحساب دل على ارادته انه من عنده قال وهذا اقرب

(فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها) (قوله وصرف عائدته للاسلام) اى خلافا لمن قال بالصحة حينئذ (قوله وبه فارق حل اخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) قال الشهاب ابن قاسم يتأمل الفرق فانه ان اريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه ادى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك وان اريد ان فائدة الجهاد تقع له وتعود اليه فقد يمنع بانها انما تعود على الاسلام أو المسلمين وان كان هو أحدهم كما ان فائدة التعليم لا تعود على المعلم بل المتعلم قال الا ان يقال يكفي عود الفائدة اليه وان لم تخصه فليتأمل اه (أقول) والفرق حاصل أيضا بقوله لتعينه عليه بحضور الصف اذ معنى تعينه عليه الذى امتاز به عن المعلم انه اذا حضر الصف كان التعين عليه عينيا الذاته بحيث لا يسقط عنه بفعل الغير وان كان فيه الكفاية بخلاف مسئلة التعليم فتدبر (قوله أما الذمي فتصح الخ) اى ويغتفر الجهل بالعمل المستأجر له للضرورة كما سيأتي في كلامه في فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها غالبا (قوله أى فيها) انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها ولمتعلقها الذى صرح به بعد (قوله أو لمتعلقها) أى كالامامة (قوله ما لا بد منه) اى في الحصول وان لم يأثم بتركه (قوله كالاذان) قال الشيخ في الحاشية وينبغي ان يدخل في مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اه (قوله وشمل كلامه زيارة قبره الخ) صريح في وجوب النية فيه ولا بعد فيه لتمتاز عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد وعبارة التحفة ودخل في تجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخلهما الاجارة والجعالة (قوله لما فيها من شائبة المال) تعليل للمتن كما هو عادته ومثله ما في معناه والا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك (قوله في مال مؤنه) لعل صوابه مال مائنه (قوله أو مع الدعاء بمثل الخ) معطوف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أى او عند غير القبر مع الدعاء وقوله متعلق بحصل وقوله او بغيره عطف على بمثل أى كالمغفرة وقوله للميت متعلق بالدعاء (قوله وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه الخ) أى خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره في القلب من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الاربعة وسيأتي قبيل الفصل

مايفيد عدم صحة الاجارة له واما مافى حاشية الشيخ من اعتماد الصحة فى الآتى فلم ادر ما أخذه (قوله جائز كما أفاده جماعات) قال الشهاب بن قاسم ويؤخذ منه جواز جعل ذلك أو مثله فى مصحف فلان (قوله وفى الثانية هذا او بلاغ التابعى الخ) قال الشهاب بن قاسم يتأمل هذا جدا (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة وقوله عما استؤجر له متعلق بوقوعها أى انها تصرف القراءة لما استؤجر له عن غيره (قوله ويؤخذ منه انه لو استؤجر لمطلق القراءة وصححناه) أى خلاف ما مر من الحصر فى الصور الاربع (قوله وانما صحت له مع نفيها) يعنى مع عدم ذكرها كما أوله بذلك الشيخ فى الحاشية حتى لا ينافى ما سيأتى قريبا (قوله ولا تستحق أجرة من وقت الفسخ) أى وان أرضعت كما هو ظاهر (قوله باختلاف سنه) قد يؤخذ منه ان المراد بوصفه ذكر سنه فليراجع (قوله مايكثر اللبن) ينبغى ان المراد كثرة الى حد الكفاية لا غير فليراجع (قوله كوطء حليل يضر) وتقدم انه ليس لمستأجرها للارضاع منع زوجها من الوطء خوف الحبل وانقطاع اللبن فلعلهم يرون الفرق بين تغير اللبن واختلافه على الطفل لان هناك مندوحة وهى الفسخ ويحتمل ان ماهناك فى منع المستأجر للزوج وماهنا فى امتناعه على المرأة ولا تلازم بينهما ويحتمل ان ماهناك فى مجرد الخوف وماهنا فى غلبة الظن ثم رأيت شيخنا جزم بالاخير فليراجع (قوله والحضانة الصغرى ان تلقمه الخ) أى وتعصر له الثدى كما مر (قوله وذرور الكحال) قد يقال لاحاجة اليه مع قول المصنف وكحل لانه هو (قوله وأخواته) أى مما يستهلك كالكحل بخلاف نحو الابرة والقلم كذا ظهر فليراجع (قوله على المؤجر) بفتح الجيم (قوله لان المؤجر اتلفه) حسا أو حكما (قوله انه باق على ملك مالكها) تقدم هذا آنفا ولعل الصورة انه حصل به السقيا بالفعل حتى يكون نظير ما نحن فيه (قوله ينتفع به المستأجر لنفسه) أى فى الارض كما هو ظاهر فليراجع (قوله وفى اللبن) صريح فى ان المرأة تملك لبن نفسها وانظر فى أى وقت يحكم بملكها له هل وهو فى الضرع أو بعد الانفصال يراجع (قوله ولو بتقصير) ومعلوم انه فى حالة التقصير يضمنه وقد صرح به غيره وظاهر ان ضمانه بالقيمة وعبارة التحفة وهو أمانة بيده فاذا تلف بتقصير ضمنه أو عدمه فلا وفيهما يلزم المكرى تجديده انتهت وكان ينبغى للشارح ان يعبر بمثله والا فما فرعه على الامانة لاتعلق له بها (قوله وقول القاضى بانفساخها فى مدة المنع ظاهر) لعل صورة المسئلة انه غير منتفع بالدار فى تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم ان هذا رجع اليه الشارح بعد ان كان تبع ابن حجر فى التنظير فى كلام القاضى (قوله وان احتاجت لآلات جديدة) غاية فى المتن (قوله بين الفسخ والابقاء) متعلق بالخيار (قوله وبحث الولى العراقى سقوطه الخ) الظاهر ان الشارح لا يرتضى هذا أخذا من اطلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع اسناده هذا لقائله بحثا المشعر بعدم تسليمه فليراجع (قوله وانه لو شرط ابقاء الرخام الخ) صريح هذا السياق انه بحث آخر لابى زرعة وليس كذلك وانما هو بحث لابن حجر كما يعلم بمراجعة تحفته (قوله فان قدر عليه) اى دفع نحو الحريق (قوله وانه لا يكلف النزع من الغاصب) أى سواء توقف على خصومة أم لا لكن له النزع ان لم يتوقف على خصومة بخلاف ما اذا توقف عليها أى من حيث المنفعة فيخاصم (قوله بالمعنى السابق) أى ان أراد دوام الاجارة (قوله بمعنى انه لا يجبر عليه المكرى) اى مع لزوم تنظيفه عليه بعد المدة حتى

يفارق الغبار الحاصل بالريح الآتى (قوله وهو العمار كالسرج الخ) هذا تفسير له باعتبار اللغة وسيأتى تفسيره بالمعنى المراد (قوله وهو مايشد به الاكاف) يعنى بالمعنى اللغوى وهو مافوق البرذعة أونفس البرذعة على ما مر فيه (قوله أما اذا شرط) محترز قوله عند الاطلاق (قوله وعلى المكترى محمل ومظلة الخ) قال الشهاب بن قاسم شامل للعين والذمة بدليل تعميم القسم ويحصل بما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما ركب عليه من محمل وغيره ان كان له ان ماذكر من المحمل وغيره على المكترى وهو ماذكرهنا فان كان معه فلابد من معرفته وهو ماذكره هنالك والا لم يحتج لمعرفته ويركبه المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هنالك الى آخر ماذكره الشهاب المذكور (قوله الى اول عمرانها) هذا اذا كانت الاجرة الركوب فقط (قوله ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن الخ) هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان ينجلى ولا يحسب زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن اصابتها آفة أخرى ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا فى الاول فان علم المكرى وأجازله الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان انتهت (قوله وفرق الوالد بين عدم صحتها) أى وبين ماهنا ولعل له أسقطه الكتبة (قوله انما يتأتى باستيفائه) وبعد استيفائه لا يصح ايجاره أى فلو توقفنا صحة ايجاره على قبضه لانسد عليه باب الاجارة لكن هذا الفرق قد يتوقف فيه من وجهين الاول انهم جعلوا قبض العين قائما مقام قبض المنفعة وحينئذ فيقال كان المتبادر ان لا يصح ايجاره الا بعد قبض العين لقائم مقام قبض المنفعة لانه لما تعذر القبض الحقيقى بقبض المنفعة فما فى حكمه من قبض العين قائم مقامه والميسور لا يسقط بالمعسور والوجه الثانى ان هذا الفرق يقتضى ان لا فرق بين ايجاره من المؤجر ومن غيره (قوله لان الضرر) أى بسبب هذا العيب الحاصل (قوله فقد أجاب الشيخ) يوهم ان هذا التقييد من عند الشيخ وليس كذلك بل هو كذلك فى كلام الاصحاب وعبارة التحفة ولا تخالف لقولهم فى البيع انه عيب ان خشى منه السقوط وعليه يحمل الثانى يعنى كلام الزركشى (قوله ثم لو شرط عدم ابداله اتبع الخ) عبارة التحفة واختار السبكى انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدرا يعلم انه لا يكفيه واذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيأ فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدرا كله الذى بحثه السبكى فيما اذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه أن له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال الى انه كالاول انتهت

(فصل فى بيان غاية المدة الخ) (قوله فى منذور عتقه) أى بان نذر ان يعتقه اذا مضت سنة بعد شفاء المريض (قوله والاوجه فيهما صحة الاجارة) أى سواء كان اقطاع تمليك او ارفاق كما سيأتى (قوله واذا عتق فى الثانية الخ) قال سم ويفارق ما يأتى فيما لو أجر عبده ثم اعتقه انه تستمر الاجارة بتقدم سبب العتق هنا على الاجارة بخلافه ثم (قوله لتصريح الاكثرين الخ) كلام الاكثرين شاهد على القمولى لا شاهد له ومن ثم جعله فى التحفة رداعليه وعبارته عقب كلام القمولى نصها ورد بقول الروضة لو استأجر دابة ليركبها الى موضع فهل لصاحب التقريب له ردها الى المحل الذى سار منه ان لم ينهه صاحبها اوقال الاكثرون ليس له ردها الخ ووجه شهادته

على القمولي انه لو وجب ذكر محل التسليم لم يتأت الخلاف بين صاحب التقريب والاكثرين فلعله سقط من الكتبة من نسخ الشارح لفظ وهو مردود او نحوه عقب كلام القمولي ويدل على ذلك قوله الآتي وحينئذ فيحمل القول بوجوب الخ (قوله وان لم يطالبها) هذا خاص بنحو الدار والحانوت بخلاف نحو الدابة كما سيعلم مما يأتي عن القفال وفي حاشية الشيخ تقييد هذا بما اذا لم يقصد بغلقها حفظها وقد ينافيه ما يأتي في الشارح عقب كلام القفال فتأمل (قوله فلو اغلق الدار والحانوت الخ) قضيته انه لو تركهما مفتوحين لم يضمن الاجرة وقول القفال الآتي وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح ربما يقتضي خلافه فليراجع (قوله لان غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة الخ) فيه ان كلام القفال ليس فيه غلق بل قوله وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح قد يقتضي انه لا فرق كما مرت الاشارة اليه (قوله ولم يبادر بعرض الامر على المالك) تقدم انه غير لازم (قوله بل يستثنى منه الخ) قد يقال يلزم منه ما فر منه ثم رأيت الشهاب سم قال ان حمل الربط على مطلق الامساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور ان الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط اه (قوله الا ان انهدم) قال الشهاب المذكور أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر ثم قال تنبيه هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اه (قوله فابق ضمنه مع الاجرة) قال الشهاب المذكور ان كان الذهاب به الى البلد الآخر سائغا اشكل الضمان أو ممتنعا خالف قوله فيما تقدم أي في شرح قول المتن ويد المكتري يد امانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر قال الا ان يختار الاول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد منه تفريط ثم نظر فيه بانه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون اباق ومع التفريط ينبغي الضمان ولو بدون ذهاب وذكر انه بحث فيه مع الشارح فحمله على ما اذا وقع تفريط قال وقد علم ما فيه فليتأمل اه (قوله ولو عمل لغيره عملا باذنه) قيد بالاذن للخلاف (قوله والاوجه كما بحثه الاذرعي) أي في كلام المصنف (قوله ودقهما أشد ضررا مما استأجره) كذا في نسخ الشارح وعبارة التحفة دق وهما اشد ضررا الخ وكأنه أشار الى تقييد الضمان بقيدين الاول وقوع الدق بالفعل كما أشار اليه تبعا للجلال المحلي بقوله دق الذي هو بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصار والثاني كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له وهذا زاده على ما في شرح الجلال فلعل قول الشارح ودقهما محرف من الكتبة عن قول التحفة دق وهما واعلم ان الظاهر انه لا منافاة بين ما هنا وبين ما مر من ان الحداد لا يسكن قصارا مطلقا كعكسه اذ ما مر في الجواز وعدمه وما هنا في دخول العين في ضمانه فالاسكان المذكور وان كان ممتنعا مطلقا الا ان دخول العين في ضمانه مشروط بهذين الشرطين اذ لا تلازم بين الجواز وعدمه والضمان وعدمه هكذا ظهر لي فانظره مع ما في حاشية الشيخ (قوله وفارق المستعير من المستأجر) حق التعبير وانما ضمن هنا مع انه مستعير من مستأجر لان المستأجر لما تعدى الخ (قوله فان كان صاحبها معها) أي مع المكتري كما هو فرض المسئلة (قوله لاختصاص يده بها) الظاهر ان الضمير في بها للزيادة على حذف مضاف أي بقسط الزيادة من الدابة اذ الفرض انه معها كصاحبها

كامر (قوله لانه لم يأذن فى حلها) تعليل للمتن خاصة (قوله بعد فطمه) متعلق بخيطه
(فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة) (قوله وعدمهما) الاولى وما لا يقتضيهما اذ ليس فى
الفصل بيان شئ يقتضى عدم الانفساخ أو التخيير بل ذلك العدم هو الاصل حتى يوجد ما يرفعه
(قوله ومن فرق بين ذلك) عبارة التحفة ومثله على الاوجه ما لو عدم دخول الناس فيه لفتنة
أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح انتهت فالضمير فى
بينهما لمسئلة عدم دخول الناس الحمام التى قاسها ومسئلة خراب ما حول الدار والدكان التى
قاس عليهما ومراده رد ما فى البحر من ان عدم دخول الناس الحمام المستأجر بسبب فتنة حادثة
أو خراب الناحية عيب بخلاف الحانوت والدار فانهما يستأجران للسكنى وهى ممكنة على كل
حال اذا علمت ذلك علمت ان مراد الشارح بالاول فى قوله دون الاول مسئلة عدم دخول الناس
الحمام لكن كان حق التعبير مثل ما فى التحفة على ان من جملة ما شملته الاشارة فى قول الشارح
بين ذلك مسئلة ابطال أمير البلدة التفرج وقد علمت انها ليست فى كلام صاحب الفرق الذى
قصده هو الرد عليه وما فى حاشية الشيخ من ان مراد الشارح بالاول ما فى المتن انما أخذه بمجرد
الفهم وهو لا يوافق الواقع كما علمت (قوله بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا) وعلى
هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر دابة لسفر من عطف الخاص على العام اذ
هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته (قوله وكذا الحبس ان تعلق بمصلحة عامة كان
استأجر الامام الخ) قد يقال ان هذا أيضا من التعذر الشرعى اذ المانع من المقابلة بعد الصلح
انما هو الشرع وليس هناك مانع حسى فتأمل (قوله الذى يقابل) وصف للماضى (قوله
بعضهم الانفساخ فيه لكونه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر وان استثناءها
انما هو صورى لا حقيقى (قوله أو بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر
لزوجته ما دامت عزباء ولولده ما لم يفسق فلا ينفسخ ما أجراه بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر
خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وبعضها مبنى على مرجوح) أى مما لم يذكره (قوله فى المتن
فالاصح انفساخها فى الوقف) أى ولو كانت الاجارة لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل
الآتى والاجارة التى لا تنفسخ بموت الناظر انما هى اجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا
الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما انه اذا لم يقم الواقف
ناظرا أصلا فان النظر للحاكم وحينئذ فالطريق فى بقاء الاجارة الى انقضاء المدة ان يؤجر
الحاكم بنفسه أو بمن يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم وانما نبهت على ذلك لانى
رأيت من العظماء من أفتى بعدم انفساخ الاجارة بموت هذا الناظر فى هذه الصورة اذا كانت
اجارته للضرورة فان قلت هلا تثبت له هذه الولاية للضرورة كما تثبت للضرورة ولاية اجارة
المدة الطويلة وان لم يثبتها الواقف قلت الفرق ان الناظر ولايته على الغير ثابتة بقول الواقف
أو الحاكم وان كان تصرفه مشروطا بشرط وشروط الواقفين يعهد مخالفتها للضرورة فاذا
وجدت الضرورة جاز التصرف على خلاف الشرط بالولاية الثابتة من جهة الواقف أو الحاكم
واما هذا فلم يثبت له الواقف ولاية على غيره أصلا والضرورة بمجردها لا تصلح ان تثبت له ولاية لم
يثبتها له الواقف ولا الحاكم نعم هو كالناظر العام فى ان الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف

في المدة لكن يتقيد بقاؤها بمدة استحقاقه فاذا رجع الاستحقاق الى غيره انفسخت اجارته لعدم ولايته على الغير كما عرفت لكن يبقى الكلام فيما اذا انفسخت على من يرجع المستأجر بقسط مابقي من المدة من الاجرة والذي يظهر انه يرجع على جهة الوقف لان ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك (قوله لانه انما قيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه) أي ولو التزاما ليشمل ما اذا كان نظره على قدر حصته (قوله وما بحثه الزركشي الخ) من فوائد الخلاف ارث المنفعة عن المستأجر وعدمه (قوله لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكها الخ) قضيته انه لو كان له ولاية على من انتقل ملكها اليه انها لا تنفسخ وتكلم عليه الشيخ في الحاشية وانظر لو كان الذي انتقل ملكها اليه هو الولي نفسه بان كان أبا للمحجور (قوله واجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها) أي والصورة ان التعليق والايلاد سابقان على الاجارة (قوله لزوال الاسم) قضيته ان الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله فتى زال الاسم انفسخت الاجارة وما دام باقيا فلا انفساخ وان فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ الاجارة في الدار مثلا الا بزوال جميع رسومها اذ اسمها يبقى ببقاء الرسوم كما سيأتي في الايمان والظاهر ان هذا غير مراد وأن المدار في الانفساخ وعدمه انما هو على بقاء المنفعة المقصودة وعدمه فتى فاتت المنفعة المعقود عليها انفسخت الاجارة وان بقي الاسم فتنفسخ بفوات منفعة الدار أي من حيث كونها دارا فالى المنفعة المعهودة الذي والا لزم عدم الانفساخ بانهدامها وان زال اسمها اذ الانتفاع متأت بالارض لعدم الانهدام فلا يكون لاناطة الانفساخ بالانهدام معنى وقد اقتصر غير الشارح في تعليل الانفساخ على فوات المنفعة والفرق بين ما هنا والايمان ان المدار في الايمان على ما تقتضيه الالفاظ الصادرة من الحالف فتعلق الحكم ببقاء اسم الدار المحلوف على دخولها مثلا واما هنا فالمدار على بقاء المنفعة المقصودة بالعقد وعدمه فتأمل وراجع (قوله فان انهدم بعضها ثبت للمكترى الخيار) أي ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري وهو مأخوذ مما سيأتي في الشارح فيما اذا غرق بعض الارض مما لا يتوقع انحساره وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقي من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم يبادر المكري بالاصلاح وهذه هي محل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور (قوله قبل مضى مدة لا اجرة لمثلها) صوابه لمثلها أجرة (قوله ونقص ماؤها) أي والصورة انها تعطلت بذلك كما هو فرض المسئلة فلا يحتاج لما ترجاه الشهاب سم حيث قال لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه للانفساخ اه (قوله وما اعترض به من كونه مبنيا على الضعيف الخ) عبارة التحفة واعترض بانه مبني على الضعيف في المسئلة بعده ويجاب بحمل هذا على ما اذا تعذر الخ فعبارة الشارح لا تصح الا بتأويل وبعبارة التحفة هذه تعلم ما في حل الشيخ في حاشيته لعبارة الشارح (قوله لانه فسخ في بعض المعقود عليه) يعلم منه ان فرض الخلاف بين المتولي والجمهور فيما اذا أراد ان يفسخ في الباقي من المدة فقط اما الفسخ في الجميع فهو جائز عند المتولي والجمهور وبه صرح في الروضة (قوله فيعترض بان الوجه الخ) لا يخفى ان المعترض انما هو قولهما في كلام المتولي انه الوجه فقط وليس المعترض نقلهما الكلام

الجمهور والمتولي كما يفيده هذا السياق فكان ينبغي خلاف هذا التعبير وهو تابع فيه للتحفة (قوله وتوجيه ابن الرفعة) يعني لاطلاق الجمهور المار وقوله يقال فيه أيضا الخ مراده به توجيه آخر لاطلاق الجمهور خلاف ما يوهمه سياقه فكان حق التعبير أن يقول ووجه ابن الرفعة اطلاق الجمهور بأن الاصل الخ ويوجه أيضا بان الفرق بين البيع والاجارة أي اللذين اشار المتولي في تعليله المار الى اتحادهما واضح اذ الاولة الخ (قوله نعم يحمل قولهما الخ) هذا محل ثان لاستيجاه الشيخين لكلام المتولي فكان ينبغي ذكره عقب قوله المار فقولهما عن مقالة المتولي انه الوجه أي من حيث المعنى على ما مر فيه أيضا لا من حيث المذهب بان يقول أو يحمل قولهما المذكور على ما اذا كانت الاجرة عبدا الخ (قوله وكان الغصب على المالك) ليس بقيد كما يعلم مما يأتي (قوله ومحل الخلاف) كذا في نسخ الشارح ولعله محرف عن قوله ومحل الخيار والا فالمسئلة لم يتقدم فيها خلاف (قوله والاقرب أخذا من نص البويطي الخ) ربما يوهم ان هذا الاخذ له وليس كذلك فان هذا الاخذ وما بعده الى آخر السوادة جواب للشهاب حج وهو الذي سئل عن هذه المسئلة كما يعلم بمراجعة تحفته (قوله لامكان الاستيفاء بما في قوله راجع الخ) قد يقال ان الذي في قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر ان يقول لامكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره المصنف في قوله (قوله أي المقرض منه) ظاهر هذا التفسير انه لا يدفع له مال الجمال اذا كانت المؤنة منه فليراجع (قوله فلا يبيعه ابتداء) في نسخة عقب هذا ما نصه خشية ان تأكل أثمانها ومثله في التحفة قال الشهاب سم قوله خشية ان تأكل أثمانها علة للمنفي لا للنفي اه وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله الا ان يحمل على ما بحثه الاذرعي الخ) قال الشهاب سم فيه ان جلياً مصرح بعدم الانفساخ اه فتأمله (قوله هو زيادة ايضاح) قد يقال بمنعه وانه انما أتى به ليعلق قوله حتى مضت مدة الاجارة اذ لا يصح تعلقه بقبض الابتداء بل لان القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر الى انقضاء المدة وانما المستمر الامساك وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة (قوله ولم يسلمها) أي ولا عوضها (قوله وهو ضعيف) أي خلاف ما يقتضيه تعبيره بالاصح على ما قدمه في الخطبة من اصطلاحه على ان مقابل الاصح صحيح لا ضعيف فمراد الشارح بهذا التورك على المتن بانه كان ينبغي ان يعبر بالصحيح بدل الاصح لكن قوله كما صرح به في الروضة فيه تسمح لانه لم يصرح في الروضة بان هذا ضعيف وانما عبر هنالك بالصحيح فعلم منه ان مقابله ضعيف وبما تقرر سقط ما في حاشية الشيخ مما لا يصح عند التأمل (قوله فصار كما لو أكرهه سيده على العمل) أي بعد العتق (قوله وانما امتنع بيع المشتري الخ) الجامع بين هذا ومسئلتنا ان كلا منهما فيه بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه) أي من حيث ملك الرقبة لا من حيث الاجارة والا فالمنافع تحدث على ملك المستأجر كما مر وعبارة المحقق الجلال لان المنفعة تابعة في البيع للرقبة (قوله فان جهل المشتري تخير ولو في مدة الاجارة) عبارة التحفة ويخير المشتري ان جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي وغيره بطلان البيع عند جهل المدة انتهت فقوله ولو مدة الاجارة غاية في الجهل اشارة الى رد ما بحثه الاذرعي وكأن الشارح رحمه الله فهم منها

غير المراد فتصرف فيها بما ترى (قوله ولو مع الجهل) صوابه فى حالة العلم اذ الجهل بالاجارة لا يصح فيه التعميم بعده كما لا يخفى (قوله ولو علمها وظن استحقاق الاجرة الخ) عبارة التحفة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة تخير عند الغزالى ورجحه الزركشى لانه مما يخفى وقال الشاشى لا يتخير فلو انفسخت الخ فآخر العبارة ساقط من نسخ الشارح اذ لا يصح جعل قوله ولو علمها الخ غاية فيما قبله كما لا يخفى (قوله ويؤيد الاول) عبارة التحفة عقب قوله انها للمشترى نصها ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة فى البيع اختلف فيه جمع متأخرون والاوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقينى ان الموصى له الخ واما ما فى الشارح فغير صحيح (قوله قبل وقوع التخيير) وظاهر أن مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة (قوله وعلى هذا يحمل قول بعضهم الخ) يتأمل (قوله الذى سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذى سببه مضى المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر

(كتاب احياء الموات)

(قوله ومن ثم أفتى السبكى بكفر الخ) قال فى التحفة فى اطلاقه نظر ظاهر (قوله وأجمعوا عليه) أى على احياء الموات خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وانما قال فى الجملة لانهم اختلفوا فى كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا الا على مطلق الاحياء (قوله ولا يشترط فيه القصد) أى على الاطلاق بقرينة ما قدمه آنفا (قوله المشعر به) أى بالقصد والمشعر هو قوله فللمسلم تملكها (قوله ويحمل كلامه على الجواز) صوابه ويحمل كلامه على الصحة لا على الجواز (قوله ولو ذميا) أى او حربيا كما قاله الشهاب سم وحينئذ فكان الاولى أخذه غاية (قوله واستقراضه على بيت المال) الواو فيه بمعنى أو (قوله فقال للامام اقطاع أرض بيت المال) أى ارفاقا بقرينة عطف وتمليكها عليه وان كان الاقطاع يشمل الارفاق والتمليك (قوله سواء أقطع رقبتها أم منفعتها) هو عين ما قبله (قوله وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم) أى بان لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة انهم موجودون لكن جهل عين مال كل منهم كما هو الواقع فى جلود البهائم الآن اذ حكمها انها مشتركة بين أربابها كما فى افتاء النووى الذى مرت الاشارة اليه فى باب الغصب (قوله قال بعض شراح الحاوى فى ظنى الخ) ما ظنه هذا البعض جزم به فى الانوار وصححه الشارح ووالده فى تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر بقينا ليس بقيد (قوله وان حصل أصله) أى أصل الانتفاع بدونه (قوله واستقل) أى بان كان مقصود الرعى بخلاف ما اذا لم يستقل مرعى وان كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد (قوله ولو مسجدا لو يهدم) قال الشيخ فى حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية أمره انها صلاة فى حريم النهر وهى جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك أى لانه مأذون فيه من واضعه ومعلوم ان وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة وبقى ما اذا مات الواضع هل يعتبر اذن كل من آل اليه ارث ذلك أو علم رضاه اذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغى نعم كذا ظهر لى فليتأمل ثم قال الشيخ وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام أو غيره من خدمة المسجد او من له وظيفة فيه كقراءة فينبغى استحقاقهم المعلوم كما فى المسجد الموقوف وقفا صحيحا لان الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته

مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور قال فاحفظه فانه مهم اهـ وهو جدير بما ذكره لنفاسته لكن قوله فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى ان محل استحقاقهم له من حيث الشرط اذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه اما اذا كان لا يستحق ذلك بأن كان قد جعل المعلوم من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى انه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاقه وقضيته ثم ان كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه لان منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين كما مر جوابه وان لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتأمل (قوله فناؤها) خبر قول المتن وحريم (قوله في بلده) أي الثلج أي البلد الذي فيه الثلج كالشام (قوله واهذا أفتى الوالد رحمه الله الخ) قال الشهاب سم وقد يشكل عليه قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ الا ان يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى اهـ (قوله وان قلنا بكراهة بيع عامرها) يعني مكة وكأنه توهم انه قدم ذكرها (قوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء الخ) تتأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطا من النساخ وعبارة التحفة عقب قول المصنف تحويط البقعة نصها ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد ومن ثم قال الماوردي والروياني ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعي وفي نحو الاحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما يدل عليه عبارتهما وهي لا يكفي في الزريبة نصب سعف واحجار من غير بناء لان المتملك لا يقتصر عليه في العادة وانما يفعله المجتاز اهـ فأفهم التعليل ان المدار في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما لو اعتاد نازلوا الصحراء الى آخر ما في الشرح (قوله أو احجار من غير بناء) هو عبارة الشيخين التي قدمتها في عبارة التحفة ومر ما فيها (قوله وأتى بما يقصد به نوع آخر) أي وكان المأتي به مما يقصد للملك وغيره كما في مثاله بخلاف ما اذا كان لا يقصد الا للملك فانه يملك به مطلقا كالدار كما يأتي في كلامه قريبا (قوله ثبوت أصل الحقية له) قال الازهري أحق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وان كان للآخر فيه نصيب كخبر الايم أحق بنفسها (قوله فان زاد على كفايته فلغيره احياء الزائد الخ) عبارة التحفة اما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه بخلاف ما عداه وان كان شائعا فينبغي تحجره فيه (قوله وقضية كلام المصنف انه لا يبطل حقه بمضي المدة) الاصوب بطول المدة (قوله لان التحجر ذريعة الخ) تعليل لما جزم به الامام (قوله ان ما اقطعه صلى الله عليه وسلم) أي ارفاقا

(فصل في حكم المنافع المشتركة) (قوله وان تقادم العهد) أي وان طال زمن الجلوس مثلا كما يعلم من كلام غيره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وان فعله) يعني البيع بدليل التعليل (قوله وان لم يدخل وقتها أو كان الجالس صبيا) هاتان الغايتان انما يظهر معناهما

بالنسبة الى قول المصنف الآتي فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في ثالث الصلاة الخ لا بالنسبة لقوله لم يصر أحق به في غيرها اذ المناسب فيه غاية ثم هو عكس ما ذكر (قوله كما رجحه في الروضة) أي بحسب ما اقتضاه سياقه والا فهو في الروضة لم يصرح بترجيح (قوله والا لم يبطل حقه) أي بان نوى مدة معينة (قوله وأفهم ما ذكره) أي ابن الصلاح

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) (قوله مأرب) باسكان الهمزة وكسر الراء (قوله الايكة) وهي الاشجار النابتة في الارض التي لا مالك لها (قوله على ما حكاه الامام) لتبري انما هو بالنسبة لحكاية الاجماع خاصة والا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتي (قوله ولان الموات اذا ملك الخ) عبارة التحفة ولان الموات اذا ملك لا يحتاج في تحصيل مقصوده الى مثل العمل الاول بخلاف المعدن (قوله فلا يملك شيأ في أرجح الطريقين) أي لا من البقعة لما يأتي ولا من النيل كما يعلم مما يأتي أيضا من ان حكم المعدنين واحد (قوله اذ الظامئ مقدم على غيره) كان حق التعليل اذ الآدمي مقدم على غيره وعبارة التحفة وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي (قوله فانه باق على اباحته) أي اذا الورثة انه يدخل البهيم بنفسه بلا سوق فلا ينافيه ما سيأتي في قوله وكالاخذ في اناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود وهذا موافق لقوله الآتي أيضا وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل واما قول الشيخ في حاشيته قوله أي الشارح فانه باق على اباحته أي ما لم يدخل بمحل يختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالاخذ في اناء سوقه لنحو بركة أو حوض الخ اه فيقال فيه هذا الاخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذي أشرت اليه المعلوم مما يأتي في كلام الشارح على ان حمله المذكور لا يصح اذ هو عين المسئلة هنا كما يعلم بالتأمل (قوله كان لذي الاسفل منعه) كأنه لانه يصير شريك أربعة في المعنى بعد أن كان شريك اثنين ولعل الورثة عند الضيق واعلم ان الشهاب حج نظر في هذا الحكم (قوله وسقيه منه) الظاهر انه معطوف على من في قوله منع من أراد السقي أي وله منعه من السقي لو أحيا (قوله يقال عليه الخ) لا يخفى ان صريح هذا السياق ان هذا رد للاعتراض وليس كذلك وحاصل ما في هذا المقام ان الشهاب حج لما تمم الكلام على التقدير بالكعبين قال والتقدير بما هو ما عليه الجمهور واعترضوا بان الوجه الى قوله والخبر جار على عادة الحجاز وأقر الاعتراض ثم قال عقبه قيل النخل ان افرد الى أن قال ولا حاجة لهذا التفصيل الخ فقوله ولا حاجة راجع للنخل خاصة كما لا يخفى والشارح رحمه الله تصرف في عبارته بما ترى من غير تأمل (قوله وخرج بما تقرر دخوله في ملكه) أي من غير سوق ففارق ما قبله (قوله ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل اذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وان فضل عن حاجته فأي حاجة الى بيان الحاجة وانما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي وتجب لماشية فكان الاولى تأخيرها هناك (قوله واما على مقابله) أي الارتفاق المذكور قبله في كلام المصنف (قوله بلا عوض) متعلق بيبذل وكذا قوله قبل كما نقله الشهاب سم عن الشهاب حج الذي العبارة له في تحفته وانما لم يجعل قوله قبل أخذه قيدا في البذل بلا عوض أي انه يجب بذله بلا عوض حيث لم يأخذ في اناء أي اما اذا أخذه فيه فانما يجب عليه بعوض لان الورثة انه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض (قوله كالمباح) الظاهر ان المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع

(قوله

(قوله والا وجب بذله لذى روح محترمة) قال الشهاب سم في حواشي التحفة يدخل في ذي الروح المحترمة الماشية فيقدم اي الآدمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فأي حاجة مع ذلك لقوله وماشيته وان احتاجه لزرع (قوله وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه) يعني في مسئلة المتن التي لا اضطرار فيها على أنه قدمه هنالك وذكره هنا يوهم جريانه في مسئلة الاضطرار وليس كذلك (قوله في شرب الماء) صوابه في شرب الآدمي (قوله والظاهر الجواز العلم به الخ) عبارة التحفة وهذا معلوم من قوله الخ (قوله ما رجحه المصنف) اي وهو القسمة على قدر الاراضي اي وان لم ينسبه اليه فيما مر (قوله عملا بتفريق الصفقة) اي وانما لم نعمل به لان شرطه امكان التوزيع وهو منتف هنا للجهالة

(كتاب الوقف)

(قوله هو لغة الحبس) انظر ما المراد بالحبس في اللغة (قوله واشار الشافعي الى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية) قد يقال ان أراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله يكون لها معنى لغوي أعم فينقله الشارع الى ما هو اخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس اهل الاسلام انتهت (قوله في الحياة) اي حتى لا يرد السفيه الآتي اذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته الخ فتأمل (قوله وان لم أر التصريح به) صرح به الدميري قال وقل من تعرض لذلك (قوله نحو أراضي بيت المال) هذا لا يخالف ما تقدم في الشارح بعد قول المصنف السابق في احياء الموات ولو اراد قوم سقي ارضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا الف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هنالك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالالف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وأم ولد) اي خرجت بقبول النقل وبه فارقت المدبر والمعلق العتق فلا يحتاج الى فرق بينهما من خارج وان تكلفه الشيخ في الحاشية (قوله المقصود بان تحصل منه فائدة الخ) عبارة الشهاب حج نصها ودوام الانتفاع به المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما افاده كلام القاضي ابي الطيب انه لا يكفي فيه نحو ثلاثة ايام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الى آخر ما في الشارح فقوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ اي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية في الانتفاع وقوله وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة اي يدخلان بقوله بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المصنف وقوله وخرج ما لم يقصد الخ اي بقوله المقصود منه اي عرفا وقوله وما لا يفيد نفعا الخ اي بقول المصنف الانتفاع وبتأمله تعلم ما في كلام الشارح (قوله بان تحصل منه فائدة مع بقائه مدة) عدل به عما مر عن حج ويلزم عليه التكرار لانه قدمه (قوله على شرط ثبوت حل الملك في الرقبة) كأنه احترز به عن المستأجر اي بشرط فعلى بمعنى الباء ولعل هذا أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله محمول على ما اذا لم تقصد اجارته في تلك المدة) اي بان كانت منفعته فيها لا تقابل بأجرة (قوله وشمل كلام المصنف الخ) قد

علمت مما اسلفته عن حج ان كلام المصنف لا يشمل هذا بمجرده (قوله أو صفتها) لعل صورته أنه يجهل صفة ما منه الحصة بان لم يره (قوله ويفرق بينه) اى من حيث حرمة مكث الجنب فيه ونحوه وان كان الموقوف مسجدا هو الاقل (قوله فوضع توقف) اى ما لم يثبت بنحو سهو اما اذا ثبت كذلك فلا توقف فى صحة وقفيته مسجدا كما افتى به الشارح (قوله و بقى منتفعا به) اى من الوجه الذى وقف له كما يدل عليه ما بعده فتأمل (قوله أو بدونه) لعل صورته أنه ترتبت فى ذمته اجرة فى اجارة فاسدة ثم وقف وشرط صرفها من الوقف (قوله فى الشارح) الاولى حذفه ولم يذكره حج (قوله لامكان تمليكه) علة للايهام (قوله فيعترض بان المتبادر الخ) لا يخفى أن ما بحثه السبكى هو عين ما قدمه الشارح وحاصل الاعتراض يناقضه فليتأمل وليحرر (قوله وينتقل الوقف الى من بعده) هذا لا يترتب على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتى ويعلم من هذا أنه متجوز بقوله فهو منقطع الآخر وكان الاولى حذفه والاقتصار على قوله فيبطل استحقاقه الخ (قوله وما نوزعا به مستدلين) اى المنازعين وفيه مجىء الحال من الفاعل المحذوف فانظر هل هو جائز عند النحاة (قوله نعم لو شرط أن يضحى عنه صح) انظر هل لهذه الاضحية حكم سائر الضحايا ولو بعد موت الواقف المضحى عنه (قوله ان كان بقدر أجرة المثل فأقل) اى والا بطل الوقف كذا فى بعض الهوامش فليراجع (قوله وهو اقرب) لعله سقط قبله لفظ قال السبكى اذ هو كذلك فى التحفة والا فقد استوجه هو الصحة (قوله لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله والا كما هو ظاهر (قوله وعلى من يتلق منه) انظر هل المراد من يتلق منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها أو المراد ما هو اعم (قوله وان قضى به حاكمهم) اى فنبطله اذا ترافعوا الينا (قوله هذا كله الخ) هذا التعبير يوهم ابتداء أن ما سيذكره يخالف حكم ما ذكره وليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا التعبير (قوله لوضوح الفرق بين لا يظهر ولا يوجد) قد يقال ليس هذا حق الجواب لان المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور فى الاعياء الذى نفاه المصنف فكان حق الجواب انما هو ادعاء منع الظهور (قوله ويزول ملكه عن الآلة الخ) هو من كلام الكفاية ايضا تبعا للماوردى ويدل عليه ما يأتى فى الشارح فكان الاولى تأخير قوله كما قاله فى الكفاية الخ عنه (قوله واعتراض القمولى والبلقينى الخ ٣) ليس فيما رأيته من نسخ الشارح لهذا خبر ولعله سقط من الكتبة وعبارة التحفة واعترض القمولى والبلقينى ما ذكره آخرا بان الذى ينبغى توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لان الكلام فى الآلة التى يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية الا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء واذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ما سيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله اى الماوردى صحيح لا غبار عليه انتهت (قوله ما ذكره آخرا) يعنى صاحب الكفاية تبعا للماوردى وقوله آخرا اى قوله ما لم يقل هى للمسجد (قوله وغيرهما) بالجر عطفا على القمولى والبلقينى اى واعتراض غيرهما وحينئذ فقوله يمكن حمله لا يصح أن يكون خبراله الا بتكلف اذ الذى يمكن حمله انما هو كلام الرويانى لا الاعتراض المقدر الذى هو المبتدا (قوله حبس عليه) لعله بضم الحاء والباء جمع الحبيس حتى يناسب التفسير قبله

(قوله مع صراحة أرضى موقوفة بلا خلاف) اى مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقى الجواب بان فيها اختلافا ايضا على مافيه والا فكيف يسلم أنه لاخلاف فيها ثم يدعى فيه الخلاف (قوله لاحتماله غير الطلاق) والقياس حينئذ أنه اذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذة له باقراره ثم يستفسر وانه لايقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة (قوله ولايشترط قبول ورثة حائزين) الظاهر ان هذا ومابعده فى الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع (قوله بنفسه) أو بوكيله بين به ان المراد من له الوقف لامن تعاطى الوقف كالوكيل (قوله وصرح فى الانوار) اى بناء على القول الثانى (قوله فيصرف للمصالح لاللاقاربه) اى اذا كان الوقف من أموال بيت المال كما هو ظاهر (قوله أنه لايضر تردد) اى فى عبارة الواقف بان كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن مايدل على ارادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف (قوله فان لم يعرف كرجل) اى الذى هو صورة المتن ومثال مايعرف أمد انقطاعه كان يقول على أولادى ثم على عبد زيد ثم على الفقراء (قوله كوقفت كذا على جماعة) اى ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتى قريبا (قوله قال الشيخان وكأنه وصية) قال الشارح فى شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه (قوله الماهر انه كالبيع) لعل المراد أنه كالبيع فى مطلق عدم قبوله للشرط والافقد مر ان البيع لايبطل باشتراط الخيار (قوله فانها تختص بهم قطعا) هذا ينافى ماقدمه قريبا من نسبته للاكثرين وهو تابع فيما ذكره هنا من القطع للمتولى وفيما قدمه من نسبته للاكثرين للامام (قوله شارك ولده من بعده) اى ممن هو فى درجة الولد وقوله عند استحقاقه اى عند دخول وقت استحقاقه بانقراض من فوقه ولايمنعه ترتب استحقاقه على استحقاق أبيه الذى تضمنه كلام الواقف وهو لم يستحق

(فصل فى احكام الوقف اللفظية) (قوله وهذا ماصححه فى الروضة) يعنى فى بطنا بعد بطن خاصة (قوله الماهر أنها تأتى للاستمرار الخ) هو تابع فى هذه الاحالة للشهاب حج لكن ذاك قدم هذا فى كلامه بخلاف الشارح (قوله أنه قيد فى الثانية ايضا) اى قوله على أولادى وأولاد أولادى سواء قال الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول فليس فى كلام المصنف غير مسئلتين فلا حاجة لما فى حاشية الشيخ (قوله ثم حدث لاخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد بنته والفرق بينه وبين ماسيأتى فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الا ولد ولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه لما لم يكن للواقف عند الوقف الا ولد الولد حملنا اللفظ على مايشمله كما سيأتى لظهور ارادة الواقف له فصار فى رتبة الولد واما هنا فانما اعطينا ابن ابن البنت بمجرد ضرورة فقد ابن الاخ ولم تقم قرينة من جهة الواقف على جعله فى مرتبة ابن الاخ على انه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ التشريك أخذا مما يأتى فتأمل (قوله على مصاريف ثم الفقراء) اى كان وقف مايصرف من ريعه مقدار كذا لقراء أو نحوهم ومافضل عنهم للفقراء فاذا اتفق ان المصاريف كانت نصف الريع مثلا وكان مافضل عن العمارة النصف فأقل دفع للمصاريف ولايقال ان المصاريف قبل العمارة

كانت لا تستغرق الا النصف فليس لها الا النصف ما فضل (قوله وقف دخوله على اسلامه)
انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفس دخوله فى الوقف حتى لا يستحق فيما مضى فى زمن
ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتى فى ولد اللعان ان المراد
الثانى فليراجع (قوله وقرينة الجمع تحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على اولادى الموجودين
دخول ولد الولد وهو ظاهر (قوله لبيان الواقع) يعنى ان كلا من أولادها ينسب اليها بالمعنى
اللغوى فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى ومن ثم كان الاولى تقديم ذكر ان المراد
بالانتساب اللغوى على قوله فلا ينافيه الخ لانه مرتب عليه كما لا يخفى (قوله فالعبرة فيها) الاولى
فالمراد فيها الخ (قوله عموما أو احتياطا) فيه مخالفة لما فى جمع الجوامع فليراجع (قوله
اى وان احتاجوا) اعلم ان مثال الامام ليس فيه الا الاستثناء وألحق به الشهاب حج الصفة
فقال عقبه اى أو ان احتاجوا اهـ والشارح ذكر لفظ المحتاجين فى ضمن مثال الامام فأوهم
انه من كلامه ثم ذكر ما ذكره الشهاب المذكور فلزم عليه التكرار ايضا بل صار الكلام مع
بعضه غير منتظم وفى بعض النسخ اسقاط الالف من أو ولا معنى له هنا ايضا وان كان له معنى فى
الخارج (قوله واستبعاد الاسنوى رجوع الصفة للكل) يعنى فيما اذا تقدمت على الجمل
وعبارة التحفة وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوى رجوعها للكل (قوله بان
العصمة هنالك محققة) هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لا عدمه كما لا يخفى ثم ان صريح كلام
الشارح ان مسئلة الطلاق المذكورة هى التى استشكل بها الاسنوى ما هنا وليس كذلك
اذ الذى فيها صفة لا استثناء وعبارة التحفة عقب قوله ظاهر نصها وقد يفرق بين ما ذكر فى
المتوسطة الخ وهذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى فتوهم الشارح أنه متعلق به
فعبر عنه بما ترى (قوله او أم ولده) اى كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه أو وقف
عليها بعد موته والا فقد مر أنه لا يصح الوقف على أم الولد اى استقلالا وبهذا يزول التعارض
الذى توهمه الشهاب سم (قوله لانقطاع الديمومة) اعلم ان النسخ من الشرح فيها فى هذا
المحل سقط والذى يوضحه ان الشهاب حج لما نقل أخذ الاسنوى المذكور قال عقبه ما نصه
لكن فيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوى القاضى بانقطاع الديمومة وهنا الا تأبيده
الى آخر ما فى الشارح فالظاهر ان الشارح ذكر عقب كلام الاسنوى نحو قوله والتنظير فيه بان
يفرق الى آخر تنظير الشهاب حج فيكون قوله غير مسلم خبر المبتدا الذى حذف من النسخ مع
تنظير الشهاب حج فلتراجع نسخة صحيحة

(فصل فى احكام الوقف المعنوية) (قوله وجبت الاجرة له) اى للمسجد (قوله كما
مر) اى فى باب الغصب (قوله ارجحهما أنها موقوفة) قال الشهاب سم ولا يرد على ذلك
عدم صحة وقف الطعام ونحوه لان ذاك فيما كان استقلالا لا بطريق التبعية ثم نقل عن الشارح
احتمال أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها ويوقف كالاصل (قوله قال الشيخ والاول اولى
بالترجيح) الذى فى كلام الشيخ ان الاولى بالترجيح انما هو الثانى كما فى شرحه للروض ويجزم به
فى شرح البهجة (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته الخ) هذا انما رتبه الشهاب حج على
كونها لا تتزوج منه ولا من الواقف وهو الذى يظهر ترتيبه عليه وعبارته عقب قوله الموقوف

عليه نصهم الامنه ولامن الواقف ومن ثم الخ واعل الكتبة اسقطته من نسخ الشارح (قوله وهى مميزة) لعله وهى بالغة او وافق قوله المار أوه طاوعة لايعتد بفعلها الصغر (قوله وكذا موقوف عليه بعدى) قضية هذا الصنيع ان الواقف والاجنبى ضامنان مطلقا وظاهر أنه لاضمان عليهما اذا أتلفاه بغير تعد كان استعملاه فيما وقف له باجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل (قوله اما ما اشتراه الناظر الى قوله فالمنشئ لوقفه هو الناظر) محله انما هو بعد قوله الآتى ولابد من انشاء وقفه من جهة مشتريه وكذا قوله وأما ما ينشئه من ماله الخ لان الكلام هنا فى شراء البدل لافى وقفه (قوله او بعمره منهما أو من احدهما) اى فى غير جدران الوقف لما سيأتى فيها والظاهر أن الصورة هنا ان الوقف على نحو مسجد فليتأمل (قوله والفرق بينهما و بين بدل الموقوف واضح الى قوله ولابد من انشاء وقفه الخ) من فتاوى والده ايضا (قوله فى الجدران الموقوفة) خرج به ماينشئه من البناء فى الارض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وان اقتضى التوجيه الآتى صيرورته كذلك اذ قد يجاب عن هذا الاقتضاء بان هذا توجيه لما نصوا عليه من وقفية ما بنى فى الجدران ولا يلزم ان كل ماوجد فيه معنى التوجيه يثبت له هذا الحكم ولا يلزم من تبعية الارض لهذا الشئ اليسير استتباعها لامر خطير اذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل (قوله ولابد من انشاء وقفه من جهة مشتريه) اى الحاكم وهو تابع فى هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك انما عبر به لانه قدم خلافا هل المشترى الحاكم أو الناظر فعبر هنا بما ذكر ليتنزل على القولين واعلم ان هذا من متعلقات مسئلة المتن وكان الاولى تقديمه عقبه كما أشرت اليه (قوله وقول القاضى أقيمه مقامه محل نظر) عبارة التحفة وقال القاضى أو يقول أقيمه مقامه ونظر غيره فيه انتهت (قوله فليست ملك احد) اى من جهة الوقفية وقوله حتى تنتقل الى الله تعالى اى بجهة الوقفية والا فكل شئ ملك له تعالى على الاطلاق (قوله ولا يلزم عليه) يعنى الاول وأراد بذلك الجواب عن قول شيخ الاسلام ان عوده ملكا مع القول بانه لا يبطل الوقف مشكل (قوله ميقلع وينتفع بعينه) أراد بذلك افادة الحكم بتمامه وان كان لايتفرع على ماقبله كما لايخفى (قوله فيظهر عدم صحة الوقف) كان الصورة أنه اراد الوقف بعد انقضاء مدة الاجارة واستحقاق القلع فتأمل (قوله وبحث الاذرعى تعين مسجد خص بطائفة الخ) انظر هل مثله تعين نقض الجامع لجامع لالمسجد غير جامع

(فصل فى بيان النظر الخ) (قوله اى قاضى بلد الموقوف عليه) اى بالنسبة لغير نحو الحفظ والاجارة وقاضى بلد الموقوف بالنسبة لذلك كما هو قضية التشبيه وصرح به الشهاب حج ولعله سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لالمن بعده من الاهل) كان صورته أنه جعل النظر بعد هذا لفلان فتأمل (قوله ونقل الاذرعى عمن لايحصى وقال انه الذى نعتقده ان الحاكم لانظر له معه الخ) اى والكلام فى الناظر الخاص لامن نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الاذرعى فى محل نصها (فائدة) قد يؤخذ من قوله اى المنهاج ان شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضى أن يولى فى المدرسة وغيرها الاعند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لانظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أرلهم نصا يخالفه وربما يأتى فيه كلام اه ثم

قال فى محل بعد هذا مانصه *(فرع)* تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا فى انه ليس للناظر التولية فى الوظائف فى المدرسة وغيرها وربما تعلق بقولهما كذا وكذا ظانا انه للعصر وصار وا يقولون بان التولية فى التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وكلام الرافعى ونحوه محمول على غالب التصرفات ولو حمل على الحصر لكان محله الاوقاف التى ليس فيها الا ذلك كما هو الغالب فى الوقف على معين أو موصوف بصفة لايحتاج الى تولية وانتصب بعض الشراح لنصر ذلك واطال القول فيه وهو الذى نعتقده وان الحاكم لانظر له معه ولا تصرف الى آخر ماذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت ان الكلام فى الناظر الخاص وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع ان النظر فى الحقيقة انما هو له وانما جوزوا له الانابة فيه لكثرة اشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط ما فى حواشى الشهاب سم مع ما اردفه به شيخنا فى حاشيته (قوله نعم له رفع الامر الى الحاكم الخ) عبارة البلقينى المنقولة فى شرح الروض فلو رفع الامر الى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما اذا تبرم الولى بحفظ مال الطفل ورفع الامر الى القاضى ليثبت له أجرة انتهت ولعل بعضها ساقط من الشارح من النساخ والا فالذى بعد هذا لايتم الابه (قوله وعللوه بان التفويض) اى من الانسان المشروط له النظر الى الآخر (قوله لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) اى ولا باعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكره لانه يرى جواز عزله باعلى منه (قوله وزيفه التاج السبكى بانه لاحاصل له) عبارته فى التوشيح لاحاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان أراد علما ودينا زائدين على مايحتاج اليه الناظر فلا يصح الى آخر ماذكره ولك أن تتوقف فى قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فانهم لم يشترطوا فى الناظر العلم (قوله أو تدريسه) اى مثلا كما فى التحفة واعلم ان هذا لايناسب ماحل به المتن فيما مر من قصره على ما اذا ولى نائبا عنه فى النظر على ان مفهومه أنه اذا لم يشرط تدريسه فى الوقف وقرره فيه حيث كان له ذلك بان كان النظر له أن يكون له عزله اى ولو بلا سبب كما هو قضية اطلاقه وهو مخالف لما مر آنفا فليتأمل (قوله ومر أنه لو كان المؤجر المستحق الخ) اى فى كتاب الاجارة

(كتاب الهبة)

(قوله بالتشديد من المحبة) اى ويكون مجزوما فى جواب الامر وقوله وقيل بالتخفيف من المحاباة اى ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثانى بفتح الباء كما هو القياس وما فى حاشية الشيخ من أنه بضمها لم أعرف سببه (قوله ويحرم الاهداء) قد يقال هلا عبر بالهبة (قوله على خلاف الغالب) اى من عدم ذكره للجد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره لكن مؤخرا اذ هذا خلاف الواقع وان أوهمه كلام الشيخ فى الحاشية (قوله فانهما اباحة) يعنى الضيافة وان كانت مقدمة فى الذكر فى نسخ الشارح ولعل تقديمها من الكتبة (قوله وانما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بثواب) عبارة التحفة وانما الممتنع عليه نحو البيع لامر عرضى هو كونه من الاضحية الممتنع فيه ذلك انتهت ولا بد من هذه الزيادة المذكورة فيها فى عبارة الشارح اذ هو محط الجواب كما لايخفى (قوله ثم ايهامه أنه اذا اجتمع الخ) اى الذى ذكره المعترض ايضا كما يعلم من التحفة خلاف ما يوهمه كلام الشارح

(قوله

(قوله واشترط هنا) اى ولهذا اشترط هنا الخ (قوله وهبة ولى غيره قبولها) اى وحيث اشترط فى هبة ولى غير الاصل قبول الهبة من الحاكم أو نائبه فهبة مجرور وولى منون وغيره مجرور بدل منه وقبولها منصوب مفعول ومن الحاكم متعلق به (قوله وهو صريح فى رد ماسبق عنه) فيه نظر اذ ذاك فى الطفل كما مر بخلاف ما هنا فانه فى البالغة كما يرشد اليه قوله ان ادعته نعم ان كانت البنت صغيرة اتى فيها ما مر فى الطفل كما لا يخفى (قوله وكخلع الملوك) عطف على قوله كما لو كانت ضمنية (قوله ولم يوجد) كذا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة ولو بوجه ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة وان أمكن تصحيحها (قوله وجعلها له مدة حياته) اى الذى تضمنه قوله أعمرتك (قوله ولو من المرتهن) اى لما فيه من ابطال حق العتق وانما جاز البيع وان تضمن ذلك لتعينه طريقا لوفاء الحق الذى تعلق برقبتها (قوله لان المانع من الهبة أمر خارجى) انظر ما وجهه فى الاولى (قوله كما لا يرد ايضا) اى على قوله الآتى وما لا فلا (قوله واعطاء العباس الظاهر أنه صدقة الخ) عبارة التحفة واعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة والا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطى أن يفاوت بينهم انتهت فقوله والا اى وان لا يكن صدقة وحاصل كلامه أنه اما صدقة ان كان المال له صلى الله عليه وسلم واما بطريق استحقاقه من بيت المال ان كان المال لبيت المال وأما قول الشارح لكونه الخ فلا يصح تعليلا لكونه صدقة لمنافاته اياه (قوله ولولى محجور الصلح) اى فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه (قوله بشرط أن لا ينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط ان المحجور تارة يكون بيده شئ من ذلك الموقوف وتارة لا فان كان بيده شئ منه فشرط الصلح أن لا ينقصه عنه لان اليد دليل الملك ولا يجوز للولى التبرع بملك المحجور وان لم يكن فى يده منه شئ جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله لانه اباحة) تعليل لاصل حل الاكل لا لامتناع غيره (قوله لا يزيد على عنقود) اى للاكل قاله الشهاب سم (قوله نعم ترك الدين) اى بلفظ الترك (قوله والاوجه اعتبار ذلك فى الهدية الخ) عبارة التحفة وبحث بعضهم الاكتفاء به اى بالوضع بين يديه فى الهدية فيه نظر (قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن (قوله وقال به كثير من الصحابة الخ) اى فهو اجماع سكوتى وانما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح لان لقائل أن يقول ان الهدية انما تملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد واحد منهما فيه فتصرفه صلى الله عليه وسلم فى الهدية لانتفائهما (قوله بين نسائه) اى نسائه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو كان بيد المتهب) غاية فى المتن (قوله كالاعتاق) اى من المتهب (قوله وحينئذ فالام أولى به) اى حين ارتكب المكروه وقوله وعليه يحمل الخ اى على ما اذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشارح لكن فى التحفة ما نصه ثم فى الروضة عن الدارمى فان فضل فالاولى أن يفضل الام وأقره لما فى الحديث ان لها ثلثى البر وقضيته عدم الكراهة اذ لا يقال فى بعض جزئيات المكروه انه اولى من بعض بل فى شرح مسلم الى آخر ما فى الشارح وما ذكره أعنى صاحب التحفة عن الروضة من ذكر الاولوية التى استنبط منها عدم الكراهة لا يوافق ما فى الروضة وعبارتها *فصل ينبغى للوالد أن يعدل بين اولاده فى العطية فان لم يعدل فقد فعل مكروها الى أن

قال قلت واذا وهبت الام لاولادها فهى كالاب فى العدل بينهم فى كل ماذكرناه وكذلك الجدة والجدة وكذا الولد اذا وهب لوالديه قال الدارمى فان فضل فليفضل الام والله أعلم انتهت (قوله عينا) معمول هبة اخرج به الدين كما يأتى (قوله ورد) اى الجمع المذكور (قوله ولا نظر لكونه تمليكا محضا) اى فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه وقوله من غير تخصص اى فلا يخصصه بغير الفرع (قوله كما فى نفقتهم الخ) هذا جامع القياس (قوله لمانع قام به) اى أو لعدم قيام سبب الارث كولد البنت وهو تابع فيما ذكره لشرح الروض لكن ذاك انما اقتصر عليه لان عبارة المتن الابن ومعلوم ان عدم ارث الابن انما يكون لمانع بخلاف مطلق الفرع الذى وقع التعبير به هنا (قوله وهو لا يرثه) اى المال الموهوب لان ارثه اياه فرع صحة الرجوع هكذا ظهر وفى حاشية الشيخ ما يرجع اليه لكن هذا يشبه الدور فليتأمل (قوله غير متعلق به حق) حال من الموهوب (قوله لم ينتقل الملك عنه) اى بان كان له أو موقوفا (قوله رجع فى نصفه فقط) اى لان النصف الذى آل اليه بالقسمة كان له نصفه قبلها اشاعة فلم يخرج عن ملكه (قوله لو خرجت مستحقة) اى القيمة (قوله والحق به الاذرعى دبغ جلد الميتة) اى بان وهبه حيوانا فمات ثم دبغ جلده (قوله مالم يسلم) اى فيصح رجوعه اذا رجع بعد الاسلام وليس المراد انا نتبين باسلامه صحة رجوعه الواقع فى الردة كما يعلم من التعليل (قوله لمخالفته لما حكم به الشافعى الى قوله وانما اطلنا الكلام) نص ما فى فتاوى والده (قوله الاول ان العقد الخ) لم يذكر لهذا الاول ثانيا ولا ثالثا كما هو مقتضى التعبير بوجوه (قوله اذا كان صحيحا بالاتفاق) انظر ما وجه التعبير بالاتفاق هنا وفيما يأتى مع ان حكم الحاكم لا اثر له فى محل الاتفاق وكان الظاهر أن يقول اذا كان مختلفا فيه لانه الذى يظهر أثر حكم الحاكم فيه من رفع الخلاف (قوله لا يمنع من العمل بموجبه) يعنى ما يخالفه فى الموجب وكذا يقال فيما يأتى (قوله مطلقا) انما قيد به لانه محل الخلاف بيننا وبين الحنفى اما اذا كان مقيدا كما اذا قال السيد اذا مت من هذا المرض مثلا فالحنفى يوافقنا على صحة بيعه (قوله ولو حكم بموجب البيع امتنع على الشافعى تمكين المتعاقدين الخ) اى ان قلنا ان هذا الحكم لا ينقض والا فالذى يأتى فى كتاب القضاء أنه لو حكم حاكم بنفى خيار المجلس نقض حكمه (قوله لم يكن مانعا للحنفى من تمكين الجار من أخذ المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك) قد يقال ما معنى حكمنا على الحنفى بانه يمتنع عليه ما ذكر مع انه صحيح عنده وهو لا يلتزم أحكامنا وقد يقال فائدته أنه لو رفع ذلك الحكم الينا نقضناه واعلم أن ما قرره الشارح هنا تبعا لوالده وذكر فيما يأتى انه منقول صريح فى انا نلتزم موجب حكم المخالف وان كان هو لا يراه فان الحنفى لا يرى ان الحكم بالموجب يتناول الاشياء المستقبلة مع وجوب التزامنا اياها كما تقرر فى الامثلة لكن صرح الشهاب حج فى فتاويه بان محل التزام الموجب حكم المخالف اذا كان يقول به فليحرر (قوله ولو حكم المالكى بصحة القرض الخ) يوجد هنا فى نسخ الشارح سقط وعبارة فتاوى والده التى ما هنا نص ما فيها ولو حكم المالكى بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع فى القرض وان حكم بموجبه امتنع على المقرض الرجوع فى العين المقرضة الباقية عند المقترض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور الخ (قوله ويفوت الحق فيه) بالباء

الموحدة

الموحدة عطفا على قوله بالعود (قوله صريح فى ردّ دعواه) قال شيخنا فى حاشيته مانصه فى كون ماذكر صريحا فى ردّ دعواه نظر لايخفى لان محصل مانقله انه لايشترط فى الموجب كونه موجودا بل الحكم به يشمل الموجود والثمرات المستقبلة والحكم بعدم صحة النكاح فيماذكر ليس حكما لان شرط الحكم وقوعه فى جواب دعوى ملزمة حتى يقع الحكم فى جوابها نعم ان كان المالكى لايشترط لصحة الحكم ماذكر اتجه ماقاله الشارح انتهى مافى حاشية الشيخ وهو صريح كماترى فى استحالة الدعوى هنا وليس الامر كذلك اذ هذا مما تصح فيه دعوى الحسبة اذا أراد التزويج بمن علق طلاقها على نكاحها بأن يدعى عليه انسان بأنه وقع منه التعليق المذكور ويريد التزويج بمن علق عليها ومباشرتها فيحكم عليه المالكى بموجب التعليق فتدبر (قوله وفارق ماهنا) اى حيث يرجع الواهب فى المؤجر مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشئ على المؤجر رجوع البائع حيث يرجع على المشترى المؤجر بأجرة المثل لما بقى من المدة (قوله كما مر فى نحو تخمر العصير) اى لبقاء سلطنته عليه كما قدمه (قوله ويبقى غراس متهب وبناؤه) اى بالاجرة (قوله بعد القبض) اى قبض هذه الهبة وكان الاولى أن يقول مع القبض (قوله الذى لم تحمل منه) قال الشهاب سم وجه هذا القيد انها اذا حملت منه صارت مستولدة للاب وان لم يحصل الرجوع فتنتقل الى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتأتى الخلاف حينئذ فى حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل انتهى (قوله خلافا لما يوهمه) كلام الاذرعى كلام الاذرعى ليس فى هذا وانما هو فيما اذا اهداه بعد ان خلصه بالفعل وعبارة التحفة ولو اهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض مافعله لم يحل له قبوله والاحل اى وان تعين عليه تخليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العينى اذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الاذرعى وغيره هنا انتهت وهذا هو الموافق لما فى شرح الاذرعى لانه نقل ماذكر عن فتاوى القفال ثم تردّد فيما اذا تعين عليه التخليص ولعل فى نسخ الشارح سقطا من الكتبة والله اعلم (قوله على مقابل المذهب) عبارة التحفة على الضعيف وهى الاصوب

(كتاب اللقطة)

(قوله محترم) فى حاشية الشيخ انه وصف للمال والاختصاص وانظر احترز به فى المال عن ماذا (قوله فلمالكه) فى نسخة فلذى اليد فان لم يدعه فلمن قبله الى المحيى ثم يكون لقطة (قوله وقربه) الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل (قوله وسمكة اخذت منه) أى من البحر (قوله ان تبدل نعله بغيره) هو على حذف مضاف أى بنعل غيره والا فالنعل مؤنثة (قوله واجمعوا على جواز أخذها) أى اللقطة (قوله اذ فرق بعيد بين قولهم الخ) أى فقولنا بالوجوب اذا تعين اخذها طريقا لاينافى قول القائلين بالصحيح لايجب أخذها وان خاف الخ اذ التعيين المذكور أخص من خوف الضياع (قوله ثم خص الغزالى الوجوب) اعلم ان الوجوب الذى خصه الغزالى ليس مذكورا فى عبارة الشارح كما يعلم من التحفة وعبارتها وقال جمع بل نقل عن الجمهور ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب والا فلا واختاره السبكى وخصه الغزالى بما اذا لم يكن تعب فى حفظها الخ ولا يصح ان يكون الوجوب الذى خصه الغزالى هو المذكور فى قول الشارح وماذكره بعضهم من وجوبها الخ اذ البعض هو الزركشى وهو متأخر

عن الغزالى بكثير (قوله ولانه صلى الله عليه وسلم) معطوف على قوله كالوديعة فهو علة ثانية لعدم الوجوب وكان الاولى تقديمه على قوله نعم الخ (قوله ففيها تفصيل مر) الذى مر بالنسبة للمسلم انه اذا وجده بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير أمان فغنيمة أو بأمان فلقطة فانظره بالنسبة للذمى ونحوه وراجع باب قسم الفئ والغنيمة (قوله بخلاف السفيه) فانه يصح تعريفه وتقدم ان الولى يعرف فهو مخير (قوله جائزله) اى للعبد (قوله وزكاة الفطر) معطوف على قول المصنف سائر النادر

(فصـــــل فى بيان لقط الحيوان وغيره) (قوله بل من فازهلك ونجا) كان الاولى بل من فازهلك اذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد (قوله من الهلاك) كان الاولى من الفوز بمعنى الهلاك (قوله والاوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة) اى الالتقاط والترك والبيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ان المراد الثلاثة الآتية فى كلام المصنف افساده كما لا يخفى (قوله اما اذا أمن) كان الاولى التعبير بغيراما هنا (قوله وتقييد بعضهم الخ) كان الاصوب أن يقول وقول بعضهم الخ ليكون ماسيحكيه عنه مقول القول اذ ليس كله تقييدا او يزيد لفظ قال قبل قوله والا الآتى (قوله قوة القرينة) خبر لعل قوله وسيأتى عنه نظيره بما فيه مراده بذلك ماسيأتى فى قوله واذا أكل لزمه تعريف المأكول ان وجده بعمران لا بصحراء أخذا مما مر خلافا للاذرعى عقب قول المصنف وقيل ان وجده فى عمران وجب البيع وهو تابع فى التعبير بما ذكره هنا للشهاب حج وذلك نسب ماسيأتى للامام وعقبه بمنازعة للاذرعى وهى التى أرادها بقوله هنا بما فيه وأهمله الشارح ثم واكتفى بقوله خلافا للاذرعى واعلم انه يعلم مما سيأتى للشارح ثم انه يعتمد كلام الامام (قوله اونحو بيعه) كذا فى شرح الروض وانظر ما الصورة مع ان بيعه لا يمنع بيع الملتقط لانه يبيعه على مالكه مطلقا سواء كان البائع أم المشترى (قوله كما قاله الاذرعى) اى فى المسئلة الآتية فهو هنا مأخوذ من كلام الاذرعى وكلامه انما هو فى تلك خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله ومحله كما بحثه الاذرعى) هذا وان كان مفروضا فيما اذا أخذ الحفظ الأن مثله المأخوذ للتمليك كما سيأتى التصريح به خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لانه ينقلها الى أمانة أقوى) يحتمل ان الضمير للقاضى اذ هو المحكوم عليه باللزوم اى لانه بقبوله ينقلها الى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع ويحتمل انه راجع للملتقط اى انما لزم القاضى القبول لان الملتقط ينقلها الى أمانة أقوى فلزم القاضى موافقته عند الرفع اليه حفظا للمال الغائب الذى هو من وظائفه (قوله فان تلف فلا ضمان الخ) لا يخفى ان هذا مفهوم القيد فى قوله مالم يتلف بنفسه أو بغيره وفيه ان حكم المنطوق ومفهوم المخالفة واحد فى كلامه وهو لا يصار اليه وعبارة التحفة التى تصرف فيها بما ذكرنصها وقضية كلام شارح هنا أنه يكون امينا فى الاختصاص مالم يختص به فيضمنه حينئذ كما فى التملك وهو غفلة عما مر فى الغصب أن الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن ان تلف أو أتلف انتهت وحمل الشيخ فى حاشيته معنى الامانة على خلاف الظاهر لما رأى ان الاختصاص لا يضمن ورتب عليه ما فيها بقطع النظر عن أصل مأخذ الشارح (قوله لكن عبارة القاموس الخ) قصد بذلك تعقب حصر الخطابى لمعنى العفاص على ماذكره وليس قصده ان العفاص فيما فسره هو به من

الوعاء

الوعاء حقيق كما لا يخفى (قوله لئلا تختلط بغيرها) كأنه علة لامره صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعطفه عليه وأما قوله وليعرف صدق واصفها فالظاهر انه معطوف على قوله لامره فتأمل (قوله والظاهر ان مراده) يعنى المصنف (قوله الا المسجد الحرام) اى فى لقطته كما يصرح به ما بعده خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله من وقت التعريف) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله ان يعرف (قوله ومحلا) انظر ما معناه هنا (قوله الى أن يتم سبعة اسابيع) التعبير بيتم ظاهر فى انه يحسب من السبعة الاسبوعان الاولان (قوله بحيث لا ينسى ان الاخير الخ) الظاهر ان الحيثية هنا حيثية تعليل لا حيثية تقييد (قوله رادا) أى العراقى وشيخه البلقينى (قوله بحصول المقصود) متعلق برادا (قوله فيجتهد) أى القاضى (قوله فان اتفق) أى الملتقط (قوله وسواء فى ذلك) أى ما ذكر فى المتن من الوجوه الاربعة (قوله اندفع ما قيل الاولى الخ) قال الشهاب سم لا يخفى ان هذا انما يدفع دعوى الفساد لا الاولوية (قوله ولا يشكل ذلك) أى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم

(فصل فى تملكها وغرمها) (قوله ولو هاشميا) أى ولا يقال انه يمتنع عليه لاحتمال انها من صدقة فرض وقوله او فقيرا أى ولا يقال ان الفقير لا يقدر على بدلها عند ظهور مالكها هكذا ظهر فليراجع (قوله ان ينقله لنفسه) أى بلفظ وعبارة التحفة وبحث ابن الرفعة انه لا بد فى الاختصاص ككلب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذى كان لغيره لنفسه انتهت (قوله يقتضى بظاهره) يعنى كلامه الاخير حيث قيد فيه الحكم بما اذا لم توجب التعريف عليه (قوله قبل طلبه) متعلق بقوله ردها وكان الاولى تقديمه على قوله ولم يتعلق الخ (قوله وهو المعجل) أى فى الزكاة (قوله كبينة سليمة من المعارض) مثال للحجة (قوله ولم يكن تملكها) أى اما اذا كان تملكها فترد عليه اليمين من غير تردد لانه مالك (قوله ما ليس له تسليمه) أى فى الواقع وان جاز فى الظاهر كما مر

(كتاب اللقيط)

(قوله وان كان مجازا) اى مجازا أول كما سيأتى (قوله فهو) اى اللقيط (قوله وأركانه) اى اللقط المفهوم من اللقيط او اركان الباب (قوله كما علم) لعله من قوله وذكر الطفل للغالب (قوله سن ولم يجب) بحث الشهاب سم ان محله ان كان الحاكم ممن يحكم بعلمه أى لانه حينئذ يقضى بعلمه فى شأن الطفل اذا استرق لكن ينازع فيه قول الشارح الآتى فالوجه تعليله الخ فتأمل (قوله والاصح خلافه) اى من حيث اطلاقه والا فسيأتى فى الفرائض انه حكم فى قضية رفعت له وطلب منه فصلها (قوله وتعبيرهم به جرى على الغالب) هذا تقدم (قوله فباطل) اى ما لم يقل له التقط عنى والا فهو نائبه كما فى التحفة (قوله ولو كافرا) أى ولو كان الملقوط كافرا (قوله والاخلية) الاولى وتقدم خلية على مزوجة لان فرض المستثنى منه تنازع امرأة ورجل (قوله للنقلة ام غيرها) شمل ما اذا كان يرجع به عن قرب فليراجع (قوله المامر) انظر ما مراده به (قوله بناء على العلة الثانية) يعنى ضياع النسب الآتية فى كلامه وكأنه توهم انه قدمها (قوله وهذه) أى مسئلة المتن (قوله ببلدى) قيد به لقول المصنف الآتى وان وجده بدوى (قوله والقصد) لم يتقدم له ذكر فى كلامه (قوله لم يرد ذلك)

الا انه لا يعلم ايهما المقدم (قوله مالو كانت الدابة مربوطة الخ) اى فهى للراكب (قوله بأن السائق) المناسب لما قبله بان القائد (قوله ان لم يكن) اى غير المالك تحت يديه امالو كان تحت يده بنحو اجارة فان مافيه يكون له (قوله وهذا اذا لم يبلغ اللقيط) يعنى كون ما ينفقه عليه المياسير قرضا خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله ومانوزع به) هذه المنازعة هى وجه تضعيف الروضة وعبارتها قلت اعتباره يعنى الرافعى القريب غريب قل من ذكره وهو ضعيف فان نفقة القريب تسقط بمضى الزمان انتهت فكان الاولى للشارح خلاف هذا السياق (قوله أو يسلمه للملتقط) انظر مامرجع الضمير فى يسلمه (قوله واعلم انه يؤخذ من اكتفائهم الخ) مراده به الاعتراض على الاذرعى وحاصله ان الذى يؤخذ من كلامهم خلاف ما أخذه الاذرعى فلا اعتراض عليهم واعلم أيضا ان والد الشارح أجاب فى حواشى شرح الروض عن تنظير الاذرعى بأنه لما أمكن كون البعض منه على غير بعد واشتبه حكمنا باسلام الكل اذ هو اسهل من اخراج المسلم الى الكفر انتهى وهو مخالف لما استوجهه ولده فيما يأتى من انه لابد من الامكان القريب على انه قد يتوقف فيما ذكره من الحكم باسلام الجميع لمخالفته ماذكروا فى الجنائز من انه لو اشتبه صبى مسلم بصبى كافر وبلغا كذلك انهما لا يعاملان معاملة المسلمين وسيأتى آخر الباب (قوله اذا لم يكن فى المحبوسين امرأة) ظاهره وان كانت ذمية وهى غير حابلة لذلك المسلم ولعل وجهه ان احتمال وطء الشبهة مثلا قائم فلا ينافى ما سيأتى قريبا من ان ولد الذمية من زنا المسلم كافر فتأمل (قوله ان ثبت بهن النسب) اى بأن شهدن على الولادة (قوله المحكوم بكفره) وصف المجنون اى فلحق أحد ابويه (قوله بخلافه على الاول) انظره مع كوننا حكمنا بردته لان الصورة انه وصف الكفر الا ان يقال ان هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين (قوله او غنيمة وهو الاصح) سيأتى له فى قسم الفىء والغنيمة خلاف هذا التصحيح وهو انه يملكه كله وصححه الشهاب حج هنا (قوله بين الاحكامين) فيه ان الجمع لا ينافى اذ شرطه أن يكون مفردا (قوله لانه لم يكذبه) هذا غير كاف كما لا يخفى وعبارة التحفة لان فيه تصديقا له انتهت لكن فى دعواه نظر (قوله ويصح عوده على كل منه ومن المقرله) اى على البدل (قوله حق لها او عليها) كذا فى نسخ الشارح وصوابه وعليه بتذكير الضمير كما فى التحفة عطفا على له فى قوله فيما له (قوله ممن لا تحل له الامة) اى أو تحل له كما نبه بالاولى نبه عليه سم (قوله وذلك) يعنى عدم الانفساخ المتقدم فى قوله لم ينفسخ كما يعلم من شرح الروض (قوله مطلقا) اى ولو بالنسبة لما يضر الغير (قوله برد) اى التنظير فى التعليل وهذه مناقشة لفظية مع الزركشى لا تقتضى اعتماد كلام الماوردى (قوله أى يستخدمه مدعى رقه) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وان كان قول المصنف المذكور غير قيد فى نفسه كما يعلم من قول الشارح الآتى سواء ادعى رقه حين تقدم بعد البلوغ فتأمله فلعل به يندفع ما اشار اليه الشهاب سم من اثبات المناقضة بين هاتين العبارتين (قوله بعد حلف ذى اليد الخ) هذا منه تصريح فى حمل الحكم فى المتن على حكم الحاكم وقد يقال ان صريح التعاليل الآتية يخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب بن حجر كغيره ثم ان قضيته مع قول المصنف الآتى فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله انه اذا لم يحكم الحاكم برقه فى صغره أن يقبل قوله بعد بلوغه فى الحرية فليراجع

(قوله ويجوز ان يولد وهو عمالولد) اى فمن يدعى رقه مستمسك بالاصل (قوله من نحو شراء أو ارث) انظر من أين يعلم ذلك مع انه لقيط (قوله انه ولد امته) هذا مقول قولها وقوله فى الشهادة بالولادة متعلق به ايضا (قوله المحكوم باسلامه) انظر ما الداعى الى التقييد به (قوله ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط (قوله وعلم ان قوله حر مثال) انظر من ابن علم (قوله ولا رجوع مطلقا) اى لان دعوى المرأة ولادته يحكم القطع فيها فقوا اخذ بموجب قولها

(كتاب الجعالة) (قوله ويشترط فى الملتزم الخ) تقدم هذا (قوله وغير المكاتب) اى فيستحق المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذى سيأتى عن السبكى والبلقينى (قوله ويحتمل انه اراد) يعنى المصنف فى الروضة بقوله المار فى العامل المعين أهلية العمل ولم يتقدم مرجع الضمير فى كلام الشارح (قوله وكالو التمس الخ) ليس هذا نظير ما نحن فيه لانه انما يلزمه اذا كان خائفا على نفسه ولهذا لو كان بالشط أو بمركب آخر لا يلزمه شئ (قوله او يكون للاجنبى ولاية) قد ينافى هذا ما يأتى قريبا من انه فى هذه الصورة يكون الجعل من مال المولى بقيده الا أن تكون الصورة هنا انه التزم أكثر من اجرة مثل العمل اذ الحكم حينئذ ان الجعل جميعا فى ماله فليراجع (قوله وقد يتصور أيضا الخ) قضية هذا كالجواب الاول ان العامل يستحق الجعل المسمى مطلقا فى الاول وبشرط ظن رضا المالك فى هذا فيما اذا استبد الملتزم بالالتزام وقضية ما عداهما عدم استحقاقه حينئذ فليحرر الحكم (قوله بما اذا ظنه العامل المالك) فى كون هذا بمجرده ينفى الضمان نظر لا يخفى (قوله او عرفه وظن رضاه) هذا هو الجواب الاول بزيادة قيد (قوله قدر أجرة مثل ذلك العمل) قد يتوقف فيه فيما اذا لم يمكن تحصيله الا بأكثر بأن كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من اجرة المثل ولا يخفى ان بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع الضالة رأسا (قوله ويؤخذ من كلام الامام الخ) هذا هو الجواب عن الاشكال بمسئلة اغسل ثوبى وحاصله ان الجعالة لما كانت لا ترتد بالرد وجب جميع المجعول وان رد بعضه بخلاف اغسل ثوبى فانه اجارة فاسدة واصل الاجارة انها ترتد بالرد ولا خفاء ان الجواب الاول مأخوذ من كلام الامام أيضا فتأمل (قوله فلا أثر لها) الخبر ساقط هنا من نسخ الشارح ولعله لفظ مردودة او نحوه وغرضه من هذا الرد على الشهاب حج فان هذا كلامه (قوله ولو رده الصبى) يعنى الضال مثلا وان أوهم ذكره فى هذا الموضع ان المراد القبول على ان هذا قد قدم عليه فلا محل له هنا (قوله لان الغالب انه تلحقه مشقة) لا خفاء ان هذا الكلام صريح فى انه يستحق وان لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه وحينئذ فلا يلاقيه قول الشارح ويجب أن يكون هذا فيما الخ (قوله وعدم تأقيته) معطوف على قوله انه لابد الخ من قوله ومر انه لابد من كون العمل فيه كلفة لكن لا يقيد كونه مر اذ لم يمر هذا (قوله فدل من المال فى يده) اى ويجب عليه رده كما لا يخفى (قوله ولو رده من أبعد الخ) هذا مكرر (قوله ورأى المالك فى نصف الطريق الخ) صريح فى ان ذهاب العامل للرد لا يقابل بشئ ويلزم عليه انه لو رأى المالك فى المحل الذى لقى فيه الآبق مثلا انه لا يستحق عليه شيأ وهو مشكل وربما يأتى فى الشارح ما يقتضى خلافه فليراجع (قوله استوت قيمتهما او اختلفت) انظر ما الفرق بين

هذه والتى قبلها وفى العباب التسوية بينهما (قوله ولكل منهما نصف ما شرط له) يعنى ما شرط لاجل الرد فالضمير للرد المعلوم اى نصف الدينار فى هذه الصورة ولا يصح عود الضمير لكل وكان الاوضح حذف له (قوله فان شرط لاحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين) بان قال لاحدهم ان رددته فلك دينار وللآخر كذلك وقال للثالث ان رددته ارضيتك كما هو ظاهر بخلاف ما اذا شرط اجتماعهم وجعل لكل واحد منهم شيأ يخصه وان اوهمته عبارة الشارح فهو غير مراد وسيأتى فى كلامه ما هو صريح فيما صورته به (قوله مردود باشتراط كونه مثله الخ) هذا ان كان مراد الاذرعى بارباب الجهالات النياب واما ان كان مراده بهم ارباب الوظائف بمعنى انهم يأخذون الوظائف التى ليسوا اهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بان الكلام كله عند صحة التقرير فى الوظيفة وذلك لا يكون الا لمن هو اهل فتأمل (قوله والزركشى) يعنى ونازع الزركشى فى كلام السبكى وان كان خلاف قضية العطف وعذره انه تبع هنا عبارة التحفة لكن ذاك عبر فى منازعة الاذرعى بقوله ورده الاذرعى فيصح عطف الزركشى عليه (قوله حينئذ) اى حين العذر وكون النائب مثل المستنيب او خيرا منه وهذا لا ينافى ما استظهره فيما مر فى قوله ولو بدون عذر فيما يظهر لانه اذا صح مع عدم العذر فمعه اولى فاستيجاهه صحيح فتأمل (قوله كما لو اعانه الخ) قضية التشبيه ان العتيق لو قصد المالك حينئذ ان السيد المعتق لا يستحق شيأ فليراجع (قوله ثم العمل بعده ولم يمنعه المالك الخ) قال الشهاب سم اى فكان العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر انتهى (قوله وهو الراجح) كما اقتضاه كلامهما قال الشيخ فى حاشيته هذا مخالف لما تقدم فى قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك الخ ووجه المخالفة ان تغيير المالك فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير انتهى (أقول) لا مخالفة اذ ذاك فسخ لا الى بدل فلهذا لم يستحق العامل لان الجاعل رفع الجعل من اصله وهذا فسخ الى بدل فلهذا استحق لان الجاعل وان رفع جعلا فقد اثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال (قوله فلو اختلفا فى بلوغه النداء) اى ولو باعلام الغير لتفارق ما بعدها فتأمل (قوله والمراد انه يجوز عقد الاجارة فى الشق الاول الخ) مراده به الجواب عن قول الزركشى والظاهر ان هذا من الامام اى المنقول عنه ما ذكر تفريع على اختياره ان العمل فى الجعالة يشترط ان يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه اه وحاصل الجواب ان الشق الاول يجوز عقد الاجارة عليه لانضباطه كما يجوز عليه عقد الجعالة بخلاف الثانى فانه لا يجوز عليه الا عقد الجعالة لعدم انضباطه فليس مراده بذكر الاجارة فى الاول نفى صحة الجعالة فيه (قوله كان خلاه بمضيعة) قال المصنف لا حاجة الى التقييد بالمضيعة فحيث خلاه ضمن اه قال الاذرعى مراد الرافعى انه لو اراد الاعراض عن الرد فسبيله ان يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك هملا ولم يرد انه يترك بمهلكة انتهى

(كتاب الفرائض)

(قوله والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع الخ) ظاهر هذا السياق انه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره وانه مشترك بين هذه المعانى واستعماله فى التقدير اكثر وعبارة والده فى حواشى

شرح الروض بعد ان اورد المعانى التى ذكرها الشارح بشواهدها مع زيادة نصها فيجوز ان يكون الفرض حقيقة فى هذه المعانى او فى القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظى أو بالتواطئ وان يكون حقيقة فى القطع مجازا فى غيره لتصريح كثير من اهل اللغة بانه أصله (قوله وهو ما يخلفه من حق الخ) اى ولا ينافى هذا التفسير ما الكلام فيه من انه يخرج منها الامور الآتية لان التركة بهذا المعنى مبدأ الاخراج ومعلوم انه لا يكون الا مما يصح الاخراج منه وهو الاموال فلا يضر اشتمالها على غيره ويجوز ان تكون من للتبعيض والبعض الذى يخرج منه هو المال لكن هذا يقتضى وجوب تقديم المؤن والدين والوصية على استيفاء نحو حد قذف فلا يجوز تقديم استيفائه على واحد منها وظاهر انه ليس كذلك فالاولى الجواب بان فيه شبه استخدام فالمعرف مطلق التركة لا خصوص ما يخرج منه ذلك (قوله وما مر قبله) اى فى قوله او اجتمع جمع من مؤنه (قوله ان له على الميت الفى دينار) كذا فى النسخ بالتثنية والصواب الف بالافراد وعبارة الشارح عميرة رجلان ادعى احدهما ان الميت أوصى له بثلث ماله والآخر ادعى ألفا عليه والتركة الف قسمت بينهما ارباعا بان يضم الموصى به الى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما الى مجموع الموصى به والدين (قوله بغير حجر فى الحياة) اما اذا كان بحجر فى الحياة فسيأتى بما فيه (قوله تقديم صاحب التعلق الخ) لا حاجة اليه مع قوله ايثارا للاهم (قوله زاد صاحب الارشاد الخ) لا حاجة اليه لانه قدمه فى قوله بغير حجر فى الحياة عقب قول المصنف فان تعلق بعين التركة حق على أن ايراده هنا موهم وكان الاولى له الاقتصار على اخذ مفهومه كما صنع حج فانه لما قيد المتن فيما مر بمثل ما تقدم فى الشارح قال هنا وخرج بقولى بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر الخ (قوله لانه لم يخرج عن كونه مرسلا فى الذمة) قال الشهاب سم يتأمل مع انه فى صورة الرهن والمبيع كذلك (قوله واستشكال السبكى ما تقرر) يعنى فى المتن من قوله والمبيع اذا مات المشترى مفلسا (قوله اجيب عنه بما حاصله الخ) الجواب مبنى على ان الفسخ فى الشق الاول وقع بعد الموت وهو خلاف ظاهر تقسيم السبكى (قوله بتعلق حقين بها) اى حق الله وحق الآدمى (قوله اما الذمى اذا مات عن غير وارث الخ) مقدم من تأخير ومحله بعد المتن الآتى اذ هو محترز قوله عقب المتن عن الميت المسلم وهو كذلك فى التحفة (قوله فى المتن اذا لم يكن له وارث) ينبغى للشارح ان يزيد عقبه قوله او كان ولم يستغرق ليتنزل على ما مهده من قوله او بعضها (قوله كل النساء) اى و كان من كل واحدة فقط كما مثل حتى يتأتى ارث بنت الابن مع البنت (قوله وهؤلاء اولاد منها) انما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة (قوله استئناف) اى او معطوف على جملة ولو فقدوا كما أفاده سم (قوله على ما فيه) اى لان الزوجين ليسا ضدين لاهل الفروض بل منهم (قوله ارثا) اى كما هو اصح الوجهين وقيل مصلحة (قوله عصوبة) سيأتى له ما قد يناقضه (قوله وغنيا) وقيل يشترط فيهم الفقر (قوله وبنتا الاخ والعم كأبيهما) يعنى ان كل واحدة منهما منفردة كأبيها فتحوز جميع التركة (قوله وقضية كلامهم ان ارث ذوى الارحام كارث من يدلون به فى انه اما بالفرض الخ) هذا يناقض ما جزم به أولا من أن ارثهم بالعصوبة (قوله نعم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب) يعنى فى حجب أصحاب

الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ماذكره قبله من قوله ويراعى الحجب فيهم الخ وعبارة والده فى حواشى شرح الروض قوله اى شرح الروض وهو ان ينزل كل فرع منزلة أصله الخ لا فى حجب أحد الزوجين عن فرضه (قوله و بناتهم كما فهم بالاولى) لاحاجة الى فهمه بالاولى مع انه تقدم فى المتن منطوقا فى قوله و بنات الاخوة وعبارة التحفة و بناتهم ذكرن فى بنات الاخوة

(فصل فى بيان الفروض الخ) (قوله وقدر ما يستحقه كل منهم) الاولى حذفه (قوله و يجمع ذلك هبادبز) هذا الضابط لعدة من يستحق كل فرض من الفروض الستة لا لعدة الفروض فمحله عند بيان من يستحق الفروض المذكورة (قوله ومن ثم الخ) راجع لقوله و بدأ وابه تسهيلا الخ (قوله للآيات فيهن مع الاجماع على الثانية) يعنى للآيات فيما عدا الثانية وللاجماع فيها وكذا يقال فيما يأتى فى ابن الابن فى حجبه للزوج (قوله على الثانية) اى الثانية فى تعداد الاناث وهى بنت الابن (قوله سيذكر) اى فى كتاب الطلاق (قوله فى عدة الطلاق الرجعى) متعلق بقوله تورث (قوله ولام مع جد) يعنى واخوين لام بدل الاخ للاب والشقيق اولام مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل

(فصل فى الحجب) (قوله لانه مشبه به) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وفى نسخ من الشارح لانه سببه وهو تحريف من النساخ وان وجهه الشيخ فى حاشيته بما لا يشفى (قوله ولا يرد على تعبيره المذكور الخ) قال الشهاب سم كان وجه الايراد انه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر (قوله وان لم يشمله الخ) اى خلافا لمن ادعى شموله فغرض الشارح بهذه الغاية الرد عليه (قوله لان الكلام فى مطلق من يحجبه) الاولى من يحجبه على الاطلاق كما قاله الشهاب بن قاسم وقوله عند الاطلاق الاولى على الاطلاق

(فصل فى كيفية ارث الاصول) (قوله وأجاب الآخرون بتخصيصه) أى ظاهر القرآن (قوله فى جميع ما مر) اى فى هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا (قوله فى هذه) اى فى مسئلة جمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله فلا يلزم تفضيله عليها) اى لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقى (قوله ولا يرد على حصره الخ) قال الشهاب سم ماطريق الايراد والمصنف لم يدع حصرا

(فصل فى ارث الحواشى) (قوله وفى نسخ ان عن الاخوة والاخوات لاب) وانظر ما فائدته فى حق الاشقاء مع ان حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين (قوله اذا لم يكن مع الاخ من يساويه) اى فى العدد بان يكون معه واحد (قوله الا ان كان معها اخ) قال الشهاب سم هذا مع دخوله فى قوله السابق اومع اناث مستدرك لا يأتى مع فرض ولد الاب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر اى فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل انتهى (قوله لا ابن اخ) معطوف على قوله اخ من قوله الا ان كان معها اخ (قوله بخلاف آبائهم) يوهم ان المراد ان آباءهم يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك كما لا يخفى على من عرف التفصيل فى ذلك (قوله من جهة تعصيبه) لم يأخذه محترزا فيما يأتى وهو ساقط من بعض النسخ

(قوله للخبر المار) تعليل للمتن

(فصـــل فى الارث بالولاء) (قوله مطلقا) اى الرجل والمرأة (قوله وعلم مما تقرر) اى فى تفسير قوله يوجد كما صرح به ج

(فصـــل فى حكم الجد مع الاخوة) (قوله ويحجباه) اى النوعان اذ الشقيق نوع والذى للاب نوع وان تعدد (قوله بل تمحضوا اناثا) اى ولم يكن معهن بنت ولا بنت ابن بقرينة ما مر (قوله وانما تحجب بالفرض الخ) صوابه كما فى حواشى والده على شرح الروض وانما ترجع الى الفرض بالولد وولد الولد

(فصـــل فى موانع الارث) (قوله وان اختلفت دارهما) المراد بالدار هنا غير الدار فى قوله م من الموانع اختلاف الدار اذ صورة ما فى شرح م ر فى حربيين فى بلدين متحاربين كما ذكره الشهاب ج (قوله لكونهم م) يعنى الورثة وكذا يقال فى قوله لانهم م (قوله أو ما نزل منزلته) لا محل له هنا وهو فى التحفة عقب قوله الآتى فلا يورث الا بيقين (قوله ومنه الحكم) ظاهره أنه من اليقين وليس كذلك بل مما نزل منزلته الذى محل ذكره هنا كما مرت الاشارة اليه (قوله وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة المنهج حينئذ قال فى شرحه أى حين قيام البينة أو الحكم اه وهو صريح فى أنه لا يحتاج مع البينة الى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضى ويحكم خاصا بمضى المدة لكن لابد فى البينة من نحو قبول القاضى لانها بمجردها لا يعول عليها كذا فى حواشى الشهاب سم على التحفة (قوله منتف نسبه عن الاول) عبارة التحفة عن الميت (قوله مامر أنه ورث) قال الشهاب سم قد يقال مامر مشروط بهذا فلا اشكال فانه اذا كان جمادا عند الموت فان انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت والا فلا وقد يقال هذا يرجع لما ذكره اه (قوله بالشرطين) اى انفصاله حيا وان يعلم وجوده عند الموت

(فصـــل فى اصول المسائل) (قوله ويأتى فيه الاقسام الثلاثة) قال الشهاب سم كيف يأتى الثالث مع انه مركب اه أقول مراده تأتيه بالنسبة للذكور كما هو ظاهر ويقال فى قوله ويختص بالثالث أنه بالنسبة للاناث ولهذا قال يختص بالثالث ولم يقل ويختص به الثالث واستشكل هذا ايضا الشهاب المذكور (قوله ومنازعة السبكى الخ) حاصله ان السبكى نازع فى كون ما ذكرها فيه عصبات حائزات بان كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وانما تأخذ بقدر حصتها من الولاء (قوله عطف على ان الاولى) قال الشهاب سم لا يتعين بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر انثيين ان اجتمع الصنفان قال بل هذا أقرب خصوصا مع سلامته من الايهام الذى أورده قال ولا يرد على هذا انتفاء الربط ان وجب لانه يقدر اى قدر كل ذكر منهم (قوله لفساد المعنى) اى لانه حينئذ يفيد ان قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه ايضا (قوله وان دل عليه السياق) نازعه فى ذلك سم بان المتبادر انما هو رجوع الضمير الى الورثة لانهم المحدث عنهم (قوله وزيادة الاصلين) اى أصلى التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة (قوله والثلاثة) اى ونسبة الواحد للثلاثة الثلث وقوله كنسبة الخ معترض (قوله ولتوقفه على معرفة ثلاث

الاحوال الخ) عبارة التحفة ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وطأ ببيانها وجعل الفرع ترجمة له لانه الخ (قوله وامثلة تلك الاحوال الاثنى عشر) وذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما اما توافق أو تباين أو توافق فى احدهما وتباين فى الآخر وبين عدديهما احد النسب الاربع والحاصل من ضرب ثلاثة فى اربعة اثنا عشر (قوله اى مسئلة الاول والثانى) صوابه اى نصيب الثانى من الاولى ومسئلته

(كتاب الوصايا)

(قوله بحضرة من يثبت الحق به الخ) قد يقال هذا لا يناسب ما الكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع (قوله وشمل الحد المحجور عليه الخ) عبارة الدميرى واحترز عن السفيه الذى لم يحجر عليه الحاكم فانها تصح منه على الاصح كسائر تصرفاته الا على قولنا ان الحجر يعود بنفس التبذير اذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه (قوله وهو ما يحصل بعقد مالى) اى الملك (قوله فيه ايهام) اى ايهام أنه لا يشترط وجوده وقت الوصية (قوله وقد صرحوا بذلك فى المسجد) هذا كالصريح فى أنهم لم يصرحوا به فى غير المسجد مع أنه مصرح به فى الشامل الصغير على الاطلاق وعبارته لا لاحد العبدين اى فلا تصح الوصية له ومن سيوجد (قوله وستأتى صحتها بغير المملوك) كأنه دفع به ما يتوهم من قول المصنف يتصور له الملك من عدم صحتها بغير المملوك ولعل هذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وكذا لو كان بين أوله والوضع) صوابه أما لو كان الخ اذ هو مفهوم ما زاده بقوله وأمكن كون الولد من ذلك الفراش كما يعلم من التحفة (قوله أو كانت وانفصل لدون ستة اشهر) كذا فى التحفة ونازع فيه الشهاب سم ثم أجاب عنه بانه انما ذكره توطئة للصورة الثانية وهى الانفصال لاقل (قوله وعلى هذا) يعنى ما بعد والا وقوله وعلى الاول يعنى ما قبلها (قوله وحاصله ان وجود الفراش الخ) هذا وما بعده لا يوافق ما حل به المتن (قوله وان انفصل لاربع فأقل) اى وفوق ستة اشهر لعدم فراش حينئذ يحال عليه كما هو ظاهر والا فقدمر ان الحمل يستحق وان كان من زنا أو شبهة فليراجع (قوله وتنفيذ الوصية له) يعنى مطلق الحمل (قوله من ان الموصى له يجبر على القبول اولا) عبارة التحفة يجبر على القبول أو الرد (قوله وقصد تمليكها أو اطلق) اى اطلق فى قصده فلم يقصد شيأ بقرينة ما سيأتى أنه اذا اطلق فى لفظه وقصد العاقد صحت وان كان التعليل ربما يأبى هذا فليراجع (قوله ومع ذلك يتعين صرفه فى مؤنتها) عبارة الروض ثم يتعين لمصالحها (قوله ولو مات الموصى) اى فيما اذا أطلق فى عبارته (قوله لا لمسجد سيبنى) اى بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر (قوله على ضريح الشيخ الفلانى) متعلق بصحتها وعلى بمعنى اللام كما عبر بها فى التحفة وقوله كالوقف اعتراض (قوله ومن يخدمه أو يقرأ عليه) هذا لا ينافى ما قدمه أول الباب لان ذاك مفروض فيما اذا أوصى على العمارة وهذا مفروض فيما اذا أوصى للضريح وأطلق كما هو ظاهر (قوله ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولى أو عالم) هو تابع فى هذا للحج وهو الذى مر هذا فى كلامه بخلاف الشارح فان الذى مر له انما هو فيما اذا أوصى على العمارة كما قدمناه (قوله ومثله من اوصى لمن يقتله بحق) لعل صورته انه قال أوصيت لمن يقتلنى بحق حتى لا يتكرر مع ما بعده فليحرر (قوله كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث) اى المستحق فى بيت المال

كما يؤخذ مما بعده و يصرح به كلام الشهاب سم في حواشي التحفة وان كان في حواشيه على شرح المنهج ان الصورة انه أوصى لبيت المال اذ يتحد حينئذ الموصى له والمجيز (قوله لا خصوص الموصى له) قال الشهاب سم ان أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد أو لا خصوصه مطلقا فهو ممنوع قال نعم يمكن الاعتذار بان الموصى له لما لم يجب الصرف اليه كان بمنزلة الاجنبي (قوله نعم توقف) يعني الوصية (قوله بعمل في بقائه و بيعه واجارته بالاصلح) اي واذا باع او آجر ابقى الثمن أو الاجرة الى كمال المحجور فان أجاز دفع ذلك للموصى له والا قسم على الورثة كما هو ظاهر (قوله في نصف نصيب نفسه) لعله مفروض فيما اذا كان الموصى به النصف والمشارك مشارك بالنصف (قوله وان بان) اي القبول بعده اي الموت (قوله والعفو عنه) اي يصح (قوله و يقبلها الخ) عبارة التحفة ويصح القبول قبل الوضع (قوله ولا يكلف الوارث اتهابه) اي صورة والا فالا يصح بيعه لا تصح هبته وحينئذ يقال في الشراء مثل ذلك لانه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص (قوله في الكلاب جميعها) اي الموصى بها من الكل أو البعض

(فصل في الوصية لغير الوارث) (قوله بل توقف) يعني الوصية (قوله عند رجائز واله) يعني المانع المفهوم من والا (قوله بان نفوذها) قال الشهاب سم وحينئذ لو تصرف فيما زاد على الثلث قبل الاجازة فهل يتبين بطلان التصرف أو صحته على قياس ما يأتي فيما لو أوصى بعين حاضرة الخ اه (قوله لانه لخارج عنه) نازع فيه الشهاب سم بان خروجه لا ينافي لزومه ثم قال ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لامر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية (قوله لان الزيادة على يوم الموت الخ) عبارة شرح الروض لانه ان كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه (قوله راجع ليعتبروا الثلث الخ) قال في التحفة عقب هذه السوادة مانصه و بهذا مع ما يأتي التصريح به في أن محل المعلق بالموت الثلث يندفع ماقيل لم يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الاصل وانما بين حكم الملحق به وهو المنجز اه وقوله مع ما يأتي قال الشهاب سم كأنه يريد قوله واذا اجتمع تبرعات الى آخره (قوله ولو ملك في مرض موته) اي بلا عوض (قوله ولم يرتب) اي لم ينص على أنها تكون بعد موته مرتبة وسيأتي محترزه (قوله فلا اعتراض عليه) اي بان الحكم لا يتقيد بخصوص ما ذكره من كونه له عبدان فقط الخ (قوله فتباع لغيره) لعل المراد غيره المعين كعمرو مثلا وعبارة التحفة الا أن يقول و يتصدق بثمنه فتباع لغيره انتهت ولعل قوله و يتصدق بثمنه أسقطته الكتبة من الشارح (قوله على مثلي ما تسلط عليه) اي من العين الحاضرة (قوله فيكون له) يعني الحاضر وان لم يتقدم له مرجع مذكور وعبارة الدميري لان تسلطه متوقف على تسلط الورثة على مثلي ما تسلط عليه ولا يمكن تسليطهم لاحتمال سلامة الغائب فيخلص جميع الموصى به للموصى له فكيف يتصرفون فيه انتهت

(فصل في بيان المرض المخوف) (قوله لم ينفذ) اي الا ان أجاز الورثة كما علم مما مر وأشار اليه الشارح (قوله ينفذ بفتح أوله) احترز عن ضمه (قوله تزويج من اعتقت) اي من

الولى كما صرح به فى التحفة كغيرها (قوله وكلام المصنف محمول على ما اذا طرأ على المرض قاطع له) يلزم على هذا ان المصنف سكت عن حكم ما اذا مات به الذى هو الاصل وقد يقال ما المانع من كون معنى الخوف فى كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل وان لم يكن معناه فى كلامهم فكأنه قال اذا ظننا وقوع الموت بالفعل من ذلك المرض بان ترجح عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف وحينئذ فلا يرد عليه شئ لمساواته لقول غيره اذا كان المرض مخوفا فتأمل (قوله كاسهال يوم أو يومين) قال الشهاب سم كأنه بغير تنوين لاضافته الى يوم أو يومين ايضا (قوله قبل الموت) قال الشهاب المذكور كان وجه التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج الى الاثبات لانه ان حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفا والا فمخوف فليحرر اه وقوله لانه ان حمل على الفجأة لم يكن مخوفا فيه منع ظاهر (قوله وفى اعتبار الحرية الخ) فى هذا الكلام قلاقة لا تخفى وحاصل المراد أنه انما نص على الحرية للتلويح الذى ذكره فاندفع ما قيل لا حاجة لذكرها مع ذكر العدالة وأنه حيث ذكرها فكان عليه أن يذكر الاسلام والتكليف ايضا (قوله بل عدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلة بقرينة قوله فيما يأتى فعلم أن ما يكثر فيه الموت الخ (قوله لما عرف من سياقه) انظر ما وجه معرفته من سياقه (قوله ضعيف كما مر فى الوقف) وايضا لو التزمناه لزم أن يكون كل من اللفظين راجعا الى ما وليه فقط دون ما قبله (قوله حتى يقرأ عليه الكتاب) انظر هل يكفى الشاهد فى اداء الشهادة هنا أن يحكى ما وقع من الموصى وان لم يعلم المكتوب (قوله وله قبول فهو) يعنى الطلب المفهوم من يطالب (قوله كمن مات وله عقار) قد يفرق بين هذه وبين مسئلتنا بان العقار فى هذه لم يتعين للدين بخلاف الموصى بوقفه فانه متعين للوقف ومن ثم اعتمد حج مساواة الموصى بوقفه للموصى بعتقه (قوله فكأنه لم يوجد) انظر ما وجه كون هذا مقتضيا الانتقال حصته للفقراء مع ان المتبادر اقتضاؤه للانتقال للآخر اذ استحقاق الفقراء مرتب على استحقاقه كالآخر (قوله ومن ثم لو وقف على زيد الخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج مع ان الظاهر ان الذى يتجه مما مر من الفرق عدم انتقال فى هذا للآخر بالاولى اذ هو هنا مات ايضا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية (قوله عاجلا) أى بان لا تطاول معه الحياة كما سبق التعبير بذلك فى كلام الماوردى الذى تبعه فيه الشيخان لتخرج نحو السل اذ الصحيح أنه غير مخوف كما يأتى قال فى شرح الروض لانه وان لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا

(فصل فى أحكام لفظية للموصى به) (قوله وهو مثلها بالاولى) انظر ما وجه الاولوية (قوله لانه انما سمى شاة البر لا غنمه) تعليل لما فى المتن خاصة كما هو واضح وظاهر أنه يعطى ظبية فيما اذا قال من شياهى الذى زاده الشارح (قوله فمن ثم لم يتناول البعير الخ) مثله فى التحفة لكن عبارتها فمن ثم لم يتناول البعير قال الزركشى والظاهر الجزم به اه وكتب عليه الشهاب سم ما نصه قوله فمن ثم الخ يتأمل فائدته (قوله وان اتفق أهل اللغة الخ) صريح فى أن العرف العام مقدم على اللغة مطلقا وفيه مخالفة لما يأتى (قوله على اطلاقها عليه) اى اطلاق البقرة على الثور (قوله حيث لا عرف عام يخالفها) افهم أنه اذا خالفها العرف العام لم تبن الوصية عليها وهو يخالف ما يأتى قريبا (قوله الا ان اشتهرت) اى فان

اشتهرت

اشتهرت قدمت على العرف وهذ ربما يخالف ما اشتهر ان الايمان مبنية على العرف (قوله عملا بالعرف كالعراق) كذا فى نسخ الشارح والظاهر ان فيه سقطا من الكتبة وعبارة التحفة عملا بالعرف العام وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم يخصها بالفرس كالعراق الخ (قوله ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث بطلت) لعله فيما اذا قال دابة من دوابى كما صوره بذلك الشهاب سم فى حواشى شرح المنهج وكذا يقال فى الاستدراك الآتى ويدل على ان الصورة ما ذكرناه التشبيه الآتى فليراجع (قوله وقال البلقينى انه معنى الحقيقة الخ) كذا فى نسخ الشارح والصواب اسقاط الواو وقبل لفظ قال وزيادة لام قبل انه كما هو كذلك فى حواشى والد الشارح على شرح الروض وحاصله ان البلقينى علل اعطاءه من الظباء فيما اذا قال أعطوه شاة من شياهى وليس له الا ظباء بانا حملنا كلام الموصى اما على الحقيقة اللغوية اذ تسمى فيها شياها كما مر واما على المجاز العرفى فان العرف يطلقها عليها مجازا (قوله يحمل على اللغة ما أمكن) شمل ما اذا اشتهرت فتقدم على العرف العام اذ لا يرجع اليه الا اذا لم يمكن كما علم من قوله والا وهذا يخالف ما مر آنفا (قوله مرادا به التكفير) اى لا المكفر به الذى هو الظاهر من لفظ الكفارة وانما أريد ذلك لان المفعول لاجله لا يكون الا مصدرا (قوله عدم احتياجه لذلك) اى لقوله بثانى (قوله لانه مفرد مضاف فيعم) فيه بحث لان هذه الاضافة انما تفيد العموم فى افراد الحمل كما هو ظاهر اى كل حمل لها سواء هذا الحمل وغيره وأما شمول الوصية لجميع ما فى بطنها ولو متعددا فانما جاء من صدق الحمل بجميع ذلك من غير احتياج الى معونة الاضافة كما لا يخفى فكان الصواب التعليل بذلك والا فما اقتضته الاضافة المذكورة لم يقولوا به فتأمل (قوله لم يكن لهما) اى للابنين أو البنتين اذا ولدتهما (قوله ووجه قول المصنف) يعنى فى الروضة (قوله ردا على الرافعى) اى فى قوله وليس الفرق بواضح والقياس التسوية (قوله انه واضح) مقول قول المصنف (قوله أن المدار) خبر قوله ووجه (قوله وهو من كل) اى والمتبادر من كل الخ (قوله بخلاف النكرة فى الاولى فانها للتوحيد) اى أما النكرة فى غيرها فانها وقعت خبرا عن حملها أو ما فى بطنها الذى هو عام (قوله والاوجه أن يكون الربع الخ) حاصله كما نقله الشهاب سم عن الشارح ان الربع يعد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وان كان فى نفسه دورا متعددة (قوله مقدما الالصق من كل جهة ما كان أقرب) كذا فى النسخ ولعله سقط لفظ ثم من الكتبة قبل قوله ما كان اقرب (قوله وبحث الاذرعى الخ) مقابل ما جزم به من قوله فان استووا الخ (قوله والاوجه كما أفاده الشيخ ان المسجد كغيره) اى فلو اوصى شخص لجيران المسجد جعل المسجد كدار الموصى فيما مر فيها كما يعلم من كلام شرح الشيخ فى شرح الروض وهذا استوجهه الشيخ بعد ما نقل عن غيره ان جار المسجد من يسمع نداءه (قوله وهو معرفة معانى كل آية) قال الشهاب سم ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اه (قوله وان لم يكن له زوجات) الاولى لهم (قوله والاوجه كما بحثه الاذرعى تعين الاسترداد منهما) اى الابنين المدفوع اليهما (قوله فان اضاف الى الحائط) صوابه فان أضاف الحائط كذا فى شرح الروض (قوله وان لم يقل لله فللمساكين) كذا فى الروض قال شارحه فى نسخة ما نصه من

زيادته هنا وقد ذكره الاصل في الوقف اه وفي نسخة أخرى من الشارح ما نصه من زيادته وليس بصحيح لعدم ذكر الموصى له الذي هو ركن من اركان الوصية اه (قوله فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي الخ) اي فيمنع كون العرب لا تفتخر بها الذي علل به الاول (قوله من غير الاصول والفروع) من فيه بيانية

(فصـــــل في احكام معنوية للموصى به) (قوله ويسافر بها) يعني يجعل المنفعة (قوله بخلاف منفعته أو خدمته الخ) اي بخلاف ما لو قال أوصيت له بمنفعته الخ كما صرح به عبارة الروض (قوله والتعبير بالاستخدام كقوله بان يخدمه بخلاف الخدمة) اي فيقتصر الاول على مباشرة خدمته بخلاف الثاني (قوله اذا وطئت بشبهة أو نكاح) عبارة شرح الروض وكذا له المهر الحاصل بوطء شبهة أو نكاح (قوله ويملك لوارث) هو بالباء الموحدة عطفا على قوله بان ملك الثاني أقوى (قوله والولد انما هو لما يأتي) بجز الولد (قوله وأيضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني الخ) يعني أنه موقوف عليه ومن اهل الوقف وان لم يستحق الابعد البطن الاول على ما هو مقرر في محله وبه يندفع ما في حاشية الشيخ وكان الاولى في عبارة الشارح وايضا الحق البطن الثاني ثابت في الموقوفة ولو مع وجود البطن الاول (قوله والحال أنه من زوج أو زنا) فان كان من شبهة لحق الواطئ ويكون حرا ويلزمه قيمته يشترى بها مثله كما في التحفة (قوله بان ملك الموقوف عليه له) اي الولد فهو متعلق بملك (قوله وفيما اذا أوصى بمنفعة عبد الخ) انظر ما محل هذا وكان الاولى تقديمه أول الفصل أو تأخيره (قوله على من استولى عليها) متعلق بقوله بدل (قوله وعلف الدابة الخ) اي كما علم من قوله السابق قنا كان أو غيره الخ (قوله وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين) اي فيباعان لثالث (قوله وهو كذلك) يناقض ما قدمه قريبا في قوله ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث ايضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي وهو تابع فيما ذكره هنا للشهاب حج الموافق للدارمي بعد ما صرح بمخالفته فيما مر وكتب الشهاب سم على كلام الشارح حج ما لفظه نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي له عن جزم الدارمي ولك ان تقول انما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث ايضا فان قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبدا مع انه صحيح ولا يملك به عين الخ ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله ومحل ما تقرر اذا قال جوابا عن الخ) انظر ما مراده بما تقرر حتى يكون هذا قيدا فيه (قوله لان هذا عقد معاوضة) انظر ما مرجع الاشارة فان كان هو ما صدر من الموصى فلا خفاء في عدم صحته اذ لم يقع منه ذلك وان كان هو ما يفعله الوصي أو الوارث كان من تعليل الشيء بنفسه (قوله عنه) اي سواء كان المتصدق هو أو غيره فقوله منه في حياته أو من غيره عنه الخ راجع لهذا وما بعده (قوله بل يصح نحو لو وقف عن الميت الخ) اي خلافا لما اقتضاه قول الزركشي المذكور (قوله لانه لا ينفعه سوى ذلك) يعني الحج وما بعده (قوله وحمل جمع الاول على قراءته لا بحضرة الميت) قضية هذا ان مجرد القراءة بحضرة الميت ولو اتفاقا من غير قصد يحصل ثوابها للميت وفيه بعد وان كان فضل الله واسعا فتأمل *واعلم أن مثل هذه

العبارة فى التحفة وكتب عليه الشهاب سم مانصه اعتمد مر قول هذا الجمع ورد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وان لم يدع قال فالحاصل أنه اذا نوى ثواب قراءته له أو دعا له عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ ايضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوى كقراءته بأجرة فينبغى أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت (قوله ويجرى هذا فى سائر الاعمال) ظاهره ان الاشارة راجعة لقول ابن الصلاح وينبغى الجزم الخ بل يحتمل أنه من كلام ابن الصلاح ايضا وحينئذ فهو صريح فى أن الانسان اذا صلى أو صام مثلا وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلا فتنبه وراجع (قوله ومن ثم الخ) انظر من اى شئ استنتج هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة قبل القبض بعدم التمام ويدل على ماذكرته عبارة شرح الروض فلتراجع

(فصل فى الرجوع عن الوصية) (قوله فانه يشرك بينهما) اى فى الحمل خاصة فى الصورتين (قوله لقوته) هو علة للرفع فالضمير فيه للوارث (قوله بما أوصيت به لعمرو) المناسب لما مر لزيد (قوله فالاوجه ما سبق) قال الشيخ فى الحاشية هو قوله لاحتمال النسيان (قوله لما يأتى من الفرق بين الهدم ونحو الطحن) هو تابع فى هذا لما فى التحفة لكن الفرق المذكور مذكور فى التحفة بعد وأغفله الشارح (قوله ولو من الغاصب) كذا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة ولو من غير الغاصب انتهت فلعل لفظ غير سقط من الشارح من الكتبة وان كان اثباته غير ضرورى وكتب الشهاب سم على عبارة التحفة مانصه قوله لو صدر خلط ولو من غير الغاصب الى قوله فملكه الغاصب هذا الصنيع يقتضى ملك الغاصب وان كان الخلط من غيره فراجع اه (قوله فما هنا مفروض فى خلط لا يقتضى الخ) اى أما الخلط الذى يقتضى ملك المخلوط فهو رجوع بمعنى أن الوصية تبطل به والا فالموصى لم يحصل من جانبه شئ حتى يقال انه رجوع منه (قوله وفرع الشيخ على عدم الرجوع الخ) تفريع الشيخ انما هو فى المسئلة الآتية فى المتن كما يعلم بمراجعة كلامه فى شرح الروض والا فالشيخ كمتن الروض لم يتعرضا لما ذكره الشارح هنا كالتحفة من فعل الغير الذى لا يعد رجوعا (قوله بالمعنى المار) اى بان كان يجزم مرارا (قوله ونسبة كل اليها) اى الى الجملة (قوله طريقة العول) اى لا طريقة التداعى التى بنى عليها الاسنوى كلامه (قوله عند احتمال ارادة الموصى التشريك) يعنى فى النصف خاصة (قوله لكن يرد عليه ما لو أوصى الخ) قد يقال ان هذا الايراد يرد على البعض لانه انما جعل الوصية كالاقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا فى كل الاحكام وما أورد عليه من الصورة المذكورة الحكم فيها الاتحاد فى البابين غاية الامر أن الوصية تكون بالاقل والاقرار بالعكس فهو بالاكثر فتأمل (قوله وبطلت الاولى) المناسب للمقيس عليه أن يقول وكان رجوعا فى بعض الاولى وهو نصف الثلث فتأمل

(فصل فى الايصاء) (قوله ورد المظالم) عطف على قضاء الدين (قوله وانما صحت) اى الوصايا (قوله ويطالب الوصى الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت وتبقى الخ) الظاهر أنهما معطوفان على قوله لان الوارث الخ فهما من فوائد صحتها فيما ذكر وفى حاشية الشيخ انه مستأنف فليراجع (قوله اى الا ان أذن له الحاكم الخ) صريح هذا الصنيع أن اذن الحاكم

يكفيه في الرجوع اذا صرف من ماله وان كان في التركة ما يتيسر الصرف منه والظاهر أنه غير مراد كما يدل عليه قوله كما هو قياس نظائره اذ هو على هذا الوجه ليس قياس النظائر ويصرح به ماسيأتي فيما لو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه من ان اذن الحاكم انما يفيد عند التعذر ثم قال عقبه نظير ماهر آنفا انتهى هذا هو الذي أراده بما مر آنفا كما هو ظاهر وهو لا يكون نظيره الا ان ساواه فيما ذكر (قوله الذي عينه الحاكم) عبارة التحفة الذي عينه الميت انتهت ولعلها الصواب (قوله ببيع بعض التركة) ظاهره وان كان غير معين بأن قال بيعوا بعض تركتي وكفنوني منه فليراجع (قوله أو غاب على ظنه ان تركه الخ) كذا في النسخ والصواب اسقاط الالف قبل قوله أو غاب كما هو كذلك في كلام الاذرعي (قوله ولا يرد على هذا) لا يخفى ان الوارد انما هو الشق الاول اي لا يرد على اشتراط التكليف ووجه وروده ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ وهو أنه جعل ابنه وصيا قبل التكليف نعم انما يظهر الورود لو كان العبرة بالتكليف عند الوصية لكن سيأتي ان الشروط انما تعتبر عند الموت وحينئذ فالورود فيه خفاء لان الموصي لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون مكلفا فتأمل (قوله ولو ما لا) اي لكن بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حرا كما يؤخذ من تعليله وليس المراد مطلق المالية الصادقة بغير ما ذكر (قوله فلا تصح لمن فيه رق) اي رق لا يزول بموت الموصي كما يعلم مما قبله (قوله فاهنا) اي من الغرم والاسترداد (قوله وأخذ من التعليل المذكور) يعني قوله بان الوصي يلزمه الخ (قوله بظهور الفرق بين الاب) اي في هذا المأخوذ وقوله والوصي اي في مسئلة الاسنوي المعللة بما ذكر (قوله وحذف ذلك يغني عنه الخ) قال الشهاب سم الاغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر اه فكان ينبغي أن يزيد لفظا لانه قبل قوله يغني (قوله ومحل ما تقرر عند عدم التعيين الخ) وحينئذ كان ينبغي حذف قوله في حل المتن وعين شخصا أو فوض ذلك لمشيئته (قوله وصورة الاذن أن يضيف الى نفسه) اي يضيف الى نفسه الموصى به كالتركة كما أشار اليه الشارح بقوله بان يقول أوص بتركتي اي فلانا أو من شئت فان لم يضف ذلك الى نفسه لم يصح الايصاء أصلا ثم اذا صح الايصاء بان أضاف ماذكر لنفسه تارة يقول الموصي أوص بكذا عني وتارة يقول عنك وتارة يطلق واذا أطلق فهل يوصي الوصي عن نفسه أو عن الموصي فيه خلاف هذا حاصل ما في الروض وشرحه وما في حواشي والد الشارح عليهما وان كان ماسيأتي في الشارح بعد لا يوافق بعض ذلك واعلم ان هذا المقام وقع فيه اختلاف فهم في كلام الشيخين فان عبارتهما لو أطلق فقال أوص الى من شئت أو الى فلان ولم يضف الى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف أو يقطع بأنه لا يوصي عنه وجهان حكاهما البغوي وقال اصحهما الثاني انتهت فمن الناس من فهم ان معنى الاضافة الى نفسه ما قدمناه ومنهم ابن المقري في روضه وتبعه عليه شيخ الاسلام في شرحه وهو الصواب كما يعلم مما نقله والد الشارح في حواشيهما وعليه فقول الشيخين عن البغوي أو يقطع بأنه لا يوصي عنه معناه أنه لا يوصي في تركة الموصي سواء أضاف الوصية الى نفسه أو الى الموصي او أطلق لعدم صحة الاذن ومنهم من فهم ان معنى الاضافة الى نفسه أن يقول أوص عني ومن أولئك ابن المقري في شرح ارشاده اذا تقرر ذلك علم ما في كلام الشارح

الآتي وانه ملفق من الفهمين وسيأتي التنبيه على بعض ذلك فقوله وصورة الاذن اى التى هى محل الصحة أن يضيف اليه بأن يقول أوص بتركتى مبنى على الفهم الاول الذى هو الصواب وقوله فان قال أوص لمن شئت أو الى فلان ولم يضف الى نفسه لم يوص عنه على الاصح عند البغوى وأقراه مبنى على الفهم الثانى بدليل قوله الآتى وقول الشيخ انه فى حالة الاطلاق الخ فانه جعله مقابلا لهذا مع ان هذا لا ينتظم مع ما قدمه من حصر صورة الاذن الصحيحة فيما اذا أضاف الى نفسه بأن قال أوص بتركتى وقوله وحينئذ فالحاصل الخ ملفق من الفهمين جميعا كما يعلم مما قدمته وقوله وقول الشيخ انه فى حالة الاطلاق انما يوصى عن الموصى فيه أن الاطلاق فى كلام الشيخ معناه انه لم يقل عنى ولا عنك لكن بعد التقييد باضافة التركة الى نفسه الذى هو شرط الصحة وعبارته فان أذن له فى الايصاء عن نفسه أو عن الوصى او مطلقا صح لكنه فى الثالثة انما يوصى عن الموصى كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وابن الصباغ وغيرهما انتهت وكتب عليه والد الشارح ما لفظه قوله فان أذن له فى الايصاء عن نفسه أو عن الموصى او مطلقا بأن قال أوص بتركتى عنى أو عن نفسك او أوص بتركتى انتهت وقوله وانه أوجه مما نقله الشيخان الخ صريح فى أن هذا من قول الشيخ وهو عجيب فان هذا ليس من كلامه وانما كتبه عليه والد الشارح فى حواشيه عقب ما قدمته عنه وعبارته أعنى والد الشارح فى قوله كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب الخ وهو أوجه مما نقله الشيخان عن البغوى من تصحيح انه لا يوصى اصلا الا اذا أذن له الولى ان يوصى عنه انتهى وقوله لانه بناه تبعا لابن المقرى الخ فيه انه كابن المقرى فى الروض لم يفهما من كلام الشيخين الا الصواب كما علم مما قدمناه وبالجملة فما ذكره الشارح فى هذه السوادة يحتاج الى التحرير والاصلاح وعبارة التحفة مع متن المنهاج نصها فان أذن له فيه من الموصى وعين له شخصا او فوضه لمشيئته بأن قال اوص بتركتى فلانا اومن شئت فان لم يقل بتركتى لم يصح فى الاظهر ثم ان قال له اوص عنى او عنك فواضح والا اوصى عن الموصى لا عن نفسه على الاوجه انتهت وهى مساوية لما فى الروض وشرحه ولما قدمته أول القولة فتأمل (قوله وقد يجاب بأنهما ضمنيان الخ) قال الشهاب سم ان أراد بالضمنى ما لا تصريح فى صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لا يصرح الموصى بوصفه بهما فما يأتى لم يرد منه ما صرح فيه الموصى بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا الافائدة فى ايراده فتأمل (قوله اى الايصاء كما فى المحرر) اى لا كما فهمه بعضهم من رجوع الضمير الى الموصى (قوله خلافا للاذرعى حيث بحث انه كناية) ليس الامر كما نسبه للاذرعى بل ظاهر كلام الاذرعى انه صريح وليس له فيه بحث وقوله لانه أقرب الخ تعليل للصراحة وقوله الصريح بالجر وصف لقوله فوضت اليك وقوله من وكلتك اى الآتى فى كلامه قريبا متعلق بأقرب اى لما كان وليتك الخ أقرب الى مدلول فوضت اليك الذى هو صريح من وكلتك قلنا ان وليتك صريح لهذه الاقربية وان قلنا ان وكلتك كناية كما يأتى والشهاب حج رحمه الله تعالى قدم مسئلة وكلتك وانه كناية ثم قال عقب ذلك وقياسه ان وليتك كذلك وهو ما رجحه شيخنا لكن ظاهر كلام الاذرعى انه صريح وقد يوجه بأنه أقرب الى مدلول فوضت اليك الصريح الخ (قوله أو فى التصرف او الحفظ والمال مما لا ينقسم الخ)

الصواب حذف او ومن قوله اوفى التصرف كما فى التحفة فالجار والمجرور متعلقان بأناب وقوله او الحفظ معطوف على قوله السابق فيه من قوله ولو اختلف وصيا التصرف المستقلين فيه اى وان اختلفا فى الحفظ فقط دون التصرف (قوله استقلا أولا) اى سواء استقلا ام لم يستقلا بجواب الشرط قوله تولاه الحاكم (قوله فوايه كون الغالب عليها) يتأمل المراد من هذا الجواب (قوله وكذا تسمية رجوع الوصى عن القبول) بمعنى عدم قبوله كما يدل عليه ما يأتى والا فهو بعد القبول رجوع حقيقة (قوله وان لم يعين صدق الوصى) ليست هذه هى المتقدمة فى مزج المتن كما قد يتوهم (قوله اوترك أخذ بشفعة) لعل فائدة هذا انا اذا صدقنا الولد بقيت شفعته (قوله ولو اشترى) اى شخص (قوله أتى عنده مالا فلان) اى الميت كما فى التحفة (قوله وترجيح السبكى فيها) صوابه فى الاولى كما فى التحفة

(كتاب الوديعة)

(قوله أخذها) اى لا بمجرد قبولها باللفظ اذ لا ضرر فيه على المودع وليس هو من العقد الفاسد كما لا يخفى (قوله والايداع صحيح مع الحرمة) اى حيث قلنا بها (قوله ولا كافر نحو مصحف) نبه الشهاب سم على ان فيه مخالفة لما مر أوائل البيع فليراجع (قوله وكانت حاملا) اى عند العقد (قوله فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها) اى بقوله لعدم الاذن المعتبر (قوله غير محتاج له) عبارة التحفة لا يصح باطلاقه (قوله كما مر) لعله فى البيع (قوله ولم يرضه المالك) الظاهر انه راجع للمسئلتين فليراجع (قوله قبل ذلك) اى الركوب او اللبس (قوله بالتقصير فيها) لا يخفى ان هذا الظرف صار متعلقا بقول المصنف وقد صير مضمونه بدلا عن قول المصنف بعوارض وانظر بماذا يصير هذا متعلقا حينئذ ولا يصح تعلقه بالتقصير كما لا يخفى وكذلك لا يصح كونه بدلا منه فليتأمل (قوله وله أسباب) اى للتقصير (قوله والقرار على من تلفت عنده) اى ما لم يكن الثانى اذا تلفت عنده جاهلا كما يعلم مما يأتى وصرح به هنا حج (قوله او الاول) مراده عطفه على قوله الثانى من قوله فان شاء ضمن الثانى لكن العبارة حينئذ غير منسجمة وعبارة التحفة فى الاولى نصها فان ضمن الثانى الخ فصح له هذا العطف فكان على الشارح حيث عدل عنها أن يزيد او اقبل قوله رجع (قوله أو حبس) معطوف على غيبة (قوله ولو أمره الحاكم بدفعها الامين كفى) اى كفى الحاكم فى الخروج عن الاثم (قوله ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه) لا حاجة اليه مع التعليل قبله (قوله ولو كان مالكها محبوسا) مكرر مع ما مر قريبا (قوله والاوجه انه لو كان للبلد طريقان الخ) كان هذا غير متعلق بما قبله فليراجع (قوله على انه انما أودعه) اى المسافر (قوله وقوله وعجز بمعنى او فوجود العجز كاف) يلزم على جعلها بمعنى أو وان أفاد ما ذكره انه لا يضمن عند وقوع الحريق او الغارة وان لم يعجز عن بدفعها اليه مع ان المدار انما هو على العجز خاصة وعبارة التحفة وما اقتضاه سياقه انه لا بد فى نفى الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه انتهت (قوله كما علم من كلامه) نظر فيه الشهاب سم والنظر ظاهر (قوله الافصح الاغارة) قال الشهاب سم فيه مع ما بعده نظر انتهى وكأن وجه النظر ان قوله الافصح الاغارة معناه ان فيه لغتين الاغارة والغارة غيران أولاهما أفصح وقوله لانهما الاثر يناقض ذلك وان اللغة العربية انما هى

الاغارة

الاعارة فقط وان العارة اثرها على انه قد لا يتعقل كون العارة اثرا للاعارة فتأمل (قوله والا فلا ضمان على الوديع فى أوجه الوجهين) اى من حيث ردها الى غير امين كما يدل عليه ما بعده وهل يضمن من حيث عدم الرد الى امين الذى هو مخاطب به لان هذا الامين صار كالعدم (قوله ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصية) وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها فى الحياة كما سيأتى التصريح باعتماده قريبا (قوله لا ضمان عقد) هذا السياق يقتضى ان ضمان العقد متأت هنا وظاهر انه ليس كذلك (قوله يمكن رده بان الوارث غير متردد) اى فى قوله لعلها تلفت الخ الذى نقلاه عن الامام اى لان الترجى فى كلامه المذكور راجع الى القيد فقط وهو قوله قبل الخ فهو جازم بالتلف اى فالاسنوى لم يصب فيما فهمه عن الشيخين (قوله اى وقد تمكن من الرد) كان الظاهر اى ولم يتمكن من الرد لان هذا هو الذى تظهر فيه الثمرة كما لا يخفى فتأمل (قوله وعلم مما تقرر) فيه نظر ظاهر ثم رأيت والد الشارح ذكر فى فتاويه ان المتن محمول على ما اذا عين المالك الخ ونقله عن تصريح جماعة به فكان الشارح تبع والده فى ذلك وتوهم انه قيد المتن فيما مر بالتعيين فقال هنا وعلم مما تقرر ويحتمل انه أثبت التقييد المذكور واسقطه النساخ والحاصل ان ماذكره فى قوله وعلم مما تقرر الخ محترز ذلك القيد الذى قيد به المتن (قوله وان نسب) يعنى الاذرعى اى والنسبة اليهما غير صحيحة لما قدمناه ان كلامهما فيما اذا عين المالك الحرز (قوله وكأنه أخذه من كلامهما فى المحرر والمنهاج) اى حملا لهما على ظاهرهما والا فهما محمولان على ما اذا عين المالك الحرز كما تقرر (قوله فذكر) يعنى الانوار (قوله وان حدثت ضرورة فلا) كذا فى نسخ الشارح ولعل فيها اسقاطا من الكتبة وعبارة الانوار وان قال لا ينقلها وان حدثت ضرورة فان نقل لم يضمن وان ترك فكذلك انتهت على ان هذا سيأتى فى قول الشارح هذا كله الخ فليحرر (قوله وحيث منعنا النقل الخ) عبارة الانوار ولو نقل وقال نقلت للضرورة وتلفت وانكرها المالك فان عرف هناك ما يدعيه صدق بيمينه فى التلف والا طولب بالبينة ثم يصدق باليمين فان لم تكن بينة فالقول للمالك فى نفى المدعى انتهت (قوله بعلم الوديع بالحال) اى بكونه وليا (قوله والاوجه انه لا يحتاج فى اذنه) يعنى الحاكم (قوله ولم ينهه) الواو للحال عبارة المحلى فيما لم ينهه انتهت وغرضه من ذلك دفع ما يوهمه المتن من تعلق هذه المسئلة بمسئلة النهى قبلها (قوله كالصوف ونحوه) اى فيما اذا ترك نحو نشره (قوله حيث يجوز له اخراجها) اى بان لم يكن زمن خوف (قوله فالاوجه الجواز) اى جواز اللبس (قوله لم يضمنها) وتقدم انه يجوز له الفتح (قوله او ربطها فى التكة) ليس من جملة مفهوم قوله من غير شد وان اوهمته عبارته وعبارة التحفة ولو ربطها فى التكة او وضعها فى كور عمامته وشدها لم يضمن انتهت (قوله اى مستيقظين) لعل المراد أن فيهم مستيقظا ولو واحدا حيث يحصل به الحفظ (قوله على نفسه وماله) ظاهره وان قل المال وكثرت الوديعة فليراجع (قوله ويتفرع عليه ان الدار الخ) انظر هل يفصل فى انواع المال باعتبار الخسة والنفاسة وفى الدار من كونها محكمة البناء مثلا او بخلاف ذلك (قوله حمل الزركشى القول الخ) هو قول الماوردى كما صرح به فى التحفة (قوله على وجه) اى حكاه الماوردى مقابلا لقوله لا يضمن (قوله مردود بمنع لزوم ذلك الخ) فيه نظر ان كان موضوع كلام الماوردى فى دلالة المكره

كما هو المتبادر من السياق فتأمل (قوله ومن ثم لو التزمه ضمنه) قال الشيخ في حاشيته ظاهره وان لم يره الامتعة ولا يساهله وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء اذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسلمها لهم وعدم رؤيتهم اياها انتهى قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا واذا اسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله وأيضا فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة وايضا فالامتعة هنا معينة نوع تعيين اذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها اسكانها يدون وينقصون وايضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر (قوله ولم يتركوه حتى يخاف به) الاولى حذف به وهو تابع فيه للتحفة لكن تلك ليس فيها الا ذكر الطلاق فالضمير له (قوله لا بنية ذلك) اى لا بنية الانتفاع والاصار رضا منا بنفس الاخذ (قوله وغير الخنصر للمرأة كالخنصر) يشمل نحو السبابة مع انه لا يعتاد اللبس فيها للنساء اصلا فليراجع (قوله واجرة المثل) في مسئلة اللبس فقط كما هو ظاهر (قوله تجديدا لقصد لاخذها) الظاهر ان هذا هو الذى عبر عنه فيما مر بقوله ان قصده قصدا مضمنا فيكون مكررا معه فتأمل (قوله ولا يلزمه بيان السبب) اى في الاولى (قوله وموت ادعى وقوعه بحضرة جمع الخ) اى فهذا سبب ظاهر ومعلوم انه لا يشارك الحريق في حكمه الآتي ومن ثم لم يذكره معه في تفصيله والظاهر ان حكمه وجوب البينة نعم ان استفاض فينبغي تصديقه بلا يمين نظير الحريق ويدل على ذلك قوله الآتي والاصدق بيمينه فليتأمل وليراجع (قوله عليه) متعلق بقوله حمل ويجوز تعلقه بصدق ايضا (قوله في المتن ثم يحلف على التلف به) قد يقال هلا فصل بين ما اذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلا عرف وعمومه فيصدق الوديع بلا يمين وبين ما اذا لم تتعرض فيحتاج لليمين (قوله لم يضمن الوديعة بتفريط أو تعد) لا يخفى ان مثله يأتي فيما مر في دعوى التلف لكنه انما خص هذا بالتقييد لان الرد ميرى دون التلف فربما يتوهم ان دعوى الرد مثل الرد فدفعه بما ذكر (قوله بنفسه) لا حاجة اليه مع قوله منه (قوله وسواء ادعى غلطا الخ) راجع لقول المتن مضمن كما يعلم من عبارة التحفة (قوله وخرج بطلب المالك ابتداء أو جوابا الخ) عبارة التحفة وخرج بطلب المالك قوله ابتداء أو جوابا السؤال غير المالك ولو بحضرته اولقول المالك لى عندك وديعة لا وديعة لاحد عندى الخ (قوله والظاهر كما قاله الزركشي الاكتفاء في جوابه) اى من قامت عليه البينة بأصل الايداع كما هو ظاهر السياق فليراجع (قوله أو يدفعه للامام الخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده (قوله سقطت دعوى الآخر) كان الاوضح الانعمار (قوله أى وجوب فيها) انظر ما المراد بهذا التفسير مع ان ما قبله أوضح في المراد منه مع عدم استقامته من حيث العربية كما لا يخفى

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

(قوله سمى بذلك لان الله خلق الدنيا الخ) قد يقال قد تقدم ما سمى لاجله فيما في قوله ثم سمى به المال الآتي لرجوعه الينا وهذا الذى ذكره هنا ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذى تقدم انه وجه التسمية وعبارة الدميرى والفيء مصدر فاء يفيء اذا رجع لانه

مال راجع من الكفار الى المسلمين قال القفال سمى فيأ لان الله تعالى خلق الدنيا الخ بخصل ماقاله القفال شرحاً وبياناً لما قاله قبله (قوله من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه الخ) لعل المراد بالتصرف نحو الوضع فى الحرز والنقل من محل الى آخر للحاجة ونحو ذلك (قوله فقد الفئ صادق عليه) اى الى اسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار اما ما يؤخذ منهم بعد الاسلام فلا يصدق عليه الحد كما لا يخفى وأما قوله حتى لا يسقط باسلامهم فانما هو بيان خاصية الخراج الذى هو فى حكم الاجرة كما سيأتى فى محله وكذا قوله ويؤخذ فهو بالنصب (قوله لبيت المال كما بينه السبكى) انظر هل هو كذلك وان كان غير منتظم لانه لا يأخذه ارثا (قوله والعدد) بفتح العين يعنى من الرجال وعبارة الدميرى والمراد سدها اى الثغور بالرجال والعدد انتهت فالعدد فى كلامه بالضم لمقابلة الرجال الذين اريدوا بالعدد بالفتح هنا المقابل للعدة التى هى مفرد العدد بالضم وهذا لعله اصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله ولو اغنياء) هذا فى التحفة مذكور بعد الائمة والمؤذنين وكتب عليه الشهاب سم انه راجع لجميع ما قبله والشيخ نقل كلام الشهاب المذكور فى حاشيته على خلاف وجهه (قوله اخويهما شقيقيهما) عبارة التحفة دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل انتهت وما فى التحفة هو الصواب وسيأتى فى الشرح التصريح به قريبا (قوله اما أصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم الخ) ان أريد بالشرف هنا الشرف الخاص فالمراد باولاد البنات بنات صلبه والمراد باولادهن اولادهن بلا واسطة كما هو الحقيقة فيهما وأولادهن بواسطة الذكور بقرينة ما قدمه فى الوصايا من قوله والشريف المنتسب من جهة الاب الى الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه اختص باولاد فاطمة رضى الله تعالى عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق انتهى (قوله ولا يقدم حاضر بموضع الذب الخ) انظر ما الداعى لذكره هنا مع انهم انما يأخذون بجهة القرابة ولا مدخل للذب فيها ثم رأيت فى نسخة موضع الفئ بدل الذب (قوله وان كان له جد) هذا غاية فى تسميته يتيما ليس الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان جده غنيا (قوله والطيور فاقدهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوزفان المشاهد ان فرخهما لا يفتقر الا للام (قوله فالاظهر انها للمرتزقة) لم يذكر الشارح مقابل الاظهر وهو قولان أحدهما انها للمصالح كخمس الخمس وأصحهما تعهد المرتزقة فيرجع الى الاول وبما قبله فى الفاضل عنهم والثانى انها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقى للاصناف الاربعة (قوله كما بحثه الجلال البلقينى) قال الشهاب سم ان كان المعنى ان عيال المرتزق اذا كان بهم عمى أو زمانة أو عجز عن الغزو يثبتون تبعا له فهذا أوضح من أن يحتاج لبحث الجلال لانهم لم يعطوا للقتال بل أعطى هو ما يكفى مؤنتهم (قوله لكن يحصى اسمه الخ) اى ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل أولى بعدم الوجوب والشهاب حج يرى الوجوب هنا وهناك (قوله وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد عدم اشتراط مسكنته الخ) هو تابع فى هذا لحج لكن ذاك معتمده الوجوب لا الندب كما عرفت وكلام ابن الرفعة مفرع عليه لا على الندب الذى اختاره الشارح (قوله فان لم تنكح) اى ولم تستغن (قوله ويجيب طالب اثبات اسمه الخ) انظره مع ما مر له اختياره (قوله ان استغنى) هو بالبناء للمفعول من باب الحذف والايصال أى ان

استغنى عنه وعبارة التحفة ولبعضهم اخراج نفسه اى مطلقا ولغيره الا ان احتجنا اليه
(قوله ولا يتعين ذلك) قال الشهاب سم بل يتعين لان معنى التخفيف انه اذا فضلت الاخماس
الاربعة جميعها عن حاجات المرتزقة بان كانوا أغنياء وحاصل المعنى على هذا وان استغنى المرتزقة
عن الاخذ من الاخماس الاربعة وزعت عليهم ولا يخفى ان هذا بمراحل كثيرة عن المراد
(قوله على قدر مؤنتهم) اى على حسبها ونسبتها فاذا كان لاحدهم نصف مال الآخر
وللآخر ثلثه وهكذا اعطاهم على هذه النسبة وقيل يعطيهم على حسب الرؤس (قوله
فى كل سنة) اى مثلا (قوله وفهم من كلامه انه لا يصير وقفا الخ) اى وتقدم التصريح به
فى كلام الشارح

(فصل فى الغنيمة) (قوله وانما حكمنا الخ) غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين
ما تقدم من الصور المذكورة فى قوله ولا يرد على التعريف ما هربوا عنه الخ خلافا لما وقع فى
حاشية الشيخ من انه وارد على قوله لانه لما لم يقع قتال الخ اذ المال الذى فى هذه الصورة التى قال
فيها الشارح ذلك فى لا غنيمة وغرضه انما هو دفع ما يرد على ما جعلناه غنيمة بصريح قوله وانما
حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة (قوله لان خروجهم عن المال) اى فى المسائل
التى جعلنا الخ المال فيها غنيمة خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ أيضا من قوله اى الذى تركوه بسبب
حصول خيلنا الخ بناء على ما مر له فى القولة قبلها (قوله ثم لا يستحق ذلك ذمى) هو محترز قوله المسلم
(قوله وكذا نحو عين) من الكفار علينا بان بعثوه للتجسس على احوالنا والضرورة انه مسلم
وأما ما فى حاشية الشيخ من ان المراد به من نرسله نحن عينا على الكفار ووجه عدم استحقاقه
السلب بانه انما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار يقال عليه ان عدم استحقاقه
حينئذ انما هو لعدم شهوده الصف لا لخصوص كونه عينا فلا فائدة فى التصوير به (قوله لثبوت
يده على ذلك) كان الاولى حذفه لانه سيأتى تعليل المسائل كلها بذلك (قوله ولمالك الرقيق) فى
نسخة بدل هذا وللاعجمى وهى أولى لان الكلام ليس فيه ذكر العبد (قوله واختاره السبكى
فقال الخ) فيه ان كونه لا يستحق الا بالقتل ليس هو الثانى المذكور فلا يصح تفريعه عليه فان
كان السبكى يختار انه لا يستحق الا بالقتل فهو طريقة لم يقل بها الاظهر ولا مقابله فلا يصح
تفريعها على واحد منهما (قوله ويكتب على ورقة لله تعالى الخ) قال الشهاب سم لم يذكر ذلك
فى قسمة الفىء كما تقدم فلينظر سببه انتهى قلت لان الغانمين هنا مالكون للاخماس الاربعة
محصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما يأتى فوجبت القرعة القاطعة
للنزاع كما فى سائر الاملاك واما الفىء فامره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعه
فيه معنى فتأمل (قوله وتقدم قسمتها بينهم) ظاهره ان الامام هو الذى يتولى القسمة بينهم وانظر
هل له تفويض القسمة لهم اذا رضوا (قوله بالتخفيف) اى مفتوح الفاء ومضارعه الآتى
مضمومها لا غير (قوله وقد يفهم كلامه ان التنفيل) أى من المغنم اما التنفيل من مال المصالح
الحاصل عنده فيجوز حالا كما سيأتى فى المتن على الفور وهذا ظاهر وبه يندفع قول الشيخ فى
الحاشية يتأمل قوله يفهم كلامه فان كلامه ظاهر فى خلاف ذلك فانه خير بين أن يشرط له
جزأ مما سيغنم وبين أن يعطى من مال المصالح الحاصل عنده فالحصر فى كون التنفيل انما

يكون قبل اصابة المغنم من أين يؤخذ انتهى (قوله ببعض ما أصابوه) قال الشهاب سم يتأمل فائدة هذا مع قوله الآتى والنفل قسم آخر فانه ظاهر بعد الاصابة مع انه كما هنا من مال المصالح اوهذه الغنيمة واجاب عنه الشيخ بحمل ما يأتى على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اى فقول الشارح الآتى أو من هذه الغنيمة معناه او من سهم المصالح الذى هو من هذه الغنيمة وعليه فقول الامام فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما أصابوه اى مما هو مملوك لهم وهو الاخماس الاربعة فليراجع (قوله والمراد ثلث أربعة أخماسها او ربعها اى المصالح) كذا فى حواشى والده على شرح الروض ونبه الشيخ فى حاشيته على ان هذا مبنى على ان النفل من الاخماس الاربعة الذى تقدم انه مرجوح (قوله اى الباقى منها بعد السلب والمؤن) الاولى بل الاصوب حذفه لان الكلام فى هذا والذى قبله انما هو فى الباقى بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع انه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من رأس المال ثم يخمس الباقى (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اى فالآية لادلالة فيها بمجرده وانما بينها فعله صلى الله عليه وسلم (قوله الا بالقسمة او اختيار التملك) اى على القولين فى ذلك (قوله اجارة عين) اى ان قيدت بمدة اخذا مما يأتى (قوله او بغير مدة) ظاهره انه من جملة مفهوم القيد المار كالذى بعده وظاهر انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا التعبير (قوله نعم الاوجه انه يرضخ لها) اى رضخ الفرس (قوله بفتح اوله المعجم) اى والمد (قوله بالاجتهاد) لا حاجة اليه (قوله فله اجرة مثله فيما يظهر) عجيب بحث هذا مع انه نص المذهب فى المتون فى السير قال فى البهجة لو قهر الامام ذميا على خروجه لا مسلما وقاتلا فاجرة المثل بخمس الخمس له (قوله ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل) اى او يزيد عليه كما مر فى قوله وان زادت على سهم راجل وكان الاولى حذف ما هنا لاغناء ما مر عنه مع الزيادة وعجيب أخذ الشيخ بمفهوم ما هنا من منع الزيادة مع تقدم التصريح بها فى الشارح

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله كسابقيه) اى الفيء والغنيمة (قوله وفيمن تلزمه نفقة قريبه) عبارة التحفة نفقة فرعه انتهت وهى أصوب لمقابلتها بعد بالاصل ثم هو معطوف على ما عطف عليه قوله وفى الحج أى فلا يلزمه نفقة فرعه المكسوب وان لم يكتسب بخلاف الاصل يلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب (قوله ان وجد) راجع الى قوله ان المكسوب غير فقير (قوله أوله مسكن) فيه من الحرج ما لا يخفى على ان الذى نقله غيره عن السبكى انما هو فيما اذا كان معه ثمن المسكن (قوله من الكسب) بيان للاكل (قوله اتجه الاول) يعنى ما فى الفتاوى وحاصل المراد ان كلام الغزالى فى الاحياء المخالف لما فى فتاويه ان لم يحمل على الارشاد(١) والا فهو ضعيف والاوجه ما فى الفتاوى (قوله حيث أخل الكسب بمروءته) اى كما قيد به فيما مر وكان ينبغى الاقتصار عليه (قوله تأتى تحصيله فيه) أى تحصيل المشتغل فى ذلك العلم (قوله نعم لا يعطى المنفق الخ) هو استدراك على قوله والمنفق وغيره الصرف اليه الخ (قوله ولا حدهما) اى المكتفى بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ

(١) قوله والا فهو الخ لا حاجة الى لفظ والا كما هو ظاهر اه مصححه

من ترجيع الضمير الى الفقير والمسكين اذ لا يصح كما لا يخفى (قوله أو معه) اى الزوج (قوله وأما المكفية بنفقة الزوج الخ) هذا الموضع له فى كلام الشارح وهو من كلام المعترض الذى قصد الشارح الرد عليه من غير تصريح بالاعتراض والشهاب حج صرح فى تحفته بالاعتراض حاكياله بقيل ومن جملته قوله وأما المكفية الخ وغرض المعترض منه الاعتراض على المتن أيضا فى حكايته الخلاف فيها كما نبه عليه الشهاب (قوله لان صنيع أصله يوهم الخ) قال الشهاب سم يتأمل (قوله من أن الزوج أو البعض لو أعسر) صريح فى ان من اعسر زوجها بنفقتها تاخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه ان الفسخ لا يلزم منه استغناؤها وقضية ذلك انه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت انها لا تعطى فليراجع الحكم (قوله من معه مال يكفيه ربحه الخ) هذا هو الجواب وحاصله انه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب انه تكفيه عينه يصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد انه يكفيه ربحه (قوله لا حاول النجوم) أى فلا يشترط (قوله وتسترد منه) اى الزكاة التى اخذها من غير سيده وكان الاولى تأخيره عما بعده (قوله ثم ما اتلفه قبل العتق) استدراك على قوله وتسترد الخ (قوله وتمثيل الرافعى الاستدانة للمعصية) هذا ساقط من نسخ الشارح من المتن والشرح ولفظ المتن والغارم ان استدان لنفسه فى غير معصية أعطى اولمعصية فلا قلت الخ فقول الشارح وتمثيل الرافعى الخ من تعلق قول المصنف اولمعصية فلا الذى سقط شرحه من نسخ الشارح وفى نسخ الشارح أيضا كتابة أعطى من قوله الآتى آخر السوادة وانما أعطى الاول دون الثانى الخ بالاحمر وهو فى غير محله كما عرفت (قوله والافقير محتاج) أى لان مطالبة الدائن التى كانعطيه لدفعها قد اندفعت عنه بالموت فالمراد بالمطالبة فى قوله لانه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام الدميرى وليس المراد نفى المطالبة الاخروية وبه يندفع مافى التحفة مما هو مبنى على ان المراد ذلك (قول الشارح مع المتن أو استدان لاصلاح ذات البين) لا يخفى انه بحسب ما حل به الشارح المتن أولا معطوف على قول المصنف ان استدان لنفسه الذى قطعه الشارح عن المتن قبله ودخل عليه بقوله وانما يعطى فيصير التقدير وانما يعطى ان استدان لنفسه فى غير معصية أو استدان لاصلاح ذات البين وحينئذ فيصير قول المصنف أعطى غير متعلق بهذه الجملة فكان على الشارح أن يقدر له ما يتعلق به والاصاره مهملا فتأمل (قوله فان وفى) وفى عبارة شرح الروض واذا قضى وقوله فلا رجوع اى على الاصيل لانه انما يرجع اذا غرم من ماله (قوله الى الاصيل المعسر) أى فى الصورة المذكورة (قوله وشمل ذلك) اى ضمان الموسر ما على الموسر (قوله فى الشق الثانى) أى قوله وبدونه (قوله وعدم وجود مقرض) تبع فى هذه الاحالة الشهاب حج لكنه أسقط ما احال عليه الشهاب المذكور مما قدمه عقب قول المصنف فى الكلام على الفقير وماله الغائب فى مرحلتين والمؤجل من قوله مالم يجد من يقرضه انتهى فان كان الشارح اسقط ذلك قصدا فتبعيته هنا فى هذه الاحالة عن غير قصد فليحرر قوله ولو سفر نزهة) لعل المراد ان النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سيأتى له آخر الفصل الآتى

(فصل فى بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى) (قوله وانه غير كسوب) الصواب اثبات ألف قبل الواو فى وانه اذ هو مسئلة مستقلة كما يعلم من شرح الجلال ولعلها سقطت من الكتبة (قوله وقول الشارح) يعنى فى مسئلة ما لو ادعى أنه غير كسوب التى زادها كما عرفت (قوله كما فى طلبه من رب المال أو من الامام الخ) مراده بهذا تصوير دعوى العامل مع علم الامام بحاله وان أوهم سياقه خلافه لكن سيأتى له قريبا نقل الاول عن السبكى والثانى عن ابن الرفعة وردهما فالصواب اسقاط ما ذكره هنا (قوله لكون ذلك النائب استعمله) أى العامل وقوله حتى أوصلها اليه اى الامام (قوله ورد بأنه ان فرق فلا عامل الخ) قال فى التحفة ويحتمل ان يريد أى السبكى ان العامل قال للمالك أنا عامل الامام فادفع لى زكاتك وردنا ان الكلام ليس فى هذا بل فى طلب العامل لحصته المقابلة لعمله ويحتمل ان يريد ان الامام ترك بعض الزكاة عند المالك وأمره بان يعطى من أرسله اليه فجاء من يدعى انه عامل الامام وانه ارسله اليه فيكلف البينة حينئذ

(فصل فى قسمة الزكاة بين الاصناف) (قوله فيعطى فى الاخيرة حصة الصنف كله) انظر ما المراد بالاخيرة هنا (قوله وكانهم انما نظروا هنا لكونه فريضة) أى فيما اذا شرط ان لا يأخذ شيأ اى ولم ينظروا اليه هنا وكان الاولى ذكره بل الاقتصار عليه كما فى التحفة لانه هو المعلل بقوله لان ما يأخذه الخ (قوله ولم يبال بشمول هذا الخ) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة التى تبعها الشارح فيما ذكره ما نصه ان أراد فى هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله لانه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بانه بالعموم فليس محذورا لانه فى معنى ذكر العام بعد الخاص وان أراد انه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وان أراد شيأ آخر فليحرر اه (قوله بالزكاة) أى الذى مر عقب قول المصنف الاصناف (قوله وهو) اى الجمع وقوله المراد فيه أى فى ابن السبيل وقوله المار فيه اى فى قوله وافرده فى الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد (قوله وما ذكر من التفصيل الخ) قال الشهاب سم قضيته ان المحصور فى قول المصنف ان انحصر المستحقون وفى قوله اما بالنسبة للمالك الخ واحد لكن قوله فى هذا ثلاثة فاقل يخالف ما فسره به فى المتن (قوله التى من شأنها التفاوت) انظر ما الداعى الى هذا الوصف هنا (قوله عند عدم وجوب التسوية) الاصوب عند عدم وجوب الاستيعاب (قوله وعلى ما فى الكتاب) لعل صوابه وعلى غير ما فى الكتاب اذ الذى فى الكتاب حرمة التفضيل المستلزمة لوجوب التسوية لا لسنها (قوله وفارق هذا ما قبله الخ) مكرر مع ما مر له مرتين وهو كقوله وعلى ما فى الكتاب الخ ساقط فى نسخة من نسخ الشارح صحيحة (قوله حرم ولم يجز) بضم أول يجز قال الشهاب سم قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشئ على نفسه الا ان يقال المراد اذا منعناه عممنا المنع لانه قد يراد به احد الامرين فقط (قوله لكن الاوجه ان له) اى الدائن *(فائدة)* قال ابن قتيبة فى كتابه ادب الكاتب قال الاصمعى يقال رجل دائن اذا كثر ما عليه من الدين وقد دان فهو يدين دينا ولا يقال من الدين دين فهو مدين ولا يقال مديون أيضا اذا كثر عليه الدين ولكن يقال دين الملك فهو مدين اذا دان الناس له ويقال اذان الرجل مشدد الدال اذا اخذ بالدين فهو مدان اه (قوله ومحله فى دين يلزم المالك الاخراج عنه) اى وهو فى الذمة (قوله تعلق وجوب كل حول مر فيه) عبارة التحفة مر به انتهت وفيه متعلق بتعلق ولعل

مافى الشارح تحريف (قوله مع الكراهة) متعلق باخراج (قوله صرفها لمن معهم) يعنى بتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر (قوله حرم وامتنع) الاصوب حرم ولم يجز كما مر نظيره وهو كذلك فى التحفة هنا (قوله وصف باحدا وصافه المارة) قال المحقق سم هذا يقتضى انه اراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتى كاعوانه من نحو كاتب الخ (قوله نعم ان لم تحتمل الاتان الخ) هذا الاستدراك من كلام بعض الشارحين المذكور لكن عبارة الشارح لا تفيد ذلك وعبارة التحفة وبه يرد النظر فى قول شارح يلحق انزاء الخيل الخ

(فصل فى صدقة التطوع) (قوله وقد تحرم ان علم الخ) أى وكما يأتى فى استدراك المصنف الآتى (قوله اى ولو بغلبة ظنه) لا يخفى ان حقيقة العلم مباينة لحقيقة الظن فلا يصح أخذه غاية فيه وعبارة التحفة وقد تحرم ان علم وكذا ان ظن فيما يظهر الخ (قوله يمكن جريان ذلك فيه) قال الشهاب حج حيث لم ينو الرجوع وكتب عليه الشهاب سم مانصه فيه نظر دقيق فتأمله اه وكان وجه النظر انه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى المتأهل ومن له ولى حاضر اذ لا خفاء أنه مخير فيه ايضا بين الصدقة وبين البذل بعوض وكان الشارح انما حذف هذا القيد لهذا النظر لكنه انما يتم له ان كان الحكم انه لا رجوع له على غير المتأهل المذكور وان قصد الرجوع فليراجع (قوله واستثنى فى الاحياء) يجب تاخيره عن قوله وفيه ايضا سؤال الغنى حرام الخ اذ هو انما استثناه منه كما فى التحفة وغيرها (قوله من لا يعطيه) معمول لتغريره (قوله بل الاوجه الحاق سائر عقود التبرع الخ) لعل المراد الحاق الاخذ بعقد من عقود التبرع ليساوى الملحق ما ألحق به (قوله حرم اتفاقا) أى السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره (قوله والى ان رد السائل الخ) لم يتقدم ما يصح عطفه عليه وهو تابع فيه لحج لكن ذكر صدر عبارته وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى الى ان قال والى ان رد السائل فالعطف فى كلامه صحيح (قوله كناية الخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله من السبعة خبر لان (قوله افضل من الجار الاجنبى فى غيرها) عبارة التحفه أفضل من الجار الاجنبى وفى غيرها الجار أولى منه انتهت فلعل الواو وقبل قوله فى غيرها وما بعد غيرها سقطت من الكتبة فى الشارح (قوله كهذا الحديث) قال فى التحفة مع خبر ابى بكر اه فلعل هذا سقط من الكتبة أيضا فى الشارح فلتراجع نسخة صحيحة

(كتاب النكاح)

(قوله اباحة وطء) فيه ذهاب الى احد الوجهين الآتيين ان النكاح عقد اباحة او تمليك وسيأتى ما فيه (قوله لصحة نفيه عنه) اى وصحة النفى دليل المجاز لكن قد يقال ان هذا لا يسلمه الخصم (قوله ولاستحالة ان يكون الخ) اى عرفا كما هو ظاهر (قوله لاستقباح ذكره كفعله) أى والاقبح لا يكنى به عن غيره كما صرح به حج والظاهر ان قوله لاستقباح الخ علة للاستحالة (قوله وقيل حقيقة فيهما) وقيل حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ولعل الكتبة أسقطته من الشارح اذ هو فى التحفة التى ما هنا منقول منها (قوله فلو حلف الخ) تفريع على الاول وقوله ولو زنى الخ تفريع ثان (قوله وهذه) يعنى استيفاء اللذة والتمتع اذ العطف للتفسير كما يدل عليه كلام غيره (قوله والاصح لا حنث) اى بناء على انه اباحة كما هو ظاهر وهذا اختيار الشهاب حج

كما يصرح به سياقه وتبعه الشارح فى تصحيحه كأنه استرواح بدليل قوله وعلى الاصح الاول فهو مالك لان ينتفع الخ اذ هذا تفسير للمراد من الملك على القول به وهو تابع فى هذا التصحيح لوالده فى حواشى شرح الروض وعبارة الشهاب حج وعلى الاول فهو مالك الخ وانما عبر بذلك لانه صحح مقابله كما سبق (قوله اذ ذكرها مستحب) يقال عليه السؤال باق عن حكمة ذكرها هنا بالخصوص الذى هو المدعى وقوله لئلا يراها جاهل الخ هذا فى الروضة علة لوجوب ذكرها لا لاستحبابه وعبارة شرح البهجة الكبير وابتدأ الناظم كجماعة الباب بذكر شئ من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانها فى النكاح أكثر منها فى غيره قال فى الروضة قال الصيمرى منع ابن خيران الكلام فيها لانه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه وقال سائر الاصحاب الصحيح انه لا بأس لما فيه من زيادة العلم قال والصواب الجزم بجوازه بل استحبابه بل لا يبعد وجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص فى الخبر الصحيح فيعمل بها اخذا باصل التأسى فوجب بيانها لتعرف فاى فائدة أهم من هذه واما ما يقع فى ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الادلة وتحقيق الشئ على ما هو عليه انتهت (قوله وامساك من كرهت نكاحه) الظاهر ما دامت كارهة أخذا مما مر من جواز تزوجه لها بعد فراقها فليراجع (قوله وهى نكاح تسع) انظر هل الحصر فى هذا كالذى بعده دون ما قبلهما مراد أم لا واعلم ان ما ذكره الشارح هنا فى الخصائص هو عبارة متن الروض (قوله ايجابا) أى لقوله تعالى وامرأة مؤمنة الآية وقوله لا قبولا اى بل يجب لفظ النكاح او التزوج لظاهر قوله تعالى ان اراد النبى ان يستنكحها كذا فى شرح الروض من غير خلاف فسقط ما فى حاشية الشيخ من تصويب ما وقع فى نسخة من قوله ايجابا وقبولا بالواو ولا بالنفى ولم أدر من اين هذا التصويب (قوله ويقضى بعلمه) قال فى شرح الروض ولو فى حدود الله تعالى بلا خلاف اه اى بخلاف غيره فان فى قضائه به خلافا وعلى جوازه فشرطه ان يكون فى غير حدوده تعالى (قوله الامن وراء حجاب) أى ساتر لشخصهن كجدار (قوله وافضل نساء العالمين مريم) هذا لا دخل له فى الخصائص ولعله ذكره تتميما (قوله وتطوعه قاعدا كقائم) أى كتطوعه قائما (قوله ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام) اى بلا طلب منه اى بقوله فى التشهد السلام عليك ايها النبى (قوله ولو فعلا) اى اذا كانت الاجابة متوقفة عليه (قوله وتحل له الهدية مطلقا) اى بخلاف غيره من ولاة الامور لانتفاء التهمة عنه (قوله ولا يقع منه ايلاء ولا ظهار) أى ولا يصدر منه ذلك لحرمته وحينئذ فقد يقال لا حاجة لتخصيصهما بالذكر اذ كل المحرمات كذلك (قوله بعد لا ضرورة الخ) قد يقال لا بعد فيه مع الرواية الاخرى السابقة والروايات يفسر بعضها بعضا واما القدرة على الجماع فهى مفهومة من لفظ الشباب (قوله وايضا فلم يأخذ بظاهره احد) معطوف على قوله لآية ما طاب لكم فهو جواب ثان (قوله وان رد بان الطلاق بدعى الخ) الرد لقرة حج لكن عبارته ورد بان هذا الطلاق بدعى وقد صرحوا فى البدعى بانه لا تجب فيه الرجعة الا ان يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الآدمى (قوله او اشترى خمس بيت المال من ناظره) قال الشهاب سم يحتاج ان يقول واربعة اخماس الخمس الباقية من مستحقيها او اوليائهم اه وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بخمس بيت المال ما قابل اربعة اخماس الغانمين الذى يخمس خمسة اخماس لا خمس الخمس

كما هو صريح العبارة واضيف لبيت المال لان التصرف فى جميعه للامام كما يعلم مما سبق فى بابه على ان قوله من مستحقيها او اوليائهم لا يصح اذ لا مستحق لها معين حتى يصح منه التصرف وانما التصرف للامام كما سبق (قوله وما يوهمه) هو تابع فى هذا التعبير لحج لكن لم يتقدم للضمير فى كلامه مرجع بخلاف حج فانه قدم المدفوع الآتى فى كلام الشارح حاكيا له بقيل فصح رجوع الضمير فيه الى القائل المفهوم من قيل (قوله يرده قولنا أى تائق الخ) قال الشهاب سم بل لا حاجة للتفسير بقوله اى تائق الخ لصحة التفسير اى الى النكاح الذى هو العقد لكونه طريقا للوطء الذى يتوقف عليه فان الحاجة للشئ حاجة لطريقه (قوله نوع من الخصاء) عبارة شرح الروض نوع من الاختصاء اه ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة (قوله اى غرة البياض) قال الشهاب سم انظر المراد فان الالوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة اه وقد يقال لا مانع من نقص بهائها واشراقها بزوال البكارة وان لم يدرك ذلك (قوله يصلح أصلا لذلك) نظر فيه الشهاب سم بانه لابد للحكم من أصل كتاب اوسنة او اجماع اوقياس (قوله الا المصلحة) راجع للمسئلتين قبله (قوله أوشك) عطف على خلاف (قوله وعدة تحرم التعريض والا فغايته النظر الخ) عبارة التحفة وعدة تحرم التعريض كالرجعية فان لم تحرمه جاز النظر وان علمت لان غايته الخ وقوله كالتعريض قال الشهاب سم فيه تأمل (قوله ونظرها اليه كذلك) أى فتنظر منه ماعدا ما بين سرته وركبته كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب (قوله لا بعدها) يناقضه قوله الآتى وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وان خطب الخ (قوله لانها الاصل) لعل هذا المدعى ممن يرى اباحة النظر للوجه والكفين الآتى فى المتن (قوله ولا يترتب عليه منع خطبتها) أى فيما اذا كان نظره بعد الخطبة اما اذا كان قبلها فلا يتوهم فيه ترتب ماذكر كما لا يخفى (قوله عاقل) أى اما المجنون فلا يحرم عليه لسقوط تكليفه وسيأتى وجوب الاحتجاب عليها منه ومنع الولى له من النظر (قوله ولانه اذا حرم نظر المرأة الى عورة مثلها فاولى الرجل) قال الشهاب سم لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه (قوله من داعية الخ) بيان للفتنة (قوله وكذا عند النظر بشهوة) معطوف على قول المصنف عند خوف الفتنة (قوله وقال البلقينى الترجيح بقوة المدرك) قال الشارح فيما كتبه على شرح الروض مراده بذلك ان المدرك مع ما فى المنهاج كما ان الفتوى عليه اه واقول الظاهر ان قوله على ما فى المنهاج خبر الترجيح والمعنى والترجيح على طبق ما فى المنهاج من جهة قوة المدرك ومن جهة المذهب فهو را ج دليلا ومذهبا فتأمل (قوله ودعوى بعضهم) هو حج (قوله مردودة اذ ظاهر كلامهما الخ) هذا لا يلاقى ما ادعاه هذا البعض لان حاصل دعواه ان ما حكاه الامام من الاتفاق على منع النساء لا يلزم منه ان ذلك لوجوب سترها وجهها فى طريقها وان فهمه منه الامام حتى وجهه به بل يجوز ان يكون للمصلحة التى ذكرها وهذا لا محيد عنه ولا يصح رده بان ظاهر كلامهما ماذكر لان المعارضة التى دفعها ليست بين الجواز الذى ذكره القاضى عياض والحرمة وانما هى بينه وبين الاتفاق على منع النساء كما سبق (قوله وافهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين) عبارة التحفة وافهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليد وهو ظاهر فى غير اليد لانه عورة ويحتمل فيها الا انه لا حاجة

لكشفها بخلاف الوجه انتهت وقوله تخصيص حل الكشف بالوجه اى فيما ذكره القاضى عياض ومال فى التحفة الى ترجيحه فكان الشارح فهم أن مراده ما فى المتن فعبر عنه بما ذكره لكن قد يقال عليه ان ما فى المتن ليس فيه ذكر حل ولا كشف (قوله فيه تجوز) اى حيث جعل بين مفعولا به واخرجها عن الظرفية وهى من الظروف الغير المتصرفة لكن قد يقال ما المانع من جعل المفعول به محذوفا والتقدير ولا ينظر من محرمه شيأ بين الخ (قوله امتنع نظره وخلوته) يعنى أ لا نعمه من ذلك (قوله والثانى يحرم الا ما يبدو فى المهنة الخ) محل ذكر الثانى والثالث بعد الاستثناء فى كلام المصنف الذى هو جزء من الوجه الاول (قوله فدفع هذه التوهمات بتعرضه المذكور) قال الشهاب سم وأقول قد يشكل على هذا التقرير ان ما ذكر فى توجيه التقييد فى النظر الى الامرد مقتضاه ان التعرض له فى نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة اولى من التعرض له فى نظر الامرد كما لا يخفى فكان ينبغى التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الامرد بالاولى فليتأمل اه واعلم ان قول الشارح والبعض الذى تعرض له المصنف الى آخر السوادة هو عبارة فتاوى والده بالحرف لكن فى الشارح اسقاط بعض ألفاظ من الفتاوى لابد منها لعله من الكتبة (قوله ولا محرمية) الصواب حذفه (قوله لجريان الناس عليه الخ) ينبغى ذكر الواو قبله (قوله وفارقت) أى الصغيرة فى المتن (قوله لانه رد للحكم) معطوف على ما فهم من قوله مليس ذلك اتفاقا اذ هو تفسير لما أراده المصنف بالرد فكأنه قال رد المصنف المذكور انما هو رد لدعوى الاتفاق فقط لانه رد للحكم (قوله العفيفة) انما قيد بهذا هنا و بالعدالة فيما فيما يأتى نظرا الى حل نظرها اليه الآتى كما هو ظاهر والا فلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره اليها حيث لم تنظر اليه فتأمل (قوله واسلامه) مجرور عطفا على قوله ان لا يتق (قوله لا فى نحو حل المس) كأنه معطوف على قول المصنف كالنظر الى محرم لكن فى صحة هذا العطف وقفة والمراد ان العبد والممسوح كالمحرم فى حل النظر فقط لا فى نحو المس الخ (قوله وانما حل نظره لامته المشتركة) جواب عما قد يتوهم من تقييده العبد بغير المشترك من منافاته لحل نظر السيد لامته المشتركة (قوله ان لحظ نظر السيدة) المصدر مضاف لمفعوله وقوله ولا كذلك السيد أى فى نظره الى مملوكته (قوله وأخذ منه حل مصافحة الاجنبية) الظاهر ان ذكر المصافحة مثال وآثره لان الابتلاء به غالب وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح وأفهم تخصيصه الخ وقد نقل الشهاب سم عن الشارح انه ينبغى تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة ثم قال قال وحينئذ يحتمل ان غير المصافحة كالمصافحة (قوله غير وجهها) انظر ما وجهه والذى أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه ايضا (قوله فيلحق بها الامرد فى ذلك) أى فى حرمة مس ما سوى الوجه واليدين ولو بحائل (قوله من وراء حائل) بحث الشهاب سم تقييده بالرقيق (قوله تمييز طريقة الرافعى) أى مع ما قدمه من الحكمة فى ذلك (قوله ولو مع أمن الفتنة) اى اخذا من اطلاقه (قوله لا سيما مع مخالطة الناس لهم الخ) هذا لا تعلق له بما قبله كما يدريك بالتأمل وانما هو من جملة ما يرد به اختيار المصنف (قوله على ما نبه عليه ابن الرفعة) فى التحفة كما نبه عليه ابن الرفعة وانظر ما مراده بالذى نبه عليه ابن الرفعة ولعل المراد انه نبه على قول أبى حامد لا أعرف هذا النص للشافعى لكن كان اللائق ان يقول كما نقله عنه ابن الرفعة أو نحو ذلك (قوله بحكايتها) يعنى الحرمة عند امن

الفتنة لكن الشارح أعنى المحلى لم يذكر ذلك فى مقام الرد على المصنف كما يوهمه سياق الشارح هنا وانما ذكره فى مقام الاعتذار عمن نسب الى المصنف الحرمة عند أمن الفتنة كما يعلم بمراجعة كلامه (قوله والاوجه حل نظر مملوكة الخ) أى اذا قلنا بطريقة المصنف وقوله نظر مملوكة اى اليه فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله لكن ان حرم النظر) نظر فيه الشهاب سم وفى حاشية الزيادى ان الخلوة به حرام حتى على طريقة الرافعى (قوله واذا كان حراما على الكافرة الخ) قضية هذا الشرط انه لا يحرم على المسلمة التمكين للذمية من النظر اذا قلنا بعدم الحرمة على الكافرة الذى هو مقابل الاصح وفيه وقفة لا تخفى وانظره مع اطلاق قوله فيما مر عقب قول المتن فيلزم المسلمة الاحتجاب منها (قوله أو ان عائشة لم تبلغ مبلغ النساء) أى بان لم تراهق (قوله رد بأن استدلالهم الخ) فى هذا الرد كالذى بعده نظر ظاهر لاحتمال انكار النبى صلى الله عليه وسلم على ميمونة وأم سلمة لنظرهما غير الوجه والكفين وأن الوجوب الذى قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين (قوله فهو معها كعبدها) أى فينظر اليها بشرط العدالة فالمراد كعبدها الذى تقرر حكمه فيما مر فلا يقال ان فى العبارة تشبيه الشئ بنفسه وقد علم ان ما عبر به أصوب من قوله جاز له نظرها أو نحو ذلك (قوله وذلك الرجل كخذ رجل الخ) قد مر هذا (قوله وقد يحرم مس ما حل نظره الخ) انظر ما وجه قطع هذا عما يناسبه فيما مر (قوله وفى شرح مسلم الخ) أى وما اقتضاه عموم قوله مما ليس بعورة مقيد بما قدمه وقد صرح بتقييده به حج فى شرح الارشاد (قوله وقبل زمن نحو معاملة يحرم) يعنى النظر اذا لمس لا تتبعه المعاملة كما مر (قوله لكن بحضرة مانع خلوة الخ) قضية جعل هذا قيدا لحل النظر والمس انه لو اختلى بها مرتكبا للحرمة يحرم عليه النظر والمس لانتفاء شرط الحل الذى هو حضور من ذكر وظاهر العلة خلافه وأن الحرمة انما هى من حيث الخلوة وربما يأتى قريبا ما يؤيد الثانى فليراجع (قوله ولا ذميا) معطوف على قوله غير أمين (قوله وانثى ولو من غير الجنس الخ) كذا فى نسخ الشارح والظاهر ان قوله وانثى حرفته الكتبة عن قوله وامهر أى ويقدم امهر أى أكثر مهارة على غيره ولو كان الامهر من غير الجنس وغير الدين كرجل كافر اذ العبارة للتحفة وهو فيها كما ذكرته وما فى نسخ الشارح غير صحيح كما يدرك بالتأمل وان أبقاه الشيخ على ظاهره (قوله ويحتمل الفرق) لعله الاحتياط للحرمة التى هى الاصل هنا (قوله فيقدم من يحل نظره اليه) انظر ما المراد بمن يحل نظره اليه على طريقة الرافعى الراجحة ولعل المراد من يحل نظره للمحل الذى به العلة وعليه فما فوق السرة والركبة لا يمنع منه الا المرأة الاجنبية وما بينهما يقدم فيه زوجته أو امته خاصة ثم من ذكره بعد لكن يعكر على هذا بالنسبة للشق الاول قوله فغير مراهق الخ اذهم فيمن يحل له النظر فليحرر المراد (قوله والنظر لغير ذلك) أى القصد وما بعده (قوله ولا على ما يجب تعلمه كما مر) انظر أين مر (قوله وسيعلم مما يصرح به فى الصداق) الظاهر انه معطوف على قوله كما مر فالضمير فى سيعلم لما اعتمده من عدم القصر على ما ذكر وهو مخالف لما فى التحفة فليراجع (قوله فاشتدت الوحشة بينهما) تتأمل هذه العبارة (قوله وعليه فلا بد من تلك الشروط أيضا) هذا لا موقع له فى كلام الشارح وهو تابع فيه للتحفة لكن فيها ظاهر فان المختار فيها خلاف موقع ما اختاره الشارح فيما مر من عدم قصر جواز النظر للتعليم على ما يجب تعلمه فالمختار فيها

ذلك

ذلك القصر ثم نقل فيها عن قضية كلام المصنف فى الصداق ان مالا يجب تعليمه كذلك ثم قال وعليه الخ (قوله كأمة يريد شراءها فينظر ماعدا عورتها الخ) هذا المثال قطع فيه النظر عما قيد به عقب قول المصنف ويباح النظر من قوله للوجه فقط (قوله مبنى على القول بحل نظر وجهها الخ) قد يقال لو كان كذلك لما تقيد بالمعاملة ونحوها (قوله لانه محل استمتاعه) أى بدنها فهو تعليل المتن وقوله للخبر الصحيح لعله سقط قبله واو من الكتبة (قوله ورد) أى تحسين ابن الصلاح (قوله فلا يحل بشهوة) فيه انه لم يذكر الشهوة فيما مر حتى يأخذ هذا محترزه وعبارة التحفة و بحال الحياة ما بعد الموت فهى كالمحرم انتهت فلعل الشارح انما عدل عنها لانه لا يعتمد مقتضاها فليراجع معتمده لكن كان عليه ان يقدم ما يصح ان يكون هذا محترزه

(فصل فى الخطبة) (قوله ويحرم خطبة المنكوحة) أى واما المعتدة فستأتى فى المتن لكنه كرر هذا أيضا قبيل المتن الآتى (قوله من بقية موانع النكاح) أى سائر الموانع على ما يأتى بما فيه (قوله حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها الخ) الظاهر ان هذا المردود ممن يرى الزعم الآتى من جواز خطبة المعتدة عن شبهة ولو بالتصريح فحاصل الرد عليه تضعيف ما ذهب اليه فليتأمل (قوله من المطلقة ثلاثا) أى بعد انقضاء العدة (قوله وبهذا يندفع قول من ادعى) عبارة التحفة قول من قال الخ وهى الاصوب تأمل (قوله ووجه اندفاعه ان هنا مانعا هو افسادها الخ) هلا كان المانع عدم استبرائها الذى هو من موانع النكاح (قوله عليه) متعلق بورود وعبارة لتحفة و بهذا يتضح أيضا أنه لا يرد عليه قول الماوردى الخ (قوله وقياسه تحريم نحو أخت زوجته) كذا فى نسخ الشارح وهو صريح فى انه من كلام الماوردى وليس كذلك وانما هو كلام ابن النقيب كما يعلم من حواشى شرح الروض فلعل الكتبة اسقطت من الشارح قال ابن النقيب قبل قوله وقياسه الخ (قوله ولم يرد ذلك البلقينى) قال الشهاب سم يمكن تقييد كلام الماوردى بغير ما قاله البلقينى فلا يتنافيان (قوله قال) أى الغير المذكور (قوله ولا بعد فيه حيث يتوقف عليها) عدل عن قول التحفة ولا بعد فيه اذا سلم كونها وسيلة فقد كتب عليه الشهاب سم ما لفظه هذا لا يظهر كفايته فى نفى البعد بل لابد من توقف النكاح عليها والا فلا وجه لوجوبها (قوله مع الخطبة) أى بضم الخاء ويوجد فى بعض النسخ من الخطبة وهو تحريف (قوله اذ النكاح لا يتوقف عليها الخ) قال الشهاب سم قد يمنع اعتبار التوقف فى الوسيلة بل يكتفى فيها لافضاء ولو فى الجملة (قوله والمعتدة عن نكاح) الاصوب حذف قوله عن نكاح (قوله بشبهة) متعلق بوطء (قوله عن ردة) أى من الزوج اذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة (قوله معتدة بالاقراء أو الاشهر) أى خلافا لمن قال ان كانت عدتها بالاقراء حرم قطعا (قوله ابلغ من التصريح) لا خفاء ان الابلغية فيها ليست من حيث افهام المقصود فالصريح ابلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه الى الانتقال من أمر الى أمر آخر والابلغية فى الكناية للملحظ الذى أشار اليه الشارح بمعنى أن الكلام الذى اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم (قوله وقد عين) انظر ما معناه مع ان الاجابة المعتبرة لا تكون الا المعين فالتعيين معتبر فى الكل ولا يصح أن يراد وقد عين فى الاذن وان اقتضاه قوله الآتى وخرج بأذن الخ اذ لا اذن هنا الا انها مجيبة بنفسها وحدها وهذا القيد ليس فى التحفة التى ما هنا عبارتها حرفا

بحرف (قوله اجبتك مثلا) هذا مقول القول (قوله وخرج بمن عين) قد عرفت ما في المخرج منه مايعرفك ما في هذا المخرج على انه لا يلاقي موضوع المخرج منه كما لا يخفى على ان ماذكره فيه أمر معلوم لا توقف فيه واما ما توهمه الاسنوى من هذا النص فهو مدفوع بما تقدم في الشرح من قوله ولو من غير معين كزوجني من شئت فالحاصل انه كان ينبغي حذف المخرج والمخرج منه (قوله أو الا ان يترك) أي بان يصرح بالترك حتى لا يتكرر مع الاعراض الآتي (قوله ويستحب خطبة أهل الفضل) المصدر مضاف لمفعوله (قوله لان الضرر هنا) أي في الاعراض وهذا من كلام الفارق (قوله أي عيوبه) تفسير لمساويه (قوله وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده الخ) أي بان يقول فلان الفاسق أو ابو الفاسق أو زوج الفاسقة مثلا وخرج بذكره ذكر ولده أو زوجته فقط من غير تعرض لذكره فانه لا يكون غيبة له كما هو واضح فتنبه (قوله ومجاهرة بفسق) هو على حذف مضافين ليصح العطف أي ومن انواعها المباحة غيبة ذي مجاهرة الخ (قوله ان لم يسمح بالاعراض) هو بكسر همزة الاعراض اى محل وجوب الذكر ان لم يسمح بالاعراض عن الخطبة أي اما اذا سمح به فيعرض ولا يجب عليه الذكر (قوله ان جازت الخ) أي بان كانت المخطوبة خالية من الموانع (قوله والاولى ضبطه بالعرف) وهو مراد القفال كما أشار اليه الاذرعي حيث فسره به (قوله مجهول) أي كلامه

(فصل في أركان النكاح) (قوله كما حكاه ابن هبيرة الوزير) اى الحنبلي في كتابه المسمى بالاشراق (قوله فقال تزوجت صح) عبارة التحفة تزوجتها وهي الاصوب لما مر (قوله ونبه الوالد الخ) أي في مسئلة المتوسط أي فقوله فيها لكن جزم غير واحد بانه لابد من زوجته أو زوجتها اى مع قوله فلان في الشق الثاني وظاهر انه لا يشترط قوله فلانة في الشق الاول فليراجع (قوله وفي تعليق البغوى الخ) من جملة كلام المنظر كما يعلم من قول الشارح انتهى لكن ليس في كلام الشارح ما يصح تسليطه عليه وعبارة التحفة وقد قيل في صحة تزوجت أو نكحت نظر لتردده الى قوله انتهى فقوله وفي تعليق البغوى الخ من جملة ما قيل (قوله لان هذا انشاء شرعا) قال الشهاب سم لا وجه لكونه انشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للاخبار أو قريبا منه مع عدمه اه (قوله وابدال الخ) معطوف على فتح تاء المتكلم (قوله ان لم يطل الفصل) أي بين لفظيهما فيما اذا لم يقل لا متأخرا الا بعد لفظ المتقدم (قوله وقوله ذلك) أي بان قال بعد العقد بالكناية نويت بها قلته النكاح (قوله اشتراط اللفظ الصريح في الاستخلاف) أي ولا تكفي الكناية على المذهب (قوله لمن عنده) لاخفاء انه مساو لقول الشارح الجلي بجليسه لا أشمل منه وان أفاده صنيع الشارح هنا والعبارة الاولى للتحفة وقد راعى فيها ما راعاه الشارح المحلى مما نبه عليه الشارح هنا فكان على الشارح ان يعبر بما هو أعم ثم يقول وانما قال الشارح بجليسه لاتيان المصنف الخ (قوله في قوله فقد زوجتكها) صوابه في قوله فقال (قوله بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر) ليس هذا من جملة ما نقله الشيخان وان أفاده صنيع الشارح بل هو تقييد من الشيخين لهذا المنقول كما سيصرح به في قوله ثم قالا فيجب فرضه الخ المفسد لمقتضى ما أفاده هذا الصنيع فكان الاصوب حذف قوله بعد تيقنه الخ ليأتي قوله ثم قالا الخ كما هو كذلك في شرح الروض او حذف قوله ثم قالا الخ والاتيان بأى التفسيرية قبل قوله بعد تيقنه

الخ ليفيد ان هذا التقييد ليس من جملة ما نقله الشيخان وانما هو تقييد له (قوله لما تقرر) أى من الاحتياط هنا (قوله وبهذا) أى بما ذكر من موافقة جمع من السلف لابن عباس (قوله فالنكاح أولى) قد تمنع هذه الاولوية بل المساواة بأن النكاح يرتفع بالموت بدليل انها تتزوج بعده وان بقيت آثاره بخلاف البيع (قوله من نفى صحتهما) أى التوقيت بعمره أو عمرها (قوله كما فى آخر الخبر الخ) يعنى تفسير الشغار بما يأتى فى المتن (قوله والتفويض) أى ولعدم التفويض (قوله فاذا طلق شخص الخ) هو من كلام السائل لا من كلام الاذرعى (قوله وسئل عن العاقد) أى وقع السؤال اى البحث عنه (قوله ان الاصل عدم اجتماع معتبراتها) أى لان المعتبرات أمور وجودية والاصل فيها العدم فالمراد بالاصل الاصل باصطلاح أهل الاصول المقابل للظاهر كما سيأتى مقابلته به وحاصل كلام الفتاوى فى تفسير كلام الاذرعى انه يجوز فيه أمران اما ان يراد بالاصل ما ذكر من اصطلاح أهل الاصول بالمعنى الذى قررته وحينئذ فلا يختص ذلك بالعوام لان الاتيان بالمعتبرات مطلقا على خلاف الاصل اذ الاصل عدمها وان حكم بصحة العقود ترجيحا للظاهر هنا على الاصل واما ان يراد بالاصل الغالب على خلاف اصطلاح أهل الاصول وحينئذ فذكر العوام قيد لا مثال (قوله ففى البحر لو تزوج امرأة الخ) سيأتى تضعيفه (قوله ليس بشئ) هو آخر كلام البحر فكان ينبغى ان يقول عقبه اه (قوله ومن جهل مطلق) أى ولا بد من خلوه من جهل الزوج بها جهلا مطلقا اى فلا بد من معرفته اياها اما بعينها أو باسمها ونسبها كما أوضحه فى التحفة أتم ايضاح (قوله الا فى احدى بناتى) أى بشرطه بان نويا معينة (قوله بخلاف المعقود عليه) فيه تسمح بالنسبة للزوج والا فقد مر انه غير معقود عليه (قوله ولا ينافى هذا الخ) وجه المنافاة انه جعل العدالة شرطا فلا يصح العقد الا اذا وجدت ثم حكم بصحته بالمستورين مع انتفائها (قوله لانه بمنزلة الرخصة) قال الشهاب سم او أن الكلام هنا فى الانعقاد باطنا وفيما يأتى فى المستورين فى الانعقاد ظاهرا (قوله فالواو بمعنى أو) لا وجه لهذا التفريع اذ لم يقدم قبله ما يتفرع عنه وعبارة التحفة والواو (قوله او موكله) اى موكل العاقد (قوله لانعقاد النكاح بهما) اى بابنى الزوجين والعدوين (قوله لا يقال هذه علة الضعيف فى الاعمى) قال الشيخ سم كيف هذا مع قوله فى الاعمى لانه أهل للشهادة فى الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به فى الجملة كما قال فى هذا اه أى فقوله فى الاشكال هذه علة الضعيف ممنوع بل العلة فيه غير هذه فهو غير اهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا فالاشكال غير متأت كالجواب عنه الذى حاصله تسليم الاشكال (قوله لاحتمال ان المخاطب غير من أمسكه) يعنى انه يحتمل ان الولى خاطب رجلا حاضرا غير الذى قبل وأمسكه الاعمى فلم يصادف قبوله محلا لعدم مخاطبته بالايجاب التى هى شرط كما مر واذا كان هذا مرادهم بهذا التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى امكان ضبطه على وجه ينتفى معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه فى اذنه الى القاضى اه ووجه عدم تأتيه ان هذا الاحتمال قائم معه أيضا وكذلك لا يأتى قول شيخنا فى حاشيته هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر فى اذنه وامسكه حتى شهد عليه عند القاضى ويمكن الجواب بان النكاح يحتاط له فنظروا الى هذا الاحتمال وان كان بعيدا اه ووجه عدم تأتيه ايضا ان

الاحتمال المذكور منتف فى الاقرار لعدم اشتراط المخاطبة فيه بل يصح للغائب فتأمل (قوله ومن ثم بطل الستر الخ) أى قبل العقد لا بعده كما سيأتى قال الشهاب سم قضية هذا الصنيع ان ماذكر لا يتأتى على الاول وفيه ما فيه فليحرر اه (قوله وتستحب استتابة المستور) انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع ان توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره (قوله ولو اختصم زوجان الخ) هذا لا موقع له فى كلام الشارح وهو تابع فى ايراده للشهاب حج لكن ذاك انما أورده لاختياره قبله الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم فى الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا واما الشارح فحيث اختار عدم الفرق بين الحاكم وغيره وانه يكفى المستور فيما لو كان العاقد الحاكم فلا يبقى لايراده هذا فى كلامه معنى لان المستور اذا كفى فيما وقع قصدا ففيما وقع تبعا أولى (قوله بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون الخ) هذا مثال لما قبل الغاية وقوله أو يكونا ظاهرى الاسلام الخ مثال للغاية (قوله بجنون أو اغماء أو صغر الخ) عبارة التحفة كصغر أو جنون ادعاه فقدم الشارح الجنون مع ان ضمير عهد انما يرجع له لانه الذى يقال فيه عهد واما الصغر فانما يقال فيه أمكن كما هو كذلك فى عباراتهم ويجوز انه جعل عهد وصفا لهما تغليبا ومعناه فى الصغر أمكن (قوله ادعاه وارثه أو وارثها) قضيته انه لا تسمع دعوى احد الزوجين ذلك فليراجع (قوله كبينة عنده) قال الشهاب سم هذا غير ظاهر فى الولى الذى زاده على المتن لما سيأتى انه اذا تاب زوج فى الحال (قوله أو غيره) قال الشهاب المذكور هو شامل للماثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد او أثبته اه (قوله مالم يقرا قبل عند حاكم انه بعدلين الخ) هذا مأخوذ من القوت للاذرعى لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتى فى المتن وظاهر ان قوله أى بالنسبة لحقوق الزوجية انما يأتى فى الشق الثانى خلافا لما صنعه الشارح كابن حج من تأتيه فى الشق الاول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله ان الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق فى الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو باقرار الزوج بين أنه سبق منهما اقرار بعدالتهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلاما للماوردى صريحا فى خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعنى الماوردى انه اذا اقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولى وفسق الشاهدين انه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لاجل اقراره السابق والظاهر ان مراده انه يلزمه بما تضمنه اقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما الا انا نقرهما الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فالضمائر فى قوله انه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه الخ انما هى للزوج كما لا يخفى (قوله وذكر ابن الرفعة الخ) هذا راجع لاصل المسئلة (قوله واما أو الزوج بينة الخ) أى واتفقا على ذلك كما علم بالاولى وكان الاولى ذكره قبل كما فى التحفة لانسجام العبارة (قوله منازع فيه) أى من حيث نقله عن الكافى بدليل قوله وانما هو الخ وعبارة التحفة منازع فى كونه فيه اى الكافى فلعل فى كونه سقط من الكتبة من الشارح (قوله وهنا كذلك) قال فى التحفة وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهى

لاتتصور هنا ممنوع اه قال الشهاب سم يرد المنع ان من صور ذلك ان يريد هنا معاشرتها اه ولعل المراد انهما يشهدان انه عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها والافتى قالا انه طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا الاعتراف منهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسئلة (قوله باذنها أو بينة الخ) انظر هذا العطف

(فصل فيمن يعقد النكاح) (قوله أو محجورها) أشار سم الى ضعفه لان ولايتها على المحجور لاتكون الا بطريق الوصاية والوصي لا يعتبر اذنه خلافا لما في العزيز (قوله وكذا لو ولت معه) أي الخاطب (قوله بدار الحرب) ليس بقيد كما نقل عن الزيادي (قوله في المتن يوجب مهر المثل) قال في العباب لعله اذا اعتقد حله أو جهلت تحريمه اه قال الشهاب سم وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر وان لم تعتقد هي أيضا (قوله دون السفيه) اى على ما يأتي فيه (قوله ولا ارش البكارة) في نسخة ما نصه ويجب ارش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب ارش البكارة فيه وفرق بينه وبينه الخ وهذه النسخة هي الموافقة لما قدم تصحيحه في باب البيع من وجوب ارش البكارة مع مهر ثيب (قوله مالم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه) قيد في المهر ونفي الحد ووجوب التعزير أي اما اذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولا حد ولا تعزير واما اذا حكم ببطلانه فيجب عليه الحد (قوله اما الوطء في نكاح بلا ولي الخ) المناسب وكذا الوطء في نكاح الخ (قوله أوجههما انه كالمعية) كذا في التحفة وفي نسخة من الشارح أوجههما الوقف ان رجي الظهور والابطال الخ وظاهر أن قوله بعد أخذا مما يأتي الخ انما يتأتى على نسخة الاصل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه في النكاح أو في الاذن لانه الذي يملك انشاءه يراجع وكذا يقال في ولي السفيه (قوله سقط حكم الاقرار في حقه) أي اما في حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر لانه حق آدمي فلا يقبل رجوعه فيه (قوله لان دعواه) قال سم كأن مرجع الهاء مجرد اقراره فهو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد اقراره وقوله عن نفس الحق أي النكاح اه (قوله والحاصل انها حيث ادعت الخ) توقف الشهاب سم في مطابقة هذا الحاصل لما مر عن افتاء بعضهم من اعتبار دعوى نكاح مفصل وذكر ان هذا أورد على الشارح فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم (قوله وان لم يل المال الى قوله لان العار عليه الى آخره) قضية ذلك ان الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها الا الاب كذا في حواشي التحفة لابن قاسم وفي كون هذا قضيته نظر لا يخفى (قوله واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج الخ) عبارة شرح الروض عقب ما مر عن العراقي وانما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبروا ظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال لا حاجة الى ما قاله يعني العراقي لان انتفاء العداوة الى آخر ما في الشرح أي فاشتراط انتفاء العداوة بينها وبين الولي مغن عن اشتراط انتفائها بينها وبين الزوج فانظر ما في الشرح مع هذا (قوله ولجواز مباشرته) معطوف على قوله لصحة ذلك (قوله ثقة لا تحتشمها المولية) الاولى تقديم لموليته على لا تحتشمها (قوله أو شبهة) هذا العطف يناقض ما سيأتي قريبا (قوله وان وصف بالحل في ذاته الخ) قال الشهاب سم في كون الوصف بالحل باعتبار ذاته نظر والوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال

وانتفاء الاثم للعذر لا يقتضى كون الحل للذات اهـ (قوله ولو خلقت بلا بكارة) مكرر مع قوله المار لخلقها بلا بكارة والاول ساقط فى نسخ (قوله قبل العقد) متعلق بدعوى (قوله وهم فى ذكر النكاح) أى والحال ان من عندها يتفاوضون فى ذكر النكاح (قوله بالنسبة للنكاح) قيد فى كل من المجبر وغيره نبه عليه شيخنا وسبقه سم لكن بالنسبة له هو ومه الآتى فى قوله لا لدون مهر المثل الخ قال خلاف ما يوهمه صنيعه يعنى حج التابع له الشارح (قوله واعا زوج بحضرتها الخ) ومعلوم أن هذا فى غير المجبر كما نبه عليه سم (قوله وان لم يكن ابها) أى اقرابة الام (قوله واما قول أم سلمة الخ) كان الاولى ذكر هذا منسوبا لمن رواه ليتأتى رده الآتى الذى حاصله انها لم تقل لابنها او الا فبعد أن صدر بهذه العبارة التى حاصلها الجزم بانها قالت لابنها فلا يتأتى الرد بما يأتى فتأمل (قوله ولو انثى) أى على ما يأتى وهو غاية فى الضمير المضاف اليه (قوله باذنه) أى باذن الخنثى له ولا بد من اذن المرأة المزوجة لمن يلى أيضا كما نبه عليه شيخنا أى لاحتمال أنوثة الخنثى فالحاصل انه لا بد من اذن المرأة لكل من الخنثى ومن يليه واذن الخنثى لمن يليه (قوله ويكفى سكوتها) أى العتيقة (قوله امتنع على الاب تزويج أمتها) أى كما يمتنع عليه تزويجها وقضية التقييد بالثيب انه يزوج أمة البكر القاصر فليراجع (قوله اثنان من عصبتهما) أى وهما أقرب لعصبات كما هو ظاهر (قوله أو احدهما) أى او مات أحدهما (قوله وعتيقة الخنثى الخ) مكرر مع ما مر آنفا (قوله من هى حال العقد الخ) من مفعول زوج المذكور فى المتن (قوله فى غير محل ولايته) فى بمعنى الى كما هو ظاهر (قوله والجواز) أى ولحكايتهم جواز العضل وجها صحيحا أيضا للاغتناء عنه بالسلطان (قوله مالو كان لها أقارب) لفظ ما بدل من ما فى قوله وما زاد الخ (قوله نعم ان أذنت له الخ) هذا الاستدراك مكرر مع ما مر آنفا (قوله فقد قالوا ولو نادى الخ) توقف شيخنا فى الاخذ من هذا الذى قالوه اذ قد يقال ان مرادهم بطرف الولاية طرف البلد مثلا (قوله فى طرفى ولايته) كذا فى النسخ وصوابه ولايتهما كما هو كذلك فى فتاوى والده (قوله ولم يحنث) توقف فيه الشيخ بما حاصله انه اكراه بحق فقياسه الحنث

* (فصل فى موانع الولاية) * (قوله وان تقطع الجنون) أى فلا يزوج فى زمنه وان أوهمت عامة انه لا يزوج حتى فى زمن الافاقة (قوله ولو زوج الابعد الخ) وصورته ان الابعد زوج وادعى ان تزويجه قبل تأهل الاقرب وادعى الاقرب انه بعده فالضمير فى قوله انه يرجع للابعد والمراد بالزوجين الزوج والزوجة (قوله بطريق الاولى) فيه وقفة لا تخفى بل يوهم انه لا خلاف فيما دون الثلاثة (قوله بالولاية العامة) متعلق بالمسلمين (قوله ولم يصدر منهما مفسق) أى فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة وهذا منقول عن الزركشي لكن نقل الشهاب سم عن كنز شيخه البكرى تصويب اتصافهما بالعدالة قال أعنى الشهاب المذكور وما قاله الاستاذ يعنى البكرى لا ينبغى العدول عنه (قوله وظاهر كلامه عدم الفرق الخ) تقدم هذا (قوله هنا) يعنى فيما لو نكحها وهو محرم أى لما فى صحة نكاحها من الخلاف (قوله عن قوله ولا ينقل) قال الشهاب سم هذا ممنوع قطعا بل غاية الامر انه لازم له ولا اشكال فى تفريع اللازم (قوله والامام والقاضى) أى وشمل كلامه أولا فى قوله واحرام أحد العاقدين الامام والقاضى اى فهما كغيرهما فى أن احرامهما يمنع صحة العقد منهما واعلم ان هذا الشمول

بقطع النظر عن قوله ولا ينتقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان (قوله الا ان يحمل كلامه على التقييد الخ) أي بان يقول القاضي لاحد نوابه استخلفتك عني حالة الاحرام في تزويج موليتي ومع ذلك ففي الحل شئ لقول الشارح لان تصرفهم بالولاية اه من حاشية الشيخ (قوله والاولى ان يأذن للابعد) انظر هل يحتاج في اداء هذا الاولى الى اذنها للابعد أيضا لاحتمال انه الولي (قوله وخلوها عن الموانع) هذا لا يختص بما اذا كان الولي غائبا كما لا يخفى (قوله والا فتحليفها) هذا لا حاجة اليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها الخ من المعلوم ان تصديقها انما يكون باليمين على انه لا يخفى ما في تعبيره بقوله والا من الايهام (قوله وعلى انه لم يزوجها الخ) القياس في هذا تحليفها على نفي العلم فقط كما هو القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير (قوله تعين الثاني) أي على الوكيل كما هو ظاهر (قوله وانما بطل توكيل ولي الطفل الخ) هذا من جملة كلام المعترض الى آخر السوادة جوابا عما قد يرد على قوله بل اطلاق ويجب قول الشهاب سم فيما كتبه على حج كأنه جواب اشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الاطلاق بالكفء الخ مع ان حج ختم السوادة بقوله اه النافي لهذا التوهم (قوله ولو ذكره) يعني للوكيل (قوله بين ما ذكر في البابين) يعني بابي النكاح والوكالة فانه في الروضة ذكر مسئلة ما اذا وكل الولي من يزوج موليته وجزم فيها بالبطلان ونقل في باب النكاح فيها الصحة عن البغوي وأقره فحكم عليه بالتناقض فافتى والد الشارح باعتماد ما في باب الوكالة وتضعيف ما في هذا الباب ورد ما جمع به بعضهم عما ذكر لكن الشارح لم يمهد ما يعلم منه المراد بالبابين (قوله خطاصريح) أي لانه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة (قوله ويرفع نسبه) لعله اذا جهله الزوج أو الشاهدان أو أحدهما أخذا من المسئلة بعدها (قوله مع ان هذا بعينه) هذا من جملة المنافاة المنفية وقوله لان الوكيل الخ هو وجه عدم المنافاة (قوله لان الوكيل لم تثبت وكالته بقوله الخ) أي لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه ان قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي (قوله لانه يمكن وقوعه له) أي مع تسمية الموكل في الايجاب في بعض الصور كما مر في الوكالة وهذا هو محل الفرق بين البيع والنكاح (قوله لم يصح) أي وان نواه بدليل العلة وصرح بهذه الغاية في التحفة (قوله بقول عدل) المراد به الجنس لما سيأتي في تزويج المحجور من اشتراط عدلين (قوله ومؤن النكاح أخف الخ) لعل الحال هنا مقيدة ليخرج ما اذا كان عن السرية ومؤنها أخف ثم رأيت عبارة الروضة نصا فيما ترجيته (قوله وقول الشارح والحكمة الخ) صدر عبارة الشارح ففي المحرر والمنهاج اكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها واقتصر في المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها البلوغ بخلاف الخفية التي أشار اليها الاطباء فكانه قيل بالغة محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة الخ أي فجعله الظهور قيدا لهذه الحكمة بحسب ما فهمه (قوله من ظهوره) أي ظهور التوقان قال الشهاب سم وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه (قوله ما اثبت آخرا) أي أو اثبت مقابله بدليل الآية (قوله فحذف ظهور الحاجة الخ) أي والحكمة في حذف ما حذف وذكر ما ذكر في أحد الجانبين دون الآخر ما تقرر أولا وانما قال فحذف ظهور الحاجة ولم يقل فحذف الحاجة اذ الظهور ليس بقيد كما مر مجاراة للمتن (قوله لعدم الحاجة حالا) هذا ظاهر

فى حاجة الوطء لكن تقدم أن من الحاجة فى المجنونة الاحتياج للمهر أو النفقة وفى المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج الصغيرة والصغير لذلك (قوله لا يمنع التعيين) ومعلوم انه انما أورده للخلاف فيه (قوله فى فلان) انظر هل هو قيد وما فائدته (قوله وجرى منه) أى الحاكم (قوله والا) أى وان لا يقع من الحاكم فسخ خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله لتحقق صحة العقد) أى وعدم تعذر الامضاء حتى تفارق ما قبلها (قوله الا الزام) قال الشهاب سم أى بان يرى الحاكم الزامه بها بلا رجوع له فاذا أنفق بلا الزام لذلك لكن باذن الحاكم فله الرجوع بخلاف ما اذا أنفق بالزام حاكم يرى الالزام بلا رجوع فلا رجوع هذا حاصل مراد الشيخ اه (قوله فان ادعى كل زوج علمها الخ) قال الشهاب المذكور نقلا عن شيخه البراسى هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى ان جميع ما تقدم اذا اعترف الزوجان بان الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم كل انه السابق وانها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف ان المعنى هذا بمراجعة الرافعى الكبير (قوله على التعيين) انظر كيف يتأتى هذا التقييد مع اضافة سبق الى ضمير المدعى المفيد ان الصورة ان يقول كل فى دعواه انها تعلم انى السابق وأى تعيين بعد هذا والواقع فى كلام غيره ان هذا القيد انما هو عند انتفاء تلك الاضافة وعبارة الروض لو تداعيا السبق بينهما لم تسمع أو عليها سمعت ان ادعى كل علمها بانه السابق لا ان ادعى علمها بالسبق اى لاحدهما كما قال شارحه قال فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعى اه فالصورة الاولى مساوية لما فى المتن هنا وأفاد شيخ الاسلام بصنيعه ان الدعوى فيها مسموعة من غير تقييد لعدم الجهل وهو ظاهر فليتأمل (قوله فى غير هذه الصورة) يعنى صورة ما اذا زوجها وليان المشتملة على الصور الخمسة المتقدمة بان ادعى شخص على الولى انه زوجه اياها (قوله فكعدمه وسيأتى انه يقال لها اما ان تقرى أو تحلفى وكان الاولى الاقتصار عليه وظاهر ان المراد انها أقرت لهما بعبارة واحدة والا فالزوج من أقرت له أولا كما هو واضح (قوله على نفى العلم) قال الشهاب سم متعلق بكل من حلفت وحلف ثم كتب فى قولة أخرى ما نصه هذا مسلم فى حلفها الا فى حلف الولى بل انما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض وهو ظاهر اه (قوله بسبب غيرها) عبارة التحفة بسبب فعل غيرها انتهت ولعل لفظ فعل سقط من الكتبة (قوله انفرادا واجتماعا) يتأمل (قوله خرساء) أى لا اشارة لها مفهمة (قوله أو صبية) انظر مع ان الصورة انه زوجها وليان باذنها (قوله أو خرست بعد التزويج) لا حاجة اليه لان قوله خرساء يشمله (قوله وينفسخ النكاح) أى فى جميع الصور ولا ينافيه انه فى الصور الثلاث الاولى من صور الاشتباه محكوم ببطلانه لانه اذا لم يحصل من الزوجين تداع كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع (قوله ولو حلفها الحاضر الخ) هذا موضعه قبل قول المتن ولو أقرت لاحدهما الخ (قوله تعين الحلف للثانى) أى لاحتمال انه تعلم سبقه (قوله ومن ثلاثة اقراء) أى لاحتمال عدم صحة النكاح وعليه فتحسب الاقراء من وقت الوطء فليراجع (قوله اما ان تقرى) أى اقرارا معتبرا معينا (قوله وشمول اطلاقه) فى هذا التعبير مسامحة لا تخفى

(فصل فى الكفاءة) (قوله فى درجة واحدة) أى ورتبة واحدة (قوله كاخوة) أى اشقاء أو لاب عند فقدهم (قوله وان سكتت) غاية أخرى (قوله الا لريبة) أى تنشأ من عدم تزويجها

كمجورها به (قوله اذ لاحق له الآن فى الولاية) أى فى التصرف به اولا يزوج والا لنافى قوله السابق فانه وان كان وليا الخ (قوله ولا ضابط لدونه) أى دون رضا الكل (قوله وعلم مما تقرر الخ) انظر من أين علم وما الداعى الى هذا هنا مع انه سيأتى فى المتن وهو ساقط فى بعض النسخ (قوله وتكتفى به) أى برضاها فى العيب والعنة كما هو واضح (قوله ثم الخ) هو محترز قوله فيما مر ولم يرضوا به أول مرة (قوله بالنكاح) متعلق برضاها (قوله بها) تقدم هذا قريبا (قوله متى ظنت كفاءته) أى وهو معين كما يعلم من التفسير الآتى (قوله أولفقد شرطه) أى الغير (قوله الناقل) وصف للفقد (قوله ولو فى معين) غاية فى النائب أى وان كان انما نائبه فى شئ معين أى شامل للانكحة وقوله حيث أطلق متعلق بالشامل (قوله المعتبرة فيها) أى الزوجة (قوله ليعتبر مثلها فى الزوج) انظره مع ما سيأتى فى التخيير بنحو البرص وان كان الآخر أبرص (قوله ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة) أى وان كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافا لحج وان تبعه الزيادى (قوله والاقرب خلافه) قد يتوقف فى هذه الاقربية خصوصا فى نحو العنة لاسيما اذا كان حصولها فى الاب لعله منه فى السن (قوله حتى لا ينافيه الخ) علة لقوله مع كون الخ الذى حصل به الفرق بين هذه المسئلة والتى بعدها فالضمير فى ينافيه يرجع لاصل الحكم فى هذه الذى هو جواز تزويج السيد أمته الخ فكأنه قال انما أتى بهذه المعية حتى لا ينافى ما جزما به فى هذه المسئلة ما قالاه فى المسئلة الاخرى وهذا أصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله فى تزويج أمة الخ) هو خبر مقدم الخلاف فهو من جملة مقول القول وقوله الماهر وصف لقولهما وهذا أصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله بخلاف الرؤساء بامرة جائرة) قال الشيخ بان كان أهلا لها اه ويدل له ما سيأتى عن الاذرعى (قوله خالف الخ) وصف لعرف (قوله وعفة عن الفسق فيه وفى آبائه الخ) قضية هذا السياق ان ابن الفاسق مثلا وان كان عفيفا لا يكافئ العفيفة وان كانت بنت فاسق وفى شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع (قوله كفئا لها) هو بضمير المؤنثة الراجع الى العفيفة المذكورة فى المتن ووقع فى نسخة الشيخ كفؤا لهما بضمير التثنية فجعل الشيخ الضمير للعفيفة والسنية وهو غير صحيح لانه يقتضى ان المبتدع كفؤ لهما اذ هو من غير الفاسق بدليل عطفه عليه فيما مر (قوله مطلقا) هذا الاطلاق بالنسبة لانواع الفسق أى سواء كان فسقه بالزنا أو شرب خمرا وغيرهما بشرطه (قوله والمعتبر فيه الخ) هذا منه ميل الى رأى الروياني (قوله لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس) قال الشهاب سم قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعى حرفة (قوله كما يدل عليه تعريفهم الخ) ويدل التعريف أيضا على ان قولهم من غير تقييد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك (قوله وصرح) أى الاذرعى (قوله والاقرب الخ) مراده به مخالفة كلام الاذرعى (قوله فيعتبر من تلك الحيثية) أى فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافؤها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الاذرعى (قوله بلزوم نفقته لها) أى الزوجة عند فقد ما يقوم به غيرها بان لم يكن ثم موسر غيرها وانما فى بلزوم بمعنى مع فلا يرد ان نفقته حينئذ لازمة لها وان لم تكن زوجته (قوله مبنى على مقابل الاصح) انظره مع حكاية الوفاق واحل مقابل الاصح ينبنى عليه خلاف فى صور هى يحصل بينهما معارضة والا فاتفق القائلون به على المعارضة فى صورة الامام المذكورة (قوله بعيب يثبت الخيار) شمل الجنون (قوله بخلاف تزويج

الصغيرة مجبوبا) كان هذا بالنسبة لقطع بعضهم أى فالبعض المذكور قطع بالبطلان فى تزويج الصغير بالرتقاء والقرناء بخلاف تزويج الصغيرة بالمجبوب فانه لم يقطع بالبطلان فيه بل حكى فيه خلافا أى وان كان الاصح البطلان أيضا لعدم المكافأة (قوله أخذ مما مر فى شروط الاجبار) أى مما ذكر انه شرط لجواز المباشرة

(فصل فى تزويج المحجور عليه) (قوله من انه يزوج لسفيه) انظر ما المراد بتزويجه المنفى هل هو القبول له أو الاذن له وقوله فوض له ذلك انظر التفويض ممن وفى نسخة حكاية هذا الحل بتبيل واصل هذا فى شرح الروض فانه ذكر خلافا فى ان الوصى هل يزوج السفيه أولا ثم قال قال الصيدلانى وغيره وقد نص الشافعى على كل من المسئلتين وليس اختلاف نص بل نصه على انه يزوجه محمول على وصى فوض اليه التزويج اه وأشار والده فى حواشى شرح الروض الى تصحيح عدم صحة تزويج الوصى ويوافقه ما فى التحفة (قوله وقد لاتكفى الواحدة) انظر هل المراد الواحدة من الاماء ومنها ومن الزوجات ثم رأيت فى حواشى سم عن بحث الشارح ما يصرح بان الكلام فى الزوجات (قوله ان من بينه وبين أبيه) كذا فى نسخ الشارح بالياء المثناة من تحت فى قوله أبيه ولعلها محرفة عن النون والا لزم خلو قوله لا ينعل الذى هو خبر عن ضمير يعود على المبتدا (قوله والا كان الانفاق حاجة) أى كما تقدم التمثيل لها بها (قوله كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه) أى بخلاف من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه فتصرف فانه نافذة وكان الاولى حذف قوله ولم يحجر عليه لايهامه ان لهذا الحجر تأثيرا (قوله حيث لم يأذن فيه وليه) قال الشهاب سم ينبغى رجوعه لمسئلة الولى أيضا وما فى حاشية الشيخ من جواز رجوع الضمير فيه للاقرار فقيه وقفة من حيث الحكم (قوله ومن هذه المسئلة يعلم اتفاق سائر الاصحاب الخ) أى لانها لو كانت صحيحة لقال الاصحاب هنا نعلمه صيغة الدورانة لئلا يملك ماله بالتسرى كذا قاله فى التفقيه وللشهاب سم فى هذا الاستدلال منازعة فى حواشى التحفة (قوله نعم يأتى هذا مامر فى المجنون الخ) نبه الشيخ فى حاشيته على ان الشارح ضرب عليه بخطه وكتب بدله نعم لو جذمت او برصت أو جنت جنونا يخاف عليه منها الى آخر ما تقدم ومعلوم ان الشارح انما ضرب على هذا الاستدراك لانه لا يرتضيه فما فى حاشية الشيخ من ان الاولى ما فى الاصل من هذا الاستدراك لم يلاحظ فيه ذلك (قوله أو يؤمر بفراقها) نائب الفاعل هو الجار والمجرور أى يحصل الامر بفراقها والا فالمجنون لا يؤمر وعلى ما ذكرناه فالمأمور معلوم وهو الولى ولعله على مذهب من يرى صحة الفراق منه لكن فيه وقفة لا تخفى وقد نبه الشيخ فى حاشيته على ان هذا الاستدراك مضروب عليه فى بعض النسخ وظاهر أن قوله واما الامة الخ مبنى على هذا الاستدراك (قوله فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح) هلا قال فلو نكح من يستغرق ما وجب بعقده ماله ليشمل ما اذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها به يستغرق ماله (قوله بل لابد من تعيين المهر والمراة) كذا فى النسخ ولعله سقط ألف قبل واو والمرأة من الكتبة (قوله والا لم يؤمن الخ) أى ان قلنا بصحته على خلاف ما مر (قوله أى المحجور عليه) أى حسا او حكما على ما مر (قوله كامرأة لا ولى لها الخ) أى فانها تحكم كما قاله الشهاب سم وينبغى ان الكلام كله مع عدم التحكيم امامه فينبغى ان يجوز وهو حينئذ كمسئلة المرأة المذكورة اه (قوله ومكنته) لعل الصورة

انه لم يطأها قبل ذلك (قوله مردود الخ) قال الشهاب المذكور لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر (قوله لم يصح الاستثناء) قال الشهاب المذكور أيضا في عدم صحته نظر فان عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته (قوله تعلق مهر المثل بذمته) أي ان وطئ (قوله تطير مامر في السفيه) أي من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشي التحفة (قوله من الخروج اليها) أي الزوجة اذا كانت بغير بلده (قوله نعم لو قدر له الخ) الاستدراك على قول المصنف ولا يعدل عما أذن فيه (قوله وكذا ولي السفيه) أي رجوعه كرجوع الموكل (قوله غير المكاتب والمبعض) أخرجهما لانهما ليسا من محل الخلاف فلا يجبران جزما (قوله ولانه لا يملك رفع النكاح) عبارة القوت لانه يملك رفعه فكيف يجبر عليه وعبارة شرح الروض ولان العبد يملك رفعه بالطلاق (قوله بالجبر) لم يظهر لي وجهه فليتأمل (قوله حينئذ) أي حين اذ كان موسرا الذي هو معنى قوله والا (قوله وهو صحيح) أي كون ماذكر منبيا على القول بان للسيد اجباره أو عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وما في حاشية الشيخ فيه نظر لا يخفى (قوله مثال) أي في الواقع فلا ينافي قوله وانما حمل الخ (قوله كعبده) أي عبد المكاتب (قوله وتزوج بوليهما) أي النكاح والمال (قوله على نكاح المولى) كذا في نسخ الشارح ولعل الكتبة أسقطت منه لفظ أمة قبل قوله المولى

(باب ما يحرم من النكاح)

(قوله بيان لما) قال الشهاب سم لا يخفى قرب حمل من على التبعيض بل أقربيته اي باب الافراد المحرمة من جملة أفراد النكاح واما حمل من على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد اه (قوله مساوية) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه والتوقف فيه ظاهر (قوله أنه يحرم) هذه هي العبارة الثانية فهي خبر ثانيتهما (قوله ولو احتمالا كالمنفية) أي فتحرم ظاهرا اذ الصورة انه قبل الدخول بامها فهي في الباطن منفية عنه قطعا (قوله حيث لم يدخل بأمها) لعله قيد في قوله ولو احتمالا كالمنفية باللعان كما قدمناه والا فظاهر ان الوجهين في قبول الشهادة وما بعده يجريان فيما قبل الدخول وما بعده (قوله كقبول شهادته لها) أي عدم قبول شهادته لها وكذا في جميع ما يأتي بعد (قوله وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء الخ) الذي يظهر عدم تأتيهما لان الكلام هنا بالنسبة للباطن كما هو ظاهر فهي ان كانت قبل الدخول بامها انتقض الوضوء بمسها قطعا وحرم النظر والخلوة بها كذلك وان كانت بعد الدخول بها لم ينتقض قطعا وحل كل من النظر والخلوة بها كذلك لانها ربيبة فلا وجه لجريان الوجهين وبهذا تعلم ما في استيجاه الشارح كاستقراب البلقيني (قوله فان صدق الزوج والزوجة) أي او الزوج فقط كما يعلم مما مر ويأتي وانما نص عليهما للاحكام التي ذكرها بعد (قوله فاستلحقه ابوها) كأن جن قبل الاستلحاق والا فيلزم من تصديقه المعتبر انقطاع النكاح (قوله وعلم مما مر أن الاخصر الخ) لكن يفوته حينئذ بيان جهة القرابة (قوله والمرتضعة بلبن أبيك ولو من الرضاع) هنا ساقط في نسخ الشارح وعبارة التحفة والمرتضعة بلبن أبيك او امك ولو رضاعا ومولودة أحدهما رضاعا أخت رضاع وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وان سفلت ومرتضعة بلبن اخيك او اختك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته أمك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت

بنت أخ أو أخت رضاع الخ (قوله ونافلتك) انما لم يذكر من ارضعت ولدك لانه بصدد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع وأما من أرضعت ابنك فهي تحل من النسب والرضاع معا كما لا يخفى (قوله لما علمت ان سبب انتفاء التحريم الخ) أي فأم اخيك مثلا لم تحرم عليك من حيث انها أم اخيك بل من حيث انها أمك او موطوأة أبيك كما تقدم وذلك منتف عمن ارضعت اخاك مثلا (قوله بسبب مباح) اى كالزوجية والملك قاله الشهاب سم وقد يقال ان ماسيأتي من استثناء الزركشي والتنظير فيه بما يأتي يفيد ان المراد بالسبب المباح ظن الاباحة فليحرر (قوله فرعه على الوجه الثاني) قد يقال ينافى هذا تعبيره بالاستثناء (قوله على الوجه الثاني) صوابه على القول الثاني (قوله كانه) الذي في عبارة الغزالي كعشرين ولما نقلها العلامة حج قال عقب قوله كعشرين بل كانه كما صرحوا به الخ فاشار الى انه ليس من كلام الغزالي بخلاف ما في الشارح (قوله وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى) أي لانه الذي تسبب في فراقها حيث صيرها بوطئه لزوجته الأخرى أم موطوأته أو بنتها (قوله فيؤخذ من التركة مسمى أربع) قد يقال اذا كانت مسمياتهن مختلفة فأي مسمى يراعى وفي الروضة مخالفة لما ذكر هنا من وجوه تعرف بمراجعتها (قوله لاحتمال أن يكون في نكاحه أربع) هذا أصوب من قول التحفة لان في نكاحه اربعا بيقين اذ لا يكون في نكاحه أربع بيقين الا ان سبق نكاح الاربع او نكاح الثلاث ثم الواحدة أو عكسه أو نحو ذلك بخلاف ما اذا سبق نكاح اثنتين مثلا فانه لا يصح بعده الا نكاح الواحدة على أي تقدير اذ الصورة انه لم يقع الا اربعة عقود ومتى وقع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم (قوله لاحتمال انهن من الزائدات على تلك الاربع) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان الموطوآت زائدات على الاربع فيخرج بذلك ما اذا وطئ منهن سبعا أو اكثر اذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن وانظر ما حكم ما اذا وطئ فوق الزائدات على الاربع (قوله قبل الدخول أو بعده) مكرر (قوله عاقلا) أي لان الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما مر وقوله بالغا أي لان غيره لا يصح تزويجه كما مر أيضا (قوله انه يحرم على المحلل استدعاء التحليل) الذي في الانوار على المحلل لم بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام (قوله وكذا لو انكر الطلاق) معطوف على قوله الا ان يكذب في أصل النكاح الولي والزوج والشهود (قوله وزعمت) أي الاخت

(فصل في نكاح من فيها رق) (قوله بين عينين) أي وهما الزوجية والامة والمراد بين أمرين متعلقين بعينين وقوله وهنا بين وصفي عين أي وهي الامة ووصفاها الملك والنكاح (قوله الموسر) نبه الشيخ سم على ان الشارح ضرب عليه ولا خفاء انه حينئذ يتعين الضرب على ما بعده الى قوله بخلاف المعسر وهو كذلك في نسخة (قوله بشرط الخيار له) أي اما اذا كان للبائع أو لهما فلا ملك له أصلا (قوله وكذا في عكسه الخ) الاشارة راجعة الى قول المتن ولو ملك زوجته الخ (قوله ومن ثم نكح الولد أمة أبيه كما مر) لم يمر هذا في كلامه وهو وقوله كما مر ساقط في نسخة (قوله فالاولى التعليل الخ) اى بدل قولهم ولأمنه العنت الخ (قوله من زيادته عند جمع) اى وعند جمع آخرين انه ليس من زيادته وعبارة التحفة وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع وقال آخرون ان اصله يشير الى ذلك وآخرون ان الذي فيه خلافه والحق ان عبارته محتملة

انتهت

انتهت (قوله نعم لو وجد حرة وامة لم يرض سيدها الخ) كذا فى التحفة الى قوله لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة ثم قال عقبه مانصه وان كان اكثر من مهر الحرة كذا قاله شارح وفيه نظر فانه مع منافاته لكلامهم الى آخر ما فى الشارح فكأن الشارح توهم من غير تأمل ان قول التحفة كذا قاله شارح الخ راجع الى الغاية فقط فعبر عن ذلك بما ترى مع ان من المعلوم انه راجع لاصل الاستدراك وان الغاية المذكورة انما هى تصريح بما تضمنه قوله فى الاستدراك لم يرض سيدها الا باكثر من مهر تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد وليست قدرا زائدا كما توهمه الشارح استرواحا وفى نسخة من الشارح مانصه نعم لو وجد حرة وأمة وكان صداق الامة التى لم يرض سيدها بنكاحها الا به اكثر من مهر الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما سأله سيد الامة انه لا يجوز له نكاح الامة فى هذه الحالة لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعى اه وليس فى هذه النسخة تنظير (قوله وقد يقتضى شرف السيد الخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما اذا كان شريفا بالفعل والا فلا وجه له اذا كان دنيا بالفعل (قوله وانما وجب شراء اماء الخ) كان ينبغى تقديمه على الثانى (قوله منه) متعلق باستحالة (قوله نظرا للاول) أى استحالة الزنا منه أى وان قال جمع بجواز الامة له نظرا للثانى وهو تأتى المقدمات منه (قوله واطلق القاضى الخ) تقدم له الجزم بهذا (قوله وحينئذ) لا يخفى ان ذكر هذا هنا يلزم عليه ضياع جواب الشرط فكان الاصوب ما فى التحفة من تأخيره عن قول المصنف فلا خوف مع اسقاط الواو منه (قوله ويجوز جره) أى لان قوله أولا ان لا يكون عقب قوله الا بشروط يجوز ان يكون فى محل جر على انه بدل مفصل من مجمل كما يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف فالجر هنا على الاول والرفع على الثانى لانه معطوف عليه وانما لم يذكر ذلك فى الشروط المتقدمة لانه لم يتقدم فيها ما يظهر فيه الاعراب (قوله ومر أنه يشترط الخ) أشار به الى زيادة شرط على الاربعة التى ذكرها المصنف هنا كما أشار الى ذلك فيما مر بقوله بل أكثر

(فصل فى نكاح الكافرة) (قوله اذ هو فى التحريم الخ) لا يخفى ان التحريم الذى فى المتن الذى جعله الشارح متعلقا للمسلم ومن بعده وبنى عليه السبكى كلامه هو التحريم بمعنى عدم الصحة وحينئذ فادعاء عدم ملاقاة كلام الشيخ لكلام السبكى غير ظاهر بل موردهما واحد نعم تعليل السبكى يوهم ما فهمه والد الشارح فتأمل (قوله سواء أثبت تمسكها بذلك الخ) لا حاجة الى هذا التعميم هنا (قوله نتص فساد الدين فى الاصل) قال الشهاب سم يتأمل اه أقول لعل وجه التأمل انه كيف يقال بفساد الدين فى الاصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه فان كان هذا مراده بالامر بالتأمل فالجواب عنه ان الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر انه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع (قوله فالحل لفضيلة الدين وحدها) أى فى غير الاسرائيلية التى الكلام فيها اما الاسرائيلية فسيأتى ان النظر لنسبها (قوله وقيل انها مخصصة) يعنى ناسخة للبعض دون البعض لا للجميع الذى هو مراد الاصح كما لا يخفى لاستحالة ارادة التخصيص هنا حقيقة الذى هو قصر العام على بعض افراده فتعين ما ذكرته من ارادة النسخ به الذى هو رفع الحكم الشرعى بخطاب اذ هو المتحقق هنا كما لا يخفى على المتأمل وحينئذ فلا يتوجه قول الشارح تبعا للشهاب حج ولا دلالة فيه الخ (قوله اول المنتقلين منهم) قال الشهاب سم أى فاعتبار الاول لان الغالب

تبعية ابنائه ولا حترازعن دخول ماعدا الاول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل ان شرط الحل دخول الاول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الاسرائيلية وتبعية من بينهما أى المنكوحة و بينه اى ابي المنكوحة المذكور له أوجهل الحال فيه ولو في غير الاسرائيلية فالحاصل ان الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل اه (قوله وان لم ينتقل أحد منهم) أى غيره كما في التحفة (قوله اختيارا) كذا في النسخ بالخاء وفي نسخة اجبارا بالجيم وهى الاصوب وعليها يدل قول الشارح الآتى فقول الشارح ويغتفر الخ كما لا يخفى ومنها يعلم وجوب النية على من اغتسلت اختيارا بالاولى (قوله ولوفورا) هو غاية في الاجبار وهو أحد وجهين فيه والثانى انه لا يجبرها الا اذا طال زمن الجنابة (قوله مالم تكفرهم اليهود والنصارى) اى على التوزيع (قوله فان أبي فكما مر ايضا كما بحثه الاذرعى) عبارة الاذرعى عقب قول المصنف كمسلم ارتد نصها هذا الكلام يقتضى انه ان لم يسلم قتلناه كالمرتد والوجه أن يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له امان لم يتغير حكمه بذلك وان كان حربيا الا أمان له قتل الا ان يسلم وهذا واضح اه (قوله ولوقال لزوجته يا كافرة الخ) هذا الفرع من فتاوى القفال وعبارته اذا قال لامرأته يا كافرة فان اراد شتمها لم تبن منه وان لم يكن على وجه الشتم ونوى فراقها منه لانها كافرة بانت منه انتهت ونظر فيها الدميرى

(باب نكاح المشرك)

(قوله وقد يستعمل معه كالفقير الخ) لعل المراد انه حيث أطلق المشرك شمل الكتابى كما في الترجمة اما شمول الكتابى عند اطلاقه لغير الكتابى فلا يخفى بعده (قوله مع أبي الطفل او المجنون) كأنه سقط من النسخ لفظ أو عقبه بقرينة قوله الآتى وأما في الترتيب الخ والحكم هكذا منقول عن البغوى (قوله فان اعتقدوا فساده الخ) عبارة التحفة نعم ان اعتقدوا فساد المفسد الزائل فلا تقرير (قوله وكانت بحيث تحل له الآن) لا يستغنى عنه بقوله هوزائل عند الاسلام كما نقله الشهاب سم عن شيخه الشهاب البرلسى لئلا يرد مالوزال المفسد المقارن للعقد قبل الاسلام ولكن طرأ قبيل الاسلام مؤبد التحريم من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت الخ (قوله دون النكاح بلا ولى الخ) أى حيث نظروا الاعتقادهم وقرروا النكاح (قوله لان أثر التأقيت الخ) عبارة التحفة لان اثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينظروا لاعتقادهم انتهت ولا يخفى انها الصواب (قوله اما ما استوفى شروطنا الخ) كان الاولى تأخيره عن القولين الآتيين (قوله فان لم يقبضه أحد ممن ذكر) أى بل قبضه غيره كغير الرشيدة بقرينة المقابل الآتى في المتن (قوله كأم ولده) وكذا قنه وسائر مماوكاته فالمراد بقوله سائر ما يختص به ما يشمل المملوك (قوله أم لا) راجع الى كل من قوله تعددت ظروفها وقوله واختلف قدرها (قوله واجتماعهما) هو بالجر (قوله وظاهر كلامه عدم الفرق الخ) مكرر مع مامر قريبا (قوله والثانية على المعاهدين) أى اذا لم يكن ترافعهم مع مسلم أو ذمى بقرينة مامر (قوله مع تقدم كثير من صوره) قد يمنع ان الذى مر من صور هذا الضابط لان تلك الصور فيمن أسلم منهم وهذا الضابط فيما اذا ترافعوا البنا في حال الكفر واستغنى المصنف عن اعادة تلك الصور هنا بهذا الضابط الذى حاصله ان حكمهم اذا ترافعوا الينا كحكمهم اذا اسلموا فيما يقرون عليه ومالا (قوله لا ولى لها) أى فيزوجها الحاكم

بالولاية

بالولاية العامة (قوله والاوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على مفسد اولا) اى ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد انا لانبحث عن اشتمالها على مفسد ثم تنظر فى ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتأمل (قوله لان الاصل فى انكحتهم الخ) الموافق لما مر فى التحالف فى البيع لان الظاهر فى أنكحتهم الخ

•(فصل فى احكام زوجات الكافر)• (قوله ان تأهل) قيد للمتن (قوله لا امساكهن) معطوف على اختيار أربع (قوله لان العبرة بوقت الاختيار) أى الوقت الذى يدخل به الاختيار وهو بعد اسلام الجميع (قوله ان صححنا انكحتهم) يعنى بناء على صحة انكحتهم فكلام القفال مبنى على صحتها كما ان كلام ابن الحداد مبنى على فسادها خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله لما مر من حرمة الامة الكافرة الخ) هو تعليل قاصر اذ لا يتأتى فى صورة العكس على انه يوهم انها لو كانت حرة واسلمت قبله أو بعده قبل الدخول دام النكاح وليس كذلك كما مر فالتعليل الصحيح الشامل للصورتين ما علم مما مر ان النكاح قبل الدخول لم يتأكد وقد يجاب عن الثانى بانه انما آثر التعليل بما ذكر لان الحرة اذا كانت كتابية أقرت كما مر (قوله وهى تحل له) أى بان توفرت فيه شروط حل نكاح الامة عند اسلامها (قوله وهما لا يحلان) أى بان كان موسرا عند اسلامهما وكذا يقال فيما بعده (قوله عند ارادته به الطلاق) أى اما عند عدم ارادته فهو واجد فائدة وهو الدفع عن النكاح (قوله لانا نقول) لا يصح ان يكون خبرا عن قوله وما قيل الخ فلابد من تقدير خبر كان يقال مردود لانا نقول الخ أو نحو ذلك (قوله والظهار) معطوف على مدة (قوله ولان مناط الاختيار الخ) عبارة التحفة ولان مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقا لانها قد توجد وقد لا انتهت وقول الشارح وهو أى المناط (قوله ويترك نحو مجنون الخ) قد تقدم ما يشمل هذا وغيره (قوله تغليبا لليالى) كما فى الآية وكانها انما غلبت لانه لو قال وعشرة لتوهم وعشرة من الاشهر (قوله كان خارجا عن كلام العرب) نقل الشهاب سم عن البيضاوى ما معناه ان العرب لم يقع فى كلامهم فى مثل ذلك مراعاة الايام أصلا ووجهه بان الليالى غرر الاعوام والشهور (قوله قال البلقينى والمراد الخ) هو مكرر مع ما حل به المتن (قوله أعطى البقين الخ) أى فلو كن ثمانيا فطلب اربع لم يعطين شيأ او خمس اعطين ربع الموقوف لتيقن ان فيهن زوجة أو ست فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن (قوله وبحث الزركشى) هو هنا بصيغة الماضى بخلافه فيما مر فانه بصيغة المصدر وقوله يأتى فيه ما مر هو خبر انه فهو من كلام الزركشى ومراده بنظير ما مر ضد ما مر أى عدم الاستحقاق (قوله يتناول حال تمامه) يعنى لا يتناول الا ذلك

•(باب الخيار)•

(قوله ومثله) أى فى الحكم فهو غيره فى المفهوم لما يأتى ما ذكره بعد فتأمل (قوله ويثبت أيضا بالاغماء الخ) عبارة الروض والجنون وان تقطع لا الاغماء بالمرض لا بعده (قوله واستشكال تصور فسخ المرأة بالعيب) يعنى المقارن اذ الطارئ لا اشكال فيه (قوله وخرج بهذه الخمسة)

أي بالنظر لكل من الزوجين على حدته اذ كل واحد منهما يتخير بخمسة (قوله ان يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها الخ) اى ولم يفضها كما صرح به حج (قوله كما تتخير بكبر آلته بحيث يفضى كل موطوأة) قد يقال ان كان يلزمها تمكينه فالعبرة بحالها وان كان لا يلزمها تمكينه فلا وجه لثبوت الخيار الا ان يقال انه حينئذ لا يتقاعد عن العنين لكن قياسه ان العبرة بكونه يفضيها أو لا يفضيها بخصوصها نظير ما لو كان يعن عنها بخصوصها فلينظر (قوله ومحل ذلك) انظر ما مرجع اسم الاشارة مع قصره الخلاف على الجذام والبرص (قوله أو كله) انظره مع ان كل المهر قد تقرر بالدخول فهو لازم له بكل حال (قوله وان لم يتوصل اليه الا بابطال حق غيره) أى كسقوط المهر (قوله لايهامه) أى ان محل وجوب المهر اذا كان هو الفاسخ (قوله لانه انما بذل المسمى الخ) لا يخفى انه انما يأتى فيما لو كان العيب بها ويقتضى انه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الآتى ومن ثم قال بعضهم فيه انه الذى لا يتجه غيره لكن أجاب عنه الشهاب حج بما لا يشفى عند التأمل فليراجع (قوله فكان القياس الحاقه بالعيب) لك ان تقول بل القياس الحاقه بهما بجامع ان كلا من الثلاثة ملحظ الفسخ فيه حصوله فى الحال من غير نظر الى كونه مقارنا أو غير مقارن ولا يصح الحاقه بالعيب للفارق الذى أشرت اليه وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح ان يكون ملحظا فى ذلك فتأمل (قوله انه انما تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها (قوله وأيضا فقضية الفسخ الخ) يقتضى وجوب مهر المثل حتى فى العيب الحادث بعد الوطء فتأمل (قوله أى وقد عادت) أى فى مسئلة ردتها (قوله بان سكت) تصوير لتغرير الزوجة بقرينة ما بعده (قوله لاستيفائه الخ) تعليل لاصل الحكم (قوله وكل صحيح) أى كل من قول المتولى والزاز وكان المناسب تقديمه على التعليل (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله وهى غير رتقاء ولا قرناء) لا يلاقى ما مر من ثبوت الخيار اذا كانت رتقاء أو قرناء وهو مجبوب وهذا ساقط فى بعض النسخ (قوله والا لزم بطلان نكاحها حيث الخ) لعل فيه تقديما وتأخيرا فتأمل (قوله وهو صريح فى التعليل) لكن الذى قدمه هناك اعتماد عدم حصول التحليل به (قوله اذ النكول) أى مع رد اليمين (قوله والزوجة حرة) سيأتى له ما يخالفه (قوله صح النكاح) تقدير هذا يترتب عليه أمران الاول انه يصير حاصل المتن مع الشرح فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط صح النكاح ولا يخفى ما فيه الثانى انه يفيد أن عدم ثبوت الخيار وحده يتجه صحة النكاح فيفهم ان ثبوت الخيار مفرع على عدم صحة النكاح وليس كذلك (قوله أى والحرية كذلك) أى وهو ضعيف كما يعلم مما يأتى لكن تعبيره بأى يفيد أن مسئلة الحرية ليست فى الانوار وسيأتى فى كلامه نسبتها للانوار وفى نسخة بدل الحرية الحرفة وهى الاصوب (قوله أى اذا لم يرد نسبها الخ) يوهم ان صورة المتن قاصرة على مسئلة النسب وليس كذلك (قوله فى الاولى) تبع فى هذا التعبير الجلال المحلى وكذا فى قوله الآتى فى الثانية مع انه لم يتقدم فى كلامه ما يتنزل عليه ذلك والجلال المحلى ذكر بعد قول المصنف المار وان بان دونه ما نصه كان شرط انها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد أذن السيد فى نكاحها أو انه حر فبان عبدا وقد أذن له السيد فى النكاح والزوجة حرة اهـ فصح له التعبير المذكور على ان ما ذكره الشارح هنا تقدم فى كلامه ما يغنى عنه (قوله شرط) كان ينبغى

زيادة

زيادة لام فيه كما فى التحفة ليبقى المتن على تنوينه (قوله وهو وكيل عن مالكها) سيأتى فى كلامه
تصور من المالك أيضا (قوله أخذا من كلام الامام فى ذلك الخ) حاصل هذا البحث كما يعلم من
شرح الروض وغيره ان الغزالى قائل بان التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة
الولد وان الامام يشترط فيه شرطين ان يتصل بالعقد أى عرفا وان يذكر على وجه الترغيب فى
النكاح فلو انتفى شرط منهما نفيه تردد له والشارح لم ينبه على كونهما مقالتين فلم يبق لذكر الثانى
بعد الاول موقع فى كلامه وقوله وهو مفهوم مما قبله بالاولى صوابه وهو فرد من افراد ما قبله
وأما قوله وانما ذكر للخلاف فلم أفهم له معنى لانه ان أراد به كلام الامام فهو غير صحيح لما علمت انه
فرد من أفراد كلام الغزالى فهو محل وفاق بينهما وان أراد كلام الغزالى فهو غير صحيح أيضا لانه انما
ذكر لافادة الحكم بحيث لا يغنى عنه كلام الامام لا لمجرد الخلاف فيه فتأمل (قوله غير السيد)
أى على ما يأتى (قوله ان كان مهر مثل) كأن كان النكاح فاسدا وأما قوله فى شرح الروض
أو بفسخه فهو مبنى على انه اذا شرط حريتها وهو عبد فبانت أمة انه يتخير وتقدم أن الراجح
خلافه (قوله أو سفيها) مع قوله أو الولى يراجع الحكم فى ذلك (قوله منهما) أى ولم يكن تغرير
لوكيل مستندا لقول الزوجة لما يأتى (قوله قبل وطء) ظرف لقول المصنف عتقت
* (فصل فى الاعفاف) * (قوله فان استويا قربا فقط) أى لا عصوبة (قوله فى الرشيد) قيد فى
الفرع كما يعلم مما يأتى (قوله مهر مثل حرة) انظر لو كان انما نكح بأكثر أو بأقل ويعلم حكم
الزيادة مما بعده (قوله ولا تكفى شوهاء) لعله ان لم يردها الاب فليراجع (قوله اتجه تزويجه
بها) قال حج ويتزوجها الاب للضرورة وهو مع قوله الآتى عقب قول المصنف محتاج الى
نكاح وان أمن الزنا صريح فى عدم اشتراط توفر شروط تزوج الامة فيكون مستثنى مما مر فى
تزوج الامة لكن فى حواشى التحفة لسم انه لا بد من توفر الشروط كما هو ظاهر اه
فليحرر (قوله اقل هذه الخمسة) لا يخفى انها ترجع الى مهر حرة أو ثمن امة على أن الصورتين
الاوليين ليس بينهما فرق معنوى فتأمل (قوله اذ يقدر عليها) أى الاصل على مؤنته فقط
(قوله ومؤنة) انظر مع ان المونة مقدرة سيما وقدم انه لا يجب له الأدم (قوله ولو اتفقا على
مهر أو ثمن) أى ولم تكن معينه الاب ارفع مؤنة بقرينة ما قبله (قوله بغير فعله) لعله أو بفعله
المعذور فيه كدفعها الصائل اخذا مما يأتى فليراجع (قوله اى وطء) انما حمل النكاح على
الوطء لقول المصنف المار اعفاف (قوله لخدمة لنحو مرض) وظاهر انها تكفى هنا وان كانت
شوهاء فليراجع (قوله كما اقتضاه كلام الروضة) أى فى المستولدة (قوله فى ذلك) أى نفى
الحد (قوله وان كان قنا) أى الاب (قوله كولد المغرور) أى اذا كان رقيقا (قوله فيطالب)
أى الاب الرقيق ولا ينافى هذا ما سيأتى من ان الاب لا يغرم قيمة الولد لانه فى الحر لانه التزم قيمة
الام كما سيأتى (قوله نفذ فيه) أى فى نصيب الابن (قوله ولا حاجة الخ) من تمام علة الضعيف
يشير الى الرد على الاظهر (قوله ويحصل ملكها قبيل العلوق) وهذا مبنى على الاصح المار فى
المتن كما يدل عليه قوله ومقابل الاصح الخ لكن فى سياقه قلاقة شديدة فلتراجع عبارة الجلال
المحلى (قوله وان لم يجب اعفافه) أى على ذلك الولد بان كان هناك من هو مقدم عليه فى وجوب
الاعفاف (قوله الذى لا تحل له الامة) يعنى أمة ابنه (قوله فسقط القول بانه كان الاحسن الخ)

في سقوط القول بما ذكر بمجرد ماقرره نظر ظاهر اذهو لايدفع الاحسنية المذكورة ومن ثم اعترف بها حج بعد ان اشار الى الاعتراض على المتن ورده باللفظ الذى ذكره الشارح (قوله أو زاد) أى الرقيق فى المهر الذى قدره له السيد (قوله الى وقت المطالبة) اى والصورة ان الاستخدام أو الحبس باق بقرينة ماقبله (قوله كالنهار) أى فيلزمه هنا الاقل أيضا كما صرح به حج (قوله كما مر) أى من مطلق كون الليل فى حقه كالنهار وان كان ما مر فى تخليته للاستمتاع وهنا فى لزوم الاقل المذكور (قوله وفى استخدام ليل لايعطل الخ) المراد انه ان كان عمله ليلا يعطل شغله نهارا يلزمه الاقل المذكور وان كان عمله المعتاد نهارا هكذا ظهر فليراجع (قوله وان كانت محترفة) هو قيد فى قول المصنف استخدمها نهارا أى ولا يلزمه تسليمها للزوج حينئذ وان كانت محترفة وقال الزوج دعها تحترف فى بيتى وعبارة البهجة

واخذها للزوج ليلا لافى * غير ولو صاحبة احتراف

(قوله فللمشترى) أى ان وقع الوطء فى ملكه وعبارة التحفة فمن وقع أحدهما اى الوطء والفرض فى ملكه فهو المستحق (قوله أو قبله اولم يدخل بها صلا) انظر ما الداعى الى هذا فى الغاية (قوله كما لو قال لامته الخ) هذا التشبيه لشئ محذوف فى الشرح وهو فى شرح الروض وهو قوله بعد تقرير الدور لانه حال العقد شاك هل هى حرة أو امة ثم قال كما لو قال لامته الخ

(كتاب الصداق)

(قوله ماوجب) هو خبر هو المار (قوله هو الاصل فيه) أى الفرض أو الوجوب (قوله وهذا على خلاف الاصل الخ) أى لان المعنى اللغوى المشتق من الصدق لايناسب الا مابذل فى النكاح فقط (قوله لم يخل نكاحا منه) أى واما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا (قوله والمال يجب) عبارة القوت ولان المقصود الاظهر من النكاح الاستمتاع فكان ركنه الزوجان دون الصداق (قوله لايجوز أقل منها) لعله اذا ذكر المهر فى العقد والا فسيأتى حكاية الاجماع على جوازا خلاء العقد منه (قوله فان فقد وليه مثل الخ) يتأمل (قوله ام ابنه) كان ولدته منه وهى فى غير ملكه بنكاح ثم ملكها اذلو صح ملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمرأة (قوله يمكن تقويمها) يعنى يمكن ان تقوم لو تلفت لتتأتى فيها الاحكام الآتية التى من جملتها الضمان بالقيمة احترازا عما لا يمكن فيه ذلك كغير المنضبط ولا يأتى فيه جميع ما يأتى فالشارح وطأ بهذا التجرى فيه جميع الاحكام ومثله العبد الموصوف فقوله الموصوف صفة كاشفة اذ المراد ما يمكن وصفه لو تلف كالعبد فتأمل (قوله كالمبيع) عبارة التحفة كالثمن (قوله وما اعترض به الخ) الاعتراض للبلقينى وصورته انه لو كان كالمسلم فيه لاعتبر تسليم الزوجة و مجلس العقد (قوله لان الصنعة الخ) يتأمل (قوله وحرج بملكه بالنكاح) اى بمجموع ذلك اذهو مشتمل على قيدين فقوله مالو زوج ام ولده الخ محترز قوله ملكته وقوله مالو زوج امة ثم اعتقها الخ محترز قوله بالنكاح (قوله ويحبس الامة سيدها) هو محترز قوله المالكة لامرها (قوله المالك للمهر) لعله احترج به لموصى بفوائدها فليراجع (قوله اذ الذهو العدل) تعليل للاظهر (قوله لزوال العلة) يتأمل (قوله وليس هذا كالممتنع المذكور) تبع فى ذكره هذا العلامة حج لكنه لم يتقدم فى كلامه ذكر الممتنع والعلامة المذكور ساق مقالة اخرى قبل اختيار البلقينى انه يأثمهما جميعا ونقل

استدلال قائلها بقوله لو اخذ الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه فاراد هنا
أن يفرق بين الزوج وبين الممتنع المذكور (قوله اذ هذا تفويت حاصل الخ) عبارته فى
حواشى شرح الروض يفرق بان الاخذ بها اى بالشفعة تفويت معدوم فأشبه التحصيل فله
تركه بالمصلحة ومسئلتنا تفويت حاصل اذ البضع يقابله حق الحبس فاذا اسلمها فقد فوت عليها
حقها لاسيما حيث كان ممن لا يرى خلاص حقها منه اه فليتأمل فيه على ما فيه من تحريف
(قوله ولو) انما يظهر وجهها بالنسبة للاصح الآتى ولعله وطابها فليتأمل (قوله المغيبة)
هو بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة وهى التى غاب عنها زوجها وفعلها أغاب (قوله من
يوم أو يومين) عبارة التحفة من نحو يوم او يومين اه فشملت الثلاثة ايضا ولابد من ذلك لينسجم
مع المتن كما لا يخفى فلعل لفظ نحو سقط من الكتبة (قوله ويكره لولى صغيرة الخ) هذا هو المراد
من المتن ومن ثم قال العلامة حج عقب قوله ولا مريضة اى يكره للولى والاخيرتين اى
المريضة والهزيلة ذلك (قوله ان خافت افضاءها) اى أو ما لا يحتمل عادة
(فصــــــل) (قوله والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعى الى ذلك مع ان له قيمة
فى نفسه (قوله من يريبها) اى الحر (قوله ويفسخ) اى بسببها (قوله فهو وعدمها)
لعله بالنظر لموافقتها اياه والا فهى لا يتصور منها وعد فى صلب العقد الذى الكلام فيه (قوله
وهو الاوجه) لعل وجه خروجه عما يأتى فى شرط مقتضى العقد أن المقصود من العقد
اللزوم وهذا ينافيه وقد يقال ان هذا ليس من مقتضيات العقد بل مخالف لمقتضاه واى فرق
بين شرط الخيار المذكور وشرط الطلاق وسيأتى أنه مخالف لمقتضى العقد ومخل بمقصوده
فتأمله فلعله يندفع به تشنيع الشهاب سم على الشارح (قوله وهذا أوجه) يتعين أن
يجىء فيه التفصيل الآتى فيما لو تزوج كتابية او أمة بشرط عدم الارث ورأيت الشيخ أشار الى
ذلك (قوله على أن لا يفعل) انظره مع قول الاصوليين ان الفعل لا عموم له ولعله سقط من
النسخ لفظ مطلقا ونحوها
(فصــــــل فى التفويض) (قوله اخلاء النكاح عن المهر) يعنى على الوجه الخاص
الآتى فى المتن ولعل اللام فى المهر للعهد الشرعى اى مهر المثل ليدخل ما سيأتى فيما لو قالت له
زوجنى بلا مهر فزوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو ان اخلاءه عن المهر هو صورته
الاصلية فتأمل (قوله لان الوكيل يلزمه الحظ الخ) قد يقال كان قضية ذلك أنه يلزمه ذكر مهر
المثل فأكثر فى العقد (قوله ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة) يعنى الرشيدة أو من فى
معناها ممن مر (قوله اما اذنها فى النكاح المشتمل على التفويض فصحيح) يعنى أنها اذا اذنت
فى النكاح وفوضت يصح الاذن بالنسبة الى النكاح لا الى التفويض (قوله من اشكال
الامام) يعنى جواب اشكال الامام فهو على حذف مضاف أو ان لفظ جواب سقط من الكتبة
(قوله باعترافها) قيد فى كونه مهر مثلها (قوله ومحل الخلاف الخ) عبارة القوت
ذكر الماوردى تقدير المهر بعد الدخول وان الحاكم يقدره فان حكمه هنا مقصور على تقديره
دون ايجابه لانه وجب بالدخول وان قدره الزوجان لم يصح تقديرهما الا مع علمهما بقدره
قولا واحدا لانه هنا قيمة مستهلك (قوله ولو من غير جنسه) كذا فى النسخ وينبغى حذف لفظة

غيرلان مقصود الغاية مخالفة القول الآتي (قوله في الصفة) اى صفة المهر (قوله وبدونه او أكثر منه الخ) اى وحكمه بدونه او اكثر منه لا يجوز من رضاهما به

(فصل في بيان مهر المثل) (قوله نسبا وصفة) اى مجموعهما والا فسيأتي انه اذا فقد النسب يرجع الى الصفة فقط في الرحم ثم في الاجنبيات (قوله خلافا للقفال والعبادى) الظاهر أنه مقابل كلام الاكثرين (قوله بمهر نساء بروع) يعني قضى ابروع بمهر نسائها (قوله ولا يردن على كلامه) اى لانهن لا ينتسبن الا لآبائهن وليسوا من عصبة هذه (قوله نسبهن) لعل المراد انه يجهل كيفية انتسابهن اليهن وعكسه بان علم أصل الانتساب وجهلت كيفيته (قوله والاخوات) يعني للاب كما يعلم مما يأتي وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوهما من الاجنبيات كما نبه عليه ج (قوله اى للام) بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به الابنات الاخوات للاب كما نبه عليه ج ايضا (قوله الحاضرات) لعل المراد بالحاضرات من والده بلدها والافقد مران الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات (قوله ومر) اى في التفويض (قوله بخلاف مجرد العقد) يعني المذكور في قوله انه اذا اعتيد التأجيل بأجل معين الخ وان أوهم سياق الشارح خلاف ذلك وعبارة الاذرعي ثم ماذكرناه من عدم دخول الاجل في مهر المثل فيما اذا كان قد وجب أما لو احتيج الى معرفته ليعقد به او لى عليه من ذكر او أنثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشترى له كذلك حيث اقتضاه النظر قال شارح يعني السبكي لو كان عادة نساء العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد في المتلفات لا يمكن الا الحلول ونقد البلد وأما في الابتداء اذا اراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجرى على عادة عشيرتها وان كان مؤجلا او عرضا وغير نقد البلد فيما يظهر اه انتهت (قوله أولا) هو باسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية وعبارة الاذرعي ولم يفرقوا بين العاقلة والمجنونة والصغيرة وغيرها ويظهر أنها لو كانت صغيرة أو مجنونة وقلنا الاعمد لها أن يتكرر لانه لا عبرة بتسليطها او تسليط الولى لا يؤثر الا حيث يجوزه الشرع (قوله فان اختارت الاول فهر آخر) عبارة والده في حواشي شرح الروض محله في المكاتبة اذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فاذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي

(فصل في تشطير المهر وسقوطه) (قوله يلزمها المهر) اى للزوج (قوله ومثله مالو أذن لعبده الخ) لا يخفى ان استثناء هذه صوري لان التشطير فيها واقع كما سيصرح به وانما استثناها نظرا الى أن يرجع العبد يصير للمالك واحد (قوله ولو أعتقه مالكه) اى وهو سيد الامة (قوله ويلحق بالموت) اى المعلوم حكمه (قوله وان كان الزوج أو كان قبل الدخول) كذا في نسخ ولا يخفى ما فيه من الخلل وعبارة والده في حواشي شرح الروض قوله اى شرح الروض ويعود اليها ذلك بكل فرقة اى في الحياة احترازا عن الفرقة بالموت لما مر أنه مقرر للمهر ومن صوره مالو مسخ أحدهما حجرا اما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانا ففي التسديد بانه تحصل الفرقة ولا يسقط شئ من المهر اذ لا يتصور عوده للزوج الى آخر ما في الشارح فحق عبارة الشارح فان كان الزوج وكان قبل الدخول الخ ثم رأيته في نسخة كذلك

(قوله ينظر اليه) اى لم يكن له غرض فى اخذه الا النظر الى صورته ثم يرده ولم يقصد بأخذه صيده (قوله والتعبير بنصف القيمة) اى كما فى المتن (قوله فى كلام الشافعى والجمهور) اى كما انهم عبروا ايضا بقيمة النصف فالشافعى والجمهور تارة عبروا بهذه وتارة عبروا بهذه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ثم ان عبارة الشارح مقلوبة وحقها ان التعبير بقيمة النصف بمعنى نصف القيمة اى الذى هو المراد كما سينحط عليه كلامه وعبارة التحفة والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهى اقل وقع فى كلام الشافعى والجمهور رفا ما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون واما ان يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحتمل تأويل الاولى لتوافق الثانية بان المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بان يراد قيمة النصف منضما للنصف الآخر والاوجه من ذلك كله ما فى المتن وصوّبه فى الروضة أنه يرجع بنصف القيمة الذى هو اكثر من قيمة النصف رعاية له الى آخر ما فى الشارح (قوله قبل الفراق) اى وبعد الاصداق بقرينة ما يأتى (قوله فان رضيت الخ) انما توقف على رضاها لانه حصل فيه زيادة فى ملكها (قوله لا بسبب مقارن) لم أره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف وانما ذكروا هذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل وعبارة الروض وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسليمه زائدا أو قيمته غير زائد الى أن قال ولو عاد اليه الكل نظرت فان كان بسبب عارض كردتها فكذلك اى فكما ذكر فى عود النصف مما حدث فيه زيادة أو مقارن كعيب احدهما أخذه بزيادته اه وهو ظاهر لانه لا يتصوّر العود فى النصف فقط فى العيب المقارن لان الفسخ فيه امامنها أو بسببها فلا يتصوّر فيه الا الرجوع فى الكل فتأمل (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق الخ) اى على ما اذا لم ترض (قوله يأخذ نصف العين) هو بالياء التحتية اى يأخذ الزوج (قوله فاشتدت الوحشة) لا يخفى ما فى هذه العبارة (قوله أو تعذر بان كان لها واختلفا الخ) ان كانت الصورة انه أصدقها التعليم بنفسه فهى صورة المتن والتعذر فيها لا يتوقف على اختلافهما ولا على التشطير وان كانت الصورة انه أصدقها تعليما فى الذمة فلا تعذر فان أراد بالتعذر التعسر الآتى فى افتاء والده فمسئلة المتن كذلك فلا وجه للحكم عليها بالتعذر دونها ثم انه صريح فى أن افتاء والده فيما لو كان التعليم لنحو قنها ايضا وليس كذلك والذى فى فتاوى والده سئل عن شخص أصدق امرأة تعليم سورة معينة فى ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم بانه لا يتعذر التعليم لانه يستأجر من يعلمها ممن يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثانى وطلب الزوج تعليمها النصف الاول فمن يعمل بقوله منهما * فاجاب بانه لا يخفى عسر التنصيف لان النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الآخر تحكم ويؤدّى الى النزاع لاسيما ان السورة مختلفة الآيات فى الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ ان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل اه فكان صواب العبارة ومتى لم يتعذر وتشطر بان كان لنحو عبدها مطلقا او لها فى الذمة واختلفا فان اتفقا الخ كما أفتى به الوالد فى الثانية أخذا من تعليل الاسنوى الخ ومثلها الاولى (قوله حيث تعذر) اى فى صورة المتن واشار به الى أن قوله ويجب الخ مترتب على قوله فالاصح تعذر تسليمه خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ولم

يرض بالرجوع مع تعلقه به) هو واضح حتى فى مسئلة الرهن خلافا لما فى حاشية الشيخ ولا تلازم بين منع بيع المرهون ورجوع الزوج فيه كما لا يخفى (قوله فانه يرجع بنصفه) اى نصف البدل (قوله والا فنصف الصداق) الاولى والا فنصفه كما فى الروض (قوله وجعلناه على ما يبقى لها) عبارة الروضة ومعناه على ما يبقى الخ ولعل ما فى الشرح محرف عنه من الكتبة

(فصل فى المتعة) (قوله وتتكرر بتكرره) ظاهره ولو فى العدة وخالف فى ذلك حج (قوله فنعلت) اى أم لا ولعله سقط من الكتبة (قوله أو أن يتزوج طفل بكبيرة الخ) هذا لا يصح تصويرا لقوله وارضاع نحو أمه لها فكان الاصوب أن يقول بدله وارضاع نحو أمها له ليكون معطوفا على أصل الحكم (قوله كأن ارتدا معا) لعله سقط بعده لفظ فلا متعة أو نحوه من الكتبة (قوله بل مقتضى النظائر الخ) هو من عند الشارح وفيه نوع تكرير مع ما مر والمعترض هو شيخ الاسلام (قوله فيه اشارة الخ) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه

(فصل فى الاختلاف فى المهر) (قوله ومن يمدأ به) ينبغى حذفه ليتأتى له الاستدراك وليس هو فى عبارة التحفة (قوله عند الاختلاف السابق) اى مطلق الاختلاف لا بقيد كونه من الزوجين كما لا يخفى (قوله لمصيره بالتحالف مجهولا) تعليل للمتن (قوله ولو ادّعت تسمية) اى اكثر من مهر المثل كما يعلم من التعليل الآتى (قوله من غير نقد البلد) قيد فى المسئلتين (قوله ووجه ردّه امتناع مطالبتها له الخ) لا يخفى ان هذا الرد ليس من جهة سماع الدعوى أو عدمه الذى هو محل النزاع وانما الرد لما ادعاه المخالف آخرا من أن لها المطالبة بالفرض وحاصل الرد منع ان لها المطالبة بالفرض اذ هو فرع ثبوت التفويض وهو لم يثبت لان الزوج ينازعها فيه ويدعى ان النكاح انما وقع بمسمى الا أنه دون مهر المثل ولعل وجه سماع دعواها مع انها لم تدع شيأ فى الحال كما قاله المستظهر المذكور ان دعواها لما كانت وسيلة للمطالبة بالفرض سمعت (قوله وقول الشارح بان نفى فى العقد الخ) هذا الى آخر السوادة يحتاج الى تحرير (قوله وفارقت ماقبلها) يعنى قول المصنف ولو ادعت تسمية فانكرها الخ (قوله أو وليا هما) اى بان كان المهر من مال ولى الزوج (قوله بخلاف معطى من لا دين عليه) لعله بصيغة اسم المفعول مصدرا ميميا فتأمل (قوله وبانه لا يبعد الخ) كذا فى النسخ ولعله سقط منه ألف قبل الواو اذ هو فى الروضة عال بأحد الامرين ورتب عليهما ما يأتى وانظر ما وجه وجوب الحد على الثانى مع ان شبهة اختلاف العلماء قائمة ولا بد

(فصل فى وليمة العرس) (قوله لان القصد بها ما مر) انظر ما مراده بما مر وهو تابع فيه لحج لكن ذاك قال قبل ذلك فى ضمن سؤال وجواب ما نصه والظاهر ان سرها صلاح الزوجة وبركتها (قوله لو جبت الشاة) هذا انما يأتى مع قطع النظر عما فسر به الحديث فيما مر أن المراد به أقل الكمال (قوله ومنه وليمة التسري) اى من الغير ليوافق ما نقله الشهاب سم عن الشارح من عدم وجوب الاجابة لوليمة التسرى (قوله على الصحيح) يعنى وجوب الاجابة عينا كما علم مما مر اى وكفاية على مقابله (قوله لانه لا يوجد الآن

(قوله صلاح الزوجة الخ) هكذا بخط المؤلف وعبارة حج رجاء صلاح الزوجة ببركتها اه مصححه

الخ)

الخ) تعليل لتقييد الشبهة فيما مر بالقوية كما يصرح بذلك عبارة التحفة (قوله واذن زوج المزوجة) اى فى الوليمة بقرينة مابعده (قوله بل يأتى فى هذا الشرط) يعنى المذكور فى كلام المصنف أولا (قوله مالم يخص) اى القاضى وقوله بها اى بالاجابة (قوله الا من كان يخصهم الخ) عبارة الاذرعى نعم لو كان يخص قوما باجابة قبل الولاية فحكى ابن كج عن النص أنه لابأس بالاستمرار (قوله لغير عذر كقلة ماعنده) انظر ماصورة كونه يخصهم من حيث كونهم اغنياء انحو هذا العذر (قوله على ما اذا كان لايتأذى به) ظاهره أنه حمل للمسئلتين والحمل فى الثانية ينافى اطلاق قوله المار ولأثر عداوة بينه وبين الداعى فليحرر (قوله كما علم مما مر عن البيان) اى فى قوله المار وأن لايعتذر بمرخص جماعة كما فى البيان وانظر ماوجه علم ماذكره مما مر عن البيان وظاهر كلامه ان الخوف على العرض ليس عذرا برأسه ولايخفى مافيه على انه أولى من مجالسة من لاتليق به مجالسته بل يظهر ان العلة فى كون المجالسة المذكورة من الاعذار انخرام العرض لان الضرر فى ذلك ليس راجعا الا للعرض (قوله بناء على ما يأتى الخ) قال الشهاب سم انظر ماوجه البناء مع ان الآتى أنه يحرم حضور المحل الذى فيه المحرم بخلاف مجرد دخوله نعم الفرق لائح بين حضور الآنية وحضور الصور وهو ان المقصود من الصور نصبها فى المحل وهو حاصل فحرم مجرد الحضور بمحل هى فيه وأما الآنية فان المقصود منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد حضورها اه (قوله وبه فارق الجار) قال الشهاب سم هذا الكلام قد يفيد وجوب الاجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكى قد يفيد المنع اه (قوله وماقالاه) اى الاذرعى والسبكى (قوله ومانعيهم) اى من شأن مانعيهم (قوله وألحق به صاحب العباب جلد فهد) صريح هذا الصنيع أنه لايحرم من جلود السباع الا جلد النمر اى لورود النهى عنه كما قاله الحليمى وان الفهد ملحق به على ماقاله صاحب العباب ولعل وجهه انهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهى ان استعمال ذلك شأن المتكبرين لظهور وبرهما وتميزه لكن عبارة ابن حجر وفرش جلود السباع وعليها الوبر لانه شان المتكبرين انتهت فليحرر (قوله اذ فرش الحرير لايحرم مطلقا) اى خلافا للقول المعترض لانه المحرم (قوله دون غيره) الضمير يرجع الى ماوفى العبارة مشاحة لاتخفى (قوله والحاصل ان المحرم) اى الجمع على تحريمه بقرينة مامر آنفا (قوله وحرم الحضور) اى اذا لم يقدر على ازالته كما علم مما مر (قوله ومقطوع الرأس) اى مثلا كما علم مما مر فى الشارح قال الشهاب سم ويظهر ان خرق نحو بطنه لايجوز استدامته وان كان بحيث لاتبقى معه الحياة فى الحيوان لان ذلك لايخرجه عن المحاكاة (قوله مالم يتفاوت) اى المالك (قوله مغيرا) قال الشيخ اى منتهبا (قوله ومنه) اى من التطفل وظاهر العبارة ان المتصف بالتطفل هو المدعو المذكور فلينظر هل هو المراد أو ان المراد ان المتصف بذلك من دخل معه من جماعته (قوله لخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا الخ) انظر ماوجه الدليل منه مع انه لانثر فيه (قوله نعم ان علم ان الناثر لايؤثر به) اى لايخص به بعضهم دون بعض (قوله وحيث كان أولى به الخ) لم يقدم قبله مايتنزل هذا عليه وهو ما اذا سقط فى حجره من غير أن يبسطه لكنه انما يصير أولى به مادام فى حجره فان سقط من حجره زال اختصاصه به كما يعلم مما يأتى

فى الشرح وحيث قلناهو أولى به فسقط فأخذه غيره لم يملكه كما يعلم مما يأتى (قوله لكن الاصح فى الصور كلها الثلاث) اى للآخذ الثانى

(كتاب القسم والنشوز)

(قوله ومن لازم بيانه ما بيان الخ) فيه نظر لا يخفى ولو أجاب بان القسم والنشوز من جملة احكام عشرة النساء واكثر الكلام الآتى فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على ان من المشهور أنه اذا ترجم لشئ وزاد عليه لا يضر (قوله وبه يظهر ايضا اندفاع ما قيل الخ) القائل هو الاذرعى وعبارته كلامه اى المصنف يوهم أنه انما يجب القسم اذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها الا بالقرعة على الاصح كما سيأتى انتهت فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالشارح كالعلامة حج لم يتواردا معه فى الرد عليه على محل واحد نعم تقع المناقشة مع الاذرعى فى أن القرعة تسمى قسما فتأمل (قوله وفيما مر) انظر ما المراد بما مر (قوله بطريقه الشرعى) اى بان يعيد المظلوم لهن حتى يقضى من نوبهن اذ لا يتصور القضاء الا كذلك وليس فى هذا ايجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما فى التحفة لما نبه الشهاب سم فى حواشيها من ان هذا من باب تحصيل محل اداء الحق الواجب فوجوب الاعادة وجوب لتحصيل ما يؤدى منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب (قوله ومعتدة) معطوف على قول المصنف ناشزة (قوله ومسافرة باذنه) لا يقال لو قال ولو باذنه لكان أحسن وان كانت مسئلة عدم الاذن معلومة بالفحوى لانا نقول تتكرر مع قوله المار بان تخرج بغير اذنه (قوله لتكون لكل واحدة نوبة الخ) علة غائية (قوله قضى للاولى) وهل يقضى للاخرى ما باته عند تلك فى زمن الجنون يراجع (قوله وقوله او خوف عليها الخ) اى قول المصنف (قوله متحد المرافق) قال الشهاب سم قضيته جواز الجمع فى مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما اذا تعدد المسكن الخ خلافه اه (قوله وسطح) قال الشهاب المذكور الظاهر ان المراد أنه لا ينبغى أن يكون لهما سطح واحد لانه لابد أن يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الآتى كعلو وسفل لان الظاهر فى مثله اختصاص العلو بالسطح اه (قوله مع علم الاخرى) عبارة غيره بحضرة الاخرى (قوله أو غيره) هذا تفسير الاتون فى اصل اللغة والا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة اى أو نحوه ممن عمله ليلا (قوله لعكس ما ذكر) هو باللام أوله خلافا لما يوجد فى النسخ فهو علة اى فعلة العكس عكس العلة المذكورة فى المعكوس (قوله وقول بعض الشراح) يوهم أن ما قبله ليس من كلام هذا البعض وان الحكم فيه مراد مع أنه ينافى ما سيحط عليه كلامه وعبارة التحفة وعماده فى المجنون وقت افاقته اى وقت كان وأيام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وانما يتأتى على كلام البغوى الذى ضعفاه الخ فكأن الشارح توهم ان قوله كذا راجع الى قوله وأيام الجنون كالغيبة خاصة فعبر عنه بما ذكر (قوله أو الافاقة) اى على ما مر (قوله ليعرف الحال) اى ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف (قوله فيجب القضاء) اى قضاء زمن المكث عندها وكذا زمن الذهاب والاياب كما يصرح به كلام التحفة (قوله وذهب جمهور العراقيين الى وجوبه) يعنى وجوب عدم طول المكث الذى هو مفاد قول المصنف أن لا يطول مكثه

(قوله

(قوله صحة ما في المهذب) اى من وجوب القضاء (قوله على ان في حله الخ) المناسب على ان في حرمته (قوله والثاني لا يجوز) هو مكرر فقدم (قوله امتناعه) يتأمل مرجع الضمير (قوله وجرى عليه الاذرعى فقال الخ) لا يخفى ان ما جرى عليه الاذرعى أخص من حيث التقييد بالدوام (قوله لان الاول لغو) انظر ما الداعى اليه مع أنه لا بد من الاقراع لما بعد الاولى وان لم يكن الابتداء بها لغوا (قوله أقرع للابتداء) اى للابتداء بكل واحدة قبل التي بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجميع (قوله لخبر مرسل الخ) تعليل للمتن (قوله كما أفهمه قوله جديدة) اى افهم ان من في عصمته جديدة لا يقدح كونه يريد المبيت عندها (قوله ما للباقيات) كذا في التحفة وانظر ما وجه ذكرما مع ما الآتية في قوله ما باته (قوله قضى السبع لهن) اى لكل واحدة منهن كما بينه الشهاب سم (قوله من ان محله) اى محل تخييرها (قوله أو بغير اذن ولا نهى) اى والصورة أنه سامعه (قوله بنية اقامة الخ) الظاهر أنه انما قيد به لاجل قول المتن قضى مدة الاقامة لانه اذا صار مقيما بلا نية لا يقضى الا ما زاد على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالاقامة الاقامة بالمعنى اللغوى (قوله ولو كتب للباقيات) اى والصورة أنه سافر لحاجة كما صرح به في الروض وحاصل هذه المسئلة ان للاصحاب وجهين فيما لو سافر لحاجة وأقام ثم كتب يستحضر الباقيات هل يلزمه أن يقضى ما بعد الكتابة أو لا يقضى الا ما قبلها ان كان فعل ما يوجب القضاء اى لان اقباله على الباقيات بالمكاتبة رافع للاقبال على مساكنة التي معه كما وجهه به الفهامة سم ورجح البلقينى من الوجهين الاول وبهذا تعلم ما في سياق الشارح لهذه المسئلة الموهم لمغايرتها لما قبلها من حيث الراجح (قوله نقله الاصل) هذه العبارة لشرح الروض نقلها الشارح برمتها وذاك مراده بالاصل الروضة (قوله لكن هل يقضى الخ) عبارة التحفة وقضيته اى التعليل أنه لو أقام اثناء السفر اقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة بغير ماذكر وفي الرجوع وهو احتمال للشيخين لم أر من رجح منهما شيأ (قوله ولا مدة الذهاب) هو مكرر مع ما حل به المتن آنفا (قوله ولا بوائيهما) هو مراد المتن بقوله ليلتيهما اى على حكمهما من التفريق ان كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتي (قوله اوله والجميع قسم على لرؤس) اى بان يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا ظهر فليراجع (قوله كما هنا) اى في مسئلة القسم (قوله اى الوطء او الفراش) اى وان أدى الى تفويت حقها من القسم لما هو معلوم ان النشوز يسقطها من ذلك وبهذا فارق ما مر في الرتبة الاولى وانما عبر المصنف بالهجر في المضجع ايثارا للفظ الآية كما هو عادته في هذا الكتاب والشارح انما فسر المراد بالمضجع (قوله لا على وجه الخ) معطوف على قوله ضرب مدم (قوله وقد يستغنى عنه) لعله سقط عقبه لفظ المبرح من الكتبة كما هو كذلك في التحفة (قوله وانما ضرب) هو بالبناء للمفعول كما هو واضح اى وانما جاز الضرب اى من الحاكم للحد والتعزير الخ وقد ذكر الشهاب سم ان الشارح ضرب على هذا بعد ان تبع فيه حج وقال هذا لا يصح لان الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله تعالى اه وكأنه قرأ ضرب مبنيا للفاعل فتأمل (قوله الا في بخلاف الاولى) اى بان كان بظن الحاكم (قوله والظاهر ان المبادلة بعد التعزير الخ)

(قوله هكذا ظهر فليراجع) بهامش نسخة المؤلف صرح به ابن عبد الحق في حواشي المحلي

وحينئذ فكان الاولى تأخير هذه المسئلة عن التعزير الآتى كما صنع فى شرح الروض (قوله ان لم يظن فراقه لها) كان مراده بهذا التقييد أنه اذا ظن ان مراده فراقها وان الحال لا يلتئم بينهما يسعى فى فراقهما بغير تعرف فليراجع (قوله ولو أغمى على احد الزوجين الخ) فى الروض قبيل هذا مانصه فان أغمى على احد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحاكم رأيه لم ينفذ حكمهما وان أغمى على احدهما الى آخر ما فى الشارح

(كتاب الخلع)

(قوله على مالابد منه) لاحاجة اليه فى التفصيل الآتى لانه جار فى عموم الحلف على شئ وان استغنى عنه كما يعلم مما يأتى وانما هو قيد لمحل الخلاف فى انه هل يندب حينئذ الخلع أولا وعبارة التحفة وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شئ لابد له من فعله وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالوجه أنه مباح لذلك لا مندوب على ان فى التخلص به تفصيلا يأتى فى الطلاق فتفطن له اه وقوله لكثرة القائلين الخ اى فلما جرى الخلاف فى اصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل (قوله فى هذه الصورة) يعنى فى مطلق ما يتخلص بالخلع (قوله ولعل الفرق) اى بين ما اذا منعها نفقتها لتختلع وما اذا لم يقصد ذلك (قوله راجع الخ) وصف لعوض (قوله أوسيده) قد يقال لاحاجة اليه مع التعبير بجهة (قوله غايته أنه وصفه بصفة) اى بالمعنى اللغوى ليشمل الصلة (قوله ويقع الطلاق) اى ولا يرجع اليه شطر الصداق كما يعلم من قوله الآتى فى دفع الملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ ومن قوله فى الفرق الآتى آخر السوادة فلم يرجع منه شئ على ما يأتى فى القولة التى بعد هذه (قوله لان من لازمه الخ) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة اى فى هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتى اه ومراده بجوابه الآتى المذكور فى قول الشارح فيما يأتى اذ لاملازمة الخ وكأنه فهم ان الشهاب حج الذى تبعه الشارح فهم ان المراد بهذا التوجيه أنه عام فى هذه الصورة وغيرها فرد عليه بما ذكر ووجه الرد ان التوجيه قاصر على هذه الصورة وما اشير اليه فى الجواب الآتى بما مر فى غيرها وظاهر ان الشهاب حج انما فهم ان التوجيه لهذه الصورة ووجه جوابه حينئذ ان ما مر من انها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ شامل لهذه الصورة وهو مناقض بما ذكر فيها هنا من الحكم فجوابه مفيد ثم فرق الشهاب سم فى قوله غير هذه الصورة وبين ما مر بانها ثم لم تأخذ شيأ وهنا ملكت نفسها فى نظير البراءة فهى فى معنى المفوضة (قوله بمقتضى لفظه) لعله متعلق بقوله يقع (قوله اذ لاملازمة الخ) هو دفع للملازمة المتقدمة فى قوله لان من لازمه الخ وأما وجه قوله ممنوع فسيأتى فى قوله ويفرق بين ما هنا والخلع الخ (قوله وبان معنى قولهم) مراده الجواب عن قوله السابق ولا المعلق بصفة الخ لكن لم يتقدم فى لفظه ما يسوغ عطف هذا عليه وهو تابع فى هذا التعبير لحج لكن ذاك عبر قبل هذا بدلا عن قول الشارح اذ لاملازمة الخ بما نصه ويجاب بمنع الملازمة الخ فساغ له عطف هذا على منع (قوله انما يوجد عقب الطلاق) قال الشهاب سم قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته (قوله بان البراءة الخ) قال الشهاب سم قد يرد عليه ان البراءة وان كانت فى ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير انما يوجد عقبه كما قال

(قوله فى معنى المفوضة) هكذا بخط المؤلف وعبارة سم على التحفة بعد ان ذكر هذا الفرق بعينه فهى فى معنى المعوضة عن المهر وهى ظاهرة فتأمل اه مصححه

وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله اه (قوله من باب عطف الاخص) قال الشهاب المذكور
يرد عليه ان عطف الاخص شرطه الواو (قوله الذى لابد منه الخ) ويمكن أن يجاب أيضا بان
المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطئا للمقصود الذى هو قوله يصح طلاقه
على حد قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على هذا صنيعه
فى المقابل الآتى حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل فدل على ان المقصود انما هو شرط
الركن لا ذاته (قوله اى صدوره من زوج) هذا يناسب ماذكرته فى القولة قبلها الا ما
أول به الشارح المتن فتأمل (قوله فان كان بغير اذنه الخ) لم يبين فيما سيأتى الشق الثانى من هذا
التفصيل وهو ما اذا كان باذنه وقد بينه فى التحفة فراجعه (قوله من مال السفيه) كذا فى
النسخ ويجب حذف لفظ مال كما فى التحفة (قوله أو قبض او اقباض) اى وذات قرينة
على انه أراد التمليك ليوافق ما سيأتى من انه اذا علق باحدهما وقع بالاخذ باليد ولا يملك (قوله
ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار و بالمسمى الخ) صريح فى انه لا يشترط فى صحة الخلع من
أصله الرشد وسيأتى فى خلع السفيه خلافه فكان الاصوب ابقاء المتن على ظاهره نعم يرد على المتن
صحة خلع الامة فليحرر (قوله نعم الخ) لواخر هذا الاستدراك عن المستدرك عليه لكان
أوضح (قوله أو عين اختصاص) انما قيد بالعين لاجل قول المصنف الآتى وفى صورة الدين
المسمى (قوله ولو خالعت بمال الخ) ان كانت الصورة ان المال دين كما هو المتبادر فكان الاولى
تأخيرها عن مسئلة الدين الآتية (قوله فى الثانية) الاصوب حذفه (قوله لم يصح)
عبارة التحفة فكما مر فى الامة اى فيصح بمهر المثل فمراد الشارح عدم صحة المسمى (قوله تتبع
بالزائد) اى فى الدين وبدله فى العين كذا قاله ج ولعل المراد بالبدل مقابله من مهر المثل
أخذا مما مر فليراجع (قوله ولم يمكن دفعه الا بالخلع) كأن الظاهر او امكن فتأمل (قوله
وهو دفع جائز) اى بمال من مال المولى (قوله وليس من التعليق قول المرأة) اى ولو رشيدة
(قوله وهو لا يصح) اى لانه فى معنى تعليق الابراء كما مر ولو قال لانه لم يصح كان أوضح (قوله فلو
علق باعطائها) يعنى السفيهة (قوله لان الصيغة الخ) تعليل للمتن (قوله مطلقا) اى سواء
كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث او أقل او اكثر خلافا لما وقع فى حواشى التحفة (قوله
لحرمة اخراجها) يؤخذ منه انه حيث لم يترتب عليه اخراج بان كانت فى ملكها مثلا لا يمتنع
فليراجع (قوله وتحمل الدراهم) اى فيما اذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح
وانظر اذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما فى هذه الازمان (قوله ويطالب ببدله) اى من الغالب
(قوله ولها حكم الناقصة) اى فيقبل قوله أردتها ولا تطلق الا باعطاء الخالصة من اى نوع
وله ان يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما فى شرح الروض (قوله ولم يملكه للبائع لعود
ملكه له) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لعدم عود ملكه له وكلاهما غير صحيح بل فيه تحريف
وسقط وعبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض التى هى أصل ما هنا نصها فأما اذا ملكه
له لم يعد اليه الى آخر ما فى الشارح فقوله فأما اذا ملكه له ساقط من الشارح مع تحريف قوله
لم يعد اليه واعلم ان قول الشارح كوالده اذا أعرض عنه الخ جواب انما وحاصل ما فى
المسئلة ان المصنف فى الروضة لما ذكر حكم ما لو أعطته المغشوشة عقبه بقوله قلت ظاهر كلام

القائل بالملك انه لا ينظر الى الغش لمقارنته فى جذب الفضة ويكون تابعا كما سبق فى مسئلة نعل الدابة اه وتبعه فى الروض الا انه زاد الترجيح ففهم شيخ الاسلام فى شرحه وهو المراد بيعضهم فى كلام الشارح ان مسئلة النعل المشبه بها هى ما اذا اشترى دابة وأنعلها ثم ظهر بها عيب فردها حيث يتبعها نعلها فأخذ منه ما ذكره عنه الشارح ثم رده والد الشارح بما حاصله ان النعل له حالات منها اذا أعرض عنه المشترى بغير تمليكه للبائع وهذه هى التى يعود فيها النعل للمشترى اذا سقط ومنها اذا ملكه للبائع وهذه لا يعود فيها للمشترى وهى المشبه بها وحينئذ لا يصح الاخذ المذكور ثم استشعر والد الشارح سؤالا وهو انه كان مقتضى التشبيه أن الزوج انما يملك الغش اذا ملكته له الزوجة نظير النعل المشبه به فاجاب عنه بقوله وانما احتيج الخ هذا حاصل ما فى الشارح كالحواشى ولك أن تقول ما المانع من كون مسئلة النعل المشبه بها هى ما اذا باع الدابة منعولة فان النعل يتبعها مطلقا كما صرحوا به فى أبواب البيع وحينئذ يكون التشبيه تاما من كل وجه ويندفع أخذ شيخ الاسلام المذكور من أصله ولا يحتاج لما أطال به الشارح كوالده مما هو مبنى على ان المشبه به مسئلة رد الدابة منعولة فتأمل (قوله باعطاء مجهول يمكن) اى الاعطاء وعبارة الاذرعى محل البينونة ووقوع الطلاق فى الخلع بالمجهول اذا كان بغير تعليق أو معلقا باعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق اعطاؤه مع الجهالة أما اذا قال مثلا ان أبرأتنى من صداقك الخ (قوله وجهله كذلك) مبتدأ وخبر اى وجهل الزوج كجهل الزوجة فى أنه يؤثر فى عدم الوقوع (قوله وقولهم لا يشترط علم المبرئ) اى من ابرأه غيره (قوله فى مجلس التواجب) انظر ما قضيته (قوله وطابق الثانى الاول) انظر ما المراد بالمطابقة هل هى بالنسبة للعدد أو بالنسبة للصراحة والكناية او غير ذلك (قوله وأقيس الوجهين الوقوع) اى باتا بدليل ما بعده (قوله وقوله) اى الانوار اى على ما فى بعض نسخه وفى نسخة أخرى منه بعد قوله خلاف ما نصه مبنى على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا ولا ابراء أو خلع الخ وهى كذلك فى بعض نسخ الشارح مع اسقاط قوله وقوله فيبرأ الخ فكأن الشارح رجع الى هذه النسخة آخرا (قوله لان الفرض أنه) اى الثالث والا فلا عبرة بتكذيب الزوج كما هو ظاهر ثم لا يخفى ان ما ذكره مجرد دعوى تحتاج الى دليل فتأمل (قوله بغير الجنس أو الصفة) أو خالع بمؤجل كما صرح به فى التحفة (قوله الصريحة) ينبغى حذفه لانه لا يتأتى الا فى الاولى فتأمل (قوله كزيادته على مقدارها) اى فيما مر فيه (قوله مطالبة الوكيل بالكل) اى فى صورة الاطلاق (قوله ولا يطالب وكيلها بما لزمها) اى فيما اذا صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته او زاد أو نقص وفى التحفة فى ذلك تفصيل يتعين الوقوف عليه (قوله وتخالف) اى وخالع فى حال التخالف (قوله أو غيره مما بين وعلق الطلاق بدفعه) اى فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع (قوله اذ ما فيها) يعنى الذمة (قوله بان نواها) قد يقال ان هذا لا يلائم الفرق الآتى (قوله ان أطلق) اى او أضافه اليه كما فى التحفة (قوله ورجع عليها بعد غرمه الخ) عبارة التحفة فان أضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح فى انه لا يطالب فما قيل انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم انتهت (قوله ما مر فى الوكيل) يعنى الوكيل فى الشراء مثلا لكن

تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل

(فصـــل فى الصيغة) (قوله اى هى) هذا وما سيأتى فى لفظ الخلع يخالف ما قالوه فى الطلاق فليحرر ثم رأيت الشهاب سم نبه على ذلك (قوله وحل ح ع) اى من حيث الحكم لا الخلاف كما صرح به حج (قوله وقبلت) اى والا فلا يقع شئ كما يعلم مما يأتى وكذا يقال فيما بعده (قوله وخرج بمعها مالو جرى مع أجنبى فانها تطلق مجانا) هـذا لا يتاتى فى أول الاقسام وهو ما اذا صرح بالعوض أو نواه ووقع القبول كما لا يخفى (قوله ان نويا) اى الزوجان كما صرح به الاذرعى قال فلو لم ينويا او أحدهما لم يقع (قوله فيقع بائنا حالا) انظر هل هو فى الظاهر والباطن وان لم تكن أعطته شيأ او فى الظاهر فقط مؤاخذة له باقراره لا غير (قوله ظاهرا) اى وكذا باطنا كما هو ظاهر لانها لم تلتزم له شيأ فليراجع (قوله لعدم ملكها له) هو من كلام البغوى (قوله لان الاعطاء الخ) هو وجه عدم المنافاة (قوله فردته باقل) اى بان نقص من ألف خمسمائة قبل أن يردوا الا فالجعالة تلزم بتمام العمل (قوله نصفها) اى الزوج بدليل ما بعده (قوله ولم يوجدا) اى الصفة والتوافق (قوله اما الكثير من لا يطلب جوابه) كان ينبغى أن يبين قبل هذا حكمه ممن يطلب جوابه وان كان مفهوما بالاولى (قوله لانه أوقع الخ) هذا فى صورتى المتن وظاهر أن تعليل عكسه بعكس تعليله (قوله وايضا فهنا فيما اذا اشتهر الخ) هذا الجواب لوالد الشارح فى حواشى شرح الروض لكنه عن اطلاق المتولى والشارح تبع الشهاب حج فى تقييد اطلاق المتولى بقوله اى ان قصده وفى الجواب عنه بقوله وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان الخ ثم أراد أن يجيب عنه بجواب والده هذا مع انه جواب عنه من حيث اطلاقه فلم يلائم اذ الجواب الاول الذى هو للشهاب حج حاصله انه لا بد من دعوى الارادة المذكورة حتى يقبل والثانى حاصله انه اذا اشتهر لفظ فى ارادة معنى يحمل على ذلك المعنى عند الاطلاق من غير حاجة الى دعوى الارادة فكان الاصوب ان يجعل جواب والده هذا توجيها ثانيا لاطلاق المتولى كما لا يخفى وما فى حواشى شيخنا من ان قوله وأيضا الخ معطوف على قوله صار مثله ظاهر الفساد (قوله والا) أى والا نصدقه ولم يحلف يمين الرد (قوله ولا حلف) اى منهما (قوله ومحل ما تقرر) اى فى كلامهم من الوقوع رجعيا فيما اذا كذبته فى الارادة وقوله كما قاله اى السبكى (قوله وخرج بلفظ الضمان غيره) من الغير المرادف كالتزمت فكان ينبغى ذكره مع ما خرج (قوله المعلق عليهما) اى بالمعنى اللغوى فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحى فالمعلق عليه هو الضمان وتطليقها نفسها معلق (قوله اى طلقتها بألف تضمنه لى) كان الظاهر فى الحل ملكتك الطلاق بألف تضمنه لى فان هـذا هو معنى طلق نفسك ان ضمنت وأيضا فان الذى يضر تعليقه انما هو التمليك لا الطلاق (قوله والتعليق هنا) اى فى خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها (قوله وتمكن من أخذه) كان ينبغى تقديمه على قوله وتعذر عليه الاخذ الخ اذ هذا مفهومه (قوله وكالاعطاء الايتاء) كأن يقول ان آتيتنى مالا بالمد اما الاتيان كأن يقول ان أتيتنى بمال بالقصر فظاهر انه مثل المجئ فيما يأتى فيه (قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقنى) كذا فى النسخ وقد سقط منه لفظ بألف عقب طلقنى كما هو كذلك فى كلام المتولى صاحب هذا الاستدراك (قوله

وهى الاقباض المتضمن للقبض) الظاهران مراده من هذا الجواب ان الاخذ انما جعله المصنف شرطا لما اذا أراد المعلق بالاقباض فردا مخصوصا منه وهو الاقباض المتضمن للقبض لامطلق الاقباض وحينئذ فيتوقف فى قول الشارح الآتى ووجه دفعه الخ اذ ظاهره ان القبض دائما مستلزم للاقباض وظاهرانه ليس كذلك كما يعلم من قوله بعد ولا يكفى وضعه بين يديه لانه لايسمى قبضا ويسمى اقباضا على ان صواب العبارة لتلائم ما قبلها استلزام الاقباض للقبض فتأمل (قوله بأن الذى وصفه الخ) أشار بهذا الى اصلاح المتن اذ لو علم انه معيب عند الاخذ لم يكن له رده كما لايخفى وظاهران ما حل به الشارح حل معنى والا فلا يخفى ان قول المصنف معيبا معطوف على محذوف والتقدير أو بها طلقت ثم ان كان سليما فلا رد له أو معيبا فله رده (قوله على انه أراد به العموم) وظاهر أنه لايتأتى هنا الا العموم البدلى لا الشمولى اذ لا يصح أن يكون المراد طلقت بكل عبد اى فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال فهذا العموم يؤدى معناه الاطلاق فان كان هذا العموم يصحح الاستثناء فالاطلاق مثله فتأمل (قوله اى من لايصح بيعها له الخ) لم يقدم لهذا التفسير مفسرا فكان الاصوب تأخيره عن مغصوبا كما فى التحفة (قوله وشمل كلامه الخ) وجه الشمول أن معنى قوله فطلق الطلقة أوقع الطلقة اى ولو بتلفظه ببعض الطلقة اذ يتم بها طلقة (قوله وجزم به فى العباب) اى بوقوع الاولى بثلثه بقرينة ما بعده (قوله ما سبق له) اى ما سبق له فى كتابه الروض قبل ذكره ماهنا وان لم يسبق ذكره هنا (قوله أوقع واحدة) اى بألف (قوله فى مقابلة ما أوقعه) انظر هل للخلاف فائدة فى غير التعاليق (قوله وفى المحرر فالت طلقنى واحدة الخ) وتقدم هذا فى كلام الشارح قبيل المتن (قوله استحق المسمى) كان ينبغى أن يزيد قبله لفظ حيث كما لايخفى (قوله يبدله) اى الالف (قوله خلافا لمن ادعاه) قال شيخنا مراده الجلال المحلى قلت الجلال المحلى لم يدع هذا وانما ذكر أنه ظاهر كلام المصنف وعبارته وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق وهو فى المسمى وجه الخ وظاهران ما قاله الشارح لايصلح للرد عليه (قوله ولو خالع عن زوجتيه الخ) هذا والذى بعده مستثنيان أيضا (قوله ولو بالقصد) اى فتكفى النية ولايشترط التصريح (قوله بقيده) اى بان لم تخالفه فيما سمى الذى حمل عليه كلام الغزالى فيما مر ومعلوم انها ان خالفت فهى كالاجنبى بالاولى (قوله واختلفوا ثم الخ) قال الشهاب سم ان أراد ما مر عن الغزالى وامامه فقد بين ثم انه لاخلاف بينهما اللهم الا ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعى اهـ (قوله وحيث صرح باسم الموكل طولب) اى فيما اذا كان فى صيغة الموكل ما يقتضى الالتزام كما هو ظاهر وكذا يقال فى الذى بعده (قوله بماله) هو مشكل ومخالف لما فى شرح الروض وغيره والتعليل الآتى لايوافقه على انه ينافى ما اقتضاه صنيعه فى المسئلة بعدها بالنسبة للاجنبى فليراجع (قوله او الاجنبى) هو مكرر بالنسبة لما اذا خالع الاجنبى وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر قبل (قوله ولو اختلع بصداقها) يعنى الاب ومثله الاجنبى واعلم ان الشيخ فى حاشيته استشكل هذا على ما مر فيما اذا خالعت أمها على صداقها وتقدم ان الام مثال فغيرها كالاب مثلها ثم تمحل للجواب عن ذلك بجوابين مذكورين فى الحاشية وظاهر انه لا اشكال لان صورة ما مر ان الام مثلا قالت خالعها على مؤخر صداقها فى ذمتى فقولها فى ذمتى يقتضى انها لم تخالع على نفس الصداق لانه

ليس

ليس فى ذمتها وانما هو فى ذمة الزوج لكن لما كان قولها قبل على مؤخر صداقها يناقض ذلك بحسب الظاهر أجابوا عنه بان لفظ مثل مقدر فى مثل هذا ليوافق أول الكلام آخره واما هنا فالاب انما خالع على نفس الصداق اذ ليس فى لفظه ما يوجب صرفه عن ذلك ومن ثم لم يقبل منه أنه أراد المثل حيث ادعاه الا ان قامت عليه قرينة كما يأتى عن البلقينى فتأمل (قوله وكذا لو أراد بالصداق) يعنى فى الصورة الاولى كما هو ظاهر ولا يخفى ان التشبيه فى قوله وكذا انما هو لاصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيهما والا فهو فى الاولى انما يلزمه مهر المثل وفى الثانية مثل الصداق

(فصل فى الاختلاف) (قوله وان لم يوجد اقرار منها الخ) كذا فى بعض النسخ كالتحفة وفى بعضها اما نصه مالم يعد ويعترف به قاله الماوردى لان الطلاق لزمه وهى معترفة به وهو الاوجه وليس كمن أقر لغيره بشئ فأنكره ثم صدق لابد من اقرار جديد من المقر لان ماهنا وقع فى ضمن معاوضة كما مر نظيره فى الشفعة اه والظاهر انه رجع الى هذه النسخة بعد أن تبع التحفة فى الاولى فليحرر (قوله وهى معترفة به) اى بالمال (قوله أو سكت عن العوض) اى والصورة انهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسئلة (قوله العوض) هو معمول فسخ (قوله كما لو اختلفا فى الملفوظ) تعليل لصورة المتن خاصة لا للصورة التى زادها

(كتاب الطلاق)

(قوله هو لغة حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد أعم من الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى علاقة كما هو الغالب وان كان المعنوى خلاف ظاهر التعبير بالحل وعبارة الاذرعى عبارة عن حل القيد والاطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسى كما هو المتبادر منه وعطف عليه الاطلاق الذى هو أظهر فى أخذ المعنى الشرعى منه كما تقرر ثم ظاهر قولهم فى تفسير الطلاق انه حل القيد انه مصدر فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا ويحتمل انه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع (قوله وولاية عليه) كأنه أخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق (قوله ومما يذكر انه لا يصح الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم) قال الشهاب المذكور وذكر المغمى عليه والنائم يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز (قوله وهو المراد به حيث أطلق) اى فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله (قوله فلا يرد النائم والمجنون الخ) أى فانهما وان تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق مالهما بما عليهما على ان خطاب الوضع لم يتعلق بهما فى جميع ما عليهما بل فى نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه بالعلاوة فى كلامه (قوله والنهى فى لا تقربوا الصلاة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف مع انه مخوطب بالنهى فى الآية فأجاب عنه بما ذكره الذى حاصله ان المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا (قوله ومن أطلق عليه التكليف الخ) يشير به الى انه لا خلاف فى الحقيقة بين الائمة فى كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر الصريح فى ثبوت الخلاف (قوله كأن لقنه أعجمى الخ) وكأن صرفه

العارف بعدوله عن معناه واستعماله في موضوع آخر على ما فيه من التفصيل (قوله وان كان في بعضها أظهر) اي فلا بد من الظهور في كلا المعنيين بخلاف الصريح فانه ظاهر وليس الا الطلاق وان احتمل غيره فهو ضعيف كلفظ الطلاق اذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه الفراق وان احتمل معه الطلاق من الوثاق فهو ضعيف فتأمل (قوله ما لم يقع جواب دعوى فاقرار) ربما يأتي له في الدعاوى والبينات ما يخالف هذا فليراجع (قوله مردود الخ) ومعلوم ان الصورة أنه أخبر بانه نوى اما في حال سكره أو بعده كما هو شأن الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فانما أوقعنا عليه الطلاق باقراره (قوله اي ما اشتق منه) اي أو نفسه في نحو أوقعت عليك الطلاق أو نحوه مما يأتي (قوله منه بعد أن قيل له طلقها) الضميران للزوج بقرينة ما بعده خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله اذا خلا عن التعليق) ليس هذا في فتاوى والده وكأنه أشار به الى أن شرط الحنث به حالا اذا لم يعلقه بشيء فان علقه اي حلف به على شيء كأن قال علي الطلاق أو قال الطلاق يلزمني لا أفعل او لا فعلن فلا يقع عليه الا بوجود الصفة كما هو واضح (قوله فصار كما لو قال أنا منك طالق) قد يفرق بان أنا منك طالق صادق فيما اذا كان الموقع للطلاق هو أو هي بخلاف مطلقة لا يصدق الا اذا كانت هي الموقعة فتأمل (قوله لا يستعمل في العين الا توسعا) هذا ظاهر فيما في المتن (قوله وعلم مما تقرر الخ) هذا رتبه الشهاب حج على كلام أسقطه الشارح فليراجع (قوله قال الاشموني الخ) كان ينبغي ذكره عقب نظير الغزي اذ هو مؤيد له (قوله فكالاستثناء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فهي كناية الخ) كذا في نسخ من الشارح قال الشهاب وحاصله كما لا يخفى انه ان قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها لكن في نسخة أخرى ما نصه فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا وقع عليه قبل اتيانه بنحو جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء اه وهذه النسخة هي التي تناسب القياس على الاستثناء لكن الاولى هي التي توافق ما في فتاوى والده التي نسب اليها (قوله ان الاسم المحكي الخ) نازع في هذا الشهاب سم بما حاصله ان هذا انما يتم ان كان المحكي لفظ الحلال وحده وهو ليس كذلك بل المحكي جملة الحلال علي حرام وحينئذ فحركة الجزء الاول باقية على اعرابها واطال في ذلك فراجعه (قوله من كانت لغته ذلك أولا) لا يخفى ان المراد بكونه لغته انه من بلد لا ينطقون بذلك كما يدل عليه البناء الآتي وليس المراد أن في لسانه عجزا خلقيا عن النطق بالطاء اذ الظاهر ان هذا ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه قطعا فليراجع (قوله اذا التلاق من التلاقي) رد هذا السيوطي في فتاويه كما نقله عنه الشهاب ابن سم حيث قال اعني السيوطي وأما من قال تالق من التلاقي وهو يعني غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فان التلاقي لا يبنى منه وصف على فاعل اه اي لان الوصف منه متلاق والكلام فيما اذا قال لزوجته أنت تالق اما اذا قال علي التلاق مثلا فظاهر أنه يأتي بمعنى التلاقي (قوله ويجوز عكسه) نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ وظاهر انه لا يكون خطأ

الا ان قصد به معنى الاول أما لو قدر له مفعول كافظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل (قوله وقوله لوليها زوجها اقرار) كان الفرق بينه وبين قوله لها تزوجي حيث كان كناية فيه ان الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع (قوله اقرار بالطلاق) اى وبانقضاء العدة كما نبه عليه ع ج (قوله لا يدخل في عموم كلامه) انظر اى عموم هنا والعلم لا عموم له والعموم الذى اقتضاه اضافة امرأة الى العلم غير المراد اذ هو انما يفيد العموم في النسوة ولو قال اذا المخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا (قوله بانه اقرار) لا يخفى ان هذا بالنظر للظاهر وانظر ما الحكم في الباطن اذا قصد به انشاء التعليق (قوله فكناية على ارجح الوجهين) الظاهر انه كناية في الطلاق والعدد فليراجع (قوله النازل فيها) اى في مطلق الامة وعبارة التحفة كما لو قال لامته أخذا من قصة مارية رضى الله عنها النازل فيها ذلك الخ ولعل في عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله دون آخره) يعنى ما عدا أوله (قوله نعم لو قال الخ) قال الشهاب سم في هذا الاستدراك شئ لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا بأعم (قوله اى وهذه ليست كذلك) الظاهر أن المراد بقرب هذا الاحتمال انه لا يحتاج في هذا التقدير الى تعسف وليس المراد فهم المراد منه عند الاطلاق فهما قريبا الذى فهمه الشهاب سم حتى نظر في كون هذا قريبا فتأمل (قوله مع احتماله) الظاهر انه انما أتى بهذه المعية اشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق التى بحثها (قوله أو كنايى وقع) اى وهو صورة المتن وحينئذ فلك أن تقول لا مخالفة بين ما في هذا القيل بالنسبة لصورة المتن وبين المتن مع ما أردفه به الشارح فما وجه المقابلة بقيل وعبارة الروض وشرحه بعد ان عبر بمثل ما في المتن نصها ولو انمحى الا موضع الطلاق طلقت لوصول المقصود وقيل لا وقيل تطلق ان قال كتابى كما ذكر لا ان قال كتابى هذا أو الكتاب انتهت (قوله ونحو يكتب) اى في قوله ولو كتب ناطق (قوله نعم لو قال الزوج الخ) هو استدراك على قوله أو طالعته وفهمت ما فيه الخ وفي نسخة تقديم هذا الاستدراك على قوله والاوجه الخ وهي أنسب (قوله قال الاذرعى مفهومه) يعنى ما في المتن (قوله ولا نقل عندى فيهما) هو آخر كلام الاذرعى فكان ينبغى للشارح أن يعقبه بقوله اه

(فصل في تفويض الطلاق) (قوله كان كناية) أى منه ومنها (قوله ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين) اى مع تفويض العدد كما هو ظاهر اذ لو لم يفوض لهما العدد فلا تردد في انه لا تقع الا واحدة بكل حال ولا يحتاج الى بحث (قوله لان تطليقها نفسها متضمن للقبول) هذا مقدم من تأخير اذ هو تعليل لقوله فيشترط لوقوعه تطليقها على فور كما في التحفة وغيرها ومعنى هذا التعليل كما قاله في التحفة أن تطليقها وقع جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى (قوله بل عدم الرد) يعنى بل الشرط ذلك (قوله وقول بعضهم) هو الشهاب ح وظاهر ان الضمائر في قوله جاز وما بعده انما ترجع لعقد التوكيل الذى أتى به الموكل وقلنا بانه يفسد خصوصه دون عمومه ولا تعرض فيه لتصرف الوكيل أصلا وحينئذ فالرد عليه بما يأتى غير ملاق لكلامه فتأمل (قوله نعم فيما اذا لم ينو واحد منهما الخ) وحينئذ فكان اللائق ان يدخل تحت قول المصنف والاصورة ما اذا لم تنو هي فقط كما صنع المحقق المحلى لكونها محل الخلاف

(فصــــل فى بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله عند عروض صارفها الخ) هذا
صريح فى انه يحمل قولهم يشترط قصد اللفظ لمعناه على ان المراد به نية ايقاع الطلاق ويناسبه
ماقدمه أول الباب عند قول المصنف ويقع بصريحه بلانية وقد أشار الشهاب سم هنالك
الى انه لامانع من ان معنى هذا الشرط أن لا يصرفه عن معناه الى معنى آخر وعليه فلاحاجة الى
هذا التقييد غاية الامر انه اذا وجد صارف مما يأتى احتيج حينئذ مع هذا القصد بهذا المعنى
الى قصد ايقاع لوجود هذا الامر العارض فتأمل (قوله لم أقصد الطلاق والعتق) اى لم أقصد
لفظهما بل جرى على لسانى مثلا كما هو ظاهر (قوله ولا يستغنى عن هذا) اى مافى المتن (قوله
كدعواه أن الحرف التف عليه) اى عند وجود القرينة على ذلك كما يأتى فى المتن وعبارة التحفة
كما يأتى فيمن التف بلسانه حرف بآخر (قوله وكذا لو قال لها طلقتك الخ) الظاهر أن التشبيه
راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة مابعده فليراجع (قوله بخلاف ما اذا علم) اى فلا
تجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة الى ماأفهمه قوله وان ظن صدقه الخ من ان له أن يشهد
(قوله لان بناءه على الضم الخ) قال الشهاب سم يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم
هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصوده (قوله وفى ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قال
الشهاب المذكور قد يقال مجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضى التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف لعدم
اتصال شئ به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة فى هذه
الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه أن يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع
وان قصدها فكما لو لم ينصب فقوله فى الحالين الخ المتجه منعه (قوله ورد بأن اللحن الخ) قال
الشهاب أيضا قد يقال انما يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو نكرة غير مقصودة وحكمها
النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله كما اقتضاه كلام الرويانى الخ) عبارة شرح
الروض وقضية كلام الرويانى وغيره أن المذهب الوقوع انتهت (قوله لكنه مردود) يعنى
هذا القيل من حيث انه فهم كالبلقينى عن صاحب الكافى انه قائل بعدم الوقوع حتى ايده بما
ذكره وصاحب الكافى انما يقول بالوقوع لانه يقول فى المبنى عليه بالحنث فكذا الخ المبنى
وحينئذ فالشارح انما أتى بكلامه بصورة الاستدراك لملحظ الخلاف المشعر به البناء المذكور
فى كلامه فليتأمل (قوله مالم يعرف معناه) الاولى اسقاط لفظ معناه لانه هو المحدث عنه
وعبارة التحفة ورد بان المجهول لا يصح قصده (قوله كما لا يصح اسلامه) اى بأن كان مقرا
بالجزية اذا كراه غيره بحق (قوله نحو جرح) بالرفع أو النصب معمول للالحاق (قوله
ثم اعادته فنبت) هو فى نسخ الشارح بالنون وعبارة التحفة ثبت بالمثلثة وهى الصواب اذ النابتة
بالنون لا يجب قطعها بل يحرم (قوله ويرد بمنع انه فضلة مطلقا الخ) لك أن تقول ما المانع من
جعل كريق وعرق وصفا الفضلة فيكون قيدا مخرجا للفضلة التى ليست كالريق والعرق مثل
الدم والمنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ماليس به قوام البدن كالبول ونحوه
فتامل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم (قوله على مافى
الروضة الخ) فى هذه السوادة مؤاخذات منها ان قوله على مافى الروضة صيغة تبرفلا يناسبه

التبرى من ضده بقوله وان سوى الخ مع انه سيستوجبه هذا الذى تبرأ منه ثانيا ومنها ان ما استدل به على ما استوجهه من ايجاب ضمانه فى الغصب لا يدل له ألا ترى ان الصفة تضمن به وهى معنى قطعا وكذلك قوله وان السمن العائد غير الاول لا يدل لان المعانى كذلك بل الاعراض كلها كذلك كما هو مذهب اهل السنة ومنها قوله وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم الخ فيه ان ما تضمنه هذا الفرق من كون السمن معنى يناقض ما قدمه الى غير ذلك من المؤاخذات التى لا تخفى (قوله وهو القطع بنية الاضافة هنا) انظره مع قول المتن وفى الاضافة الوجهان (قوله اذا استوا وهما بهذا التقرير الخ) هذا التعليل لا يصح أن يكون تعليلا لاصحة ما فى الروضة كما لا يخفى وعبارة التحفة فان قلت صرح فى اصل الروضة بأن نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استوا وهما بهذا التقرير الخ

(فصل فى بيان محل الطلاق والولاية عليه) (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) قال الشهاب سم فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت فى هذا الشهر كذلك ولا ينافى ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه فى غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل اه (قوله ولم توجد) قال الشهاب المذكور وخرج ما اذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر (قوله لان بينهما هنا ترتبا زمانيا) قال الشهاب المذكور أيضا يتأمل فيه وفى دليله المذكور

(فصل فى تعدد الطلاق الخ) (قوله لخبر ركانة الصحيح) قال الشهاب سم كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة (قوله فان زاد ثلاثا تجه أن يقال الخ) تقدم هذا فى كلامه أوائل الكتاب لكن باوجز مما هنا (قوله نعم يمكن توجيهه الخ) لا وجه للتعبير بالاستدراك هنا (قوله ولم تحمل ما هنا) اى أنت طالق واحدة الف مرة (قوله كما لا حللت حرمت) ظاهره وان قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وراجع وفيه وقفة ثم رأيت حج صرح بالوقوع عند القصد (قوله ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا) تقدم هذا فى كلامه أوائل الباب (قوله وقعن) قال حج وفى قبوله باطنا وجهان أصحهما لا اه وفى بعض الهوامش عن الشارح انه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض (قوله فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعى) هذا يناقض قوله السابق وبه يعلم أن الصورة الخ (قوله والاقوى وقوع واحدة الخ) اى خلافا لما قاله الاذرعى كالحسابى وحينئذ فكان الاصوب أن يقول قبل هذا ولو قصد معن مجموع أنت طالق ثلاثا قال الاذرعى كالحسابى فهو محل الاوجه الخ كما هو كذلك فى التحفة ويكون هذا بدل قوله فهو محل الاوجه الخ (قوله وقد صرحوا به الخ) عبارة التحفة ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتى فى شرح فلو قال لهن الخ ثم كتب عليه الشهاب سم ما لفظه دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتى فانظره اه وسيأتى ما بينه فيما يأتى (قوله بينهما) يعنى بين الاولى وما بعدها فتأمل (قوله منها او منه) كذا فى التحفة لكن قال سم ان كلامها لا يضر وفى نسخة من الشارح حذف منها كأنه لما قاله سم (قوله بل لو اطلق هنا) اى فيما اذا طال الفصل لكن سيأتى له فى باب الايلاء انه يتعدد فى صورة الاطلاق اذا اختلف المجلس فليتأمل

ماهنا عند اتحاد المجلس فليحرر (قوله اى قبل فراغها الخ) سيأتى قريبا نقله عن بحث بعضهم (قوله ولو حلف لايدخلها وكرره متواليا الخ) لعله فى صورة الاطلاق عند عدم التوالى ان اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع (قوله فطلقة) اى لانه تعلق فى المعنى بشئ واحد (قوله او الاستئناف فكما مر الخ) عبارة التحفة او الاستئناف فثلاث كما مر (قوله وفارق انت طالق ثلاثا تفسيرا لما أراده الخ) عبارة التحفة وفارق أنت طالق ثلاثا بأنه تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له الخ وكتب عليه الشهاب سم ما لفظه قوله بانه تفسير لما أراده الخ هذا هو ما اورده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما سيأتى فى شرح قوله فلو قال هن لغيرها ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن ان يصرح على انه تمييز فنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد والمبين هو المفسر وكذا عبروا به أيضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى الفيته اسم بمعنى من مبين الخ اه (قوله ولم ينو عدم اجتماع خطيهما فى ورقة بر) يعنى لم يحنث واعلم ان السيوطى افتى فى هذه المسئلة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود ورد بما يؤخذ بعضها مما فى فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه اعنى السيوطى * مسئلة * شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم يكن اصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ فى هذه الواقعة ولا علمه انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث اه (قوله ويقاس به نظائره) ليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا لا اشتغل مع فلان والظاهر ان المرجع فى هذا للعرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث به وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف فليراجع (قوله فهو من باب السراية الخ) هنا خلل فى النسخ وعبارة التحفة عقب قوله لانهما مجموعهما نصها ورجح الامام فى نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعى ان هذا نظير ما مر فى يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف فى ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثانى يقعن وهو الاصح لان السراية فى الايقاع لا فى الرفع تغليبا للتحريم وفى طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثى الالف على الاول ونصفه على الثانى وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهت فليحرر (قوله وكل منهما مقتض للتغاير) اى فى الجملة فلا ينافى ما بعده فتأمل (قوله او قالت تكفينى ثلاث لغا) اى وان قصد به الطلاق اى خلافا للمتولى اذ لا عبرة بقصده بما زاد على الثلاث

(فصل فى الاستثناء) (قوله بخلاف ما لو اقترنت بكله) هذه المخالفة بالنظر لما تضمنته المخالفة قبلها من عدم الصحة التى هى مفهوم المتن فهذه المخالفة الثانية هى منطوق المتن (قوله ولا مخاص عن ذلك الا بما فرقنا به) قال الشهاب سم قد يقال عنه مخاص أيضا كما يؤخذ من قوله وانما الحق الخ فليتأمل على ان قول المتن قبل فراغ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق أيضا

بالبعض

بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع و يكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شموله المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا با كتفاء اى وصرح هنا با كتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل اه (قوله والا لم يقبل) اى ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف الخ) انظر ما وجه تعلق هذه بما نحن فيه (قوله ومن المستغرق كل امرأة لى طالق الخ) النسخ هنا مختلفة وفى كلها خلل وحاصل ما قاله السبكى وغيره كما نقله عنه العلامة حج انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو اطلق وان أخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء او اطلق ووجهه ظاهر (قوله سوى التى فى المقابر) اى وهى حية وأصل ذلك كلام الانوار زمى وعبارته خطب امرأة فامتنعت لانه متزوج فوضع امرأته فى المقابر ثم قال كل امرأة لى سوى التى فى المقابر طالق لم يقع عليه طلاق (قوله وسيأتى فى الايلاء) تبع حج فى هذه الاحالة ولم يتبعه فى ذكر القاعدة فى الايلاء (قوله حاصلها عدم الوقوع) اى بترك الوطء او الشكاية او المبيت (قوله ومنها ان لم يكن فى الكيس الاعشرة دراهم الخ) قال الشهاب سم ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شئ فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اه (قوله او ثلاثا الا اثنتين و واحدة الخ) الى قوله أو ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين لا محل له هنا وانما هو من فروع قاعدة الاستغراق وعدمه المارة على ان هذه الصورة الاولى تقدمت فى المتن (قوله وهو يحسن العربية) انظر مفهوم هذا القيد (قوله اما فى الاول الخ) هو تابع فى هذا للشهاب حج لكنه أغفل الثانى والشهاب المذكور ذكره بعد بقوله واما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى ولان عدم المشيئة غير معلوم ايضا (قوله نظير ما مر) هو احالة على غير مذكور كما علم مما تقرر

(فصل فى الشك فى الطلاق) (قوله والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) قال الشهاب سم ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا أو مشكوك فى حلها للغير فليتأمل (قوله أو وقعهن عليها) اى ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر (قوله الاولى له أن يطلقها ثلاثا تحل لغيره يقينا) كذا قال الماوردى قال أبو على الفارقى وهذا الكلام باطل لان حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث اذ لو طلقها واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين وانما التعليل الصحيح ان يقال أن يلتزم الثلاث حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث اه وفى حواشى التحفة للشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقى (قوله اى لتعود له بعده يقينا) كذا فى نسخ الشارح وصوابه ولتعود الخ بزيادة واو وقبل لتعود كما فى التحفة واشيخنا كلام فى حاشيته مبنى على ما فى نسخ الشارح ينبغى التأمل فيه ثم ان قوله ولتعود له بعده يقينا يطرقه كلام الفارقى المتقدم كما نبه عليه الاذرعى (قوله فان أيس منه لم يلزمه ذلك) عبارة التحفة اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعى وغيره اه (قوله وسواء فى اجتنابهما الخ) اى اما فى وجوب البحث والبيان فيفترق الحال فلا يجبان الا فى البائن كما يعلم مما يأتى فى كلامه وصرح به فى التحفة هنا (قوله

ان هذا تعيين لا بيان) هذا هو المأخوذ والظاهر انه انما قال هذا لانه فهم كالشهاب حج ان قول المصنف فان قال لهما بدل لزوجتيه صورته انه قال ان كان غرابا فاحدا كما طالق وان لم يكنه فاحدا كما طالق من غير تعيين اذ هذا هو الذي يظهر عليه ان ماهنا تعيين لا بيان لكن ينافيه قول المصنف ولزمه البحث والبيان فالصواب ان صورة المتن انه خاطب بكل تعليق معينة من زوجتيه وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح ان هذا تعيين لا بيان فتأمل (قوله اذ محل الفرق بينهما الخ) فى بعض النسخ ان محل الفرق بينهما بلفظ ان بدل اذ فيكون هو المأخوذ ويكون قوله ان هذا تعيين لا بيان بيانا للمنافى قوله ما يأتى لكن يمنع هذا ان كون ماهنا تعيين لا بيان لم يتعرض له المصنف فيما يأتى فتأمل (قوله لكنه) اى سماع الدعوى (قوله ولو قال لها ولاجنبية الخ) وجه دخول هذا كالذى بعده فى الترجمة ان فيه شكا بالنسبة الينا (قوله فانه ينصرف للصحيح) أى اللفظ الصحيح بأن ينزل على الطلاق الحلال (قوله لانهما على حد واحد) دو وجه عدم الاشكال (قوله لاحتماله) علة للتديين وقوله اذ الاسم العلم الخ علة لما فى المتن (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) لا يخفى ان الذى تقدم فى بحث الاسنوى انه ينزل على الاجنبية فى حالة الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء اصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوى (قوله وله تعيين غير الموطوأة للطلاق) كذا فى النسخ والصواب اسقاط لفظة غير من هذا والحاقها فى قوله الآتى آخر السوادة وله تعيينها فى الموطوأة الذى هو قسيم هذا فان لفظة غير ساقطة منه فى النسخ أيضا (قوله فالوجه انهما لا تطلقان) اى بل احداهما مبهمة كما يعلم مما بعده وتقدم التنبيه عليه فى كلام الشارح (قوله حتى يبين) يعنى حتى يعين ولشيخنا فى حاشيته هنا كلام ينبغى تأمله فان فيه خلط حكم الباطن بحكم الظاهر (قوله ولو لم يرث احداهما بطريق الزوجية) قال الشهاب سم هذا لا يتأتى اذا ماتت احداهما التى لا يرثها فقط (قوله ولانه قد ثبت ارثه الخ) فى التحفة قبل هذا مانصه اتفاقا فى البيان ثم عطف قوله عليه ولانه الخ فلعل الكتبة أسقطوا من الشارح قوله اتفاقا فى البيان (قوله فيوقف من مال كل الخ) كلام مستأنف (قوله نعم ان نازعته ورثتها الخ) قال الشهاب سم هذا انما يظهر فى البيان (قوله والميت فى الرق قضيته ان القرعة تؤثر فى الرق لكن سيأتى قريبا خلافه (قوله ولم ينظروا هنا الى التهمة الخ) عبارة التحفة فان قلت لم نظروا هنا الى التهمة فيما ذكر ولم ينظروا اليها فى بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت لانها هنا أظهر الخ والشارح تصرف فيه بما لا يصح وكان الموقع له فى ذلك ما فى بعض نسخ التحفة تحريفا فان قلت لم ينظروا الخ ولا يخفى فساده (قوله فيع غير) اى غير الطريق

(فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى) (قوله وقد علم) انما قيد به لقول المصنف ويحرم والاقسام البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر (قوله والاوجه خلافه) اى فلا يسمى بدعيا وأما كونه يحرم عليه من حيث الاقدام مع عدم علمه بالانقطاع فينبغى الجزم به فليراجع (قوله ويكون سنيا) اى على اصطلاح المصنف لا على المشهور المار (قوله فى طهر لم يطأ فيه) كذا فى التحفة وكتب عليه الشهاب سم مانصه يتأمل هذا القيد مع انه

لا يمكن جعلها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب اه وهذا القيد ساقط في بعض نسخ الشارح (قوله وبه يعلم انه لا فرق الخ) كذا في التحفة لكن في بعض نسخ الشارح بدل هذا مانصه ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجنبي وخلعها اه وهو ضد ما في هذه النسخة لكن في كونه معلوما وقفة اذ المعلوم مما قرره انما هو عدم الفرق كما لا يخفى (قوله المتعلق بحقها) اى اما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لا يرتفع الا بالتوبة (قوله ليتمكن من التمتع بها الخ) هو وجه أمره صلى الله عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغي تأخيره عن قوله الآتي والثاني لبيان حصول كماله (قوله وان كانت في ابتداء حيضها) اى ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة وهذا في معنى هذه الغاية ظاهر مأخوذ مما سيأتي عن المتولي خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله مالم يطأ فيه) اى الدم (قوله اى اوطوأة) اى مدخول بها وأشار الشارح بهذا التفسير الى ان ما نكرة موصوفة وصفتها قول المصنف في طهر فتأمل (قوله وهي مدخول بها) تقدم ما يغني عنه (قوله والا فلا حد) اى والا ينزع (قوله اذ استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الروض لان اوله مباح (قوله فان صرح بالوقت) اى فزمن لا سنة لها ولا بدعة (قوله فيحتمل قبوله) اى ويكون في نحو الآيسة معلقا على محال وبهذا يندفع توقف الشيخ في حاشيته (قوله وهي في زمن بدعة) صوابه في زمن سنة كما في التحفة وقوله او في زمن سنة صوابه في زمن بدعة وهو كذلك في نسخة (قوله كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة) انظر ما وجه حمل المتن على ذات السنة والبدعة دون هذه مع اتحادهما في الحكم والشهاب حج انما حمل المتن على ذلك لنكتة وهي ان غير ذات السنة والبدعة يختلف فيها الحكم باعتبار ترتبه على تعليلين متضادين وعبارته هنا عقب قوله لتضاد الوصفين فالغيا وبقي اصل الطلاق نصبها وقيل ان أحدهما واقع لا محالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثاني انتهت (قوله ولها تمكينه) اى ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله ويحرم عليها النشوز (قوله وعليها الهرب) اى ان لم تظن صدقه بقرينة مامر (قوله تعويلا على الظاهر فقط) علة لتفريق الحاكم (قوله ومحل نفوذ حكم الحاكم الخ) من تتمة قوله ولا تتغير هذه الاحوال الخ مؤخر من تقديم فينبغي تقديمه على قوله والوجه الثاني الخ ثم رأيت في نسخة تأخير قوله والوجه الخ ثم قال عقبه ان محل نفوذ الخ فأبدل الواو بلفظ ان المفتوحة المشددة فيكون بيانا لما يأتي (قوله ولو بعد الحكم بالفرقة الخ) غاية في التزوج المنفي اى دون من صدقه اى فليس لها ان تتزوجه ولو بعد الحكم بالفرقة اى خلافا لمن ذهب اليه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال اردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او بتخصيص بعدد كطلقتك ثلاثا او أراد الا واحدة او أربعتكن واراد الا فلانة لم يدين انتهت (قوله ولو زعم انه أتى بها) يعني بالمشيئة كما نبه عليه شيخنا ونقل عن الشهاب سم في باب الاستثناء انه لو زعم انه أتى بتخصيص مثلا فأنكرته انه يصدق (قوله كما لو قال عدلان) انظر التشبيه وراجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضي او أخبرا فقط (قوله اتجه الوقوع) اى فلا يقبل وان كان هناك قرينة (قوله لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه) يعني المقيس الذي بحثه الزركشي وغيره

(فصـــــل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها) (قوله اى معه) لعله تفسير للباء في باول
(قوله وهو أول ليلة منه) ينبغي زيادة لفظ أول أيضا لان أول المذكور وصف لليلة قدم عليها
واضيف اليها وعبارة شرح المنهج وهو أول جزء من ليلته الاولى (قوله بذاته) يعني الصائم
(قوله اصدق ما علق به حينئذ) تعليل للمتن وهو مكرر (قوله فان أراد ما بعد ذلك) اعله
في خصوص الاولى (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى وكان التعليق قبل الخميس أخذا مما يأتي
(قوله ولا عدة عليها) اى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان
كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا كما في حاشية الشيخ (قوله فاعتبر) اى
الشهر (قوله فيقع حالا) اى مؤبدا أيضا (قوله مع ان الوقوع عقب آخر جزء) الاولى
اسقاط لفظ عقب كما في التحفة عقب اليمين فيه تغليب (قوله بان فرض انطباق التعليق) اى
انطباق آخره كما في التحفة بل قال الشهاب سم ان المراد أن يوجد أول الفجر عقب آخر
التعليق قال بخلاف ما اذا قارنه اه وما قاله سم سبقه اليه الاذرعي كما يأتي (قوله ولم ينتظر فيهما)
اى اليوم الثاني والثالث اى بل اوقعنا الطلاق اولهما كما مر (قوله من غير ذكر شهر) انظر ما
وجهه وفي حاشية الزيادي ما يخالفه (قوله فيقع اذا قال شهر الخ) هذه صورة التنكير وستأتي
صورة التعريف بمانيها (قوله ولعله في اذا مضى شهر الخ) كذا في النسخ وصوابه يوم بدل شهر
وهو الذي مر في المتن آنفا ذكره الاذرعي هنا مع مسئلة شهر فانه نقل تصوير مسئلة شهر المنكر
بنحو ما في الشارح هنا عن الرافعي الى قوله تاما او ناقصا ثم قال عقبه وهو يفهم انه اذا اتفق قوله
في ابتداء الشهر انه يكتفي به ثم قال ومثله في صورة اذا مضى يوم انه اذا انطبق التعليق على أول
النهار طلقت بغروب شمسه ثم قال ولعل مراده اى الرافعي ما اذا تم التعليق واستعقبه أول
النهار والافتى ابتدأ التعليق في أول النهار فيكون قد مضى جزء من اليوم قبل تمام التعليق
فينكسر اليوم فلا يقع بغروب شمسه اه (قوله أو اذا مضى الشهر) هذا هو صورة التعريف
في المتن فكان ينبغي له خلاف هذا الصنيع (قوله فعلى ما سبق في السلم) عبارة التحفة ومحله اى
محل تكميل الشهر من ليلة الحادي والثلاثين أو يومها السابق في أول كلام الشارح ان كا
في غير اليوم الاخير والا ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير ما في السلم انتهت لكنه انما يظهر ان
كان الشهر الهلالي ناقصا والا تلزم الزيادة على ثلاثين يوما ولعل مراده الناقص بدليل تعبيره
بكفى فليحرر (قوله الا كتفاء بمضي ما بقي منها) وانظر هل يعتبرا بتداؤها من الليل أو النهار
(قوله لم تطلق الا بمضي ثلاث ليال) ولا يشكل عليه ما قاله الزمخشري في قوله تعالى أسرى
بعبده ليلا انما قال ليلا ولم يقل ليلة لانه يشمل القليل كالكثير ووجه عدم الاشكال ان الليل
في الآية وقع ظرفا للاسراء فاقتضت عدم استغراقه بالاسراء وشملت القليل منه الشامل
لبعض ليلة كما هو الواقع بخلاف مسئلتنا فان الطلاق فيها معلق بمضي الليل وهو لا يتحقق
الا بمضي جميعه (قوله فزادوا فيه الياء) أي في آخره (قوله وكذا لو قصد وقوعه أمس الخ)
انظر هل هذه الصور من محل الخلاف وصنيع الشارح يفيد انه كذلك وان كان التعليل
لا يوافقه فليراجع (قوله فلا وقوع به) اى لانه كالمستحيل (قوله الآتي قريبا) تبع في هذه
الاحالة حج الا انه أغفل ذكر التفصيل فيما يأتي وحج ذكره في شرح قول المصنف الآتي قلت

الا فى غير نحوى فتعليق فى الاصح وعبارته ولو قال ان فعلت كذا طلقتك أو طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا الا وعدا فتطلق باليأس من التطليق فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه أو انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا انتهت لكن يتأمل قوله فتطلق باليأس (قوله كما مر) اى فى الخلع (قوله وانما التقدير المطابق متى دخلت) صوابه متى خرجت (قوله وبفرض ما قاله يجرى ذلك الخ) ليس المراد الترقى فى الاعتراض وان أوهمه سياقه وانما المراد ان ما قاله الشيخ فى متى يجرى فى غيرها من الادوات التى تقتضى الفور فى النفى وهى ما عدا ان (قوله وعلى ما تقرر) اى فى كلام الشارح (قوله حملا على ان لولا امتناعية) صريح فى انه ان حمل على التحضيض وقع (قوله ولان الامتناعية الخ) مراده من هذا الجواب عما يرد على جعلها هنا امتناعية مع ان الامتناعية لا يليها الفعل فأجاب بما حاصله المنع وانه قد يليها الفعل كما قاله ابن مالك وحينئذ فكان اللائق ان لا يأتى به فى صورة التعليل (قوله وخرج بخطابها الخ) عبارة التحفة وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها (قوله بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين) عبارة التحفة عقب قول المصنف تكرار انصم المعلق عليه بل اذا وجد مرة فكان المناسب تذكير الضمير فى عبارة الشارح هنا وفيما يأتى ليرجع الى المعلق عليه السابق فى كلامه آنفا (قوله فى بلدة أخرى) ليس قوله أخرى قيدا وليس هو فى جواب والده فى الفتاوى (قوله لانها ثانية الاولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الاولى (قوله والمعنى كل وقت) هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية ولا توقف لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفى بالمراد أن يقال كل وقت تطليق امرأة عبد حر وهكذا فتأمل (قوله وأيده) ظاهره ان المؤيد الاسنوى او صاحب البسيط وليس كذلك وانما المؤيد أبو زرعة فى تحريره فلعل الهاء زائدة من الكتبة وان أيد بالبناء للمجهول (قوله وقد يفرق بان العود) صوابه بأن الدخول (قوله وفارقت ان بأنها لمجرد الشرط الخ) يرد على هذا الفرق من الشرطية (قوله او قال أنت طالق اذا دخلت الدار الخ) مكرر مع ما مر فى حل المتن بل فيه نوع مخالفة لما مر

(فصل فى أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض) (قوله لانه من ضروريات الولادة) اى لان ذلك المذكور (قوله ثم الاصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط فى كلام المصنف (قوله انه اذا وجد ذلك) اى التصديق او شهادة الرجلين (قوله وان علم) اى غلب على الظن بدليل ما يأتى بعده (قوله ومنازعة ابن الرفعة الخ) عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا (قوله مردودة بان لفظ الخبر الخ) واجاب فى شرح الروض أيضا بأن المراد بالولد فى قولهم او ولدته الولد التام (قوله اى الستة والاربع سنين) المناسب لطريقته الآتية من الحاق الاربع سنين بما دونها أن يبقى المتن على ظاهره من مرجع الضمير بأن يقول اى الستة والاكثر من الاربع وقد تبع فى هذا الحل الشهاب حج لكن ذلك مما عدل اليه عن ظاهر المتن ليمشى على طريقته من الحاق

لا اربع بما فوقها كما نبه هو عليه (قوله وعلم مما قررناه الخ) قد علمت ان الذى علم من تقريره انما
هو الحاق الاربع بما فوقها الا بما دونها (قوله منيه) يعنى الزوج اوغيره كما علم مما ذكره قريبا
وكان الاوضح تنكير المنى (قوله وان كان بعد استبرائها) المناسب فى الغاية وان كان قبل
استبرائها ان كان غاية لكون الوطء شبهة لا توجب الحد فان كان غاية للمهر فقط فالمناسب
ماذكره الشارح (قوله وهو قبل التعليق كاف) كان عليه أن يمهد قبله بذكر ندب الاستبراء
وقد تقدم فى كلامه (قوله وهو موجب الخ) الضمير فيه للاستبراء (قوله فلو وطئها وبانت
مطلقة منه لزمه المهر لا الحد) شمل كلامه مالو كان الوطء قبل الاستبراء مع الحكم أو بعده وبه
صرح فى شرح الروض والحكم بعدم الحد فيما اذا كان الوطء بعد الاستبراء مع الحكم
بوقوع الطلاق حينئذ لا يخلو عن اشكال (قوله حتى تيأس) انظر هل المراد تبلغ سن
اليأس او المراد يحصل اليأس بنحو الموت (قوله لان الله أجرى عليه الخ) اى لان الآية شملت
ما اذا مات والحل كذلك وانظر حكم النطفة (قوله وسقطا) لا يشكل هذا بما فى الجنائز من
انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام اشهره خلافا لما فى حاشية الشيخ اذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم
الولد كما هو ظاهر (قوله ولدا) انما قيد به لان كلام المصنف عليه (قوله ان نوى ولدا الخ)
لا يتأتى مع تصويره المتن بما اذا قال ولدا وعبارة التحفة هذا ما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث
وتعتد بالاقراء فان لم يقل هنا ولدا ولا نواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط (قوله حوامل منه)
انما قيد به لقول المصنف فيما يأتى وانقضت عدتهن بولادتهما (قوله على كل واحدة) فيه
حزازة مع قول المصنف ثلاثا ثلاثا (قوله لا على نفسها شئ) الاولى حذف لفظ شئ (قوله
فان أسقطت) اى الحوامل (قوله بعد وقوع الاول) انظر ما المراد بالاول مع ان الكلام هنا
فى المعية (قوله اما من الحق بكلما الخ) فى التعبير بأما هنا مع دخول ما بعدها فيما قبلها قلاقة
وايهام (قوله بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها الخ) لا معنى له هنا مع فرضه المسئلة
فيما اذا كن حوامل منه (قوله فلا تؤثر ولادتهن الخ) عبارة الجلال المحلى فلا تؤثر ولادتهن
فى حق الاولى وولادة بعضهن فى حق بعضهن (قوله اى كل منهما) فيه وفيما بعده ما مر
(قوله ولا يقع على الاخريين بولادتهما) أى أنفسهما شئ لا موقع له هنا مع انه سيذكره
أيضا فى محله (قوله ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ) يعنى ولا يقع على واحدة منهما بولادة من
معها شئ (قوله أما فى لحوق الولد به الخ) لا يخفى ان الصورة انه ينكر ولادتها فلا يقال ان
الولد للفراش (قوله نعم ان أقامت كل منهما بينة الخ) عبارة التحفة نعم ان أقامت كل بينة
بحيضها وقع على ما فى الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن
الطلاق كما يصرح به ما مر آنفا فى الحل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة فى اطلاق الشامل
الى آخر ماذكره وبه يعلم ان فى عبارة الشارح سقطا أوخللا (قوله بيمينها فى حقها) الضمير
فى بيمينها للضرة وفى حقها للمصدقة (قوله اعتبر حيض مستأنف الخ) لا يخفى ما فى هذه العبارة
من الصعوبة وعدم افهام المراد (قوله مخالف لقول الاكثر الخ) قال فى التحفة وبالتوقف
على تصديقه يعلم انه استعمل الزعم فى حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه
(قوله أو حضنا حيضة واحدة) ليست هذه فى الروض الذى تبعه الشارح مع شرحه هنا

فى

فى عبارتهما وانما ذكرها الشارح بطريق المقايسة وكان ينبغى اسقاطها واستشكال المهمات انما هو فيما لو قال ان حضتما حيضة من غير ذكر واحدة (قوله فان قلن حضن) كذا فى النسخ بلا الف فى نون حضن ولا يخفى ان الصواب الحاقها لانه ضمير المتكلم ومعه غيره وليس ضمير الغائبات على ان المراد ان كل واحدة قالت حضت أنا (قوله وان كذبهن) أى ولم يحلفن (قوله ونقله ابن يونس الخ) عبارة التحفة ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد فى زمن الغزالى منهم ابن سريج (قوله ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى الخ) أى لانه اذا رجع فالناقل عنه مخطئ (قوله فخرج الوطء فى الدبر) أى خرج عن كونه من افراد مسئلتنا التى انتفى الوقوع فيها الدور وان وافقها فى الحكم لكن فى هذا السياق صعوبة لا تخفى (قوله ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاث) أى بان وكلها والا فمجرد هذا التعليق ليس فيه تفويض العتق لها كما لا يخفى (قوله ولم تطلق) أى لعدم وجود صفة طلاقها التى هى مضى ثلاثة أيام بعد التعليق (قوله ولو سكران) الواو فيه للحال ليتأتى الخلاف فى المكاره الذى صار معطوفا على هذا وقضية سياقه حينئذ أن الخلاف جار فى السكران أيضا فليراجع (قوله أو رغبة فى جاهه) أى بخلاف ما اذا كره لمحبته للمبيع وانما باعه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا كما لو اكره عليه بحق كما هو تتمة كلام الاذرعى (قوله وقع الثلاث) أى قبيل نحو الموت كما يعلم مما يأتى آخر السوادة وصرح به هنا فى التحفة (قوله فتعليق باحدهما) أى فلا تطلق الا ان شاءت أحدهما (قوله كلولا أبوك لطلقتك) معطوف على لولا أبوك فهو من مدخول أنت طالق أى كقوله أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ووجه عدم الوقوع حينئذ كما فى شرح الروض انه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها ومن ثم قيده الشارح بما اذا صدق فى خبره وقد علم بذلك ان قول الشارح فيما يأتى هذا ان تعارفوه أى أنت طالق فى مثل هذا التركيب وعبارة الروض وشرحه لو قال أنت طالق لولا ابوك ونحوه كلولا الله ولولا دينك لم تطلق اذ المعنى لولاه لطلقتك وكذا لا تطلق لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لانه اخبر انه لولا حرمة ابيها لطلقها واكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله والله لولا ابوك لطلقتك هذا ان تعارفوه يمينا بينهم فان لم يتعارفوه يمينا طلقت وهذا من زيادته هنا أخذا من كلام الاصل بعد ومحل عدم الطلاق اذا صدق فى خبره فان كذب فيه طلقت باطنا وان اقر به اى بكذبه فظاهرا ايضا انتهت وبها تعلم مراد الشارح (قوله ومنه كما يأتى الخ) أى من الجهل (قوله ولا بين ان ينسى فى المستقبل) أى الذى هو صورة المتن (قوله يعنى وقصد اعلامه) أى زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتى له فى المفهوم وسيأتى ما فيه ويجوز أن يكون مراده به تأويل معنى العلم فى المتن فمراد المتن بكون المحلوف عليه علم أن الحالف قصد اعلامه وسواء علم أم لم يعلم وان لم يناسب ما يأتى له فى المفهوم ويعبر عن قصد اعلامه بقصد منعه من الفعل (قوله ولم يعلم) هذا مفهوم قول المتن علم لكن قضيته ان الوقوع فى هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال حج انه المنقول المعتمد ومن ثم قال أعنى حج ان هذه الصورة غير مرادة للمصنف (قوله وان تمكن من اعلامه) المناسب فى الغاية وان لم تمكن من اعلامه كما لا يخفى (قوله لان الحالف لم يتعلق به حينئذ غرض حث الخ) لا يناسب الصورة الاخيرة (قوله بخلاف

نعل غيرهم) أى ممن لا يبالى
(فصل فى الاشارة الى العدد) (قوله عند قوله طالق) تقدم له فى فصل فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه بعد قول المصنف قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية مانصه ونية العدد كنية أصل الطلاق فى اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على مامر اه ومراده الذى مر فى الكناية والذى اعتمده فيها انه تكفى النية عند أى جزء من أجزاء أنت بائن مثلا فليراجع وليحرر (قوله لاعتيادها) تعليل لاشتراط الافهام فى الاشارة فالضمير فى اعتيادها راجع الى مطلق الاشارة (قوله ولا باطنا) فى بعض الهوامش عن الشهاب سم ان والد الشارح يخالف فى هذا فى فتاويه (قوله فجعل كالمتقدم عليها) صوابه فجعلت كالمتقدمة عليه (قوله وكون النكرة اذا اعيدت الخ) جواب عن اشكال فى المتن لا يخفى (قوله ومثله) أى مثل مالو أ كلت نصفى رمانتين ولو أعقبه به لكان واضحا على انه معلوم منه بالاولى فلا حاجة اليه (قوله أو غيره) مراده به مايشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل (قوله طلقت حالا لان غرضه التحقيق) هو من أمثلة المتن
(فصل فى انواع اخرى من التعليق) (قوله علق بمستحيل) اى اثباتا كما فى هذه الامثلة بخلاف النفى كان لم تفعلى فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا فى شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا لكنه فيما اذا علق باذا والظاهر أن مثلها ان هنا الوقوع باليأس حالا فليراجع ثم رايت الشهاب سم صرح فيما سيأتى فى شرح قول المصنف ولوا كلا تمرا الخ حيث قال عقب قول التحفة هناك فهو تعليق بمستحيل مانصه اى فى النفى فيقع فى الحال اه والصورة هناك أن التعليق بان (قوله اى أوجدت الروح فيه مع موته) اى فيسير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا (قوله ان الاثبات فيه بمعنى النفى الخ) هذا لا يلاقى رده على شيخ الاسلام فى افتائه فى نظير المسئلة المتقدم فى الكلام على ادوات التعليق فراجعه (قوله ولو متوالين) كأن المراد ولو متفرقين فليراجع (قوله وقال الاذرعى الخ) ظاهر هذا السياق ان كلام الاذرعى مقابل للوقوع وان حاصله عدم الوقوع وليس كذلك بل حاصل كلام الاذرعى يرجع الى مااستوجهه الشارح بعد على ان الشارح كابن حجر لم ينقلا كلام الاذرعى على وجهه كما يعلم من سوقه وذلك انه لماذكر أن قضية كلام المصنف الوقوع اذا قصد الحالف تعيينا كما فى الشارح قال عقبه مانصه وعبارة المحرر وغيره فيحصل الخلاص بكذا الا اذا قصد التعيين أى فلا يتخلص بذلك كما قالاه فى الشرحين والروضة وغيرهما وليس فى ذلك تصريح بالوقوع بل ان ذلك ليس بمخلص ثم قال فان تعذر كله جاز كان من صور التعليق بالمستحيل عادة اه فهو كما ترى انما جعله من التعليق بالمستحيل فيما اذا تعذر التمييز الذى هو الصورة الاخيرة فى كلام الشارح الآتى خلاف مانقله عنه (قوله فميزت لم يقع) يعنى بر وقوله والا أى وان لم تميز وقع أى باليأس كما هو ظاهر ثم رأيت الشهاب سم قال انه القياس (قوله والا فهو تعليق بمستحيل) أى فى النفى فيقع حالا كما نبه عليه سم (قوله وان اقتصرت عليه فى الموضعين) لا ينافى مع تصوير المتن بأكل البعض مع رمى البعض فلو ساق المتن برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على أحدهما أونبه على ان الواو بمعنى أو لكان واضحا (قوله وان الابتلاع أكل مطلقا) قد ينازع فى كون كلام

المصنف يقتضى هذا ويدعى ان الذى يقتضيه كلامه انما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لا يبتلع فأكل حنث لان التعليق فى المتن انما هو بالابتلاع واقتضى قوله بأكل بعض أنه لو أكل الجميع حنث (قوله وهو ماذكراه فى الايمان) أى ان الابتلاع أكل مطلقا وان لم يكن قضية المتن كما قدمناه (قوله ان الطلاق مبنى على الوضع اللغوى) أى ان اضطرب العرف فان اطرد فهو المبنى عليه الطلاق كما سيأتى قبيل قوله ولو خاطبته زوجته بمكروه ومعلوم ان الايمان لا تبنى على العرف الا اذا اطرد وحينئذ فقد يقال فأى فرق بين البابين فان قلت ان ماهنا بالنسبة للصفة المعلق عليها وما يأتى بالنسبة لاصل التعليق كما قد يدل عليه سياقه فيما يأتى فلا يقيد اطلاق ماهنا بالقيد الآتى فالفرق حينئذ بين البابين واضح قلت يعكر على هذا ما سيأتى فى مسئلة غسل الثياب وما بعدها فليراجع وليحرر (قوله فذكرها تصوير) هذا انما يأتى لو كانت ثم المذكورة فى المتن من كلام المعلق ولا يخفى انه ليس كذلك بل ما بقوله المعلق مسكوت عنه فى المتن (قوله صادقة) يجب حذفه ليتأتى قوله الآتى ولا ينافيه قولهم لا يعتبر فى الخبر صدق الخ المعلوم منه ان المسئلة مصورة فيما اذا لم يقيد فى تعليقه الخبر بالصدق اذ لو كانت صورة المسئلة انه قيد بكونه ٢ صادقة تقيد الحكم بذلك ولم يكن لقوله ولا ينافيه الخ معنى (قوله وحكمه الحنث حالا) أى وان علق بان كما قدمناه أول الفصل (قوله من غيرهن) لا صوب حذفه ليشمل ما اذا علم برؤيته له مثلا ولما يلزم على ذكره من التكرار لانه حينئذ يصير محترز الخبر الاول (قوله وجب ان يبدأ من الواحد) قال الامام واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبر واللعد الفعل ولست أرى الامر كذلك الآن يرى الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل اه (قوله لان الامر بالشئ نهى عن ضده) هذا انما ذكروه فى الامر النفسى قال فى جمع الجوامع أما اللفظى فليس عين النهى قطعا ولا يتضمنه على الاصح (قوله فاليمين لا تبنى عليه) انظر مرجع الضمير (قوله حصل الايقاع) هذا انما يظهر لو وقع من المعلق بعد تعليقه أمر فى الخارج بشئ معين ثم نهى عنه فتأمل (قوله لاتيانها بضد مطلوبه) هذا انما يتضح اذا أحدثت فعلا بخلاف ما اذا استدامت الحالة التى هى عليها (قوله نعم ان قصد تعيينا) يعنى معينا منها (قوله متى شئت) فيه نظر ظاهر لان متى وان كانت لعموم الازمنة فلا تفيد تكرارا لان معناها ان اذنى لك لا يتقيد بوقت دون وقت الا انها لا تتناول الا اذنا واحدا وهذا لا يكفى هنا بل لا بد من تجديد اذن لخروجها الثانى وهذا لا يفيده الا ما يفيد التكرار كما لا يخفى (قوله ثم عدلت لغيره) لعله بعد انتهائها اليه ليناسب الفرق الآتى (قوله وقد انتهى لغيرها) انظر ما صورة انتهاء الخروج الى الحمام وغيرها واذا انتهى الى الحمام ثم منها الى غيرها هل يقال انتهى الخروج الى الحمام وغيرها وقد أجاب فى شرح الروض بان ماهنا محمول على ما اذا قصد غير الحمام فقط وهنا على ما اذا لم يقصد شيأ ويصدق حينئذ على الخروج لهما أنه خروج لغير الحمام لان الخروج لهما خروج لغير الحمام (قوله ضيافة) الظاهر انه ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كأن اذن له فى الاكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع (قوله حنث بكل محرم) لعله عند الاطلاق بخلاف ما اذا نوى اللواط بل القياس قبوله منه ظاهرا للقرينة فليراجع (قوله وقضية التعليل انه لو قال الخ) وقضيته أيضا انه لا يقع به سواء أتى به متصلا أم

٢ لعله بكونها

منفصلا وسواء نوى الاتيان به قبل فراغه من التعليق الاول أم لا (قوله طلقت حالا) أى والصورة انه قصد الاتيان به قبل فراغه من الاول كما هو القياس (قوله ولو فى ماء صاف) غاية فى المثبت (قوله ويلمس شئ من بدنه) انظر لم يقيده هنا بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شئ من بدنه (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ فى عقب قوله سواء لكان واضحا (قوله فهو تعليق بمستحيل) محله فيما اذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما يأتى (قوله من أول شهر تستقبله) أى لانه العرف فى مثل ذلك كما هو ظاهر (قوله بخلاف أمه) أى فيما اذا علق بتقبيلها فلا يختص بناحية (قوله هذا ان اضطرب فان اطرد عمل به) قضيته ان الامام والغزالى يميلان الى العرف وان اضطرب وفيه ما فيه وقد يقال ان الاصحاب انما يميلون الى العرف عند اضطراده اذا كان قويا كما سيأتى عن الشهاب حج وأما الامام والغزالى فيميلان اليه حيث اضطرد وان لم يقو (قوله وعلى الناظر التأمل) أى فى اضطراد العرف واضطرابه (قوله وأخذ بعضهم مما تقرر الخ) صريح هذا أن هذا البعض انما أخذ من مأخذ الضعيف لانه الذى عول على العرف فيكون الاخذ ضعيفا وهو خلاف ما فى التحفة وعبارتها عقب المتن نصها اذا المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرفى الا اذا قوى واضطرد لما يأتى فى الايمان وكان بعضهم اخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب الخ (قوله لا بنزولها) معطوف على قوله باعراضها فالحاصل ان النزول الشرعى لا يتصور غاية ما فيه انه باعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت اخذته قهرا قال الشهاب حج عقب هذا ما نصه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعى وان لم يذكره أو ينظر الى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت نزولا للنظر فيه مجال وكذا حيث تنافى الوضع الشرعى وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعى مطلقا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى أو العرفى انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف اه ويؤيده ما يأتى عقبه من أن السفه عدم اطلاق التصرف وسيأتى فى الشارح فى الايمان التصريح بتقديم عرف الشرع مطلقا (قوله كما فى المحرر) الظاهر أنه مقدم من تأخير فمحله بعد المتن عقب قوله وهو اذا الذى بعده هو عبارة المحرر ونصها ويمكن ان يحمل السفه على ما يوجب الحجر (قوله على بدعواه) أى فلا بد من ارادة خاصة لهذا المعنى والا حمل على المعنى الشرعى (قوله اما فيه فهو من يمنع الخ) نازع الشهاب حج فى كون هذا معناه شرعا وانكر ان له معنى فى الشرع (قوله أو الرجولية والفتوة) اى بان قصد بما قاله اظهار الشهامة والفتوة عليها من غير قصد تعليق وان فهم عنه الشارح كشيخ الاسلام انه أراد التعليق فرتبا عليه ما سيأتى فى الشارح وهذا معنى غير قصد المغايظة والمكافأة كما لا يخفى وظاهر انه ان قصد التعليق توقف الوقوع على وجود الصفة وهى الصورة التى ادعى الشارح كشيخ الاسلام دخولها فى عبارة أصله فان سلم فهى مسئلة أغفلها ابن المقرى من عبارة أصله وزاد بدلها الصورة الاولى وبه يظهر انه لا مخالفة بين كلام ابن المقرى وبين كلام أصله غاية الامر أن كلا فى كلامه صورة ليست فى كلام الآخر كما تقرر والا فابن المقرى لا يسعه القول بوقوع الطلاق حالا اذا قصد التعليق وما أجاب به عنه فى الشرح فيه توقف لا يخفى وعبارة الاصل فرع لو تخاصم الزوجان فقال أبوها للزوج

ثم

كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فابنتك طالق فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فان حمل اللفظ على المكافأة طلقت والا فلا انتهت والظاهر ان مراده بقوله والا فلا أى بان قصد التعليق أو أطلق كما هو كذلك فى جميع المسائل المتقدمة وأما مسئلة التعليق على الرجولية والفتوة فليست مرادة للاصل أصلا وان ادعاه الشارح كشيخ الاسلام وبهذا يظهر ان ابن المقرى لم يغفل من أصله شيأ وانما زاد عليه المسئلة المتقدمة (قوله وليس بفعل) أى فى العرف ولا فى اللغة فلا ينافى قول الاصوليين لا تكليف الا بفعل (قوله فوجد فى البيت هاونا طلقت حالا) أى لانه تعليق بمستحيل فى النفى والهاون بفتح الواو وضمها ويقال هاوون بواوين كما فى القاموس

(كتاب الرجعة)

(قوله لان كلا اهل للنكاح بنفسه فى الجملة) يعكر عليه ما قدمه فى المكره والوعال بتغليب الاستدامة كما فى شرح الروض لكان واضحا (قوله لان الاصح صحة التوكيل فى الرجعة) أى والخلاف فى صحتها من الولى مبنى على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلى وكان على الشارح ان يصرح به أيضا (قوله بالصريح والكناية الخ) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتى فتصح بكناية كما لا يخفى (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما فى شرح المنهج وعبارته مع المتن صريحه وهو رددتك الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك الى ان قال وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ (قوله بل صوب الاسنوى انه) أى الامساك (قوله لنفى ذلك) متعلق باشتراط (قوله عند اقرارها بالرجعة خوف جحودها فان اقرارها) كذا فى النسخ بتأنيث الضمائر الثلاثة وصوابه بتذكير الاول والثالث كما فى الانوار (قوله فى المتن فتصح بكناية) تفريع على ما علم من عدم اشتراط الاشهاد (قوله واستفيد من كلامه) أى بواسطة القاعدة الآتية (قوله بما بدلته) الاولى بما أخذه ليشمل خلع الاجنبى (قوله فى عدة الحمل السابقة الخ) لو قال المتن لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة (قوله نعم تقبل هى الخ) هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل الا فيما فيه تغليظ عليها (قوله وأخذ منه الاذرعى قبولها فى البائن) وجه الاخذ أن قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها فى انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول فى البائن ولعل الصورة انها ادعت انقضاء العدة من غير ان تفصل انها بالاقراء أو بالاشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما اذا عينت شيأ من ذلك فيجرى فيه حكمه المقرر فى كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع (قوله ولا بد من انفصال جميع الحمل) الى آخر السوادة لا تعلق له بما نحن فيه لان الكلام هنا فيما تصدق فيه وما لا تصدق فيه لا فيما تنقضى به العدة (قوله فسيأتى) أى فى المتن الآتى على الاثر (قوله وأما الآيسة والصغيرة الخ) كان الاخصر من هذا والاوضح ان يقول عقب المتن لا آيسة وقوله عقبه وصغيرة ما نصه اذ لا تحبلان فتأمل (قوله فى الصورة الانسانية) متعلق بالتام أى ان المراد تمامه فى الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء (قوله امكان اجتماع الزوجين) أى احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية (قوله ويجاب) أى عن ابن الاستاذ

(قوله لانها ليست من العدة) أى وكذلك اللحظة الاخيرة كما يعلم مما قدمه (قوله ونقلا عن الروياني وأقراه انها لو قالت انقضت عدتي الخ) عبارة الماوردي في حاويه اذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا فان ذكرت أحدهما سئلت هل وقع في أوله أم آخره فان ذكرت شيأ عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين في ثلاثة اقراء على ما ذكرته من حيض وطهر وأول كل منهما وآخره فان وافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر صدقت بلا يمين الا ان كذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر فيذكرا كثر مما ذكرته فيهما أو في أحدهما فلها احلافها لجواز كذبها وان لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العارفين لم تصدق في انقضاء العدة انتهت (قوله ولم تكن حاملا) هلا أخر هذا عن كلام المتن بان يقول واستأنفت الاقراء أو غيرها الخ بان لم تكن حاملا لانه تصوير له كما هو واضح (قوله بان حملت من وطئه الخ) الصواب حذفه وابداله بالاشهر كما صنع حج لما سيذكره قريبا من قوله ولو حملت من وطئه الخ (قوله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع له) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر الا معتقد التحريم (قوله بنص القرآن) عبارة الجلال المحلي والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة انتهت (قوله فيحلف هو أيضا) قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وان اعترفا بترتبهما وأشكل السابق قضي له لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا لا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسيأتي في كلام الشارح انهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفي حواشي التحفة ما نصه قوله ما لو علم الترتيب أى بين المدعيين اه ولعله بحسب ما فهمه والا فهو لا يوافق ما مر عن الروض والعباب فليراجع (قوله والثاني قول الزوج) هو على حذف مضاف أى ترجيح قول الزوج (قوله وقال اسمعيل الحضرمي يظهر الخ) أشار والد الشارح في حواشي شرح الروض الى تصحيحه (قوله ولا يثبت ذلك) أى اقرارها (قوله باتفاقهما) متعلق بقول المصنف باقية (قوله وهل دعواه انشاؤها) هذا لا يتأتى مع قوله بيمينه عقب المتن لانه لا يحتاج الى اليمين الا ان جعلناه اقرارا كما هو ظاهر وبعد جزمه بما يفيد انه اقرار لا ينسجم قوله وهل دعواه الخ كما لا يخفى (قوله ومقتضى اطلاقه تصديقه الخ) أى وهو ضعيف كالتفصيل الذي بعده كما علم من تقييد المتن بقوله بيمينه

(كتاب الايلاء)

(قوله وخصه بقوله) كان الاصوب ان يقول وخصه بما تضمنه قوله (قوله كما قاله الزركشي) يعني في المتحيرة والمحرمة ليتأتى له قوله وقياس ما مر عنه في الاولى (قوله والتكفير) يعني في المظاهر منها وكأنه توهم انه قدمها أيضا عن الزركشي أو انه ذكرها وأسقطها النساخ (قوله دين) أى ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر (قوله لقوله تعالى للذين يؤلون الخ) لا يخفى ان الذي في الآية انما هو حكم الايلاء بعد وقوعه وليس فيها تعرض لحقيقة الايلاء التي الكلام فيها والذي في كلام غيره انما هو ذكر الآية استدلالا على اصل الباب وعبارة الجلال المحلي كغيره

والاصل فيه قوله تعالى الخ (قوله للسببية) مجيء من للسببية غريب ولعله أراد بها التعليل على ان المعنى قد لا يظهر عليه فليتأمل (قوله فى ترك وطء) انظر ما معنى الظرفية هنا على ان هذا لا يلائم قوله قبله وهو انما يعدى بعلى (قوله أى يعتزلون) أى على سبيل المجاز من اطلاق السبب على المسبب ثم لا يخفى ان التفسير بيعتزلون يصدق بما اذا لم يكن حلف (قوله من امرأته وعلى امرأته) هذا انما يتم ان كان قوله من امرأته بمعنى على والا فالظاهر ان معنى الاول حلفه بطلاق امرأته على شئ آخر فليراجع (قوله أو نهار رمضان) لعل محله اذا كان بينه وبين رمضان دون اربعة أشهر (قوله قال البلقينى لو حلف الخ) كذا فى حواشى والده لكن فى نسخة من الشارح ما نصه ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقينى يكون موليا لاحتمال الخ ولعل هذا رجع اليه الشارح آخرا بعد ما تبع حواشى والده (قوله ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع) لعل الصورة انه عين مدة أو ان الصورة انه لا يمكن الوصول اليها أصلا فى العادة فليراجع (قوله اذ الغالب عدم نقصها) كذا فى نسخ والصواب ما فى بعض النسخ عدم كمال الاربعة (قوله وان كان له شروط) لا يخفى ان ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق (قوله ولكونه يمينا الخ) هو تعليل ثان (قوله وان أبى ذلك اطلاق الكتاب) فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله فى التعريف ليمتنعن (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا (قوله ومتصلة الخ) هذا دليل لكونه قيد قول المصنف مرارا بقوله متصلة كما هو كذلك فى بعض النسخ وان كان فى بعضها ساقطا فلعله من الكتبة (قوله قيل وهو الاولى) أى فى كتابتا بقرينة ما بعده (قوله بذكر المضاف اليه) لعله قال ستة أشهر (قوله أو خروج الدجال) عبارة التحفة قبل خروج الدجال وهو الذى ينسجم مع قوله الآتى اما لو قيدها بنزوله بعد خروج الخ (قوله ومحله كما بحثه الولى العراقى ان كان ثانى أيامه الخ) هذا مبنى كما ترى على ان نزول سيدنا عيسى انما يكون فى آخر يوم من أيام الدجال وانظر هل هو كذلك أو ان نزوله متوقع فى كل يوم من ايامه وان كان لا يقتله الا فى اليوم الاخير وعليه فلا يحتاج للتقييد براجع (قوله مع أمره بان الاول لا تكفى فيه صلاة) فى هذه العبارة تسامح لا يخفى اذ لا أمر هنا (قوله ما لم يرد بالبعض الفرج) ينبغى ان مثله ما اذا أطلق لحصول الحنث بالفرج كما هو ظاهر وكذا يقال فى النصف اذ هو عند الاطلاق يصدق بكل نصف (قوله أولا أسوأنك فيه) انظره مع قوله المار ولو قال لأجامعنك الجماع سوء (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة (قوله والاوجه كما أفاده الشيخ فى شرح منهجه انه يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر) لعل صواب العبارة انه يعتق ان وطئ ثم ظاهر والا فما معنى الحكم عليه بانه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق الى هذا (قوله وأجاب عنه) اى عن بحث الرافعى وقوله ومن ثم ايده اى بحث الرافعى كما نصرح به عبارة شرح البهجة وبين فى الشرح المذكور صورة جواب البلقينى فراجعه (قوله أو السنة) عطف على قول المتن سنة (قوله فان بقى منها عند الحلف الخ) لعل الصورة انه اقتصر على قوله لا جامع السنة ولم يأت باستثناء وان أبى السياق هذا والا فسيأتى قريبا مسئلة ما اذا استثنى

(فصل فى أحكام الايلاء) (قوله من غير مطالبة) يحتمل انه بيان للامهال وهو الظاهر من

التعبير بلفظ المطالبة ويحتمل ان يكون قيد الدفع توهم انها لا تضرب الابطال به فليراجع (قوله أو وطئت بشبهة) فى بعض النسخ جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الاليق لان المقصود أخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الآتى (قوله تنقطع المدة أو تبطل) قال الشهاب سم أى تنقطع ان حدث ذلك فيها او تبطل ان حدث ذلك بعدها ثم قال لكن هذا ظاهر فى صورة الطلاق واستشهد على ذلك بعبارة الروض ثم قال وأما فى صورة الوطء فغير ظاهر فى حدوثه بعد المدة فقد قال فى شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شئ منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه (قوله أو بعدها) كان ينبغى له حيث زاد هذا ان يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان فى الانقطاع تغليبا (قوله لما ذكر) المتبادر انه قوله لحرمة وطئها حينئذ وليس مرادا كما هو ظاهر وانما المراد قوله فيما مر لان الايذاء انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلى (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله (قوله والاعتكاف الواجب والاحرام الخ) هذا مكرر مع ما حل به المتن مع ان فى ذلك زيادة قيد ان محله فى الاحرام اذا امتنع تحليلها منه أى بأن كان باذنه (قوله فان أريد عدم حصول الفيئة به) يعنى فان أريد تصوير تقدم الفيئة مع بقاء الايلاء فليصور الخ (قوله وعلى الاول) يعنى اذا كان به مانع طبيعى (قوله ما زاد عليه فلا يقع) ظاهر العبارة ان الذى لا يقع هو الزائد فقط واصرح منه فى ذلك قول الروض لم يقع الزائد اه فالتشبيه فى قوله كما لو بان انه فاء وطلق غير تام اذ لا وقوع فى المشبه به أصلا (قوله ونفذ تطليق الزوج ايضا) أخذ منه ان طلاق القاضى يقع رجعيا وقد تقدم فى كلام الشارح ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء عند قول المصنف وفى رجعية من الرجعة فراجعه (قوله وأنكره) اى اولم ينكره

(كتاب الظهار)

(قوله بنحو ظهر الام) فى نسخة كالتحفة بظهر نحو الام وهى الاصوب (قوله وخص به) لعل الضمير فى خص يرجع للفظ تشبيه وفى به للظهر ولفظ به ليس فى عبارة التحفة ولا غيرها فالاولى حذفه (قوله وهو مجنون مثلا) الاولى حذف مثلا (قوله بنحو ارثه لمسلم) لا حاجة الى هذا التكلف وهو انما احتاجوا اليه لتصوير دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء فيكفى فى التصوير هنا ان يقول بان يسلم عنده (قوله كظهر أمه) لعله كظهر أمى (قوله وامها) الصواب حذفه لان أم زوجة ابيه لا تحرم عليه ويجوز على بعد ان الضمير فيه يرجع الى مرضعة أمه أو أبيه (قوله فلما مر) لعله يريد به قوله لما مر بجامع التحريم المؤبد اى لما علم مما مر (قوله والا فلا) أى والا ينوى الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة (قوله وأجاب عن بحث الرافعى) لم يتقدم للرافعى ذكر فى كلامه لكن هذا الذى نقله عن الشيخ نقله الشيخ عن بحث الرافعى بلفظ ويمكن أن يقال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية اه وعبارة الشيخ فى شرح المنهج بعد كلام الرافعى المذكور نصها وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك

فلا منافاة انتهت (قوله وحينئذ يكون صريحا فى الظهار) يقال عليه فيلزم ان يقع به الظهار أيضا ولم يقولوا به على انه قد يناقضه ما سيأتى فى تعليل المتن الآتى على الاثر (قوله وقد استعمله فى غير موضوعه) الصواب حذف لفظة غير وليست فى حواشى والده التى نقل منها (قوله بائنا أو رجعيا) تعميم فى الطلاق لا بقيد النية فتأمل (قوله أو مرتبا) قد يقال هلا وقع ما قصده اولا فى هذه الصورة لوقوعه فى محله ولغا الثانى (قوله وظاهر أنه ان نوى به الخ) الاصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا انه ظهار فى القسمين اى بان نواه فى القسم الاول أو اختاره فى القسم الثانى (قوله فى القسمين) يعنى المذكورين فى قوله ان نوى بانت على حرام الخ وفى قوله أو نواهما الخ (قوله او نحوها) اى كان كانت محرمة باذنه

(فصل فيما يترتب على الظهار) (قوله فوجبها الامران الخ) صريح هذا التفريع ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر كلامه الوجه الثانى الخ (قوله وباب العود) الاصوب ولان العود (قوله لما كان شرطا) لا يناسب ما قدمه من ان موجبها الامران وانما يناسبه أن يقول لما كان احد سببيها مع انه أتم فى الجواب كما لا يخفى (قوله وان نسى او جن عند وجودها) يعنى انه لا بد من علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا (قوله لمصلحة تقوية الحكم الخ) لو قال لانه لما كان من توابع الكلام الخ او نحو ذلك كان اولى (قوله يعمها الاحتمال) لعل صوابه تم عند عدم الاستفصال اى كما قاله الشافعى رضى الله عنه والا فوقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعى ايضا (قوله واعلم ان مرادهم الخ) هذا بحث لابن حجر (قوله وانهم فاسوه الخ) ظاهره ان القياس مذكور فيما يأتى وليس كذلك وعبارة التحفة وقاسوه (قوله وتقرير ثمن) عطف على سوم (قوله ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء) اى ثانيا كما يأتى (قوله ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا اطؤك الخ) كان ينبغى تأخيره عما بعده ليكون استطرادا لبيان نظير المسئلة المقصودة هنا كما صنع فى الروض

(كتاب الكفارة)

(قوله لا الصوم) انظر هذا العطف مع ان الحكم الذى ذكره فى المعطوف غيره فى المعطوف عليه (قوله وعدم وجوب مقارنتها الخ) لعل وجه افادة كلام المصنف لهذا من حيث اطلاقه وعدم تقييده (قوله فاحتيج لتقديم النية) يعنى فاحتجنا للحكم بجواز التقديم (قوله وعلم من كلامه ان مثلها الخ) انظر ما وجهه (قوله بجامع حرمة السبب) هذا لا يتأتى فى القتل الخطا الذى وردت الآية فيه وعبارة التحفة بجامع عدم الاذن فى السبب (قوله لان فقدهما مضر) عبارة التحفة لان فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم الخ وهى الصواب (قوله نعم الاوجه ان غير الابهام الخ) لا حاجة الى بحث هذا اذ الفقد فى كلام المصنف أعم من أن يكون بقطع او خلقيا وانما يحتاج لهذا فيما يأتى فى الجراح فيما لو جنى على اصبع غير الابهام فقطع منها أنملة والحال أنه ليس لها الا أنملتين ثم رأيت الشهاب سم سبق الى بعض هذا (قوله ولا من قدم للقتل) اى وقتل كما هو ظاهر مما يأتى (قوله فكان عوده نعمة

جديدة) هو بتشديد النون من فكان ليوافق ما سيأتي قريبا آخر السوادة (قوله لانه جازم بالاعتاق) قال الشهاب سم فيه نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا اه (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) قال الشهاب المذكور وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة المورودة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمله اه (قوله لا هما) اى أم الولد وذوا الكتابة وفي بعض النسخ اسقاط لفظ هما وافراد ضمير رفعهما وهو فاسد لافادته ان الكلام في لفظ عتق وهو ليس كذلك (قوله ويجوز رفعهما) اى في حد ذاته لا في خصوص كلام المصنف اذ ينافيه ذي وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول وينافيه قضية قوله اقامة المضاف اليه مقام المضاف اذ معناه اقامته مقامه في الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان اراد أنهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل اقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله اه (قوله لان الاصح اعتباره من رأس المال) هذا مبني على كلام ساقط من النسخ لا بد منه والا فالكلام مختل وعبارة الروض وشرحه وان علق عتقه عنها بالدخول مثلا ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ عنها اعتبارا بوقت التعليق اولا لانه مستحق العتق عن الكتابة وقت حصوله فيه وجهان بناء على الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث او من رأس المال نقله الرافعي عن المتولي وقضيته ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق لان الاصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظرا الوقت التعليق انتهت (قوله ويسقط به الفرض) انظر ما مرجع الضمير وعبارة شرح الروض ويبطل الاستثناء في صورته كما لو استثنى عضوا من الرقيق واذا لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض انتهت (قوله كما ذكره) اى المعلق اى فيقع على طبق ما ذكره (قوله وكذا عتقه عنها) اى عن كفارتك (قوله اما مافضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا) اى اذا كان يفي برقبته كما يعلم مما يأتي (قوله ولا نظر الى تضررهما) اى من وجد العبد بغبن ومن غاب ماله (قوله والثاني بوقت الوجوب الى آخر الاقوال) عبارة الجلال والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والاداء والرابع بأي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الاداء انتهت وفي بعض نسخ الشارح سياق الثاني كالثالث في عبارة الجلال (قوله فان تكلف العتق الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتي في العبد فهو غير مراد هنا (قوله لان الموت غير رافع للتكليف) انظر هل مثله ما لو أخبره معصوم بموته في اثناء الشهرين والاقرب الفرق لان المقصود في يوم رمضان اشغاله بالصوم احتراما للوقت وأما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر أنه يعدل الى الاطعام فليراجع (قوله ان أفسده بعذر الخ) في نسخة وان افسده بغير عذر وحاصلها أنه ينقلب نفلا سواء افسد بعذر أم بغير عذر فليراجع المعتمد (قوله بعذر يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتي حتى لا يرد المرض (قوله بان العادة في مجيء الحيض اضبط) وقد يفرق ايضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت فيه بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها

ليلا

بـلا ونفاسها لحظة فيه (قوله مامر عن الذخائر) انظر فى اى محـل مر (قوله والاغماء المستغرق) اى لجميع النهار اذغيره بان أفاق فى النهار ولو لحظة لايبطل الصوم كما مر (قوله لتعذر الفسخ الخ) يعنى لامكان الجمع لانه حيث امكن الجمع لا يصار الى النسخ فتأمل

(كتاب اللعان)

(قوله الابعاد) هو بالجر بدلا من لعن أو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو اى اللعن الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد انتهت (قوله للمضطر لقذف من لطخ الخ) هـذا يخرج عنه لعان المرأة (قوله فى معرض التعيير) يخرج عنه مالو شهد به ولم يتم النصاب (قوله لاحدهما) اى الاحد الدائر الصادق بهما اذا قالت له يازانية وبه اذا قال لها يازانى وكان ينبغى حيث زاد الخنثى أن يقول لاحدهم (قوله فلا يكون قذفا) اى فلا يترتب عليه شئ من احكامه اى بخلاف ما اذا لم يقطع بكذبه اى بان كان يتأتى وطؤها فانه قذف يترتب عليه أحكامه كما يأتى وان لم يكن فيه الا التعزير (قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا) اى موجبا للحد والا فلا خفاء أن بعض ما عطف على هـذا مما يأتى قـذف فتأمل (قوله بحق) متعلق بشهد (قوله اتجه عدم اثمه وتعزيره) هو بجر تعزيره (قوله فى المتن مع وصفه بتحريم) اى واختيار وعدم شبهة كما يأتى (قوله ويؤيده ما يأتى فى زنيت بك وبالوطى) تبع فى هذا حج لكن وجه التأييد لذلك ظاهر لانه يختار أن بالوطى صريح وأما الشارح فالذى سيأتى له اختيار انه كناية فلا تأييد فيه (قوله أما الرمى الخ) محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر (قوله ومثله يا عاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال اعنى الوالد فان قال الرجل لم أعلم كونه قذفا ولم أنوه به قبل قوله لخفائه على كثير من الناس اهـ (قوله والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف الخ) انظر ما المراد بهذا واهل المراد أنه بحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذى هو قذف وان لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعيير فتأمل (قوله ويجرى نحو ذلك فى اجنبى واجنبية فتكون كالزوجة) وجهه فى انت أزنى منى فى الصورة السابقة احتمال انت أهدى للزنا منى كما وجهه به حج (قوله خلافا للعوينى) عبارة الجوينى اذا قذف رجل امرأته وهو لايعرفها حين قذفها لكونها منتقبة بخمار او كان ذلك فى ظلمة ثم بان أنها زوجته فليس ذلك قذف ولا لعان الى أن قال وانما فصلنا بين هذه المسئلة وسائر مسائل القذف لانه اذا عرف من يقذف فظاهر القذف أنه اخبار فاذا عجز عن تصديق ذلك الخبر وجب عليه الحد أو اللعان وأما اذا كان لايعرف المقـذوفة فلا يتصور أن يخبر عن احوالها وارتكابها الزنا الخ ما أطال به (قوله اى كل من له عليه ولادة) لعـله من خصوص جهة الابوة فليتأمل وليراجع (قوله لم يكن مقرا بالزنا قطعا) اى لان الاقرار لايكون بالكنايات (قوله وقيـل فيها وجهان) يعنى فى مسئلة الاعضاء وسكت عن مقابل ما بعدها وتكفل به غيره كالجلال وفى كلام الشارح ايهام (قوله وان لم يقلد) لعل الواو للحال والا فالمقابل لايسعه أن يقول بسقوط العفة فيما اذا قلد (قوله ولو بغير ذلك الزنا) يعنى سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هـذا الزنا (قوله ولو قذف شخصا بزنا يعلمه المقـذوف الخ) لم يظهـر لى المراد من هـذا فليتأمل

(قوله ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف) فى العبارة تسمح والمراد أنه لا تسمع الدعوى ولا يسوغ التحليف (قوله الذى فيه الشركة) يعنى السوط الذى فيه الشركة كما اذا ورثه ثلاثة

(فصل فى بيان حكم قذف الزوج الخ) (قوله لاحتياجه حينئذ للانتقام منها الخ) عبارة الجلال المحلى واعلم اجاز حينئذ القذف المترتب عليه اللعان الذى يتخلص به منها لاحتياجه الخ (قوله وكان شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها الا على قوله كان رآهما فى خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن ككل واحد مما بعده (قوله لانه ربما دخل عليها لنحو سرقة او اكراه) هذا تعليل لما فى المتن خاصة لا لما بعده ايضا كما لا يخفى (قوله وامكن كونه منه ظاهرا) اى بخلاف ما اذا لم يمكن شرعا كونه منه كان أتت به لدون ستة اشهر فانه منفى عنه شرعا فلا يلزمه النفى (قوله لزمه قذفها) قال الشهاب سم ونفيه صادق مع امكان كونه منه ايضا وعليه ينبغى تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى اخذا مما يأتى فى قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع اه (قوله ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك) اى بان يقال الحل فيه صادق باللزوم وقد مر تقييده بمثل ما قيد به هذا الوجه (قوله ولانه يتضرر باثبات زناها) لعل الضمير فى يتضرر للولد والا فقد مر حل القذف واللعان عند علم الزنا أو غلبة الظن به مطلقا

(فصل فى كيفية اللعان الخ) (قوله ولو ثبت قذف أنكره قال فيما اثبت من قذفى اياها بالزنا) اى بان يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما اثبت الخ فلا يكفيه فى دفع الحد أشهد بالله انى لمن الصادقين فى انكارى ما ثبت على من رمى اياها بالزنا خلافا لما فى العباب وعبارة الروض وشرحه لو ادعت امرأة ان زوجها قذفها ولم يعترف به بان سكت أو قال فى الجواب لا يلزمنى الحد فأقامت بينة بقذفه لها لاعن وان كان قد انكر القذف وقال ما رميتك لاحتمال التأويل بان الصدق ليس برمى أو بان ما رميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق فالسكوت وقوله لا يلزمنى الحد وانكاره القذف مع التأويل واحتماله ليس انكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة فى الحقيقة ولان قوله مردود عليه بالبينة فصار كانه لم ينكر ويقول فى لعانه أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما اثبتت على من رمى اياها بالزنا نهت (قوله تفاؤلا) عبارة شرح الروض وعدل عنها أدبا فى الكلام (قوله فى المتن فقال وان الولد الذى ولدته الخ) ظاهره أنه يأتى بهذا اللفظ حتى فى الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتى فى الخامسة بما يناسب كان يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفى ان الولد من زنا ليس منه فتأمل (قوله لاحتمال أن يعتقدان وطء الشبهة زنا) اى فقد يكون هو الواطئ لها بالشبهة ويعتقد ان وطأه زنا لا يلحق به الولد ويحتمل أنه انما احتيج لذلك لانه قد يكون الواقع ان الولد من شبهة غيره فلا يكون صادقا فى شهادته بانه من الزنا فاحتيج الى ذلك ليشمل ما ذكر ونحوه ليكون صادقا وان لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل (قوله تنبيه) لك أن تقول بل هو ضرورى فى عبارته اذ لا يصح قولها هنا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ولا قولها هنا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به ثم رأيت فى حواشى سم ما نصه قوله تفتن لا غيراى

اذ

اذلوعبرهنا ايضا بزماها صح اه وفيه تأمل لانه وان صح فى حد ذاته الا أنه يخل بالمعنى المراد اذلا يكون حينئذ من مقول القول ويحل المعنى الى أنها تقول فى شأن ما رماها به من الزنا أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيكون مقول قولها اشهد بالله انه لمن الكاذبين فقط وظاهر أنه لا يكفى فتأمل (قوله بالبناء للفاعل ليناسب ما قبله) انظر ما المراد بما قبله وصريح قوله الشامل الخ ان المراد به القاضى والظاهر ان مراده بما قبله أمر القاضى اذ يأتى ان الامر هو التلقين وحينئذ فى قوله الشامل الخ تسمح ويؤخذ من قوله بعد ودعوى تعين بنائه للمفعول الخ أنه يجوز بناؤه للمفعول غاية الامر أنه غير متعين على انه يوجد فى بعض نسخ الشارح بالبناء للمفعول بدل قوله بالبناء للفاعل وهى لا تلائم قوله ليناسب ما قبله الخ كما لا يخفى (قوله لكل منهما) اى المتلاعنين وقوله من احد أو الملك يقرأ بفتح الميم من من ان كان يلقن مبنيا للفاعل ويكون من هو الفاعل واحد خبر مبتدا محذوف اى يلقن كلمات اللعان للمتلاعنين من هو احد او الملك من القاضى ومن ألحق به وان بنى يلقن للمفعول كان من بكسر الميم حرف جر متعلقا بيلقن ثم ان كان نائب فاعل يلقن ضمير الملاعن لم يتأت قوله لكل منهما وان كان نائب الفاعل كلماته تأتى فتأمل (قوله ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان فى باشارة بالنسبة للاخرس فتأمل (قوله قبل لعان الزوج) انظره مع ما مر من اشتراط تأخر لعانها (قوله ولو فى كافر فيما يظهر) اى وفاقا للبندنيجى ومن تبعه وخلافا للماوردى ومن تبعه فى قولهم انه يغلظ على الكفار فى وقت أشرف صلواتهم واعظم اوقاتهم فى اعتقادهم لكن يشكل على هذا ما يأتى عقب قول المصنف لا بيت نار وثنى من قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان ذلك خاصا بمن لا يتدين فيطلب الفرق بينه وبين غيره (قوله والحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة) اى فى أنه يؤخر اليها ان تيسر (قوله وفى رواية صحيحة) صدر هذه الرواية من حلف على منبرى الخ (قوله ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة الخ) فيه أنه لم يتقدم ذكر التغليظ بالمساجد الثلاثة حتى يقيد بهذا فلعل مراده محل التغليظ بما فى المساجد الثلاثة اى من الركن والمقام الخ (قوله للنصارى) اللام فيه بمعنى فى وكذا فى اليهود وليست للاختصاص والا أفاد ان الذمى مطلقا يلاعن فى كل من البيعة والكنيسة فيلاعن النصارى فيهما وكذا اليهود وليس كذلك (قوله الا ما به صور) هذا ليس من جملة ما علم مما تقرر (قوله بلا اذنهم) هل منه ما نحن فيه من الدخول للملاعنة فلا يدخل الا باذنهم فان كان كذلك وامتنعوا فاى محل يلاعنون يراجع (قوله ويعزر عليه) اى ان كان مميزا (قوله نفذ) اى اللعان المشتمل على النفى فينتفى النسب ويسقط الحد كما صرح به الاذرعى (قوله وان لم يلاعن ولا بينة) اى بالزنا (قوله ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد) اى وان قذفها بغيره وجب حدان وهذا هو الذى يترتب عليه قوله وان أقام باحد الزناءين بينة الخ فالظاهر ان ما ذكرته أسقطه الكتبة من الشرح بعد اثباته بدليل احالته عليه فيما يأتى واعلم أنه انما تعدد الحد هنا لاختلاف موجب القذفين اذ الثانى يسقط باللعان بخلاف الاول فصار الحدان مختلفين ولا تداخل عند الاختلاف (قوله فلا تحل له بعد ذلك بنكاح) يعنى لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك يمين اى لا يحل له وطؤها بملك اليمين وان جاز له تملكها (قوله

في المتن وان اكذب نفسه) انما ذكره هنا ولم يؤخره عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة الى ان اكذاب النفس له تأثير في سقوط الحد وما بعده وقد نبه الشارح على ذلك بقوله فلا يفيده ذلك عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب (قوله لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا) اى وذلك انما يعبر عنه باكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا وأما رفعه وان صح في نفسه الا أنه لا يؤدى هذا المعنى اذ لا يفهم من قولنا اكذبته نفسه الا أن نفسه تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى وقد أشار الشارح لهذا تبعا للبحر بقوله وذلك لا يظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع ما في حواشي ح للشهاب سم مما حاصله أنه كما يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته اذ هما عبارة عن شئ واحد والتغاير بينهما أمر اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من أنه وان صح كل منهما الا ان معنى اكذب نفسه غير معنى اكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل (قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعنى لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بالفعل بان قطع بانه لم يصل اليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بانه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان في قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ (قوله فيأتي الحاكم ويعلمه الخ) اى فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذى تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان (قوله بل يلزمها ان صدقت) ظاهر هذا الصنيع أنه يجوز لها اللعان وان كانت كاذبة فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل أن قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذى أفاده قول المصنف لها فيكون قوله ان صدقت تقييدا للمتن نفسه بالمعنى الذى ذكره الشارح فليراجع

(فصــــــــــل في المقصود الاصلى من اللعان) (قوله وهو نفي النسب) لك أن تنازع في كون هذا هو المقصود الاصلى منه على ان الفصل مقصود للعان الزوج سواء كان لنفي ولد او حد (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه ما مر قريبا (قوله اذا علم) اى او ظن ظنا مؤكدا كما مر (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه ما مر ايضا (قوله اظهار الصدقة) اى المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك وأما قوله ومبالغة في الانتقام منها فلا يظهر له دخل في اللزوم (قوله لئلا يعود للايذاء) اى لما من شأنه الايذاء والا فلا ايذاء في القذف المذكور أو المراد ما يحصل منه الايذاء عند الكمال أو المراد مطلق الايذاء اى حتى لا يعود لايذاء أحد فتأمل (قوله او تعزير بقذف صغيرة) اى يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه اذ التى لا يمكن وطؤها يستوفى لها الحاكم (قوله بل عليه ان علم زناها) اى بعد النكاح كما هو ظاهر فليراجع (قوله في المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الاول (قوله ما لم تنكر اصل النكاح) في استثناء هذا مما لو اختلفا بعد الفرقة المؤذن باتفاقهما على تقدم نكاح مسامحة لا تخفى

(كتاب العدد)

(قوله وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه) قال الشهاب سم لعل فى حده مسامحة اه اى لان الذى لا يعقل معناه فى عباراتهم هو المتعبد به لا نفس التعبد (قوله فلا عدة فيه) هذا ليس من جملة ما أفهمه المتن كما لا يخفى (قوله وهو كل ما لم يوجب على الواطئ حدا الخ) يرد عليه المكره على الزنا الآتى وبمثل هذا عبر حج لكن ذاك يختار ان المكره كالمجنون والمراهق وفى بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه وهو ما لا يوصف بحل ولا حرمة وان أوجب الحد على الموطوأة اه والاول أولى وان اورد عليه ما ذكر (قوله بذكر متصل وان كان زائدا) وفى نسخة بذكر متصل اصلى أو زائد على ما ادعاه الزركشى ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المنى ولو فى دبر الخ (قوله ويؤخذ من ذلك انه لو اكره الخ) انظر ما وجه الاخذ (قوله لانا لا نعرف كونه منه) قضيته انه لو علم كونه منه يلحقه وينافيه قضية التعليل الثانى على انه لا يناسب ما الكلام فيه من الاستدخال (قوله ووطء الاب) هو بالنصب عطفا على وطء الشبهة (قوله لمفهوم الآية) الظاهر لمنطوقها كما لا يخفى (قوله ولو أقرت بانها من ذوات الاقراء الخ) هل مثله ما لو أقرت بأنها من ذوات الاشهر ثم اكذبت نفسها وقضية التعليل الآتى فى المسئلة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع (قوله لكن المراد هنا) اى فى هذا الباب بناء على الاظهر الآتى حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الاولى اسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الآتى (قوله وهو فى زمن الطهر اظهر) وسيأتى وجهه فى الشرح قريبا (قوله فى المتن انتقال من طهر الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه الى حيض كما بينه الجلال (قوله فعدتها تسعون يوما) لعل الصورة ان الدم لم يبتدئها الا بعد الطلاق وان لزم عليه قصور اذ لو كانت الصورة أعم من ذلك اشكل فيما اذا طلقت فى اثناء شهر كان الدم عليها من اوله فانها حينئذ مطلقة فى طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقى منه بقرء ثم رأيت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال الا أن يمنع منه نقل (قوله والعبرة فى كونها حرة أو امة) سيأتى أنه لا عبرة بظنه فى كونها امة فالصواب اسقاط قوله أو امة وهو تابع فيه حج لكن ذاك يذهب الى أن الظن يؤثر فيها (قوله فيما يظهر) الاولى حذفه لاغناء قوله فيما يأتى وهو الوجه عنه (قوله اعتدت بقرء) اى لزوج مثلا سابق او لاحق كما هو ظاهر فليراجع (قوله ولحقه) يعنى الولد كما هو مصرح به فى التحفة ولعل الكتبة أسقطته من الشارح (قوله أو ولدت ولم تر دما) انظر هذا معطوف على اى شئ ولا يصح عطفه على تحض لانه يقتضى أنها اذا حاضت وولدت ولم تر دما تعتد بالاشهر لان أو يقدر بعدها نقيض ما قبلها ويقتضى ايضا ان الحكم فيما اذا رأت دم النفاس يخالف ما اذا لم تره * وفى القوت ما نصه (فرع) لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففى عدتها وجهان أحدهما بالاشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن الى أن قال والثانى انها من ذوات الاقراء وصححه الفارقى فعلى هذا هى كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر اه فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن يبقى الكلام فى صحة العطف فتأمل (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى باقسامها) اى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من أيست (قوله فلا يؤثر فيه الحيض) اى بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الثانية كما يأتى كذا فى التحفة فكان على الشارح أن يذكره ولعله سقط من الكتبة (قوله فوجب انتظار

عدم الدم) لعل عدم محرف عن عود كما هو كذلك فى التحفة (قوله بل قال الجوينى الخ) انظر هذا الاضراب مع أنه لا يتم الدليل الا بمضمونه اذ قول الصحابى ليس بحجة عندنا الا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا (قوله ومن زعم ان ذلك استعجال للتكليف الخ) عبارة التحفة وزعم أن استعجال التكليف ممنوع ليس فى محله (قوله المعلق طلاقها) هو برفع المعلق نائب الفاعل (قوله أو قرأين) اى فيما اذا لم يتقدم لها حيض اصلا والا فقد مر أنه يحسب لها ما مضى قرء وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج الى ثلاثة اشهر ويجوز أن يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر (قوله فى الباب الثانى) اى من كلام ابن المقرى وهو قوله وان نكحت اى فاسدا بعد قرأين ووطئت ولم يفرق بينهما الى مضى سن اليأس اتمت الاولى اى عدة الزوج الاول كما هو الفرض بشهر واعتدت للشبهة اى للنكاح الفاسد (قوله واجاب الوالد الخ) وقد يجاب ايضا بالفرق بين المسئلتين بان الصورة هنا أنه تبين بلوغها سن اليأس وانقطاع حيضها قبل فراغ العدة انها ليست من ذوات الاقراء بخلافها ثم فان الصورة أنها حاضت بعد القرأين وانما منع من حسبان الاقراء مانع خارجى هو قيام النكاح أو الشبهة بل قد يقال ان هذا أولى من جواب والد الشارح اذ قوله فيه اصدور عقد النكاح بعده يقتضى أنها لو أيست عقب النكاح ولم يحصل لها قرء ثالث أنها تكمل بشهر وظاهر أنه ليس كذلك فتأمل

(فصــــــــل فى العدة بوضع الحمل) (قوله بطلاق رجعى أو بائن) الاولى حذفه ليشمل الفسخ والانفساخ على ان قصره على هذا لا يلاقى قوله الآتى من زوج أو وطء شبهة (قوله وقول الشارح الخ) انظر وجه تخصيص التقييد الآتى بكلام الشارح مع ان كلام الشارح مساو لكلامه نفسه بل كلامه هو احوج الى هذا التقييد لتصريحه اولا بشمول المتن للميت على ان الشارح الجلال لم يزد على تصوير المتن فكان اللائق جعل التقييد للمتن نفسه (قوله وزعم أنه لا يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود اه وفيه ما فيه اذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا (قوله غالطه فيه الرافعى) قد شنع الشهاب سم على الشهاب حج فى نسبته التغليط للرافعى مع انه لم يصرح بتغليط وانما قال ان فيه خللا والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعى بل سبقه اليه الاذرعى وغيره (قوله ولمدع ادعاء نفى الغلط) وعبارة حج ولقائل أن يقول وكل من العبارتين يوهم عدم السبق الى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط (قوله مراعاة لذلك) هو معمول لنفيه (قوله بأنه يحتاط للشك الخ) الاولى طرح لفظ الشك وان جاز أن تكون اللام فيه للتعليل أو بمعنى عند (قوله وبأن وجوب نفقتها وسكناها) فى التحفة عقب هذا ما نصه اولا كثر فلا وحذف هذا لعلمه مما قبله بالاولى لانه اذا ثبت ذلك فى البائن ففى الرجعية التى هى زوجة فى أكثر الاحكام أولى اه وكان على الشارح ان يذكره ليتضح قوله الآتى وبما تقرر فى عبارته اندفع ما اعترض به عليها الخ ثم قال الشهاب سم ان قوله لعلمه مما قبله بالاولى غير ظاهر فى قوله أولا كثر فلا اه فلعل الشارح حذف قوله أولا كثر الخ لذلك لكن لزم عليه ان قوله فيما يأتى

وبما تقرر الخ غير ظاهر المعنى (قوله فى المتن حسبت المدة من الطلاق) قال فى التحفة عقبه مانصه ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن وكان على الشارح ان يذكره كما ذكر نظيره فيما مر فى البائن (قوله وانها من محاسن عبارته) لعل الواو فيه للحال او استئنافية فتكون همزة انها مكسورة فيها والا فلم يتقدم ما يصح عطف هذا عليه وعبارة التحفة وبما قررته فى عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وانها الخ (قوله وفى الرجعية وجه الخ) عبارة التحفة فان قلت فى الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير بمدة فمن أين يؤخذ رد هذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بأن الاربع تعتبر فيها أيضا اه وغرضه بما ذكره دفع ما يقال ان المتن أطلق فى المدة فلم يقدرها مع ان ذلك وجه ضعيف قال الشهاب سم قد يقال ان رد الوجه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه (قوله ويؤخذ رده) هو وصف لوجه (قوله وفيه الجمع المار) اى فى الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة الخ

(فصل فى تداخل عدتى امرأة) (قوله وهى ممن تحيض حاملا) عبارة الجلال وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض انتهت وكأنه قيد به لحل الخلاف والا فسيأتى قول الشارح سواء رأت الدم مع الحمل أم لا وان كان ذكره لا يناسب ما ذكره هنا وانما عبر به من لا يراعى الخلاف كشرح الروض (قوله وتبعهم الشارح) فيه وقفة تعلم بمراجعة كلامه (قوله والا فتنقضى مع الحمل الخ) فى العبارة قلاقة لا تخفى والمراد والا فلا تنقضى عدة غير الحمل الا بالاقراء وتنقضى عدة الحمل بوضعه (قوله وبعده لا تجديد) اى الى انقضاء عدته (قوله فاحتمل وقوعها فى عدة الغير) قال فى التحفة وظاهر كلامهم ان له التجديد بعد الوضع فى زمن النكاح مع انه فى غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها فى عدة الغير وقد انتفى ذلك اه (قوله بأن تستأنفها الخ) هو تصوير للمتن

(فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة) (قوله فى حكم معاشرة المفارق) انما اقتصر عليه فى الترجمة لانه هو الذى تتعلق بمعاشرته الاحكام الآتية بخلاف الاجنبى فانه لا يتعلق بمعاشرته حكم (قوله بأن كان يختلى بها الخ) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك (قوله ولو فى بعض الزمن) صادق بما اذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وانه انما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة فى كل الازمنة فليراجع (قوله أو معه) يتعين بالنسبة للبائن بما اذا لم تكن شبهة والا فسيأتى ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الاصوب أن يبقى المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لتأتى الاحكام الآتية لا لتأتى الاوجه فليراجع (قوله ومن ثم لو وجدت الخ) ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهى التى تلائم ما يأتى فتأمل (قوله خاصة) يرد عليه عدم حده بوطئها الآتى مع انه فى عبارة والده مستثنى مع الطلاق (قوله بلا وطء) عبارة التحفة بغير شبهة ولا وطء انتهت وهى التى تناسب قوله الآتى اما اذا عاشرها بشبهة (قوله وان عاشرها الخ) انظره مع قوله المار اما اذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها وانظر ما دخل تحت الكاف ثم ولعل الكاف استقصائية وعبارة الروض ومعاشرة سيد الامة واجنبى لمعتدة ووطئها بالشبهة يمنع احتساب العدة انتهت وعبارة شرح المنهج اما غير المفارق فان كان سيدا فهو

فى أثنائه كالفارق فى الرجعية اوغيره فكالفارق فى البائن انتهت وهما صريحتان فى ان الكاف استقصائية

(فصــــل فى الضرب الثانى الخ) (قوله نظرا الى ان عشرا الخ) هو تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذى هو أحد الوجهين المفهومين من قوله الا فى اليوم العاشر لا لعدم الاجماع على اليوم العاشر وان أوهمه سياقه وتحرير العبارة الا فى اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا الخ (قوله وحذف التاء انما هو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعى الى هذا مع ان عشرا يستعمل فيهما الا أن يقال هو وان استعمل فيهما الا ان استعماله فى الايام على خلاف الاصل فتأمل (قوله ولان القصد بها التفجع) هو علة أخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها (قوله والحكمة فى ذلك) قد يقال ان ذلك ينافى كونها للتفجع المستوى فيه المدخول بها وغيرها (قوله وتكمل من الرابع) من فيه ابتدائية (قوله فى هذا الباب) انظر ما الداعى اليه هنا وليس فى التحفة (قوله اذ صورته أن يطأ زوجته الخ) هذه الصورة هى محل النزاع فليست تعليلا للصحة وانما تعليل الصحة قوله بعد اذ الظن كما نقلها الخ (قوله وبذلك سقط القول الخ) قال سم هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح يعنى حج الذى قصد الشارح الرد عليه من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم يختلف بذلك (قوله وبه يفرق) هذا من تتمة الكلام المردود (قوله او يكون ذلك تنظيرا) اى فكأنه قال ولو احتمالا نظير المنفى بلعان فانه ينسب الى النافى احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت فى مسئلتنا احتمالا (قوله فى المتن فلو مات صبى) اى دون تسع سنين كما يعلم ذلك مما مر فى باب الحجر وصرح به فى التحفة هنا (قوله لفقد أنثييه) سيأتى فى المسلول انه يلحقه الولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذى بعده ان سلم ان المسلول عهد لمثله ولادة (قوله هذا ان لم يولد لمثله) هذا راجع الى الصبى فقط بقرينة ما مر ان الممسوح لم يعهد له ولادة (قوله لانه قد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتأتى فى الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا اثر له فى الماء وانما هو طريق كالثقبة (قوله فى المتن فلو حكم بالقديم قاض) اى مخالف كما هو ظاهر ويرشد الى ذلك قول الشارح لاختلاف المجتهدين والا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضى شافعى لم يصح القضاء اذ لا يصح القضاء بالضعيف (قوله وما صححه الاسنوى هو احد وجهين) والوجه الثانى انه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين انه اذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهى للاول وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهى للثانى لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه اذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله انما يأتى على القول بعدم النقض الخ (قوله لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد (قوله والاذن لها أمان يلزمها ذلك) يعنى انا نلزمها به والا فهو يلزم غيرمن لها امان أيضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار

بفروع

بفروع الشريعة (قوله لشموله) اى قول غيره (قوله فلا يلزمها احداد الخ) هذا التفريع على ما فهم من عدول المصنف (قوله بما يقصد) انما قدر هذا فى المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتى قريبا (قوله كالاكتحال الخ) اى كما نهى عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ما هنا مقيس على الاكتحال وما بعده وانما ذكر هذا هنا مع ان محله ما سيأتى عند ذكر الاكتحال وما بعده لان النهى عن ذلك فى نفس الحديث المشتمل على النهى عما هنا (قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة) اى الاقتصار عليهما (قوله على انه لبيان أن الصبغ لا بد ان يكون لزينة) يعنى انه أشير بذكر هذين فى الحديث الى ان الصبغ الممتنع انما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشئ بذكر بعض أفراده (قوله ويباح الخز قطعا) لا خفاء ان عبارة الشارح صريحة فى ان المراد بالخز هنا نفس الثوب الذى سداه صوف ولحمته ابريسم اذا كان الابريسم مستترا بالصوف فما نقله الشيخ فى حاشيته عن المختار من ان الخز اسم لحيوان ثم اطلق على وبره انما هو باعتبار أصل اللغة فلا يصح ان يفسر به الخز فى كلام الشارح كما لا يخفى (قوله كما قاله الاذرعى) عبارة الاذرعى نقلا عن الحاوى للماوردى ولو تحلت برصاص او نحاس فان كان مموها بذهب او فضة او مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بتأمل او لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام والا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة مشبهه بالرفع عطفا على مموه والضمير فيه لاحدهما والتقدير ومنه مموه باحدهما ومنه مشبه احدهما وقوله ان ستره ليس فى كلام الاذرعى عن الماوردى كما ترى فكان الشارح قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغى تقديمه على قوله او مشبهه مع بيان انه من عند نفسه بأن يقول اى ان ستره وقوله بحيث لا يعرف الا بتأمل قد عرفت انه قيد فى مشبه احدهما فتأمل (قوله وذبل) هو بفتح الذال المعجمة (قوله ثم يحل لبسه ليلا) يعنى جميع ما مر (قوله وفارق حرمة اللبس) اى لبس الثياب (قوله بفتح او كسر فسكون) وكذا بفتح وكسر كما فى التحفة (قوله اى يوقده ويحسنه) هو عطف تفسير كما لا يخفى والمراد من تحسين الوجه بوضع الصبر فى العين انه يحسن العين فيظهر بذلك رونق فى الوجه والا فما فى العين لا يصل منه شئ الى الوجه يوجب حسنه فى نفسه كما لا يخفى (قوله لم يتحقق الخوف على عينها) قضيته انه لا يباح لها الاكتحال الا عند التحقق للضرر وانظر بم يحصل التحقق بل هذا الجواب قد لا يصح اذ كيف يمنعها مما تحقق الضرر بعدمه لعدم تحققه ولو اجاب بأنه كان يعلم عدم الضرر كان واضحا (قوله والحق به) اى بالحاجب وقوله كل ما يتزين به هو ببناء يتزين للفاعل (قوله ظفر) كان ينبغى قبله لام كما فعل غيره حتى لا يضيع تنوين قلم فى المتن (قوله ويجوز بنحو سدر) انظر ما معناه هنا وتقدم الكلام على السدر ونحوه فى ازالة الوسخ (قوله فلو تركت ذلك) بمعنى التزين (قوله للخبرين السابقين) هو تابع فى هذا لشرح الروض لكن ذاك قدم خبرين فصحت احالته عليهما بخلاف الشارح وعبارة التحفة لما يوهم الخبر السابق انتهت يعنى خبر لا يحل لامرأة الخ (قوله من حزنت لموته) اى ممن شأنها ان تحزن له كما

هو ظاهر
* (فصـــــل فى سكنى المعتـدة) * (قوله لم تختص بالمطلقات) فيه ان للزوج ان يخرج زوجته من ملكها لمحل طاعته (قوله أنه لو كان ملك الزوج) يعنى لو كان مستحقا له (قوله ويقوم وارثه مقامه) هو فى مسئلة معتدة الوفاة اذا لم تكن تركة كما يعلم من الروض وشرحه كالروضة وهو وان صح تنزيله على مسئلة طلب الزوج الاسكان المذكورة قبيل هذا الا انه ليس موضوع المسئلة التى فيها كلام الرويانى كالماوردى كما يعلم من الروض وشرحه (قوله وهو انما توجه عن الميت) هذا لا يصح جوابا عن الاستشكال بوفاء الدين المذكور اذ لا فرق بين ماهنا ومسئلة وفاء الدين فيما ذكر كما لا يخفى وانما هو جواب عن اشكال آخر وهو أنه كيف يلزمها اجابة الاجنبى مع ما فيه من المنة كما يعلم من شرح الروض (قوله سكنت حيث شاءت) وظاهر انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع (قوله وشمل كلامه) يعنى فى مسئلة الاخراج فقط كما هو صريح التحفة (قوله وقال السبكى انه أولى لاطلاق الآية) فيه مسامحة اذ المفهوم من اطلاق الآية انما هو اصل المساواة فى الحكم لا الاولوية (قوله لحاجتها الذاتى) الظاهر انه قيد فى المتن فاللام بمعنى عند وليس علة بدليل انه لم يعطف عليه الخبر بعده (قوله فلم تخرج الا باذنه) اى او لضرورة كما صرحوا به (قوله وكذا لو كانت حاملا) اى وهى بائن كما هو ظاهر (قوله وكذا البقية سواء نحوها) اى وان لم تكن لتحصيل النفقة كما صرح به فى شرح الروض نقلا عن السبكى (قوله لم تخرج الا لضرورة) اى أو باذنه كما مر (قوله يحصنها حيث رضى) لعله مع اعتبار القرب فليراجع (قوله وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه وهو ما اذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هى فلا يظهر له معنى وان كان الحكم انهم لا تنتقل هى ولا هم نافى قوله ومن الجيران الاحماء (قوله وبذت عليهم) اى الاحماء (قوله ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها) قال الاذرعى عقب هذا والا فاذا لم تكن السكنى مستحقة لها فالخيرة فى النقل الى الابوين أو المالك منهما اه (قوله ويتعين حمل كلام المصنف الخ) قد يقال ينافى هذا الحمل ما فسرت به الآية السابقة مما مر وكذا ما مر فى الخبر (قوله والافضل لها الرجوع) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال أو لحج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن افضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى (قوله وما لو وجبت فيه الخ) كان المراد انها اذا وجبت فى الطريق ولم تفارق العمران تعتد فى المنزل فليراجع (قوله لما فى تعين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام) هذا لا يظهر فى الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع فى هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل أصل المسئلة الاحرام بالحج او غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران (قوله وهو يستدعى سفرين) يعنى الذهاب والاياب (قوله نسبة لسكان البادية) عبارة الدميرى نسبة لساكن البادية (قوله اذا كان فى المقيمين) الضمير فى كان للزوج (قوله ملكا) انما قيد المتن به لانه فرض كلامه كما يعلم مما يأتى فيه والا فالمراد كونه مستحقا له ومن ثم عبر به فى التحفة نظرا الى أنه المراد وان كان خلاف الظاهر من المتن (قوله باجرة مثلها) عبارة القوت باجرة المثل (قوله ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة الخ) انظر ما معناه هنا والكلام فى صحة بيعه

وعدمها مع تعلق حق المعتدة به كالمستأجر فتأمل (قوله والاصح جزما) اى ولا يأتى فيه الخلاف المذكور هنا والافشبه اصل الخلاف فى بيع المستأجر (قوله قال فى المطلب الخ) عبارة الاذرعى قطعوا بجواز الرجوع فى العارية ولم يفرقوا بين كون العارية قبل العدة او بعدها وعلم المعير بالحال قال ابن الرفعة ويجوز ان يقال اذا أعار بعد وجوب العدة وعلمه بالحال انها تلزم لما فى الرجوع من ابطال حق الله تعالى فى ملازمة المسكن كما تلزم العارية فى دفن الميت وغيره والاعارة للرهن وتعرض فى البحر لذلك فقال ان قيل العارية تلزم اذا أعار للبناء اولوضع الجذوع فهلا قيل كذلك وأجاب بأنه لا مشقة ولا ضرر فى انتقال المعتدة وفى نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضرر اه انتهت عبارة الاذرعى وبها تعلم ما فى كلام الشارح من المؤاخذات فانه نقل عن ابن الرفعة الجزم بلزوم العارية مع ان الذى فى كلامه مجرد تجويز وأوهم ان كلام الرويانى مبنى على صحيح مع انه مبنى على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه (قوله فيقال بمثله هنا) اى فيقال بمثل ما فرق به الرويانى بين ماهنا والاعارة للبناء ونحوه فى قياس ابن الرفعة ماهنا على الاعارة لدفن الميت والرهن وبهذا يندفع ما فى حواشى التحفة لسم (قوله اى مع كونه تابعا الخ) هذا ليس قيدا فى عدم وجوب الاجرة وكأنه انما قيد به لبيان الواقع والافتى وجد الاذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه فى باب الاجارة (قوله بين ما أوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض) عبارة التحفة بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة الخ اى فالتناقض المتوهم واقع بين عبارة المتن وبين عبارة الروضة والا فكلام المصنف بمجرده لا يوهم تناقضا فالصواب ابدال الكاف واوا فى كلام الشارح (قوله مرد يحرم عليه نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا ليخرج الصغار والمحارم والا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق فى النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك

(باب الاستبراء)

(قوله مما يحل بالملك) لعل من فيه تعليلية اى حدوث حل التمتع بعد حرمته لاجل حصول ما يحل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ما سيأتى فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفى نحو المرتدة وسيأتى فى كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع (قوله فلا يرد ما يأتى فى شراء زوجته) اى اذ هو خارج بهذا التأويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتى فى المكاتبة ونحوها (قوله ودل على ذلك) اى على ما ذكر فى الشقين كما يعلم من الامثلة (قوله من القسمة او اختيار التملك) اى على القولين فى ذلك (قوله فلا وجه له عند التأمل) اى لان تعلق حق الاصناف فى زكاة التجارة لا يمنع التصرف فى المال بخلاف غيرها (قوله فيما ذكر من حل التمتع) عبارة التحفة فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (قوله لعموم خبر سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل الخ) اى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها اذ لا حاجة لقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه (قوله اذ ترك الاستفصال الخ) هو علة للعموم لا للقياس كما لا يخفى وكان الاصوب تعليله بما علله به فيما مر من قولى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذ هذه القاعدة التى علل بها معناها ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم لكن فى هذه الواقعة لا فى غيرها كما يعلم من

محله فمعنى العموم عليها فيما نحن فيه ان عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم في المسبيات من كونهن أبكارا أو ثيبات مثلا لا يقتضي عدم التقييد بشئ من ذلك لكن في خصوص المسبيات فلا يكون فيه دليل لغير المسبيات فالحاصل انه كان ينبغي للشارح أن يقتصر على الاستدلال بعموم الخبر ويعلله بما ذكرته فتأمل (قوله وحرانه يمتنع عليه وطؤها) كأنه انما ساق هذا هنا للاشارة الى ما بينه وبين ما هنا من التنافي لان قياسه هنا وجوب الاستبراء ولهذا بنى بعضهم ما هنا عليه (قوله انه ليس له وطؤها بالملك) اى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر فليراجع (قوله من موت آخرهما موتا) يعني في الصورة الاولى كما هو ظاهر وكذا يقال في قوله ثم ان لم يتخلل الخ (قوله ولهذا صح بيعه) يعني الموروث (قوله لم تقبض) لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا أن يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة اى حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا اولى مما في حاشية الشيخ وعبارة الاذرعي وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة (قوله فلم يجر فيها الاحتمال السابق) يرد عليه انه لا يجري في غير الموروثة ونحوها أيضا (قوله المانع) وصف لحالها (قوله فكذبها) في نسخة بدل هذا وظن كذبها (قوله المتجه الثاني) في نسخة المتجه الاول اه وما في الاصل هو ما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله صريح في رد الجمع الخ) انظر ما وجه الصراحة ولعل وجهها ان الجمع انما يكون في شئ له أصل في المذهب فما لا أصل له غير معتبر فلا يحتاج فيه الى الجمع (قوله وخالف على ذلك) وان وافقته الامة يعني ولا بد من حلفه وان وافقته (قوله لكن قال ابن الرفعة الخ) لعله راجع الى منطوق المتن اى اذا كان هناك ولد بدليل قول الشارح بعد وأيضا هو حاضر الخ فليراجع كلام ابن الرفعة

(كتاب الرضاع)

(قوله اى لانه يصح الخ) هو خبر قول الشارح (قوله وان شرب البعض) هلا قيد البعض بما يأتي منه خمس دفعات كما صنع فيما بعده (قوله والحال انه يأتي منه خمس دفعات) اى او كان هو الخامسة نظير ما يأتي (قوله لان اللبن في شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات فان قيل ان اللبن باختلاطه صار في كل جزء من أجزاء المائع جزء منه قلنا فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض اذا شربه في خمس دفعات اى والصورة ان اللبن يتأتى منه في نفسه خمس دفعات كما علم مما مر (قوله فان تحقق) فيه ما قدمته (قوله كان بقي من المخلوط أقل الخ) لا خفاء ان التحقق يحصل وان بقي من المخلوط قدر اللبن فأ كثر لان الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا بل الذاهب هو الجزء الاعظم اذ الصورة ان اللبن مغلوب فتأمل (قوله اخذا مما مر أول الطهارة) قد يقال لم يمر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذي مر اعتباره انما هو أشد ما يخالف الماء في صفاته سواء ناسب النجاسة ام لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع (قوله لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اه اى فالقراءة الدالة على

الخمس قراءة شاذة كما أشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وان كان فى كلام غيرهما
كشرح الروض ما هو صريح فى ان القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج الى تأويل
قول عائشة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن بأن المراد يتلى حكمهن
او يقرأهن من لم يبلغه النسخ (قوله او قطعته عليه المرضعة) اى اعراضا بقرينة ما يأتى (قوله
حسب من كل رضعة) اى جزما ولعله ساقط من النسخ من النساخ (قوله لان ابن المرضعة الخ)
سكت عن ذى اللبن (قوله كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذى اللبن لان الفروع
لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر (قوله ولا يقدح فى صحته) اى رجوعه لذى اللبن (قوله
انه سهو) اى رجوعه لذى اللبن (قوله والا صار جدا الخ) اى فى مسئلة المتن (قوله ما نزل
قبل حملها) انظر مفهومه وفى الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للثانى
يعنى الزوج ما لم تلد اه (قوله او كانت مكاتبة) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة له اى
او كانت مملوكة له لكنها مكاتبة اى له وفى نسخة مكاتبته بالاضافة لضميره (قوله وبين حقه
الباقى بزعمه) هلا قال بزعمهم اذ هو أقوى فى الفرق كما لا يخفى (قوله لانتفاء الكفاءة) ليس
هذا التعليل فى شرح الروض المأخوذ منه هذا الفرع مع امكان تصوير المسئلة بكون الزوج
حرا فتوجد الكفاءة فالظاهر ان الداعى لهذا التصوير انما هو عدم تصوير التفويض فى الحرة
الصغيرة لا انتفاء الكفاءة فتأمل (قوله بالنسبة للتحريم) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين
(قوله الى جوف الصغيرة) الظاهر انه خرج بجوفها ما لو حملته الريح الى فمها فابتلعته لوجود
الصنع منها فليراجع (قوله كالشاهد بالاقرار) اى بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتى
(قوله انه لو طلق) اى أصل المقر أو فرعه اى فالصورة انه سافى عصمة الاصل او الفرع
وقوله مطلقا اى سواء صدق ام لا (قوله والا وجه عدم ثبوت المحرمية بذلك) اى بالاقرار
بالرضاع اى فلا يجوز له نحو نظرها والخلوة بها وما أخذه الشيخ من هذا مما أطال به فى حاشيته
ليس فى محله كما يعلم بتأمله اذ الحرمة غير المحرمية (قوله لانه) اى القائل (قوله هذا ان لم تكن
مفوضة رشيدة الخ) هو قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت
مفوضة رشيدة فلا شئ لها الخ ليكون مفهوم المتن لانه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز أن
يكون قد لاحظه مما ادخله فى خلال المتن من قوله والا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل
(قوله اما هى فلا شئ لها) اى وأما المفوضة غير الرشيدة بان فوض لها وليها فلها المهر بعد
الوطء ونصفه قبله لانه ليس لوليها ان يفوض لها كذا نقله الاذرعى عن الشافعى أيضا ولعله
ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح (قوله والورع الى آخر المسائل) كان الاولى تأخيره
عن قول المصنف والا فلا شئ (قوله عملا بقولها فيما لا تستحقه) علل فى التحفة بقوله لتبين
فساده (قوله مصور فى الرجل الخ) اى والا فقدمر ان الزوج ان ادعاه انفسخ النكاح بلا يمين
(قوله وحلف معها يمين الاستظهار) ان كانت الصورة انه ادعى حسبة فالمدعى حسبة
لا يحلف كما صرح به الزيادى بل فى سماع دعوى الحسبة هنا وقفة ظاهرة لان شرطها الحاجة
ومادام الزوج غائبا لا حاجة وان كان وكيلا عن المرأة فالوكيل لا يحلف أيضا وكذا ان كان
وليا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فانظر ما صورة المسئلة (قوله ولو نكل المنكر او المدعى عن

اليمين) تمته وردت على الآخر حلف على البت (قوله فلا ينافى ذكرها فى الشهادات) حق العبارة فلا يتكرر مع ما فى الشهادات (قوله وهو اللبن الحلوب) اى المراد به هنا ذلك والا فهو بالفتح للمصدر أيضا كالسكون لكن منع من ارادته ما سيأتى فى قوله للعلم بالمراد الخ (قوله او بسكونها) يعنى مصدرا كما هو ظاهر اذ هو بالسكون ليس الا المصدر كما صرح به أئمة اللغة

(كتاب النفقات)

(قوله اسباب أخر) كالهدى والاضحية المنذورين والعبد الموقوف (قوله لان بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص (قوله وبعضها ضعيف) اى كالعبد الموقوف (قوله يسقطها من اصلها) اى من حيث المال ويرجع الى الصوم فهو فى كفارة اليمين وما فى حاشية الشيخ من انه فى كفارة نحو الظهار يقال عليه ان الاعسار فيها لا يسقط الاطعام الذى هو آخر المراتب بل يستقر فى ذمته كما مر واعلم ان ظاهر سياق الشارح ان قوله ولان النظر للاعسار الخ تعليل ثان وقد يقال عليه اى محذور يترتب على اسقاطها من اصلها بالمعنى المار وكان الظاهر ان يكون النظر المذكور من تتمة التعليل الذى قبله اذ سقوطها من أصلها ينافى التغليظ كما هو ظاهر فان كان هذا هو المراد فكان ينبغى اسقاط لفظ لان بان يقول والنظر الخ (قوله وفى نفقة القريب) اى وانما جعلوه مدا فى نفقة القريب الخ (قوله ويستقر فى الذمة) اى فى الجملة اذ هذا ليس الا فى نفقة الزوجة (قوله واندفع قول الاذرعى لا أعرف لامامنا الخ) اى اندفع بالنظر الى آخر الكلام الذى هو قوله ولولا الادب لقلت الخ وأما اول الكلام الذى هو قوله لا اعرف لامامنا رضى الله عنه سلفا بالتقدير بالامداد فالشارح مسلمه كما لا يخفى فاندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وتفاوتوا فى القدر الخ) انظر هل يغنى عنه قوله فيما مر اما أصل التفاوت الخ وقوله واما ذلك التقدير الخ (قوله لانا وجدنا ذوى النسك متفاوتين) لا يخفى ان ذوى النسك لا يتفاوتون فى القدر لان الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ما هنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر ما لم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر فى ذوى النسك (قوله ودعوى ان عبارته مقلوبة الخ) قد يقال ان هذه الدعوة هى التى تنبغى حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذى هو مراد المصنف بلا شك واما المكسوب الذى اورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ما قرره (قوله لاحتياجها للطحن الخ) هذا انما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذى ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذى يجب فيه التسليم (قوله وكذا عليه مؤن اللحم) اى من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه وقوله اى وما يطبخ به اى من الاعيان كالارز والتوابل والادهان والوقود (قوله يؤيده) اى كلام الاذرعى (قوله عنده) يعنى من طعامه كما يقال فلان يأكل من عند فلان وان لم يكن فى بيته (قوله او أضافها شخص) معطوف على عنده (قوله ولو اختلف الزوجان) اى الرشيدان كما هو ظاهر (قوله بل قصدت كونه عن النفقة) انظر هل قصد كونه عن النفقة معتبر فى سقوطها

عنه

عنه وظاهر ما مر أنه غير معتبر فان كان كذلك فكان ينبغي أن يقول هنا فقال لم اقصد التبرع ليشمل حالة الاطلاق فليراجع (قوله بأربعين درهما) اى وهي وزن الحجاز (قوله لا بوزن بغداد) وهو اثنا عشر درهما تقريبا (قوله في ادامه) لعل المراد في كيفيته من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع (قوله وقربه البغوى الخ) اعلم ان كلام البغوى المذكور انما هو تقريب لحالة الرخص خاصة كما أفصح به الجلال المحلى ثم قال وفي وقت الغلاء في أيام مرة على ما يراه الحاكم اه (قوله الآن لا يعتاد كأهل القرى) عبارة الماوردى ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شئ انتهت (قوله أو طاقية للرأس) الظاهر انه معطوف على قمص اى وزر طاقية ولعل المراد به ما يقال له زناق فليراجع (قوله وقيل بساط كذلك) اى صغير (قوله كالرجعية) اى حيث لا يجب لها آلة تنظيف كما يأتى (قوله ووجوبه) هو بالرفع عطفا على عدم (قوله ولو كانت من وجوه الناس) ظاهره ولو مع فقيرة فليراجع (قوله لسنة) اى سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما ماء الغسل المسنون فمعلوم عدم وجوبه مما يأتى بالاولى (قوله فاعتبر به لا بها) هو مسلم في النفقة لا في الكسوة لما مر فيها (قوله من زوج) شمل زوجا غيره سابقا عليه (قوله أو مملوكة له أو لها) مكرر مع ما مر في المتن اذ هذا معطوف على قول المصنف بحرة لا على قوله من حرة كما لا يخفى فتأمل (قوله ولو قال أنا أخدمك الخ) تقدم قريبا ما يغنى عنه (قوله ولو فيما لا تستحى منه) اى في العادة فلا ينافى قوله الآتى وتستحى منه (قوله والمتوسط ليس من أهلها) انظره مع قوله ان مدار نفقة الخادم الخ الصريح في أن واجبها ذلك وان كان من أهل المواساة ثم يرد الموسر (قوله ولو احتاجت في البلاد الباردة الى حطب الخ) هذا في الروض انما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشرح فليراجع (قوله ويجب في المسكن) يعنى ان حكم المسكن الامتاع (قوله لان نفقتها مقدرة الخ) فيه انه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها في البادية اذا أبدلته لا يكفيها كما اذا كان قوت البادية ذرة وهي معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوى نصف مد بر (قوله كل منهما) لا يخفى انه بهذا التقدير يقرأ يتصرف في المتن بالياء أوله بعد ان كان بالتاء المثناة من فوق (قوله على نفسها) ينبغى أو على خادمها المنزل عليه ما يأتى (قوله وظاهر انه يعتبر في تلك الظروف ان تكون لائقة بها) انظره مع ما مر من التعليل عقب قول المصنف ومسكن يليق بها (قوله بجامع الاستهلاك) فان قلت كيف هذا مع ان الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك هنا ان ما تقدم انما هو لا تستهلكه وان انتفعت به مدة اى بخلاف نحو المسكن والحاصل ان الكسوة ونحوها مما تستهلك بالمعنى الذى ذكرته ولهذا ألحق بالطعام ونحوه على الصحيح بجامع الاستهلاك اى في الجملة ولما كان يدوم نفعه بمعنى انه لا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل (قوله انها لا تستقل بهذين) يعنى ان كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه (قوله لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه) خرج بذلك ما اذا أطلق في دفعه (قوله هذا ان وافق وجوبها الخ) وعليه فلا خصوصية لأول الشتاء ولا لأول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) اى وسيأتى انها لو نشزت لحظة من اليوم سقطت نفقته مع ليلته وأما

تعليل الشهاب حج بهذا مع ما اختاره من حسبان الفصل بأول عودها حتى لا يؤثر النشوز الاقيما مضى فليس بظاهر كما لا يخفى

(فصل في موجب المؤن ومسقطاتها) (قوله او بانها في غيبته باذلة للطاعة) اى والصورة انها تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتى (قوله أوفى دار مخصوصة مثلا) اى والصورة انه لم يستمتع بها فيها كما صوره الشيخ في حاشيته أخذا مما يأتى في الشارح عقب قول المصنف وحاجتها تسقط في الاظهر وبه يعلم ان هذا لا يخالف ما مر عن افتاء والد الشارح أواخر الباب السابق (قوله اذ لا تعدى هنا أصلا) اى فصورة مسئلة الاسنوى في ابتداء التمكين (قوله والقديم تجب بالعقد) اى وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقطت اه ولعل ما ذكره الجلال أسقطته الكتبة من الشارح (قوله وادعى سقوطها) يعنى المؤن (قوله أوولى المحجورة) اى بصبا او جنون اذ تمكين السفيهة معتبر (قوله ويجوز له أن يفرض لها دراهم) هو فيما اذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض (قوله قول الامام يكتفى الحاكم) اى في انه منعه من السير مانع (قوله بل الشرط التسليم التام) لعل المراد التسلم منه فليراجع (قوله وعلم من ذلك سقوطها) يعنى عدم وجوبها اذ هو المتعين هنا كما لا يخفى فقوله فيما مر بل المراد به حقيقته اى مع مجازه (قوله لانه شرع في عقدهما على ان يضمن الخ) فيه وقفة لا تخفى (قوله وان كان الحابس هو الزوج) هو غاية في قوله او حقا فقط كما يعلم من التحفة (قوله أو بعضها) انظر ما موقعه (قوله او يهددها) اى الزوج (قوله اومنعه من تمتع مباح) الاصوب عدم ذكره هنا وسيأتى قريبا ما يخالفه عن الاذرعى (قوله بنحو عودها الخ) اى في الثانية (قوله لزوال المسقط) اى مع كونها في قبضته لمفارق نظيره (قوله وهو كذلك على الاصح) من جملة كلام الاذرعى فكان ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال (قوله عند غيبته) اى وعدم الحاكم كما صرح به حج وهذا هو قياس النظائر وظاهر انه يأتى في النشوز الجلى أيضا وقياس النظائر أيضا ان الاشهاد لا يكون الا عند تعذر الاعلام فليراجع (قوله وطريقها في عود الاستحقاق) اى طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلى وهو طريقها أيضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفى كما علم مما مر (قوله ولوا لمست زوجة غائب) اى وان لم يكن نشوز فهى مسئلة مستقلة (قوله والا فلا فائدة للفرض) قد سبق عند قول المصنف وان عرضت وجبت بعد بلوغ الخبر الخ ان الشارح جعل مثل ذلك ما اذا نشزت ثم عادت للطاعة في غيبته ثم ذكر بعد ما ذكره هنا من الفرض انه اذا لم يكن له مال حاضر ان القاضى يقترض عليه أو يأذن لها في الاقتراض فانظره مع ما هنا وهل يكون الاقتراض من غير فرض ولعل ما هنا فيما اذا كان الزوج معلوم المحل ليوافق ما مر فليراجع (قوله عن البلد) متعلق بغيبته (قوله فلو أمرناه) يعنى لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الافساد عليه اذا أراد والا فلا أمر هنا كما لا يخفى (قوله وصامت) اى او أتمت الصوم (قوله انحو ابراد) انظر هل يسن الابراد في حق المرأة مع ان صلاتها في بيتها أفضل (قوله لا تجب لها ولو راجعها) هل وان استمتع بها او يفرق بينه وبين ما مر بانه فيما اذا كانا متفقين على الزوجية وهل عدم الوجوب لها وان كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتى قريبا فليراجع (قوله أو انه فساخ بقارن) يتأمل (قوله لانه

رفع للعقد من أصله) توقف فيه سم (قوله ولا بموته) الظاهر ان الضمير للولد اى مات فى بطنها (قوله ماعدا المسكن) اى والخادم كما مرّ (قوله وذكر الاذرعى بحثا الخ) عبارة التحفة قال الاذرعى بحثا الامن يخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب اه والظاهر ان قوله تخدم بفتح أوله (قوله اى ولم يعلم غيبة ماله) اى ولم يكن ماله معه أخذا مما يأتى (قوله ولا فسخ بغيبة من جهل حاله) اى واحتمل ان ماله معه أخذا مما يأتى (قوله فى المتن ولو حضر وغاب ماله) اى أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مما مرّ وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها (قوله لم تفسخ) ويحتمل خلافه عبارة التحفة لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك انتهت وهى الصواب كما لا يخفى (قوله ولا سيدا) كان الاولى عدم ذكره هنا كما فى التحفة لانه سيأتى فى بحث الاذرعى أو انه كان يذكر معه الولد الذى يلزمه الاعفاف (قوله وتبرع ولده) فى التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لان نص المذهب كما مرّ ان عليه كفاية أصله وزوجته (قوله فالاولى) من تمام القيل ليناسب التعبير بقيل والقائل هو الشهاب حج وعبارته بدل فالاولى الخ الا أن يوجه الخ (قوله ومثل الكسب غيره) عبارة التحفة عقب قوله اللائق نصها وكذا غيره انتهت اى غير اللائق والشارح تصرف فى عبارته بما لا يصح ولو أبدل لفظ الكسب باللائق لصح (قوله مع سهولة قيام البدن) اى وان كان التناول بلا ادم صعبا فى نفسه حيث قام البدن بدونه فلا ينافى ما مرّ ان القوت لا ينساغ بدونه وان توقف فيه سم (قوله الواجب) اى الواجب دفعه بان كان حالا (قوله امهاله ثلاثة أيام) يجرى هذا فى الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله لجواز العجز الاول) عبارة التحفة لزوال ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة (قوله حينئذ) اى حين اذ تخلل اقل فاصل اعتماد الاول (قوله فالرجوع الى وجه ابى زيد بالتزويج) وانظر من يزوجها والصورة ان السيد غائب والذى فى الدميرى ان وجه ابى زيد انما هو فى الحاضر العاجز عن النفقة فليراجع

(فصل فى مؤن الاقارب) (قوله اى فى عدم المضارة) هو خبر ومعنى (قوله وقوله) هو بالجر (قوله لا نحو مرتد وحربى) انظر ما مراده بالنحو وقد تردد الشهاب حج فى الزانى المحصن واستوجه وجوب انفاقه وفرق بانه غير قادر على زوال مانعه ويؤخذ من فرقه ان تارك الصلاة كالحربى والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو فليراجع (قوله وان اعتادها) عبارة التحفة وان احتاجها وهو كذلك فى نسخة من الشارح (قوله وكيفية بيع العقار الخ) عبارة التحفة وكيفية بيع العقار انها كما صححه المصنف فى نظيره من نفقة العبد وصوّبه الاذرعى الخ (قوله وان يخدمه ويداويه) تقدم هذا (قوله الذى لم يأذن المنفق لاحد الخ) اى بخلاف ما اذا أذن له اى وأنفق كما هو ظاهر (قوله وبحث انه الا تصير دينا) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييد للمتن (قوله فى الانفاق على الطفل) اى مثلا (قوله لكن يشترط ان يثبت عنده الخ) راجع لاصل المتن فكان ينبغى اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله (قوله بعد الولادة) اى عقبها (قوله بان كانت خلية) اى اما اذا كانت منكوحة للغير فله المنع لان له منع ولده من دخول

دار الزوج ان رضى كما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله والاخكم الخلية كذلك) اى كما قدمه قبيل المتن (قوله لغيرها) اى الخلية (قوله ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا يأتى فيما لو لم تأخذ أجرة وانها تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع (قوله ومن هذا الفرق يؤخذ الخ) انظر ما وجه الاخذ (قوله ولا يخالفه ما فى كلامهما الخ) انظر ما وجه عدم المخالفة (قوله الا فى الحضانة الثابتة للام) صريح هذا السياق انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها أجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وانها لا تسقط الا اذا طلبت اكثر من أجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسيأتى فى كلامه فى الباب الآتى ما يخالفه والشهاب حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه ابو زرعة فتبرأ منه ثم جزم فيما يأتى بخلافه فلم يقع فى كلامه مخالفة بخلاف الشارح (قوله فان لم يقدر) اى على الاقتراض (قوله ففى كلامه مضاف محذوف) اى والتقدير بجهة ولاية المال (قوله على أب) اى فى الاولى (قوله أو ابن) اى فى الثانية (قوله من جدين) اى بان كان ينتسب الى جدين من أجداده اى يقدم على من ينتسب الى جد واحد منهم (قوله وان بعد) اى الغاصب

(فصــــل فى الحضانة) (قوله فى انفاق الحاضنة) انظر المصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وعلى كل فلم يظهر لى وجه ملاءمته لقوله بعد ويكفى فى قول بعض شراح التنبيه الخ فليتأمل (قوله ولا حق لمحرم رضاع) اى ولا لمحرم مصاهرة (قوله ثم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتى بما فيه) تبع فى هذا حج لكن ذاك تكلم على البنت فيما يأتى بخلافه (قوله وان علا كذلك) الظاهر ان الاصوب حذفه لانه عين المتن الآتى على الاثر فتأمل (قوله اذ لا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته) لا يقال انما أسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى (قوله بخلاف من يأتى) عبارة الجلال بخلافهما (قوله لان تقديم الاخت للاب الخ) صريح فى ان الاخت للاب تقدم على الاخت للام فى الارث وليس كذلك وعلل الشارح الجلال بقوله لادلائها بالام انتهى على ان ما علل به الشارح هنا لا يفيد تقديم التى للام فى هذا الباب لان غاية ما أفاده ان التى للاب لا تقدم عليها واما كونها تقدم على التى للاب فأمر آخر (قوله غير صحيح) لعله سقط هنا لفظ غير صحيح أيضا توهما من بعض الكتبة انها مكررة ولا بد منها الا ان لفظ زعم مبتدأ يحتاج الى خبر وان يحتاج الى خبر أيضا فليراجع نسخة صحيحة (قوله معطوف على قوله محرم) صوابه معطوف على كل ثم ان فى علم ما ذكره فى كلام الشارح مما قرره فى كلام الشيخين نظر لا يخفى لان حاصل ما ذكره فى كلام الشيخين ان المثال المذكور من مدخول الضابط لكن باسقاط قيد المحرمية وهو مغاير لما ذكره فى كلام الشارح اذ حاصله انه معطوف على أصل الضابط فهو جواب آخر على ان كلام الشارح الجلال هو عين كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الشارح هنا (قوله بان فى الجدة الساقطة الحضانة ثابتة الخ) تراجع له نسخة صحيحة وكان حاصل المقصود منه ما فى بعض الهوامش عنه انه انما راعى الادلاء بمن لا حق له عند قوة النسب اما عند تراخيه فلا انتهى وفيه ما فيه وعبارة والده فى حواشى

شرح الروض نصها واعماسقطت حضانة أم ابى الام ونحوها كبنت عم لام وبنت ابن بنت اضعفها بادلائها بذكر غير وارث وقوة من يليها اذ هو الاب او نحوه بخلاف بنت الخال فان حضانتها عند ضعف من بعدها بتراخى النسب وقد جبر ضعفها بادلائها بام الام وان كان بواسطة انتهت (قوله وفى تمثيله بابن العم الخ) هو جواب ثان عما اورد على عبارة المصنف ولو ذكره مع الجواب الاول كان أولى وقد يقال ان الاولى الجواب بان قوله كابن عم وصف مخصص لقوله غير محرم لا مثال اى غير محرم هو كابن عم من كل قريب فخرج المعتق فتامل (قوله لا اليه) لا حاجة اليه اذ لا موقع له مع قول المصنف ولا تسلم اليه مشتهاة (قوله وما اقتضاه كلام جمع الخ) فى هذا الكلام خلل لا يخفى وعبارة التحفة وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر اه وفى بعض نسخ الشارح زيادة لفظ عدم قبل قوله تسلم وهى قد توافق كلام التحفة لكن الجمع الآتى لا يلائمها وفى بعض النسخ زيادة لا قبل قوله تسلم لكنه غير ما فى الشامل كما عرفت فليحرر (قوله ويمكن الجمع الخ) قد عرفت ما فيه وهو مأخوذ من شرح الروض لكن عبارة الروض وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها ثقة فان كانت له بنت سلمت اليها باذنه انتهت قال شارحه قوله اليها باذنه أخذه من الاسنوى وعبارة الاصل سلمت اليه اى جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا و بنته معه لا فى رحله سلمت اليها لاله كما لو كان فى الحضر ولم تكن بنته فى بيته وبهذا يجمع بين كلامى الاصل والمنهاج وأصله حيث قالوا فى موضع تسلم اليه وفى آخر تسلم اليها وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح من الخلل (قوله كمعتق) ليس هو من محل الخلاف كما يعلم من تعامل الثانى خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله أو الاب او هما لادلائهما بالام) هو لا يتأتى فى الاخت للاب فالصواب اسقاطها من الشارح اذ هذا القيل لا يجرى فيها وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت (قوله بان لم يكن من المستوين قربا أنثى) اى منفردة بقرينة ما بعده (قوله وهى على القن لسيده) كلام مستأنف (قوله لام قنة) فى حواشى التحفة نقلا عن صاحبها انه بالاضافة وانظر ما وجهه مع ان قوله فيما لو اسلمت الخ قد يعين ان لام بالتنوين فتأمل (قوله ومع تزوجها لاحق للاب) ويؤخذ مما مر ويأتى انها تنتقل لمن بعد الابوين ثم القاضى الامين فليراجع (قوله ولو قيل بمجىء ما مر الخ) عبارة التحفة ويظهر ان القاضى ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذ ما مر فى ولاية النكاح ان يفصل بين ان يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك والا فتنتقل لمن بعده انتهت (قوله أما ناكحة ابى الطفل) اى كخالة الطفل اذا نكحت أباه أو جده (قوله بالف) وكذا الوخالعها على الحضانة فقط كما فى حاشية الشيخ (قوله كان تزوجت) لا يخفى ما فى الدخول بهذا على المتن مع العطف فيه بالواو (قوله أو أخته لامه أخاه لابيه) اى بناء على أحد الوجهين من انها تقدم عليه ولعل الشارح ممن يختاره (قوله وحينئذ يأتى هنا) اى بالنسبة للحضانة اذ مسئلة الرضاع تقدمت فى كلام المصنف فلا تحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح فى انها اذا لم ترض الا بأجرة وهناك متبرعة او الا بأجرة المثل وهناك من يرضى بأقل تسقط

حضانتها وهو مخالف لما قدمه قبيل الفصل وقد قدمنا ما فيه وظاهر ان المعول عليه ما هنا لتأخره ولذكره في بابه (قوله ذو عاهة) لا يخفى انه لا بد من تقدير مضاف في الحديث الكريم اذ المورد ليس صاحب العاهة وانما هو صاحب ذات العاهة (قوله من النكاح) قال سم وينبغي ان مثله ما اذا اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر أو يأتي احيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون (قوله فلو امتنع المختار) هو اسم مفعول (قوله ولا فهو ابنة ثقة له) والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليه كما قاله حج (قوله وهو ظاهر) اى كما قيد هو به المتن فيما مر (قوله جريانه بينهما) يجوز رجوع الضمير لاقرب مذكور وهو الانثيان اى ويقاس بهما الذكران كما هو ظاهر ويجوز رجوعه لاصل المسئلة اى الذكرين أو الانثيين (قوله وتكليفها) هو بالرفع عطفا على ذلك (قوله ويجب ان محل تمكينها من الخروج) اى للعبادة بدليل قوله والا لم يلزمه لان الخروج المذكور هو الذي يلزمه تمكينها منه كما علم من السياق وبه تصرح عبارة التحفة ومعلوم ان هذا القيد يأتي فيما اذا جاز له خروجها من غير لزوم بالاولى (قوله الا أن يكون منزلها قريبا) حاصل هذا مع ما قبله ان منزلها ان كان قريبا لجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وان كان بعيدا لجاءت كل يوم فله منعها ولا يخفى ما فيه وأى فرق بين القريب والبعيد والمشقة فى ذلك انما هي عليها لا عليه واهل كلام الماوردي مفروض في غير ما يتعلق بالمنع والا فلا يظهر له وجه ثم ظهر ان وجهه النظر الى العرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني ينعكس الحكم) هذا ظاهر فيما اذا كان يعلمه تلك الحرفة والا فلا وجه له على انه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ما هنا والقسم ظاهر فليتأمل (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرفة وان الواو بمعنى أو ولا يقال بل هو متعلق بالمكتب فقط لتعينه لاجل تعلم نحو الفاتحة لتصحيح الصلاة لانا نقول قد بين فيما يأتي ان الغرض من المكتب تعلم الكتابة فتعين ما قلناه وأما تعلم نحو الفاتحة فهو متيسر بغير المكتب فليراجع (قوله وهو معلوم من اشتراطهم الخ) في علمه منه نظر لا يخفى بل اشتراطهم المذكور يرد هذا الاخذ كما أفاده الشهاب حج وعبارته واخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم الخ ولعل الشارح اغتر بما في بعض نسخ حج من تحريف يرد بيؤيده نعم كتب الشهاب سم على عبارة الشهاب حج ما نصه قوله ويرده اشتراطهم الخ قد يقال هذا الاشتراط لا ينافي انه قد يحصل ريبة اه (قوله ما لم تثبت) يعني توجد وكذا يقال فيما يأتي وفي نسخة تتبين (قوله فلولي نكاحها منعها) اى وان رضي أقرب منه بمقامها اى محلها كما بحثه الشهاب حج (قوله ان الاقرب) يعني من الحواشي بدليل قوله كالاخ وبدليل ما مر في الاب (قوله كان أولى) عبارة الروض فرع للاب نقله عن الام وان اقام الجد وللجد وان أقام الاخ لا للاخ مع اقامة العم وابن الاخ انتهت وبها تعلم ما في قول الشارح كان اى العم أولى اذ الاولى به حينئذ الام لاقامة العم واعلم ان الماوردي خالف المتولي في هذا وقال ان الاقرب المنتقل أولى قال في شرح الروض وما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها (قوله مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا أو تبلغ معه حد الشهوة

*(فصل

(فصـــل فى مؤنة المماليك) (قوله بل الرقيق أولى بذلك) اى من القريب (قوله اذ لا نسقط كفايته بذلك) يشبه تعليل الشئ بنفسه (قوله بطريقه الشرعى) اى اذا استحق القتل او المراد بالسيف لا بنحو التجويع فتأمل (قوله والمعتبر فى كفايته الخ) ان كان المراد اعتبار الكفاية بارتفاع البلد كما هو صريح العبارة خالف ما مر من قوله ان المعتبر كفايته فى نفسه الخ وان كان المراد بالنسبة للجنس فى الطعام فلا حاجة له مع ما فى المتن فليحرر (قوله استحب أن يدفع اليه مثله) اى كما يشمله المتن الآتى على الاثر (قوله أو على الخطاب اقوم الخ) يلزم عليه وعلى ما بعده أن لا دليل فيه للمدعى وعبارة شيخ الاسلام فى شرحى الروض والمنهج ولو تنعم بما هو فوق اللائق به استحب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب وقوله صلى الله عليه وسلم الخ فلم يسق الحديث مساق الدليل بل انما ساقه ليبين عدم معارضته للمدعى بواسطة حمل الشافعى رضى الله عنه فتأمل (قوله النهمة) هو بفتح النون اى الشهوة والحاجة (قوله أحدكم) هو بالنصب مفعول مقدم (قوله أو أكلة) هى اللقمة كما فى شرح مسلم وحينئذ فلعل أو للشك من الراوى (قوله لم يجزله) اى السيد (قوله وتعذرت اجارته) لا وجه له هنا كما يعلم مما بعده فلعل الصواب حذفه (قوله ويستدين عليه الخ) وضع هذا ككلام الاذرعى وغيره الآتى هنا فى غير محله وانما محله عند قول المصنف ويبيع القاضى فيها ماله كما صنع فى شرح الروض على انه لا حاجة اليه ثم أيضا لانه قدم ما يغنى عنه (قوله فان تعذر بيعه) اى الرقيق (قوله قال القمولى من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته الخ) ظاهره سواء أكان بينهما مهايأة أم لا (قوله سواء أكان منه أم مملوكا له الخ) عبارة التحفة ولو من غيره بزنا أو غيره (قوله ان لم يضره) اى أو يضرهما كما فى التحفة ولعل الكتبة أسقطته من الشارح بعد اتيانه بدليل قوله فيما يأتى واقتصر فى كل من القسمين الخ (قوله ويتبع فى تكليفه ما تطيقه العادة الخ) عبارة الروض ويتبع العادة فى القيلولة والعمل طرفى النهار ويريحه من العمل أما الليل أو النهار انتهت (قوله وان صرح بها خارجتك الخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده (قوله فى المتن وهى خراج الخ) فيه استخدام (قوله رواه البيهقى) لا حاجة اليه مع ما مر فى صدر الحديث (قوله برّ وتوسيع) اى فيجوز للرقيق التصرف فيه وان كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به (قوله لا تكلفوا الصغير) اى الذى لا يحتمل ليتم الدليل (قوله وأن يقول السيد عبدى وأمتى) لعل وجهه ان العبدية الحقيقية لا تكون الا لله تعالى والامة فى الانثى بمنزلة العبد فى الذكر (قوله الى غير مكلف) اما المكلف يعنى من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه (قوله لم يرد بيعها الخ) يعنى أما اذا أريد ذلك حالا بان كان شارعا فى البيع فى الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح فى الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى انه يحرم عليه البيع والذبح حتى يعلف (قوله ولخبر الصحيحين) هذا لا يتم به الدليل الا ان كانت الهرة مملوكة للمرأة أو مختصة بها (قوله دخلت امرأة النار) لعل المراد استوجبت النار أو من باب التعبير بالماضى عن المستقبل لتحقق وقوعه (قوله بل يجب كل منهما) اى غصب العلف وغصب الخيط وأما قوله كما يجوز سقيها الماء الخ فهو حكم مفروغ منه فى باب التيمم وانما أتى به هنا ليقيس عليه المسئلتين كما أشار اليه بالكاف وليس الغرض اثبات حكمه هنا وهذا

ظاهر خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله ويحرم تكليفها) يعنى الدواب (قوله وان لم يكن له مال باعها الحاكم الخ) عبارة التحفة فان امتنع من علفها وارسالها ولا مال له آخر أجبر على ازالة ملكه أو ذبح المأكولة أو الايجار صونا لها عن التلف فان أبى فعل الحاكم الاصلح من ذلك انتهت وبها يعلم ما فى كلام الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يذكر اجباره المقدم على فعل الحاكم ولم يقيد فعل الحاكم بالاصلح وسكت عن الذبح (قوله لقلة العلف) انظر ما موقعه (قوله وان يقص اظفاره الخ) نقل فى شرح الروض عن الاذرعى انه اذا تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها لا يجوز نحابها ما لم يقص ما يؤذيها (قوله واليه يشير قولهم المذكور) اى فى المتن (قوله ساقط) كأنه لان الاسنوى اشار بتعليله بانها قد تشق الى ان محل عدم الحرمة بترك الاعمال عند المشقة فيها فايراد ذلك على كلامه مع اشارته اليه ساقط لكن قد يتوقف فى ذلك مع تعبيره بقدا المفيد لعدم الحرمة مطلقا مع ان المشقة قد توجد وقد لا توجد (قوله فى مسئلة ترك سقى الاشجار) انظر هل مثلها ترك الدار والزرع والا فما الفرق (قوله مستغرقة) انظر مفهومه وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص (قوله قال ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها) لا يخفى ان هذا الخبر لا يتم به الدليل الا بحمله على ما بعده (قوله الا ما لا بد منه) بيان للمراد من ما فى الخبر وقوله اى ما لم يقصد الخ تخصيص لعموم ما (قوله ويكره للانسان أن يدعو على ولده الخ) الظاهر ان المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه والا فالذى يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما فى حاشية الشيخ من ان قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له الخ محل توقف

(كتاب الجراح)

(قوله لشمولها) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما آثره المصنف اولى لان الترجمة لشئ ثم الزيادة عليه غير معيب (قوله لخبر الصحيحين الى آخر الاخبار التى ساقها) فيه ان غاية ما فى هذه الاخبار انها تدل على ان القتل من الكبائر ومن ثم ساقها فى شرح الروض عقب قول المتن القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر فليست اصلا لما عقد له الباب من احكام الجراح وغيره انما جعل الاصل فى الباب نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ (قوله لا تبقى مطالبة اخروية) اى من جهة الآدمى كما يعلم مما بعده ونبه عليه سم (قوله لا يفيد) اى فى حق الله بدليل ما بعده لكن هذا لا يحتاج للنص عليه لان القود بنفسه لا يفيد كما قدمه (قوله لكنه لا مفهوم له) اى بالنظر لمجرد قول المصنف عمد وخطأ وشبه عمد أما بالنظر لما عرف به العمد من تقييده بما يقتل غالبا فله مفهوم اذ القطع مثلا لا يعتبر منه كونه مما يقتل غالبا اذ لا قتل فيه (قوله لمفهوم الخبر) انظر مع ان أحد الثلاثة هو منطوق الخبر على ان مفهومه لا يدل على خصوص شئ وانما يدل على ان هناك شيأ آخر يخالف منطوقه فليتأمل (قوله فيه مائة من الابل) انظر ما موقع لفظ فيه فى الخبر (قوله يعنى الانسان) اى من حيث كونه انسانا (قوله من حيث الاتلاف) اى من حيث أصل الاتلاف بأن كان لا يستحق عليه اتلافا أصلا لخرج ما اذا كان الظلم من حيث كيفية الاتلاف (قوله غفلة عما قررناه) يعنى بقوله فقتله هذا حد للعمد من حيث هو الخ لكن فى هذا وقفة اذ صريح الاستثناء

فى

فى المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لايخفى وقد يجاب بان معنى قول المصنف لاقصاص الافى العمد انه لايتصور الافى العمد ولايلزم منه ايجاب كل عمد القصاص فتأمل (قوله اوغير مكافئ) قال الشهاب سم فى خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف قال وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو فى الواقع (قوله وقوله غالبا ان رجع للآلة الخ) هنا اختلاف فى النسخ فليتنبه له (قوله لانه مع السراية يقتل غالبا) نازع فيه سم بان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل انما هو الفعل وبأن الفعل مع السراية لايقال فيه يقتل غالبا اذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولابد الى آخر ماذكره ولايخفى ان هذه المنازعة تتأتى فى الجواب عن الاشكال الاول بالنسبة لاحد شقيه (قوله بخلافه بقصد اصابة واحد) اى فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتى فى شرح قول المصنف وان قصدهما الخ (قوله وهذا مثال للمحذوف) اى الذى قدره بقوله قصدهما ولك ان تقول ان المتن يشمله لان قوله فان فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر (قوله وانه قصده) فيه تأمل كما قاله سم (قوله وان لم يقصد عينه) بمعنى معينا ليطابق ما مر (قوله وكثرة الثياب) لعل المراد وبخلافها اى مطلق الضرب مع كثرة الثياب والا فهو مبهما مشكل سم (قوله وتصويره) اى العكس (قوله ورد أيضا بأن مثل هذا الكلام الخ) كان المناسب فى الرد ان يقول رد بأن المراد بالفعل مايشمل الكلام ومثل هذا الكلام قد يقتل غالبا (قوله به) اى بالعمد (قوله وهى مسمومة) قيد فى الكبير فقط (قوله بسبب آخر) عبارة التحفة على سبب آخر (قوله اوبردا) ينبغى اوحرا (قوله باثنين وسبعين ساعة) اى فلكية فهى ثلاثة أيام بلياليها (قوله وليس كل معتاد للتقليل الخ) قال الشهاب سم الجوع المعتاد لايقتل غالبا (قوله وأخذ الاذرعى من قولهم الخ) لايخفى مافى هذه العبارة (قوله وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ماوجهه (قوله بل شبهه) معطوف على عمدا فى قوله فلا يكون عمدا (قوله ورد بان الضرب ليس من جنس المرض الخ) فيه مافيه كما قال الشهاب سم اذ المحط كون الهلاك حصل بالجوع ولاشك انه حصل به فى المسئلتين الاترى انه لو كان صحيحا فى مسئلة المرض لم يقتله ذلك الضرب واما كونه من الجنس اومن غيره فهو امر طردى لادخل له فى ذلك فتأمل (قوله والقدر الذى يتعلق به نصفه) يتأمل (قوله بغلبها) اى المباشرة (قوله لا الكذب) اى وحده (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع (قوله بعد القتل) متعلق بعلمه (قوله معطوفة على نقيض ماقبلها) اى والذى بعدها لم يقل هو مسموم فنقيضه قال هو مسموم فصار التقدير قال هو مسموم وان لم يقل هو مسموم وهو مرادف لقوله سواء أقال الخ وغرض الشارح من هذا التقرير ان المناسب فى الغاية أن يقول وان قال هو مسموم لان الخطاب مع غير المميز اى فهذا القول لايفيد فى دفع القصاص فى غير المميز افادته فى البالغ العاقل الآتى (قوله مامر) اى فى قوله سواء الخ (قوله لاجل جريان الخلاف) علة لقوله وزاد الخ (قوله ولو قال اعاقل كل هذا الطعام وفيه سم) عبارة الروض ولو قال لعاقل كل هذا الطعام ففيه سم لايقتل فأكله الخ فقوله لايقتل ساقط من نسخ الشارح ولابد منه وعلم من الفاء فى عبارة الروض ان قوله وفيه سم من مقول القول (قوله فان ادعى

القاتل) يعنى المكره بكسر الراء (قوله حيث كان الآكل غير مميز) يحرر ويراجع فى كلام غيره وقوله الآكل المناسب الشارب أو المتناول (قوله وصحح ابن القطان اسناده) اى صحح انه مسند لا مرسل (قوله لكن عليهم الاثم والتعزير) لا يخفى ان هذا لا يتأتى فى الحافر على الاطلاق (قوله والقود على الاول) اى فى غير الحافر كما لا يخفى (قوله الا بضرب شديد) اى يؤدى الى القتل كما يؤخذ من حواشى سم على المنهج فلتراجع (قوله أو أمور الامام) قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا المتولين على الرقاب والاموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق (قوله ولعدم تقصير المجنى عليه) اى فيخرج الصائل (قوله وهى على غير المخطئ) عبارة التحفة وهى على المتعمد مغلظة فى ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (قوله لم يتعلق برقبته شئ) اى والصورة انه غير مميز والقصاص على السيد (قوله أو صبيا) كأنه من عطف العام على الخاص (قوله ان كان لهما فهم) مثله فى التحفة وهو ساقط فى أكثر نسخ الشارح وكأنه قيد لكون عمده عمدا (قوله وأصله رأى الغزالى) عبارة الدميرى وهو قول الغزالى (قوله فى هذه الحالة) يعنى اذا لم يراق على مثلها غالبا (قوله والا قتلتك) ليس بقيد (قوله فان كان الآذن عبدا) اى فى القتل والقطع (قوله اذا كان المأذون) اى فى مسئلة العبد (قوله أو نفسه) اى نفس غير المميز وقوله فى غير الاعجمى اى اما هو فلا يقتل به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة فى حق نفسه كما مر (قوله أو حية) اى أو التى عليه حية (قوله فانه لا يقتل) وظاهر انه تجب دية وانظر اى دية هى (قوله اما المميز) اى بدل غير المميز فى المسئلة المتقدمة

(فصل فى اجتماع مباشرتين) (قوله عند انتفاء القرينة) اى والقرينة هنا قوله فان انهاه رجل الخ (قوله جان) أشار به الى أن الرجل ليس قيدا (قوله وهى المستقرة) الضمير يرجع الى المنفى والمعنى والحياة التى يبقى معها ما ذكر هى الحياة المستقرة وسيأتى فى الصيد والذبائح الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحركة المذبوح بما هو أوضح مما هنا (قوله وذلك كاف) يحتمل ان الاشارة لحركة المذبوح وهو المتبادر من السياق ويحتمل انها للحياة المستقرة وهو المتبادر من العبارة (قوله وخرج بقيد الاختيار) المناسب ودخل (قوله فان لم تبن حشوته عن محلها) لا يخفى ان هذا المحترز بالنظر للظاهر هو عين ما احترز به عنه واعلم ان الشارح خلط هنا فى هذه السوادة مسئلة بمسئلة أخرى وحاصل ذلك انه فى شرح الروض مثل لمن فقد الادراك الاختيارى بمن قد نصفين وتركت احشاؤه فى النصف الاعلى فانه وان صدر منه كلام أو حركة فهما اضطراريان وهو الذى عبر عنه الشارح بقوله وخرج بقيد الاختيار الى قوله ليس عن روية وأما الشهاب حج فانه مثل له بمن قد بطنه اى شق وخرج بعض احشائه ثم قال بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها محلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد وهو الذى عبر عنه الشارح بقوله فان لم تبن حشوته الخ وقد علم ان هذا محترز ما صور به حج لا محترز ما فى شرح الروض الذى صدر به الشارح على ان قوله فيا نه مستقرة الذى عدل اليه عن كلام حج غير صحيح من حيث الحكم كما علم (قوله

وان

وإن علم أنه) أى الأول

(فصــــــل فى شروط القود) (قوله أو ذمى) أنظر لم صور به مع أن مثله ما لو شك فى أنه حربى أو مسلم كما يأتى (قوله أو أراد به مطلق التردد) شمل الوهم وظاهر أنه غير مراد (قوله أو محل كلامه) يوجد فى نسخ الشارح إبدال لفظ أو وليس بصواب (قوله لما تقرر فى الثانى) أى من احتمال الاكراه (قوله وفارق ما مر فى الحربى) أى إذا كان فى دارهم (قوله الا بحقها) لا دخل له فى الدليل كما لا يخفى (قوله يحقن دمه) أشار به الى أن المراد الامان بالمعنى اللغوى الشامل لنحو الجزية كما أشار اليه أيضا بقوله بعقد ذمة الخ (قوله أو أمان مجرد) أى بالمعنى الأخص المقابل للاقسام الثلاثة (قوله ثم لا ضمان الخ) انظر هذا الاستدراك على ماذا (قوله فى حق معصوم) عبارة التحفة الأعلى منه (قوله كما أشار اليه بقوله) انظر وجه الاشارة (قوله ويؤخذ منه أيضا) انظر ما وجه الأخذ وعبارة التحفة عقب التعليل المار ولاحق لهما فى الواجب عليه انتهت وهذا الذى حذفه الشارح هو محل الأخذ كما لا يخفى (قوله أم بعده) أى لاختلاف العلماء فى صحة الرجوع لكن هذا انما هو فى رجوعه عن الاقرار كما نقله الشهاب سم فى حواشيه على شرح المنهج عن الشارح فليراجع الحكم فى رجوع الشهود (قوله وشمل ما لو رجع عن اقراره الخ) انظر ما الحاجة الى هذا (قوله لم يقتل به قطعا) يعنى لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره (قوله فالحاصل الخ) يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو نحوه وقد مر أن المسلم لا يقتل بالكافر الا أن يقال مراده ما لم يمنع مانع لكن يبعد ذلك أو أن المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد أيضا مع جعله ضابطا (قوله لقوله تعالى الخ) دليل للاسلام فقط (قوله أو أمان) أى فلا يقتل نحو ذمى بمرتد كما يأتى (قوله اعداهما الذمة مع الردة) قد يقال هذه داخلة فى قوله أو أمان (قوله ومعاهد ومؤمن) الأولى اسقاطهما إذ لا دخل للعهد والامان فى اختلاف الملة (قوله لأن الكفر كله ملة واحدة) أى شرعا فلا ينافى قول المتن وان اختلفت ملتهما لأنه بحسب ما عندهم أو أن المراد باختلاف ملتهما بحسب الأصل ويكون الكفر كله ملة واحدة أى من حيث أن النسخ يشمل الجميع (قوله ويقدم قتله قودا الخ) أى فيما إذا ترتب عليه قود أى لغير مثله (قوله وما هنا الخ فى قتله بدارنا) أى وهو حينئذ محكوم باسلامه وحريته شرعا وليس مجهولا (قوله والأوجه هى مسئلة اللقيط) عبارة الزيادى كمسئلة اللقيط (قوله حيث يجب عند التساوى الخ) هذا بيان الكيفية عند الرجوع الى البدل فى مسئلتنا لا بيان للنظير فلو قال فيجب عند التساوى الخ لكان ظاهرا ومراده بالنظير كما لو باع شقصا وسيفا بقن وثوب مثلا واستووا فى القيمة لا نجعل الشقص أو السيف مقابلا للقن أو الثوب بل المقابل لكل النصف من كل (قوله على قول الحصر) أى فى الرق والحرية (قوله أى قن) عبارة التحفة عقب المتن نصها والمراد مطلق القن والكافر (قوله ورجوع المستلحق) عبارة التحفة ولا يقبل رجوع مستلحقه لئلا يبطل حقه لأنه صار ابنا لأحدهما بدعواهما انتهت وعبارة الروض فان رجعا لم يقبل رجوعهما انتهت فالظاهر أن الشارح فى أقول حج مستلحقه بالياء فعبر عنه بما ذكر ويصح أن يكون معنى قول الشارح ورجوع المستلحق أى من كل منهما وما فى حاشية

الشيخ من ابقائه على ظاهره غير صحيح (قوله وان استحقاه) اى الحقه بهما القائف بدليل قوله اولم يلحقه بأحدالخ ولا يصح حمله على ظاهره اذهو عين قول المتن ولو تداعيا مجهولا وحينئذ نقول له فلا قود لا حاجة اليه لاغناء قوله بعده فلا قود حالا بل لا يصح باطلاقه (قوله وقد تعذر الالحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع انه برجوع أحدهما يلحق الآخر (قوله شقيقين) انما قيد به لانه هو الذى يتأتى فيه اطلاق ان لكل منهما القصاص على الآخر ولاجل قول المصنف الآتى وكذا ان قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله بينهما) اى الابوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله ومن ثم الخ اى بخلاف ما سيأتى فى مسئلة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وعدمها) عبارة التحفة وعدمه (قوله وفيما اذا قتلاهما معا) معطوف على قوله فيما لو قطع (قوله الا فى قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الاول (قوله ومحله) يعنى فى صورتما اذا قتل أحدهما اباه ثم الآخر الام (قوله وعلى هذا فى صورة الدور) اى من أصلها من غير نظر الى قتل لكن قوله وعلى هذا لا معنى له هنا على ان الاولى حذف قوله وعلى هذا الى قوله من ارثه لعدم موقعه هنا وليس هو فى عبارة التحفة (قوله ثم طالبه الخ) يراجع مفهومه (قوله فى صورتها) فى الموضعين تبع فيه الشهاب حج وكذا قوله السابق اوضربه وكل ذلك مرتب فى كلام الشهاب المذكور على شئ مهده لم يذكره الشارح وعبارته عقب قول المتن ويقتل الجمع بواحد نصها كأن جرحوه جراحات لها دخل فى الزهوق وان فحش بعضها أو تفاوتوا فى عددها وان لم يتواطؤا أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره انتهت (قوله بأن الصواب) لا حاجة للباء (قوله وان قتل من ضرب مريضا الخ) هذا انما يرد على صورة الجهل فى الصورة الاولى وهى قوله اوجاهلا به فعلى الاول الخ ومن ثم اخرها فى التحفة ليتضح الايراد عليها (قوله ومن قتل مسلم أوذمى) اى والمشارك مسلم أوذمى فى صورة المسلم أوذمى فى صورة الذمى (قوله فهو) اى الجارح (قوله وجارح دافع الصائل) هو بتنوين جارح الجرور باضافة شريك اليه وانما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل فى الدفع فالصورة ان دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما (قوله وشريك النفس) لعله اذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه أخذا مما سيأتى فى مسئلة السم فليراجع (قوله ان أوجبه) والا فالمآل هذا بالنظر لما فى المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية أما مع النظر اليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله ان أوجب ذلك (قوله ممالو داواه آخر غير الجارح) لفظ آخر ساقط فى أكثر نسخ الشارح مع انه هو المحترز فى الحقيقة وأما قوله غير الجارح فهو زيادة عن المحترز تقييد له فكان ينبغى أن يقول اى غير الجارح وانظر حكم مالو كان المداوى هو الجارح (قوله بموح) هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة اى مسرع للموت (قوله وما أفتى به ابن الصلاح الخ) ظاهر هذا السياق ان افتاء ابن الصلاح فيه مخالفة لما قبله وليس كذلك وانما هو فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر كما لا يخفى وعبارة التحفة وأفتى ابن الصلاح الخ (قوله ومن الدواء خياطة جرحه) اى بأن خاط جرح نفسه الذى جرحه له الغير (قوله

فالقود) اى على جارحه (قوله المهلك كل منها) وصف للضربات خاصة (قوله ومن بعده) كان ينبغى بالنظر لما قدمه أن يقول عقب قول المتن وللاول ولمن خرجت له القرعة وغيرهما

(فصل فى تغير حال المجروح) (قوله او بمقدار للمضمون به) دخل فيه التغيير بالحرية ومن ثم لم يذكره فى شرح الروض (قوله لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتى ولو ارتد المجروح ومات بالسراية الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون (قوله فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل الى الزهوق) يرد عليه ما مر فى قول المصنف ولو جرح ذمى ذميا فأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا اى لا يسقط القود فى الاصح فهذا لا يكافئه الى الزهوق (قوله فعلم الخ) هذا لا حاجة اليه بعد تصريح المتن به ومن ثم لم يذكره فى التحفة (قوله فان اقتضى الجرح مالا) اى ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا حتى يتأتى قول الشارح الآتى فلو كان الجرح قطع يد (قوله وهما متكافئان) اى والمقتول معصوم عليه من ابتداء الفعل الى الانتهاء وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من ان شرط القود أن لا يتخلل مهدر وقد علم ان المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته فى نفسه (قوله وتعين) عبارة التحفة ويتعين (قوله الحر) المناسب انسان كما صنع فى التحفة لينسجم مع قول المصنف الآتى ان كان حرا

(فصل فيما يعتبر فى قود الاطراف) (قوله مع ما يأتى) يعنى وفيما يأتى وعبارة التحفة مع ما يتعلق بذلك (قوله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة الخ) عبارة التحفة ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد فى نحو الايضاح لانه يحصله غالبا لا فى النفس وذلك لان العمد فى كل شئ بحسبه انتهت ولعل بعضها اسقط من نسخ الشارح (قوله على ان الكلام الخ) قال الشهاب سم هذا لا ينفع فى الايراد ثم بين وجه عدم نفعه وقد يقال وكذا الجواب الاول (قوله بالضم) قال فى التحفة عقبه كذا قاله شارح اه فقوله وفى القاموس الخ المراد به الرد على الشارح المذكور فكان ينبغى للشارح هنا ذكره ايضا (قوله بأن تميز) اى فى نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر وان لم يتميز لنا الاثر فى الخارج (قوله تليق بجنايته) اى ان علت (قوله فدعوى ان الاضافة الخ) هذا مفرع على ما أفهمه قوله وجرح غيرهما يسمى شجة اى فلا يسمى شجة الاجرحهما فالاضافة حينئذ من اضافة الاسم الى المسمى لا من اضافة الشئ الى نفسه فدعوى الخ وعبارة التحفة فالاضافة اليهما من اضافة الشئ الى نفسه كذا قيل الخ فالمفرع فيها هو المردود فى تفريع الشارح والتفريع فيها ظاهر (قوله ومحل ما ذكر فى الشجة الخ) جواب عن سؤال مقدر فكان موردا أورد عليه ما سبق ذكره فى الشجة فقال ومحل ما ذكر فى الشجة حيث أطلقت فلا يرد (قوله طبعا ووضعا) يرد عليه ما سيأتى من ان كلا من الهشم والتنقيل يحصل بغير شئ يسبقه (قوله بل وسائر البدن الخ) اى فى الصورة والا فقد مر ان هذه الاسماء تختص بالرأس والوجه (قوله قال ابن العماد وكل صحيح) اى فلا قود فى واحد منهما فهو مقابل لما ارتضاه الشارح (قوله ماسوى الموضحة) اى من المذكورات بعدها (قوله وهو ما فوق الركبة) هو تفسير للمضاف اليه وهو الفخذ وفى نسخ ما فوق الورك فهو تفسير للمضاف وهو أصل كما لا يخفى فليراجع (قوله وتفسير

الشارح البيضتين) كذا في النسخ وهو غير صحيح فان الذي في كلام الشارح الجلال انما هو تفسير الانثيين الواقع هنا في المتن بجلدتي البيضتين وفسر الخصيتين في الباب الآتي أيضا بذلك (قوله والخصيتان الجلدتان) كذا في النسخ بتاء فوقية ولعل صوابه والخصيان بغير تاء لانه الموافق لما في كلام الشارح الجلال فالخصيتان بالتاء هما البيضتان كما ذكره قبل فليراجع الصحاح (قوله بل نقل بعضهم عن ابن السكيت الخ) هو موافق لما في القاموس ومن ثم سواه به في التحفة فكان ينبغي عدم الاستدراك (قوله بقول أهل الخبرة) متعلق بقوله أمكن (قوله سواء أسبق القطع كسر) اى من الجانى وقوله أم لا اى بأن لم يسبق منه كسر بان سبق من غيره والغرض من هذا ان ما في المتن بهذا الاعتبار أعم مما يأتي فيه الخاص بما اذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض (قوله وان تعدد ذلك المفصل) يتأمل معنى هذه الغاية (قوله غالبا) اى والصورة هنا من هذا الغالب (قوله ما يلي الابهام) اى العظم الذي يلي الابهام من جهة مفصله واحترز به عما يليه من جانبه الذي هو أصل السبابة وعبارة الزيادي وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام انتهت وفيه قول آخر (قوله والاوجب الارش) اى نصف الدية (قوله فلو اقتص في الاصبع فسرى الخ) عبارة التحفة فلو قطع اصبعا فسرت للبقية وقطعت اصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لانها سراية جناية عمد (قوله لم تقع السراية قصاصا) الاولى حذفه

(باب كيفية القصاص)

(قوله فكلامه على الغالب) هذا التفريع فيه حزازة بعد تفسيره المتن بما ذكرنا وعبارة التحفة عقب المتن نصها عبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني أيضا (قوله في المأخوذ بدلا ديته) لعله اذا قال له خذها قصاصا أخذا مما يأتي فليراجع (قوله في الاول) اى عضو المجني عليه (قوله دونه) قيد في الاصلي والزائد بقرينة ما بعده (قوله ومحل ذلك) يعني ما في المتن وعبارة التحفة ومحل عدم ضرر ذلك (قوله في المتن والصحيح ان الاختيار في موضعه الخ) اى والصورة انه استوعب رأس المجني عليه ورأسه هو أكبر كما هو صريح المتن (قوله من اى محل شاء) يعني الجاني على قياس ما مر واليه يشير كلام العباب (قوله فزاد وكيله) انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من (قوله وفيما اذا لم تستحق نفس الجاني) في نسخ بدل هذا وفيما اذا لم تصر الجناية نفسا (قوله يدا أو رجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله بأعسم وأعرج (قوله وقصر في الساعد) اى والصورة انها ليست أقصر من الاخرى والافقد مر أنها اذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها (قوله وكلها صحيحة هنا) وظاهر ان الصورة في الاخيرة ان الجاني قطع يمينه التي هي قليلة البطش (قوله السليم) نائب فاعل يؤخذ والضمير في طرفها لا ظفار الذي فيه الخضرة او السواد اى الطرف الذي هي فيه بتأويل ذلك وهو متعلق بالسليم واظفاره فاعل السليم (قوله كذلك) ليس في التحفة وهو محتاج اليه على اعراب الحال اذا لتقدير عليه والذكر حال كونه صحيحا أو اشل كاليد اذا كانت كذلك اى صحيحة او شلاء لا على اعراب التمييز ومن ثم كان أولى كما يشير اليه تقديمه (قوله ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا) قدمر الكلام على ما مر فراجعه (قوله كتاب الله القصاص)

خبر

خبر صح (قوله فلا يقلع بها الامثلها) قد يقال هذا يصدق به المتن فهلا ابقاه على اطلاقه وما معنى هذا الاحتراز مع موافقته المحترز عنه فى الحكم فليتأمل (قوله التى من شأنها ان تسقط) هو صفة كاشفة ان اريد بالرواضع حقيقتها الآتية والا فهى مقيدة (قوله ومعلوم الخ) عبارة الانوار والرواضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لاسقوط الكل فاعله انتهت (قوله وهذا فى كمال المستحق) اى المستحق اصالة وابتداء والا فالوارث مستحق أيضا (قوله بتشديد الفوقية) اى المثناة وهو راجع الى كل من مثغر واثغر واصل اثغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فأدغمت الاولى فى الثانية فى الاول وعكسه فى الثانى (قوله اذا القلع) اى الاول وقع بالقلع وظاهر كلامه انه لو نبتت ثالثا لاتقلع وفى حاشية الزيادى انه المعتمد اى خلافا للحج (قوله بفتح شينه) اى وبفتحها أيضا فى المضارع ويقال شانت بضم شينه بناء للمفعول

(فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى) (قوله وادعى الولى حياته) اى حياة مضمونة بدليل ماسيأتى فى الحلف اذ هو على طبق الدعوى (قوله مضمونا) اى من جهة الحياة فيخرج ما اذا كانت حياته غير مضمونة بان وصل الى حركة مذبوح بجناية ولا ينبغى حمل الضمان هنا على الضمان مطلقا حتى يجب على الولى التعرض لذلك فى الحلف لان النزاع بينه وبين الجانى انما هو فى الحياة وعدمها لا فى الضمان وعدمه ومعلوم انه لا يجب على الولى التعرض فى حلف لما لم ينازع فيه (قوله فاشبه) يعنى هذا الحكم (قوله وتقبل البينة بحياته) اى وإن كون مغنية عن حلف الولى وذكره هذا توطئة لما بعده وان كان معلوما (قوله وتعتبر فى الشهادة الخ) الواو فيه للحال (قوله هو جرى على الغالب) انظر مامعنى الغالب هنا ولا نسلم ان الغالب قطع الاطراف لازالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله مثلا (قوله لانكارها) اى السلامة فالمصدر مضاف لمفعوله وفى نسخ لانكاره (قوله هناك) اى فى مسئلة القد فان هناك من يقول فيها بوجوب القصاص وان لم يذكره (قوله اما اذا لم يمكن لقصر زمنه) اى ولم يدع الولى سببا آخر كما علم مما قبله (قوله ولا يخالف هذا) اى ماذكر من تصديق الجريح واعلم ان حاصل هذا الايراد والجواب ان الذى صدقنا فيه الجريح هنا الذى هو بمنزلة الولى فيما مر هو الذى صدقنا فيه الجانى فيما مر وظاهر انه ليس كذلك بل الذى صدقنا فيه الجريح هنا وهو ما اذا أمكن الاندمال هو الذى صدقنا فيه الولى هناك والذى صدقنا فيه الجانى هنا وهو ما اذا أمكن عدم الاندمال هو الذى صدقنا فيه هنا فالمسئلتان على حد سواء فلا اشكال أصلا غاية الامر ان المصنف قدم هنالك مايصدق فيه الولى وقدم هنا مايصدق فيه الجانى فى الذكر فقط فتأمل (قوله باتفاقهما) متعلق بقوة (قوله واستشكال لزوم اليمين هنا) يعنى فى قول المصنف والا حلف الجريح (قوله فالمناسب تصديقه) يعنى الجريح (قوله من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق) يعنى الجانى المدعى للاندمال فى مسئلة مالو قطع يديه ورجليه (قوله فقيل صفة) ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بنفس الاندمال كما لا يخفى (قوله لقوله بعد الاندمال) المناسب كما قاله سم لقوله الاندمال

(فصل فى مستحق القود) (قوله بفرض أو تعصيب) اى أو غيرهما ليشمل عموم

القرابة الآتى فى قوله كذى رحم (قوله أم سبب) فى جعله مقابلا للنسب مساهلة لان النسب أيضا سبب كما عدوه من أسباب الارث فالمراد السبب غير النسب (قوله يستوفى قود طرفه) اى الذى جنى عليه قبل الردة (قوله من غير توقف على طلب ولى) اى والصورة انه ثبت عليه القتل ومعلوم انه فرع دعوى الولى ومثله يقال فى قوله ولا حضور غائب اى بأن ادعى الحاضر وأثبت كما هو ظاهر (قوله وانما توقف حبس الحامل) اى التى أخر قتلها لاجل الحمل والصورة ان الولى كامل حاضر (قوله أو نحو قطعه) ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتى بعد قريبا (قوله وقال كل أنا أستوفيه) هو قيد فى كونه يقرع بين جميعهم كما لا يخفى (قوله كذا قاله جماعات الخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين ان الاولى مفادها ان المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجانى ومفاد الثانية انه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجانى جميع ديته فيسقط منها بقدر حصته فى نظير الحصة التى استحقها فى تركة الجانى تقاصا وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا تفاوتت الديتان والضمير فى قول الشارح ما زاد على ديته للجانى وفى كل من نصيبه ومورثه للمبادر وفى سقوطه لما زاد كما يعلم من شرح الروض وما فى حاشية الشيخ هنا غير مناسب (قوله أو محمول على ما اذا عدمت الابل) قد يقال هذا لا يتأتى الا على المرجوح فليتأمل (قوله الذى تتناول ولايته الخ) اى كالقاضى كما صرح به فى التحفة (قوله المتأهل) اى المتأهل للطلب والمراد انه لا بد من طلب مستحق متأهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متأهلا فى الحال طلب حالا والا فحتى يتأهل كما مر (قوله وذلك لخطره) تعليل للمتن (قوله ان أنكر المستحق) اى أنكر وقوع القصاص فيشمل ان علمه ويستغنى القاضى عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما ان كان ممن يقضى بعلمه فاحضارهما ممن لا يقضى بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى (قوله يضبطه) اى المستوفى منه (قوله والقاتل فى الحرابة) اى فلكل من الولى والامام الانفراد بقتله كما فى التحفة (قوله كسلم فى الاخيرة ان كان الجانى مسلما) لا حاجة اليه (قوله ان لا يكون) اى الوكيل المفهوم من التوكيل (قوله المجنى عليه) يعنى المستحق (قوله أول الباب) يعنى أول باب الجراح فى قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ (قوله كافل) اى للولد (قوله عالما بالحمل أو جهلا) اى المباشر للقتل من مستحق أو جلاد والامام (قوله لا ان علم الولى) اى أو الجلاد والضمان حينئذ على عاقلته الا على الامام (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره انها اذا أمنت جاز وهو قد يخالف ما مر (قوله بكسر النون مصدرا) اى ككذب ومضارعه يحنق بضم النون كما قاله الجوهرى وجوز فيه الفارابى اسكان النون وتبعه المصنف فى تحريره فقال ويجوز اسكان النون مع فتح الحاء وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط (قوله فان قصد العفو حينئذ فلا) اى لان فيه تعذيبا مع الافضاء الى القتل الذى هو نقيض العفو قاله فى التحفة (قوله وهذا فيما لا يقتص به) كالجائفة وكسر عضد كما يعلم مما يأتى (قوله فان القاه بماء فيه حيتان الخ) عبارة العباب أو بماء فيه حيتان تقتله ولا تأكله فان لم يمت بها بل بالماء لم يجز القاؤه فيه وان مات بها أو كانت تأكله الخ (قوله لتعذر المماثلة) قال

الشهاب سم لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف فلهذا امتنع هنا فليتأمل اه (قوله من تعينه) يعنى ماذبحه به (قوله ولا فى الثانية) يعنى مسئلة القطع بقسميها (قوله وهو المعتمد) اى ان لم يكن غرضه العفو كما علم مما مر وسيصرح به قريبا (قوله واعلم انه ممنوع الخ) تقدم توجيهه (قوله فالاخراج) اى بمجرده وان لم يقترن به قصد الاباحة (قوله ان كان القاطع قنا) اى اما ان كان حرا فمعلوم انه لاقود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرده (قوله أو الصبى) اى اخراجه من حيث هو لا فى خصوص ما نحن فيه من كونه جانيا او الا فالصبى لاقصاص عليه (قوله وكذا لو قال الخ) حق العبارة سواء أقال القاطع الخ) كما هو كذلك فى شرح الروض (قوله بقولى فكذبه) ينبغى حذفه لانه من قول المتن لا من قوله هو (قوله بناء على مافهمه) هو علة لدفع الاعتراض وحاصل ذلك انه كالشارح الجلالى انما أشار اجمالا كدفع الاعتراض الوارد على المصنف بناء على مافهمه من فتح التاء حتى عبر عنه بالتكذيب أما على مافهمه غير المصنف وهو ضم التاء فانه وان كان معترضا أيضا الا ان الشارح لم يشر الى دفع الاعتراض عنه كأنه لانه خلاف الواقع (قوله نعم ان قال القاطع الخ) عبارة التحفة وخرج بقول القاطع ذلك مالو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت الخ

(فصـــــل فى موجب القود والعفو) (قوله بدلا عنه) اى عن القود الذى قاله المصنف وقوله لاعنها اى نفس القتيل الذى اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله هو مراده بقول أصله) صوابه ما فى التحفة مراده بقول أصله (قوله الظاهر فى انه القدر المشترك) اى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع لكن لم يتبين فى الظاهر قاله ابن قاسم (قوله والكفارة) قد يوهم ان ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا (قوله بغير رضا الباقين) اى ويسقط القود وقول الشارح لعدم الخ انما هو علة لهذا (قوله من غير الاعضاء) اى كالاعضاء المذكورة فيما قبله (قوله كما مر) انظر اين مر وانظر أيضا ما مراده بقوله هنا (قوله يأتى نظيره هنا) فى جعل هذا خبرا عن قياس مسامحة لا تخفى (قوله والاوجه ضبط القود به هنا بما مر فى البيع) اى مما لا يقطع القبول عن الايجاب لا مما لا يمنع الزيادة والنقص فيما يستقر عليه الثمن وان كان نظير ما هنا (قوله ولو بعد العتق) اى والصورة انه عفا مطلقا بخلاف ما اذا عفى عنه بعد العتق على مال فانه يثبت كما نقله الدميرى عن الشيخين (قوله فى المتن بعده) اى بعد العفو عن الدية (قوله ولو أكثر من الدية) اى ويجب عليه قبول ذلك انقاذا للروح كما نقله بعض مشايخنا عن المتولى (قوله وانما قيد بالرشد لقوله بعد ذلك ولو قطع الخ) فيه ان قوله ولو قطع الخ مسئلة مستقلة لا تعلق لها بمسئلة الامر بالقطع أو القتل أصلا كما لا يخفى على ان قوله وانما قيد الخ لا يناسب التسوية بين الرشيد والسفيه التى اقتضاها عطفه له عليه (قوله نعم تجب الكفارة) اى فيما لو سرى أو قال اقتلنى اذ القطع لا كفارة فيه (قوله ويعزر) اى فى كل من المسائل الثلاثة بانضمام القطع المجرد عن السراية اليهما (قوله

أو بجرى لفظ عفو) المناسب فان بجرى لفظ وصية الخ على ان قوله أو بجرى لفظ عفو ليس هو لفظ المصنف وغرضه من هذا دفع ما اعترض به على المصنف من انه قسم العفو فيما يأتى الى نفسه وغيره وحاصل الجواب انه لم يرد بالعفو المقسم خصوصه حتى يلزم ما ذكر وانما أراد معناه وهو الترك وما سيأتى من التقسيم دليل على هذه الارادة (قوله انما يتبين بالموت) صريح فى ان المراد بواجب العفو واجبه فى نفسه وأصرح منه فى هذا قوله الآتى ولو ساوى الارش الدية الخ وحينئذ يتوجه عليه ما قاله سم مما معناه ان كون واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت لا يمنع كون المراد منه معلوما لكن فى حواشيه على شرح المنهج نقل الاشكال الذى أشار اليه الشارح عن ابن الرفعة بما هو صريح فى ان المراد ارش العضو منسوبا بالنفس قال ما معناه لانه بعد السراية لا ينظر الى دية النفس وهو شئ واحد فليراجع (قوله ما لو اسقطها) اى النفس بالمباشرة اى فانه اذا عفى عن أحدهما سقط الآخر كما مر (قوله ثم عتق) اى المقطوع (قوله وكذا اذا اتحد المستحق) لعله فى هذه الصورة اى بان كان السيد هو الوارث فليراجع (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع (قوله فلا يلزمه لقطع الخ) المناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء دفعا لما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجانى ويدل على هذا ما ذكره من التعليل بعد وأما التفريع بالفاء فلا يظهر له وجه (قوله فانصب عفوه لغيره) كذا فى نسخ ولعله محرف عن فانصرف (قوله لنحو عداوة) الظاهر ان هذا لا دخل له فى ضبط الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل (قوله فعلم انه لا قود عليه) لا حاجة اليه لانه سبق فى المتن

(كتاب الديات)

(قوله او فيما دونها) شمل ما لا مقدر له والظاهر انه غير مراد (قوله وهى) اى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزمه الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزء تعريف الودى المأخوذة هى منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل (قوله نحو الوالد) انظر ما المراد بنحو ولعله أراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات وما فى حاشية الشيخ هنا غير مناسب (قوله ثم الدية لا تختلف الخ) انظر وجه الاستدراك (قوله وما يناسب كلا منها) اى الاعيان (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) اى اذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله (قوله والحقاق وان أطلقت) كان مراده الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى أن يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا فى الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور وان كان خلاف الاولى الا انه لا يصح فى الجذاع لانها ليست الا للذكور لكن نقل شيخنا فى حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث أيضا نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث المراد وفى حاشية الشيخ ان فان الجذاع الخ خبر الحقاق قال وسوغ دخول الفاء فى الخبر تقديرا ما فى المبتدا الى آخر ما ذكره ولا يخفى عدم صحته لخلو الجملة الواقعة خبرا حينئذ عن ضمير يعود للمبتدا فالصواب ان الخبر محذوف معلوم من قوله وان اطلقت الخ المعطوف عليه والتقدير والحقاق تطلق على

الذكور

الذكور والاناث وان أطلقت الخ وقدمر الكلام على نظير هذا التركيب فى الخطبة (قوله يقتل الذمى فيه) اى بان كان الذمى فيه بدلالة التعليل (قوله فان الجراح فى الحرم مغلظة) اى التى لها ارش مقدر كما نقله سم فى حواشيه على شرح المنهج (قوله وبقيت حرمته) فاقر أهله بالجزية وحلت منا كحتهم وذبيحتهم (قوله ولا بالمحرم الاحرام) اى لا يلحق (قوله بدأ بالاول) اى فيما اذا اندر البداءة بالاول كما فى حاشية الزيادى بحثا (قوله كأم واخت) كان ينبغى كأب وأخ اذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتى (قوله والجراحات بحسابها) اى التى لها مقدر كما علم مما قدمناه عن سم (قوله وأمكن) اى الاسقاط بان مضت مدة يمكن اسقاطها فيها كما فى التحفة وظاهر ان الاسقاط يمكن فى أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجانى والشهود بخلاف ما اذا استمر واستلا زمن ثم ادعى ذلك فليراجع (قوله فان كانت ابله معيبة) هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشى انما هو فى المتن كما يعلم من كلام غير الشارح فكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة الآتى لمقابلته بكلام الزركشى والحاصل ان الزركشى يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت فى نفسها معيبة ولا خفاء فى ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة او معيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغى القول بنظيره فيما اذا قلنا بما فى الروضة من التخيير فمتى كان لها ابل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء أكانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثانى محترز الثانى فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو وان الالف سقطت من الكتبة (قوله وضبطه الامام الخ) ان كان الضمير للقرب الاقرب مذكور فالصواب اثبات لفظ لا قبل تزيد وان كان الضمير للبعد كما هو الواقع فى كلام غيره فالصواب حذف لفظ دون فى قوله الآتى بدون مسافة القصر كما لا يخفى (قوله من غالب محله) اى ان لم يكن له ابل كما علم مما مر (قوله وعلم مما مر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن وان محل تعين الابل فيمن لم يلزمه اقل الامرين لكن قوله بل ان كان الاقل الارش الخ فيه خلل فى النسخ وعبارة التحفة بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل (قوله كسائر ابدال المتلفات) فى التحفة عقب هذا ما لفظه ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح الخ فلعل قوله ومحله الى سنه سقط من النساخ فى الشارح بدليل ما بعده (قوله ويستثنى من أطرافه) هذا الاستثناء انما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام والا فالذى فى المتن انما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى اذ حلمة الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حلمتى المرأة والخنثى بخلافه (قوله وكذا مذاكيره وشفراه) ظاهر التشبيه ان فيها أيضا أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه انما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم أيضا كما لا يخفى (قوله من دية المرأة والحكومة) اى دية حلمتيها وتوقف الشيخ فى حاشيته فى تصور كون الدية أقل من الحكومة

ولا توقف فيه اذ محل اشتراط كون الحكومة لا تبلغ الدية اذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وانما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا ثم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل اى دية نفسه كما لا يخفى (قوله ولان للذمى) صوابه ولان لليهودى والنصرانى (قوله لانه ثبت له بذلك نوع عصمة) اى ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه أمان منا (قوله وتمسكه بكتاب) لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود اى فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذى يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسى والا فتى علم تمسكه باحد الكتابين فهو يهودى أو نصرانى وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بان لم تبلغه دعوة نبى اصلا) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبى الا انه لم يتمسك بدينه

*(فصل فى موجب مادون النفس) *(قوله من جرح أو نحوه) عبارة التحفة من الجروح والاعضاء والمعانى (قوله على الخطار) اى الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه باو دون الواو وكلام التحفة صريح فيه خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله اى من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر اى فاللام بمعنى من وهو الذى فهمه ابن قاسم ورتب عليه مافى حواشيه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة انما توجب الخمسة الابعرة اذا صدرت من حر بخلاف ما اذا صدرت من عبد فانها انما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجنى عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب حج فى موجب النفس أول الباب (قوله وفى غيره) انظر مرجع الضمير فان كان هو مافى المتن من الحر المسلم لم يصح بالنسبة للحر كما هو ظاهر وان كان مرجعه مافى المتن والشرح كما هو المتبادر لم يصح فى الحر ولا المعصوم ولا الجنين فليحرر (قوله الفم) اى داخله (قوله حتى لا يجب) كذا فى النسخ والاصوب حذف لا كما فى التحفة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها (قوله ان قلنا انها مذففة) لعل هنا سقطا فى النسخ والاصل وقوله ان قلنا الخ لا يصح تقييد لما اذا ذفف بالفعل الذى هو صدر المسئلة فى الشرح وانما هو تقييد لما اذا دمغ ومات بالسراية من فعل الجميع والحاصل انه اذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا وهو الذى اقتصر عليه فى التحفة وان مات بالسراية فقيل عليه دية النفس أيضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية اخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ حكومة وهو محصل قول الشارح والا ففيها حكومة اذ فرض كلام العباب فيما اذا لم يمت ونبه عليه سم أيضا وفى المسألة الاولى يلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته كما نبه عليه سم أيضا (قوله فتوخذ) هو هكذا بالواو قبل الخاء المعجمة وبالذال المعجمة أيضا فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة أو انه بوحد بجيم ومهملة ونائب الفاعل ضمير عمق الباضعة أيضا ولفظ ثلث الواقع بعده والاول أقعد (قوله وما شك فيه) اى بان علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتى فى المتن كما نبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج (قوله لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيدا فى المشبه الواقع بعده فى المتن كما لا يخفى وان اقتضاه السياق (قوله اى كداخلها) اى البطن وما بعدها (قوله ولا يرد على المصنف الخ) عبارة التحفة قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس فى محله لان المتن

لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى انتهت ولك أن تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي وإن كان ما ذكره من الايراد غير موقوف بذلك ووجه الايراد ان المصنف قال ينفذ الى جوف وهذه نافذة من جوف لا اليه الا بالنظر لصورتها بعد فتأمل (قوله داخل أنف وعين وفم) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله ومخذوذ كخارج بقوله محيل أو طريق للمحيل فقول الشارح كابن حجر وخرج بالباطن المذكور اى على التوزيع وقد علم ان قولهما باطن عقب المتن له فائدة وان توقف فيه الشهاب سم (قوله وهو أعلى الورك) اى من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما في حاشية الزيادي (قوله في الباطن دون الظاهر) اى أو عكسه كما علم مما في المتن (قوله مالم يرفع الحاجز أو يتآكل) قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما يعلم مما مر آنفا (قوله يعني طعنه به) اى والا فالمتن صادق بما اذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل (قوله وجه أو قول مخرج بان السمع الخ) كذا في النسخ ولعله سقط من النسخ لفظ وجه اى بصيغة الفعل المبني للمجهول من التوجيه قبل قوله بان السمع كما هو كذلك في شرح الجلال (قوله ويقدر بالمساحة) الضمير في يقدر للبعض اى ويقدر البعض بالمساحة بان تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة اذ لا طريق لمعرفته سواها فان كان نصفا مثلا قطع من اذن الجاني نصفها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا او قيراطين ليوضح من الجاني بهذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف الشيخ في حاشيته فيه وأطال فيه القول (قوله في المتن ولو عين احول واعمش) اى والمقلوع الحولاء او العمشاء بدليل التعليل الآتي وهذا بخلاف قوله وأعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كما لا يخفى (قوله هي) اى فالغاية انما هي في العين المضاف اليه لا في كل الذي هو المضاف والا لقال هو ويدل قوله هي كما سيصرح به في جواب الايراد الآتي (قوله لبقاء أصل المنفعة) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لا يخفى (قوله وجوب دية) اى دية عين (قوله لا نا نمنع ذلك) اى كون مقتضى كلام المصنف ما ذكر (قوله لانه لما كان الكلام لا يتصور الخ) قال الشهاب سم قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص (قوله ان قلنا الخ) اى وهو رأى ضعيف (قوله نعم ان كانت احدى ثنيتيه اقصر الخ) هل هذا الحكم خاص بالثنيتين والرباعيتين كما هو ظاهر كلامه يراجع (قوله العليا) أما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي كذا قاله سم (قوله في الاول) اى البادي خلقة (قوله نظير ما مر في التصاق الاذن) كذا في بعض النسخ ملحقا والاصوب حذفه اذ لم يمر له في التصاق الاذن شيء (قوله اذا انقلعت) اى الاسنان (قوله ثم سقطت) اى اسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع ما في التعبير بسقطت من ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا بدليل ما بعده وأما قوله ثم عادت فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار اليه سم في كلامه على التحفة التي عبارتها كالشارح (قوله ويرد بان الدية ثم) لم يتقدم في كلامه مر بجمع لهذه الاشارة وهو في

التحفة عقب المتن حيث قال كالاصابع ولعله سقط من الكتبة من الشارح (قوله ولزوال المنبت الخ) فهو كفساد المنبت أو أبلغ قاله سم اى فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقدم انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر (قوله يعنى من كوع) انما احتاج لهذا التفسير ليصح قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ والا فهو صحيح فى نفسه كما لا يخفى (قوله هذا ان اتحد القاطع) هو تقييد لقوله بخلاف ما بعد الكوع اى من أسفل خلافا لما وقع فى بعض العبارات من ايهام انه تقييد للمتن لكن كان ينبغى أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثانى ما يشمل القاطع الاول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل (قوله الا فى الابهام) الصواب حذفه (قوله قسط واجب الاصبع المار عليها) يعنى على الانامل أو على الاصبع اى أناملها وقوله لا واجب الاصابع اى فلا يقسط على الاصابع وحاصل المقصود انه اذا زادت أنامل أصبع أو نقصت قسط العشر عليها ولو زادت الاصابع أو نقصت لا يقسط بل يجب فى الزائد حكومة وفرق بان الاصبع الزائدة متميزة بخلاف الانملة الزائدة لكن قوله وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج فيه نظر فان عبارته لا تقبله كما يعلم بمراجعتها (قوله فاعطيا) اى المشتبهتان وقوله حكم الاصليتين اى المذكورتين قبله اللتين هما كواحدة (قوله مع كل) اى من القود والدية (قوله على ما مر فيه) الذى مر فيه انما هو أقل الامرين من الحكومة ودية حلمة المرأة (قوله ويحط من دية العضو ونحوه) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام بان محله اذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية والا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة لكن فى النسخ بعض بجرم بياء موحدة وعين وضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون ثم قاف ثم مهملة كما فى عبارة غيره وعبارة البهجة وحط نقص كل جرم ذى دية وواجب الجناية المبتدأة

(فرع فى موجب ازالة المنافع) (قوله لانقطاع مدده) اى الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره ان الدماغ حيثما فسد فانما ينشأ فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع المدد الذى كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل انما زال فى الحقيقة بفساد القلب (قوله اى كل من الارش والحكومة) اى أحدهما وانما عبر بالواو لقول المصنف وجبا (قوله وكذا ان تساويا) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى (قوله فوائده دنيوية) كذا فى التحفة قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة وقد يكون نفسه طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لانهما انما ادعيا ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا لا اخفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوى حتى يتوجه عليهما النقض بهذه الجزئيات (قوله ورد بان السمع الخ) قال الشهاب سم فيه ما لا يخفى فتأمله اه اى لان الظاهر ان هذا القيل انما هو مبنى على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد (قوله وان أمكن الفرق) اى وينبنى على الفرق لو قيل به انه لا يجب هنا شئ مطلقا من غير تقييد بالرجاء فى مدة يعيش اليها غالبا (قوله أو نحو رعد) فى جعل هذا من المعطوف على فعلنا ذلك ما لا يخفى لانه يخل المعنى الى انه

اذا اخبر بنحو الصوت فانزعج بنحو رعد يكون كاذبا وهو غير مراد كما لا يخفى (قوله بان عرف) لعل المراد بان كان عارفا اى خبيرا بمراتب النقص (قوله منهم) لا حاجة اليه (قوله وما تقرر من حمل أو فى كلامه على التنويع) اى الصادق بالترتيب الذى هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وانما أخرجه عن التخيير الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به (قوله وقال الاذرعى) عبارة التحفة بل قال الاذرعى المذهب تعين سؤالهم انتهت اى فضلا عن وجوب الترتيب الذى قال به البلقينى وغيره وقول الشارح اذ يعلوا البصر الخ ليس من كلام الاذرعى وانما هو توجيه له وقوله فتعين الخ تفريع على ما اختاره من وجوب الترتيب المستظهر عليه بما ذهب اليه الاذرعى لا تفريع على ما ذهب اليه الاذرعى كما لا يخفى (قوله ويأتى نحو ذلك) اى مطلق الامتحان بالمسافة (قوله وأسقطوا الا لتركيبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث هى حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وانما أراد الالف اللينة وأما الهمزة فهى المرادة بالالف أول الحروف ويدل على ارادته فى لا الالف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وانما لم يركب أختيها للاشارة الى انه يمكن النطق بهما مستقلا لقبولهما التحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هى أكثر دورانا فى الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردى لها لا يخفى مما تقرر ان الماوردى لم يعتبرها من حيث تركبها وانما اعتبر ما أريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردى هو عين اعتبار النحاة لا غيره لا كما اقتضاه صنيع الشارح وقوله اما الاول فلما ذكر قد علمت ان الماوردى لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأما الثانى فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الخ فيه ان المدار فى الحروف التى تقسط عليها الدية انما هى المسميات التى هى اجزاء الكلام ولا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار على الاسماء التى هى لفظ ألف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكره هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال ان الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين (قوله لخبر زيد بن أسلم) لفظ زيد بن أسلم مضت السنة فى الصوت اذا انقطع بالدية على ما ذكره بعضهم وكان على الشارح أن يذكره اذ هو مرجع الاشارة فى قول الشارح الجلال وهذا من الصحابى الخ لانه وقع خلاف بين الاصوليين فيما اذا قال الصحابى من السنة كذا أو نحوه هل هو فى حكم المرفوع اليه صلى الله عليه وسلم فيحتج به أولا والصحيح أنه فى حكمه (قوله وليس كذلك) يقال عليه وحينئذ فما دليل وجوب الدية فى الصوت على أنه قد يقال من أثبت صحبته معه زيادة علم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله ومن اول الصوت بالكلام الخ) هذا لا يحتاج اليه الشارح فى الخبر بعد نفيه الحجية به من أصله وانما يحتاج اليه من جعله فى حكم المرفوع واحتج به كابن حجر فانه حينئذ يحتاج الى الجواب عما أورد عليه (قوله ان ذلك) اى وجوب الدية فى الصوت (قوله وفارق الخ) اى على الصحيح (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطيل نطق الصبى بعدم سماعه (قوله مغافصة) هو بالغين المعجمة يقال غافصت الرجل اى أخذته على غرة قاله فى الصحاح (قوله فديتان على ما قاله جمع الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف

كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ أنه معتمد فليراجع (قوله وفيها الدية) اى مطلق دية والافديتها غير دية المضغ (قوله اذهاب نفسه) يعنى المنى (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة ان صورة المسئلة انه كانت قوة الحبل موجودة وابطلها الا انه لا يقال أبطلها الا اذا كانت موجودة قبل (قوله وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك (قوله وسلامة الصلب) لا يتأتى مع تقييده الذهاب بكسر الصلب الا أن يقال مراده به التمثيل بما هو الغالب (قوله لامتزاجهما بالبول) صوابه بالغائط (قوله وقال الماوردى بل عليه الخ) لم يتقدم فى كلامه ما يسوغ هذا الاضراب وفى التحفة قبل هذا مانصه فعلى الاول فى هذا حكومة وعلى الثانى بالعكس ثم قال وقال الماوردى الخ فالاضراب له موقع ثم لا هنا (قوله وصحح المتولى الخ) هذا هو عين القيل المذكور فى المتن لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردى كما لا يخفى (قوله من جميعها) يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما نسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض (قوله قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال فى الطائف وكذا السراية منها (قوله عند اتفاق الخ) فى شرح الجلال عقب هذا مانصه وما تقدمه فى العمد أو الخطا اه ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله وفارق هذا قطع أعضاء حيوان الخ) الاشارة راجعة الى ما مر من اتحاد الدية اذا مات بسراية أو بفعل الجانى كما يعلم من شرح الروض ولعل الشارح كالشهاب حج انما أورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف مجموع حكم غيره

(فصل فى الجناية التى لا تقدير لارشها)

(قوله فى الجناية) هو على حذف مضاف اى فى واجب الجناية الخ (قوله أوجب مالا) انظر ما مفهوم هذا القيد ولعله لبيان الواقع (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه (قوله أما المقن) كأنه محترز قوله فيما مر من عين الدية ونذكره توطئة لوجوب التقويم فيه بالنقد (قوله بخلاف السن ولحية المرأة) يتأمل فانه قد لا تظهر مخالفة الا أن يقال الفرق ان الجانى فى السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه انما باشر الجناية على الاصلية والزائدة قد وقعت تبعا ولعل هذا هو المراد بقول الشارح بايجاب شئ عليه لم تقتضه جنايته وهذا الجواب لوالد الشارح فى حواشى شرح الروض وقوله وايضا الخ هو جواب الشهاب حج وقد نازع فيه الشهاب سم كما أنه أشار الى المنازعة فى الاول بما قد يدفعه ما ذكرته فيه ان كان هو مراد الشارح كوالده فليراجع (قوله وقياس الاصبع عليها مردود) هذا القياس نقله حج عقب اشكال الرافعى مقراله وعبارته وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع والشارح يمنع هذا القياس (قوله وخرج ظهر نحو الكف) اى أو بطنها (قوله ونقص السمحاق عن المتلاحمة) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق اذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة (قوله فى الاولى أو متبوعه فى الثانية) انظر اى أولى أو ثانية مع ان الذى انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شئ واحد (قوله وقد علم من ذلك) يعنى من قوله وان بلغت الخ وقوله ان قولهم المذكور يعنى قول المتن وأن لا تبلغ دية نفس (قوله والا فلا يتصور الخ) اى لان حقيقة الحكومة جزء من الدية منسوب اليها كما مر ولا يتصور أن

يكون الجزء أعظم من الكل (قوله فدعوى اقتضاء كلامه الخ) اعلم أنه لم يقدم شيأ يتعلق بالجواب حتى يسوغ له هذا التفريع وانما غايته ماقدمه كيفية التقدير وهذا لا ينكره المدعى المذكور بل هو محل اشكاله كما يعلم من التحفة والجواب انما هو المذكور بعد في قوله نظرا للجنس الخ (قوله وكذا لو أوضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره وان أوهمه سياق الشارح (قوله وقضيته) يعني ما في المتن (قوله بعضه) هو فاعل الواجب وخبره قوله كل منهما (قوله ولم يلزم الخ) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه (قوله ثم لو جنى عليه اثنان الخ) هذا مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه (قوله ربع القيمة) يعني ربع قيمة الجميع بدليل مابعده

(باب موجبات الدية)

(قوله وسواء أكان واقفا الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير هنا وعبارة التحفة وهو واقف أو جالس الخ (قوله وحذف من أصله) قرر سم أنه لم يحذف من أصله شيأ اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك الا معنى تسبب الصياح بل ادعى ان عبارة المصنف أصرح (قوله اكتفاء الخ) فيه توقف وأشار اليه سم (قوله منه) اى الوقوع وفي نسخ تأنيث الضمائر في هذ ومابعده (قوله وعلم من قوله متيقظ) في هذا العلم منع ظاهر وانما الذي يعلم منه أنه لا بد من التسقط زيادة على التكليف اذ هو قيد فيه كما لا يخفى (قوله لكن ذهب عقله الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح فليراجع (قوله بحيث يتدحرج الواقع) اى ويتدحرج بالفعل كما هو ظاهر (قوله كما يستفاد ذلك من كلام الشارح) فيه منع ايضا وانما الذي قاله الشارح انما هو ان المراد بغير المميز فيما مر ما قابل المميز المتيقظ كما يعلم بمراجعته (قوله فطالبها بدين) ليس في كلامه خبر لهذا فيما رأيت من النسخ (قوله في محله) انظر اى حاجة اليه مع قوله عن المهالك (قوله ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه الخ) صوابه ولا ينافيه قول المصنف ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقوله اذ هو مفروض الخ يعني اذ بعض ماصدقاته الذي هو محل الخلاف بينه وبين الضعيف (قوله لا ضمان على المكره) كان ينبغي أن يثبت قبله لفظ حيث أو نحوه فتأمل (قوله أو الجأه الى السبع) اى وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر (قوله من كونه) اى الاجنبي بقرينة ما يأتي بعد (قوله لا ينافيه) اى بخلاف ما اذا سلمه بما يأتيه اى وعليه الناقب كما لا يخفى (قوله على عاقلته) اى عاقلة المعلم من الولي أو غيره (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب سم هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد اه وقد يقال انه بتسلمه له من الاجنبي أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر (قوله ورضاه) يعني المالك وكذا الضمير في قوله أو منعه وأما ضمير قوله وملكه فهو للعاثر وسيأتي في كلامه تشبيه الامام بالنسبة للطريق بالمالك (قوله والا) اى وان لم يعرفه (قوله اذ التعدي هنا الخ) عبارة التحفة عقب كلام البلقيني في مسئلة المرهون والمستأجر نصها وخالفه غيره في الاول اذ انقص الحفر قيمته ويرد بان التعدي هنا الخ (قوله من المالك) اى ولو للبعض ليشمل الشريك (قوله الا موصولا بحرف جر) بأن يكون مع مجروره مرفوعا به وقوله أو مصدرا أو ظرفا اى بان يكونا مرفوعين به وشرط

المصدر أن يكون متصرفا غير مؤكد وشرط الظرف أن يكون متصرفا خاصا (قوله على مصلحته) صوابه على مصلحته (قوله فلو حفر به بئرا أو بناه فى شارع) اعلم ان الشهاب حج لما حمل المتن حمله على الظاهر منه حيث قال عقبه ما نصه اى الحفر فيه كما مر فيها ثم قال بعد ذلك ويصح حمل المتن بتكلف على ان وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتى هنا تفصيله اه والشارح أشار فى اول الامر الى حمل المتن على المعنيين معا الا أن قوله أو اتخذ اسقاية فى باب داره ليس حق التعبير (قوله ولم يضر بالناس) الواو للحال (قوله وقد وضعت بحق) انظر ما صورته وهو مع انه فى ملكه ولعله احترز به عما اذا كانت تضر المارة (قوله وحطب كسره) اى فى ملكه كما هو الصورة أما تكسيره فى الشوارع فسيأتى (قوله وقت هبوب الرياح) اى فى مهب الريح (قوله كالحفر بالطريق) هو راجع لما قبل الغاية فكأنه قال بخلاف ما اذا لم يجاوزا العادة وان لم يأذن الامام كالحفر بالطريق (قوله ويفرق على الاول) لا حاجة للفرق مع اتحاد المسئلتين (قوله فى المتن فان كان بعضه فى الجدار) اى الجدار الداخل فى هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الروشن فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب فانه ينبغى ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه فى هواء الشارع كما مر فليتنبه له (قوله اى ماذكر من الميزاب والجناح) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه فى الجناح على ما يأتى فى الميزاب اصريح فى أن كلام المصنف هنا مفروض فى خصوص الميزاب (قوله ولو بسقوط بعضه) حق الغاية ولو بسقوط كله لان ضمان الكل بسقوط البعض هو الاصل (قوله ولو أتلف ماؤه) اى الميزاب (قوله برئ) اى لانه انما كان يضمن له فقط فحيث ملك الجدار برئ هو من عهدته (قوله نعم ان كانت عاقلته الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك (قوله اختص الضمان به) اى بالبانى مثلا (قوله نعثر) هو بتثليث المثلثة فى الماضى والمضارع (قوله وفى الاحياء الخ) عبارة الاحياء حسبما نقله الدميرى اذا اغتسل انسان فى الحمام وترك الصابون أو السدر المزلقين بأرض الحمام فتزلق به انسان وتلف به عضو فان كان فى موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامى فى الثانى لان العادة الخ (قوله وخالفه فى فتاويه) قد يقال لا مخالفة لامكان أن يكون ما فى الفتاوى تقييد لما فى الاحياء فى اطلاقه ضمان الواضع فى اليوم الاول (قوله لكن جاوز فى اكثاره العادة) اى بخلاف ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يضمن الحمامى حينئذ والظاهر لا وسكت عما اذا أذنه الحمامى فانظر حكمه (قوله عدوانا كما فى المحرر) عبارة التحفة عدوانا اولا لكن قوله الآتى فان لم يتعذر الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما فى أصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى انتهت (قوله طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك) هذان قيدان لعدم الضمان لا للضمان الذى يوهمه كلام الشارح والحاصل ان الصيمرى يقول بعدم الضمان بهذين القيدين والشارح يختار الضمان ولو مع القيدين فكان ينبغى أن يأخذهما غاية بعد قوله فهما ضامنان (قوله ولا يقبل قول كل قصدت الدفع) اى فى المقيس عليه أعنى ما لو تجارحا وماتا (قوله بل عليهما) اى فيما اذا كان العاثر

نحو

نحو عبد أو بهيمة

(فصل في الاصطدام) (قوله أو مدبران) اى بان كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى (قوله لانا نقطع) صوابه لا نقطع باثبات لا قبل نقطع ثم ابدال الفاء في قوله الآتي فالمراد بلفظ أو اذ هما جوابان مستقلان أجاب بالاول منهما في شرح الروض ونقل الثاني والده الشارح في حواشيه وحاصل الجواب الاول منع أنه لا اثر لحركة الكبش مع حركة الفيل اذ المدار على وجود حركة ولو ضعيفة حيث لها بعض تأثير وحاصل الثاني تسليم أن لا حركة له معه لكن الشافعي لم يرد بذلك الا المبالغة في أنه متى وجد لاحدهما حركة ولو ضعيفة جدا ولم يرد حقيقة ذلك (قوله ومثل ذلك يأتي في الماشيين) هذا مكرر مع قوله المار ثم لو ضعف أحد الماشيين الخ (قوله والثاني أوجه) يحتمل الثاني من كلامي الزركشي وهو الموافق لما في التحفة ويحتمل الثاني من الاقوال الثلاثة الذي هو كلام الزركشي الاول وهو الموافق لما في حاشية الزيادي (قوله في المتن ولو أركبهما أجنبي) ومنه الولي اذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر (قوله جدة لأم) ولا يتصور ارث غيرها (قوله تحتمل نصف غرة) اى فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس (قوله فيتم لها السدس) لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب له عليها شئ لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله لانا نقول الخ) نازع فيه سم (قوله مغصوبين) اى مع غاصبين اثنين كما لا يخفى (قوله لزم الغاصب فداؤهما) وظاهر أنه يلزمه ايضا تمام قيمة كل منهما لسيده (قوله ويتعلق به) اى بنصف قيمة العبد (قوله في المتن والملاحان) انما سمي الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح باجراء السفينة فيه قاله الجوهري (قوله وهما المجريان لها) قال في التحفة اتحدا أو تعددا والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر اه (قوله ويلزم كلا منهما للآخر نصف بدل سفينته) اى موزعا على ملاحيها ان كانوا متعددين كما هو ظاهر (قوله وأفهمهما الولي) اى لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اما اذا كان لمصلحة فلا يظهر وجه للضمان وحينئذ فاستثناء الولي فيه توقف (قوله ليس بشرط) اى كما أنه ليس بسبب ولا مباشرة (قوله اذ الضرر الخ) كذا أجاب والده في حواشي شرح الروض وأجاب ايضا بان الخطر في اقامته ملاح السفينة أشد منه في اركابه الدابة (قوله ويعلم مما يأتي الخ) قال الشهاب سم أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل من ملاحيه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحيه كما يدل عليه قوله هنا أحد الملاحين اللهم الا أن يريد باحد الملاحين ملاحيه فليتأمل اه (قوله بين أخذ بدل جميع ماله من أحد الملاحين) توقف فيه سم ايضا بالنسبة لغير ملاحيه فانه لم يستقل بالاتلاف وليس المال تحت يده حتى يقال فرط فيه قال الا أن يقال مراده بأحد الملاحين ملاحيه (قوله لم يضمن الكل الخ) عبارة الروض لم يضمن الكل وهل يضمن النصف أو العشر وجهان (قوله وينبغي) هو من كلام الاذرعي ايضا فكان ينبغي أن يثبت قبله لفظ قال (قوله ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اعتبر اذنه) اى والا فيضمن لو لم يأذنه وانظر لو ضمنا حينئذ ثم نفك الرهن باداء أو ابراء

والظاهر أنه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شئ منه لاذنه حتى لو أخذ منه شيء ردّه اليه فليراجع (قوله والاضمنه) اى بما يأتى واصل فى العبارة سقطا (قوله فلو رجع عنه) ظاهره وان لم يعلم الملتقى فليراجع (قوله والقيمة فى المتقوّم) لا يظهر له معنى بعد قوله المثلى صورة كالقرض اذ معنى ذلك كما هو ظاهر مما مر فى القرض ان ماله مثل حقيقة يؤخذ مثله وما ليس له مثل حقيقة وهو المتقوم يؤخذ مثله صورة فقوله والقيمة فى المتقوم يناقض ذلك فلعل فى النسخ تحريفا وأصل ذلك انهم اختلفوا فيما يضمن به المستدعى فقيل انه يضمن بالقيمة مطلقا وهو ما ذهب اليه البلقينى كما سيأتى وقيل يضمن المثلى بالمثل ثم اختلفوا على هذا فى المتقوم فقيل يضمنه بقيمته وقيل يضمنه بالمثل الصورى كما فى القرض كما يعلم من حواشى والده على شرح الروض فقول الشارح المثل صورة هذا من قول وقوله والقيمة فى المتقوم من قول آخر فليحرر (قوله وظاهره ان محله) اى محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله اى فلا يلزمه فى صورة النقص الارد ما عدا أرش النقص (قوله وان أراد به الاخبار الخ) عبارة الروضة ثم هم ضامنون اما للجميع واما للحصة ان أراد به الاخبار الخ (قوله وان قال أنشأت عنهم الضمان برضاهم) سقط قبل قوله برضاهم لفظ ثقة من النساخ والعبارة للروض (قوله لزمه الجميع) عبارة الروضة طولب هو بالجميع بقوله واذا أنكروا الاذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم انتهت (قوله فى المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى

(فصل فى العاقلة) (قوله ثم تحملها) يلزم عليه قراءة العاقلة فى المتن مرفوعا بعد ان كان منصوبا وهو غير جائز فكان ينبغى حذف قوله ثم تحملها ثم يأتى على وجه التمييز بعد المتن بان يقول تحملا كما صنع فى التحفة (قوله فخذفت) هو بالخاء والذال المعجمتين اى رمته بحجر صغير (قوله بنسب او ولاء) ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتى ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب (قوله لتمكنه من ازالة مانعه) أورد عليه سم المرتد (قوله أو عتق أبوه) قال الشهاب سم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو فى قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وأنه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتق ثم حصل الهلاك كما صنع فى الروضة اه ملخصا (قوله والباقى فى ماله) اى الباقى من الدية فيما اذا كانت اكثر اما الباقى من ارش الجراحة فيما لو كان اكثر فانه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقى الى تمام الدية فى مال الجانى (قوله فعلى عاقلته ارش الجرح الخ) لم يعتبر فى هذه الاقل كالتى قبلها السكن يؤخذ من قوله والزائد الخ أن صورة المسئلة أن الارش أقل من الدية وعبارة العباب صريحة فى مساواة هذه لما قبلها (قوله ورد بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه قوله بدليل أنها مرجحة اذ صريحه ان لها دخلا فكان الاظهر أن يقول ورد بان ذلك لا يمنع أنها مرجحة بدليل الخ وقد سبق سم الى نظر ذلك فى عبارة التحفة (قوله الا اذا ورثناهم) وظاهر ان رتبتهم حيث يرثون وسيأتى ما يدل عليه (قوله لم يدل بأصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان

ذكرا

ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت (قوله عند عدم العصبة) اى من النسب والولاء (قوله لكونهم اناثا) الوجه لكونهم مجانين أو صبيان مثلا فان الاناث ليس عصبة بالنفس الذى هو المراد هنا (قوله وأصل الاخ وفرعه لا يغرمان) هو مسلم فى الاصل لا فى الفرع (قوله ثم معتق جدات الام) اى الجدات من جهتها ليشمل أمها وعبارة التحفة ثم معتق الجدات للام انتهت وكذا يقال فيما بعده ويوجد فى نسخ الشارح ثم معتق جد أبى الام بالباء الموحدة بدل التاء وهو تحريف (قوله من الربع أو النصف) اى بناء على ظاهر المتن وسيأتى ما فيه (قوله انتقل له الولاء كاملا) اى فيما اذا كان المعتق واحدا او الا فجميع حصة مورثه (قوله ولا يحمل اصله) كان ينبغى أن يقول وانما لم يحمل الخ حتى لا يكون مكررا ويكون توجيها لما مر (قوله ولقضائه صلى الله عليه وسلم) اى بانها فى ثلاث سنين فقوله لانها مواساة تعليل لاصل التكرر وقضاؤه صلى الله عليه وسلم للانحصار فى الثلاث (قوله أو مجوسى) ينبغى حذفه (قوله وغيره) كان ينبغى وغيرهما اى الامام والغزالى (قوله واجبها) عبارة التحفة واجبه اى البعض (قوله لا يقال حذف فاعل سقط) قال سم الفاعل لا يحذف وان دل عليه دليل الا فيما استثنى فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفى فى اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف (قوله على أنه يصح كونه ضميرمن) قد يقال ان هذا هو الاولى مع انه ظاهر المتن فلم قدم ذاك وأتى بهذا علاوة (قوله والاسلام) عبارة التحفة والتوافق فى الدين (قوله أو معاهد) معطوف على ذمى وكان ينبغى تأخير ذمى عن يهودى ليظهر العطف (قوله لواجب كل نجم) متعلق بالاداء ويوجد فى النسخ الواجب بزيادة ألف قبل اللام وهو غير سديد (قوله ما جزم به فى الحاوى) كان الاولى كما جزم به فى الحاوى (قوله وهو من يملك آخر السنة فاضلا الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو فى مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر فى غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج (قوله وان كانوا الخ) اى كما علم مما مر

(فصل فى جناية الرقيق) (قوله ومعلوم مما مر الخ) حق العبارة ومر ان جناية الرقيق الخ (قوله فيفديه بارش الجناية) صوابه فيلزمه ارش الجناية الخ لان الرقبة لا يتعلق بها حينئذ شئ حتى تفدى (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) اى اذا قلنا بكلام القفال على ان هذا الاستدراك لا حاجة اليه مع ما قدمه من حمل القفال للنص على ذلك (قوله وان أذن له سيده) غاية فى نفى التعلق بكسبه (قوله ان لم يمتنع من بيعه) اى للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر (قوله فسخ البيع) اى بخلاف العتق (قوله دون الفعل كوطء الامة) اى فانه ليس اختيارا للفداء أصلا فلا يحصل الاختيار الا بالقول (قوله ومن السيد خمسمائة) اى تمام القيمة الذى بقى له بعد أخذ الاول ارش جنايته الذى هو خمسمائة (قوله فان لم يفدها) اى بعد الوضع

(فصل فى الغرة) (قوله المعصوم) يعنى غير المضمون عليه ليدخل جنين أمته الآتى (قوله وهى الخيار) اى فى الاصل وقوله بياض الخ اى قبل هذا الاصل (قوله أو تجويع) انظر على اى شئ يصح عطفه وعبارة التحفة ولو نحو تهديد الخ فالجميع فى عبارتها

مجرور (قوله حملت بولد فى حال ردتها) اى من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن فى أصوله مسلم من الجانبين فى الاولى ومن جانب الام فى الثانية (قوله ولهذا لم يؤثر انفصاله الخ) اى فى الوجوب فلم يسقط بذلك (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس) قد ينافيه قوله الآتى لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال اذ قضية الاول امكان ذلك الا أن يقال ان كونه لا يكون له بدنان هو بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه فاذا تحققنا خلافه بان وجد رأس له بدنان بالفعل انخرم ذلك الاستقراء اذ هو ناقص كما لا يخفى فتأمل (قوله بخلاف الكفارة الخ) كذا فى التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادى على شرح المنهج أنه سبق قلم اذ الغرة والكفارة فى ذلك سواء فلا مخالفة وانظر الى قوله لان الوارد فيهما الخ بعد اثبات المخالفة فان قضيته الموافقة وهى القبول لا المخالفة فليحرر (قوله فالتعبير به) اى بعشر دية الام لشموله لولد الزنا (قوله واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك فى اعتبار قيمتها مغلظة وهذا فى اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى (قوله فكما مر فى الدية) اى يرجع للقيمة (قوله بالجر عطفا على الجنين) قال سم تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه اى الحر فتأمله اهـ (قوله فهو مثال) عبارة التحفة وهذا مثال الخ ومراده كما لا يخفى ان أصل كونها مقطوعة مثال فمثله ما اذا كانت معيبة بعيب فى غير الاطراف أصلا وهذا بخلاف ما يفيده تفريع الشارح فتأمل (قوله بسبب آخر) تنازعه الاجهاض وموت (قوله أو حيا وميتا) اى ومات الحى وهو معطوف على جنينين اى أو ألقت حيا وميتا (قوله وماتت) اى فى الصورتين (قوله فاذى ورثة الجنين سبق موتها) اى فيرثها الجنينان ثم ترثهما ورثتهما وبنظيره يقال فى عكسه (قوله فلا توارث) اى بين الجنينين وأمهما

*(فصل فى كفارة القتل) (قوله غير الحربى) اى الذى لا أمان له قاله فى التحفة ثم قال عقبه ما نصه والجلاد الذى لم يعلم خطأ الامام اهـ ولعل جميع ذلك سقط من الكتبة من الشارح لانه ذكر محترزهما فيما يأتى أو انه توهم انه ذكرهما هنا (قوله وتجب فورا فى عمد) اى أو شبهه كما فى التحفة ولعله سقط من الشارح ايضا بدليل أنه لم يخرج بعده الا الخطأ (قوله وعدم لزومهما كفارة وقاعهما) انظر ما صورته فى المجنون وغير المميز (قوله فيعتق الولى عنهما) اى سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخى وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده فى حواشى شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان فى باب الصداق ضعيف وأما قول الشارح فيما يأتى حمله بعضهم الخ فانما غرضه منه حكاية حمل ذلك البعض لا غير (قوله أو على ما اذا كان العتق تبرعا) هذا لا يلاقى كلام الشيخين لان كلامهما هنالك فى خصوص العتق عن الكفارة وقد نقله هنا عنهما والد الشارح فى حواشى شرح الروض وعبارته ذكرا فى باب الصداق أنه لو لزم الصبى كفارة قتل فأعتق الولى عنه عبد النفسه لم يجزئه لانه يتضمن دخوله فى ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز اهـ ثم قال والمعتمد المذكور هنا كما ذكره جماعة ونص عليه الشافعى (قوله فان فقد) يعنى المال (قوله الاعتاق والاطعام عنهما) اى فى نحو كفارات الحج والا فالقتل لا اطعام فيه ولا يتصور منهما ظهار

ولا

ولا كفارة في جماعهما في رمضان (قوله من مالهما) اى مال الاب والجد اما مال الصبي والمجنون فيتعاطى العتق والاطعام عنهما الوصي والقيم كالاب والجد (قوله من صال عليه كان ينبغي ابراز الضمير

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

(قوله بحضرة الخصم) اى أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) يعني عن المدعى به في تصور استقلاله به بقرينة ما يأتي وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد اى بالسبب الذي ادعى لاجله كالغصب (قوله لانه يقصد كتمه) عبارة الدميري لان المباشر لهذه الامور يقصد كتمها (قوله لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل الخ) يتأمل (قوله أخذا مما ذكروه في الرقيق) فيه أمور منها انه لا حاجة للاخذ مع ان الحكم منصوص عليه في كتبهم المشهورة فضلا عن غيرها ومنها ان الحكم في الرقيق ليس كذلك وقدمر قوله او رق وحاصل حكم الرقيق في الدعوى عليه أنها تسمع عليه فيما يقبل اقراره به وأما في غيره فعلى السيد ومنها ان قضيته مع ما بعده أن الدعوى على الصبي أو المجنون اذا لم يكن هناك ولي لا يحتاج فيها الى يمين الاستظهار وليس كذلك ومنها أنه يوهم انه تسمع الدعوى عليهما مع وجود الولي وليس كذلك أيضا بل الحكم أنه اذا كان هناك ولي وان كان غائبا لا تصح الدعوى الا عليه وان كان هناك بينة ومنها انه يوهم انه اذا كانت الدعوى على الولي وهو حاضر لا يحتاج ليمين الاستظهار وغير ذلك من الامور التي تظهر بالتأمل فليحرر هذا المحل (قوله في الاصح في أصل الروضة) يعني في المؤاخذة وأما سماع الدعوى فليس مذكورا في الروضة (قوله مثلا) يجب حذفه اذ لا يتأتى معه قوله الآتي أو بالعكس وليس هو في التحفة (قوله قد يكذب في الوصف) يعني في العمد (قوله ويشبه اشتراط أن لا يكون هناك طريق جادة الخ) هذا انما ذكره في التحفة فيما اذا وجد بقرب القرية مثلا لا فيها والا فهو مشكل مع ما مر وعبارتها او وجوده بقربها الذي ليس به عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها (قوله لا يتأتى قوله والا) اى ولا قوله لقتال (قوله ولا وصل سلاح) هذا لا يناسب صنيعه فيما مر واخذه وصول السلاح غاية (قوله واستمر تأمله الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع (قوله مالم يكن ثم سبع الخ) راجع الى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر وقوله في غير جهة ذي السلاح راجع للترشيش وما بعده (قوله وجود تأثير مبهم منهم فيهم) لعل قوله منهم الثاني بالنون متعلق بتأثير وقوله فيهم متعلق بمبهم الاول بالباء مع أنه لا حاجة اليه اذ لا دخل للابهام وضده هنا وعبارة التحفة وجود تأثير منهم فيه (قوله خطأ او شبه عمد) انظر لم قيد به (قوله كأن أخبر عدل الخ) مراده بذلك دفع قول من قال ان تصوير هذا الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة كما نبه عليه حج (قوله ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده) اى وان لم يكن ذلك قسامة لان القسامة مجرد الايمان (قوله ودعوى ان المفهوم من اطلاق الاصحاب الخ) فيه أمور منها انه سيأتي له تسليم ان اطلاق الاصحاب يفهم ما ذكر غاية الامر أنه حمله على ما يأتي فكيف تكون دعوى ان اطلاقهم يفهم ما ذكر غير مسلمة والمدعي هو الرافعي ومنها قوله وأيده البلقيني فقال

الخ صريح فى ان تأييد البلقينى هو المذكور فى قوله فقال م ق ظهر الخ ومنها انه صريح فى ان الضمير فى قوله ثم قال و يعلم الخ يرجع الى البلقينى ومنها انه ربما أوهم ان التأييد من قول المدعى المذكور وكل ذلك فى غير محله كما يعلم من مراجعة التحفة التى تصرف هو فى عبارتها اهـ هذا التصرف (قوله ولو مدبرا الخ) هو غاية فى جريان الخلاف (قوله خبر تبرئكم يهود بخمسين يمينا) يعنى الخبر الذى ذكر فيه ذلك والا فما اقتصر عليه ليس فيه دليل ومراده خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر وهى صلح ليس بها غير اليهود و بعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده اى درأ للفتنة (قوله فى خمسين يوما) صادق بها ولو متفرقة (قوله فيبقى وارثه كامل) تبع فى هذه الاحالة حج ولم يقدم ما أحال عليه وهو قوله وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف أيمان المدعى عليه (قوله بل تصب مدعى عليه) اى من يدعى على المتهم (قوله وتستحقون دم الخ) بدل مما مر على ان الخبر بلفظه لم يتقدم فى كلامه (قوله بعد قتله) متعلق باوصى

(فصل فيما يثبت به موجب القود) (قوله بسبب الجناية) قيد فى موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغى زيادة على البدن أو نحو ذلك (قوله فلا يرد) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت باقرار أو عدلين مع أن السحر لا يثبت الا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب انه انما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره (قوله كامل) انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذى مر يعلم منه ان جميع أيمان الدم متعددة (قوله فى القضاء) لا وجه للجمع بينه و بين قوله قبله ثم (قوله أن يدعى به لا بالقود) لا يخفى ان صورة المسئلة هنا ان العمد لا يوجب الا المال كعمد الاب فالقود لا يصح دعواه هنا اصلا كما هو الموجود فى كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفى عن القصاص الخ وكلام الشارح يوهم خلاف ذلك فتأمل نعم مطمح النظر للفرق بينه و بين السرقة بل قوله ان يدعى به صريح فى أنه لا بد من تعرضه فى الدعوى للمال ولم أره فى كلامهم فليراجع (قوله وان تنزيل لفظ الشاهد الى قوله مردود) لا يتأتى بعد التقييد فيما مر بقوله و يتجه تقييده الخ والشهاب حج انما ذكر هذا لانه لم يقيد فيما مر (قوله فيما اذا كان على رأسه موضحة) توقف سم فى هذا التقييد ونقل عبارة شرح المنهج صريحة فى عدم اعتباره (قوله انه لا بد من تعيين حكومة الخ) فيه تسمح (قوله وكسكوله) هذا هو الاقرار الحكمى (قوله أو بعدها) صوابه بعده كما فى التحفة (قوله لانه لم يشهد بالسبب) عبارة الجلال فى تعليل مقابل الاصح نصها وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال (قوله فالمراد سكت عن التصديق) اى مراد القيل بسكوت الولى سكوته عن التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافى ما صرحوا به فى القضاء وحينئذ فقوله لان طلبه منهما الشهادة كاف اى عن التصديق ثانيا

(كتاب البغاة)

(قوله فى المتن قيل وامام) اى بدل المطاع كما نبه عليه فى التحفة (قوله منهم) متعلق بمنصوب
(قوله لان عليا الخ) كان ينبغى ولان بالعطف ثم ان ماذكره من أثر على رضى الله عنه لم يتم به
الدليل بل لابد فيه من ذكر بقيته وهى انه قال للخارجى المذكور بعدما فى الشارح مانصه لكم
علينا ثلاثة لانمنعكم مساجد الله ان تذكروه فيها ولا الفى ءمادامت أيديكم معنا ولا نبدأ بقتالكم
(قوله لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم) قال سم قد يقال لاأثر لهذا مع قوله وأثموا به مع انه
آثم غير معذور (قوله ولا ينافيه ما يأتى فى التنفيذ لشدة الضرر الخ) عبارة التحفة فلا ينافيه
ما يأتى فى التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ وردوذاك
فيما اذا لم يتصل به أثره ويفرق بان الالغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم انتهت وهى صريحة
فى ان الحكم فى المحلين واحد غاية الامر ان كلامهم هنا فى الحكم الذى يتصل أثره به وهناك فى
الحكم الذى لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة فى ان المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحى
وهو أن يقول القاضى نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فانه واجب
وحاول الشهاب سم رد كلام التحفة الى كلام الشارح فانه قال قوله ويفرق بان الالغاء اى رد
الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم اى ترك مجرد التنفيذ (قوله أواحتمل ذلك) اى بأن لم يدر انه ممن
يستحل أولا كما فى التحفة (قوله بل لو كان الخ) انظر ما موقع الاضراب (قوله متلفه) يقتضى
قراءة ضمن فى المتن مبنيا للفاعل وفيه اخراج المتن عن ظاهره (قوله فهم كالبغاة على الاصح)
اى فى عدم الضمان خاصة (قوله اى عدلا الخ) عبارة التحفة مع المتن أمينا اى عدلا فطنا اى
ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم انتهت (قوله من بعثه العباس)
صوابه ابن العباس ولعل لفظ ابن سقط من الكتبة (قوله نعم لو منعوا الزكوات الخ) لعل
المراد ان هذا هو سبب بغيهم فليراجع (قوله بكسر اللام وفتحها) الفتح هو القياس لانه من باب
يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا فى المصدر ولا يخفى انه غير مراد هنا وانما المراد
ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفى القاموس المظلمة بكسر
اللام ما يظلمه الرجل (قوله ان لم يكن عارفا) قال سم ينبغى وان كان عارفا (قوله ما ذهب اليه
الامام) الذى فى التحفة كشرح الروض نسبة هذا للماوردى (قوله وأجرينا عليهم فيما يصدر
منهم) عبارة التحفة فيما صدر منهم ومراده ما صدر منهم قبل تبليغ المأمن كما يدل عليه باقى
كلامه فليراجع (قوله مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه

(فصل فى شروط الامام الاعظم) (قوله وان بان ذكرا) اى فيحتاج الى توليته بعد التبين
كما هو ظاهر (قوله من بنى اسمعيل) وهم العرب كما فى الروض (قوله أوجرهمى على ما فى التتمة)
مقدم من تأخير لان ما بعده من كلام التهذيب كما يعلم من التحفة وجرهم هم الذين تزوج منهم
اسمعيل أبو العرب (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ ج
زائدا عليها (قوله فى الائمة) يعنى بان لم يوجد رجل عدل كما يدل عليه كلام الاذرعى الآتى
وكذا كلام التحفة وليس المراد بالائمة هنا خصوص من توفرت فيه الاوصاف فتأمل (قوله
وما فى الروضة كأصلها) هنا خلل فى النسخ وعبارة التحفة فالاوكونه مجتهدا ان تعدد
والا فيجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف وانما يتجه اى الرد ان أريد حقيقة الاجتهاد اما اذا

أريد به ذو رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لاعبرة ببيعة العوام انتهت (قوله اى لقبول شهادتهم) قال الشهاب حج وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لاتهمة كرأيت الهلال وارضعت هذا (قوله فى حياته) متعلق بالخلافة (قوله لو أخره) يعنى الخلافة (قوله رد قول البلقينى الخ) يوهم اشتراط أصل القبول وقدمر خلافه (قوله هذا ان مات الامام أو كان متغلبا) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره اى قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هذا بخلاف مالو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور انتهت (قوله أو غير) يتأمل (قوله وفارق المقر بانه) اى من ثبت عليه بالبينة

(كتاب الردة)

(قوله من يصح طلاقه) اى بفرض الانثى ذكرا (قوله دوام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعانى فلا معنى لقطعه وأيضا أتى به لابقاء اعراب المتن وان قال سم انه غير ضرورى (قوله باعتبار) لم يبين هذا الاعتبار ويبينه فى التحفة وان نازعه فيه سم (قوله والمنتقل من ملة لاخرى مذكور الخ) حاصل الايراد ادعاء انه مرتد مع انه خارج من التعريف وحاصل الجواب انه بتسليم انه مرتد قد مر ذكره فى كلامه فلا يرد هنا على أن لا نسلم انه مرتد ولا فى حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ولك أن تقول اذا سلم انه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لان ذكره فى محل آخر لا ينفع فى عدم جامعية التعريف (قوله الآتى) وصف لترده (قوله واجتهاد) اى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد (قوله وقدم منها القول) اى فى التفصيل (قوله وظاهر يشاهد بخلاف النية) انظر ما معنى كون القول يشاهد وهلا قال بخلاف النية والفعل اى فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس أغلب مع ان قوله بخلاف الآخرين يقتضى ما ذكرته فليتأمل (قوله كأن قيل له قص أظفارك الخ) صريح هذا السياق ان هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع (قوله وفارق قبوله فى نحو الطلاق) انظر الصورة التى لاتقبل التورية فى الطلاق ويقبل فيها باطنا (قوله أو المقيد) اى ان نونا (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو المشددة بضبطه (قوله وان مماسته بشئ) الصواب حذف التاء الفوقية من مماسته والباء الموحدة من شئ (قوله عنهما) اى الايمان والكفر كما قاله سم (قوله وفى قول لاتصح ردته الخ) هذا محله بعد قوله الآتى واسلامه (قوله والافضل تأخير استتابته) هلا كان الافضل تعجيل استتابته ثم استتابته أيضا بعد ثم رأيت حج بحث هذا (قوله ان عرض) الاولى حذف ان وليس هو فى التحفة (قوله فى المتن مطلقا) اى على وجه الاطلاق وان لم تفصل (قوله فهو) يعنى ارتد أو كفر خاصة اذ هما محل كلام المقرى (قوله انشاء) أخرج به مالو شهدا على اقراره بانه أتى بكفر كأن شهدا عليه انه أقر بانه سجد لصنم فانه اذا رجع بان قال أقررت كاذبا يقبل لانه حق الله تعالى (قوله لظهور الفرق) وهو أن الانسان ولو الوارث يتسامح فى الاخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح فى الحى الذى يعلم انه يقتل بشهادته ذكره فى التحفة (قوله خبر من بدل دينه فاقتلوه) لعل وجه الدلالة منه ما أفادته الفاء من التعقيب (قوله فان شك جرى على قبل المناظرة

الطم) انظر ماموقع هذا مع انه انما يناظر بعد الاسلام وبعد الاسلام لاشبهة فى انه يطم وانما يظهر هذا لو كان يناظر قبل الاسلام كما قيل به (قوله لفوات المعنى السابق) اى السابقة الاشارة اليه بقوله والنهى عن قتل النساء الخ المشار به الى الرد على المخالف فى قتل النساء (قوله لفوات المعنى السابق) اى ولا اشارة بالمغايرة الى الخلاف اذلوبنى هذا أيضا فاتت هذه الاشارة كما لا يخفى وحينئذ فماصنعه المصنف أحسن مما أشار اليه المعترض وان قال الشهاب سم ان ماذكر انما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دافع لاحسنية ما أشار اليه المعترض (قوله وقطع به العراقيون) الذى قطع به العراقيون انما هو انه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة (قوله اى امامهم الخ) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له انما هو واحد منهم وهو القاضى أبو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم أتباعه فبكأنهم نقلوه (قوله فى غير ماملكه فى الردة) يعنى ما حازه فى الردة (قوله خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه) انظر ماوجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك (قوله بناء على زوال ملكه) يعنى ان الخلاف الاصح ومقابله مبنى على زوال ملكه لا خصوص الاصح وقد أعاد هذا فيما يأتى فى حكاية المقابل والاولى عدم اعادته (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجرى فيه أيضا (قوله مقصود العقد) اى العتق (قوله وبيعه) يعنى الحيوان كما لا يخفى

(كتاب الزنا)

(قوله لانه جناية الخ) لعله علة لاجماع أهل الملل فكان ينبغى تقديمه على قوله ولهذا الخ (قوله والاوجه ان ماوجب الغسل به) اى وهو الزائد العامل أو المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هنالك (قوله مردودة) يعنى بالنسبة لاطلاق الزائد والا فبعض افراد الزائد يحد به كما مر (قوله أو قدرها) معطوف على بجميع حشفته وقوله ولو مع حائل غاية فيهما (قوله أو جنية) انظر هل مثلها الجنى أولا فما الفرق (قوله كوطء أمة بيت المال) مثال للخالى عن الشبهة (قوله لا يوصف بحل ولا حرمة) سقط قبل هذا كلام من النسخ وعبارة التحفة قيل خال عن الشبهة مستدرك لاغناء ماقبله عنه اذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف الى آخر ما فى الشارح وقوله اذ الاصح الخ حاصله ان قول المصنف محرم لعينه يفهم ان غير المحرم لذلك لاحد فيه ومنه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع سم فى كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله ورد بان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بانه محرم لعينه ومع ذلك لاحد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك (قوله وجلد وتغريب غيره) اى من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا (قوله بان الملك يبيح اتيان القبل فى الجملة) هذا لا يأتى مع قوله فى دبرها وهو تابع فى هذا حج لكن ذاك لم يقل فى دبرها لانه يختار انه يحد به (قوله فلا يجب له شئ) صريح فى عدم وجوب المهر لو كانت الموطوأة أنثى (قوله لان التحريم ليس لعينه) لا يأتى فى قوله نحو دبر (قوله على انه يتصور الخ) اى وحينئذ فلا حد (قوله أو تحريمها برضاع) اى ادعى جهل تحريمها برضاع (قوله فى صحة الدخول) يعنى فى حله (قوله بجعله) الظاهر ان الباء سببية (قوله بجريانه) معمول جعله (قوله الفاعل له) اى للاستئجار (قوله لانه لا أثر للعقد الفاسد) لعله اذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا والا فهو غير مسلم (قوله وجلد

او امرأة) لا يناسب قول المصنف الآتي غيب حشفته على انه سيأتي قوله وكما يعتبر ذلك في احصان الواطئ يعتبر في احصان الموطوأة (قوله بكل منها) المعنى بجميعها (قوله وهو المراد هنا) فيه نظر لا يخفى (قوله وان طرا تكليفه أثناء الوطء) اى وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه (قوله نعم لو أولج ظانا الخ) هذا الاستدراك لا محل له هنا وانما محله عنه قول المصنف المار وشرطه التكليف لان صورة الوجهين ان من زنى جاهلا بالبلوغ ثم بان انه كان وقت الزنا بالغا هل يلزمه الحد أولا وعبارة العباب وفيمن زنى جاهلا بلوغه ثم بان بالغا وقته وجهان انتهت وكأن الشارح ظن ان قوله وان طرأ تكليفه الخ الذى تبع فيه غيره معناه وان طرأ التكليف في اثناء الزنا مع انه غيره منأت على ان الاستدراك على هذا الفهم ليس له موقع أيضا كما لا يخفى (قوله يوجب اشتراطه الخ) عبارة التحفة يوهم اشتراطه الخ (قوله أصلى عامل) انظره مع ما تقدم له استيجاهه وعبارة التحفة ويتجه ان ياتي في نحو الزائد ما مر آنفا (قوله أو استوفاها) يعنى مطلق اللذة (قوله ويصدق بيمينه) ينبغي حذف بيمينه (قوله ولان ما دونهما في حكم الحضر) لم يتقدم قبله ما يصح عطفه عليه وعبارة التحفة اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان الخ فلعل قوله اقتداء الخ سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لم يعتد به) لعل المراد لم يعتد بطلبه فلا يجب على الامام اجابته في ذلك الطلب (قوله أو الى دون مسافة القصر) اى من أحدهما (قوله في المتن بل مع زوج) اى كأن كانت امة او حرة قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة (قوله الامع محرم اوسيد) اى اونحوهما (قوله والعبد الامرد) قدمر ما يغنى عن هذا في قوله اوسيد (قوله نظير ما تقرر في الشهادة) لعله بالنسبة لغير نحو المكان والزمان اذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع (قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف الفاء من فقال (قوله وافهم كلامه عدم تطرق رجوع عنه الخ) انظر ما المراد من هذا (قوله حد قاذفها) اى والشهود كما هو ظاهر (قوله فكشهادتهم بعذريتها) ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا بالزنا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميرى وبه يندفع ما في حواشي سم (قوله وشهد أربع ببكارتها) ينبغى مجىء كلام القاضي والبلقيني المارين هنا فليراجع (قوله وهو يخرج من الثلث) اى كله أو بعضه كما هو ظاهر (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) اى بان يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة ان كل صوت وقع فهو على حر ورقيق (قوله فأمكنت الاستحالة) اى امكن القول بها (قوله وندب حضور الجمع والشهود مطلقا الخ) في العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود هو مقتضى اطلاقهم بابدال الواو بمع وحذف مطلقا (قوله المملوكة) اى له كما هو ظاهر (قوله وحاكم مر هذا (قوله وقياسه) انظر وجه القياس بل القياس العكس (قوله ومع ذلك هو اولى) اى اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح به في الروض وان قال الاذرعي ان كلام الشافعي والاصحاب يقتضي الاطلاق (قوله وبنحو نعال) لعله اذا زادا لها على ألم العثكال كما قيد بذلك البلقيني (قوله اى عرجون) هو العثكال اذا يبس والعثكال هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال (قوله في حد من حدود الله تعالى) راجع الى المتن والى قوله

ولا

ولا يحبس وان لزم عليه ركة

(كتاب حد القذف)

(قوله لا الشهادة) انظر هل يرد عليه ما لو شهد اقل من النصاب أو رجع بعض الشهود (قوله بعد ما مر) اى من القتل والردة والزنا (قوله بان يجدد كلمة الاسلام) اى وبها ينتفى وصف الكفر الذى رمى به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان (قوله لداعية الاكراه) اى لا للتشفى أو نحوه (قوله او مجنونا) اى له تمييز كما دل عليه صنيعه (قوله يحبس الفرع له ان قلنا بجوازه) هذا من تصرفه وسببه انه فهم ان قولهم مع عدم الاثم معناه عدم الاثم من الفرع فاحتاج لتصويره بما ذكر مع انه يفهم ثبوت الاثم للفرع فى تعزير الاصل له بل هو غير صحيح كما يعلم بالتأمل فالصواب حذف ما زاده على قولهم مع عدم الاثم الذى معناه عدم الاثم من الاصل وحاصل ما ذكروه من الفرق ان منع حبس الاصل لفرعه لامرين احدهما انه عقوبة قد تدوم والثانى عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذى هو الدين بخلاف التعزير فيهما (قوله انه لا يرد الخ) قال سم قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثة الولد الا ان يمنع صدق انه ورثه اذ لا يستغرق ارثها ثم قال وقد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولا له من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة أخرى اه (قوله ما لو كان لزوجة ولده ولد الخ) اى والمقذوف الزوجة (قوله وان غلب الخ) غاية فى قوله وتغليبا لحقه تعالى (قوله بيان شروطه وشروط المقذوف) اى شروط المقذوف صريحا وشروط الاحصان ضمنا فان عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكان الشارح اشار بذلك الى دفع الاعتراض على المتن بان الذى سبق انما هو شروط المحصن لا الاحصان لكن فى جعله الفاعل لفظ بيان مع انه فى المتن ضمير الاحصان تساهل (قوله لكونه متهما) اى فى دفع عارها عنه مثلا (قوله اما لو شهدوا) يعنى مطلق الشهود وان كثروا لا خصوص المذكورين فى المتن (قوله اذا عفوا) اى بعد الرد والحد كما هو ظاهر (قوله اذ شرط النقاص) اى حتى على الضعيف القائل به فى غير النقود

(كتاب قطع السرقة)

(قوله وشرعا أخذ مال الخ) هذا تعريف للسرقة الموجبة للقطع خاصة كما لا يخفى (قوله وما عداه هنا بطريق التبع) اى لان الكلام هنا اصالة فى الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعلها أبوابا منها باب السرقة فاندفع قول سم لا نسلم ان بيان احكام القطع مقصود بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصود بالتبع اه ومما يدفعه ان الشارح كغيره لم يجعلا احكام السرقة تابعة فى حد ذاتها وانما جعلاها تابعة هنا فى هذا الموضع المقصود منه بيان الحدود كما تقرر (قوله لكل ملحظ) اى وهو ان الحدود فى الزنا متعددة بتعدد الفاعل ومختلف فى بعض اجزائها وهو التغريب فحذف لفظ الحد لئلا يتوهم التخصيص ببعضها فاله حج وان نازعه سم (قوله فان لم يكن بمحل السرقة دنانير) يعنى بان كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر (قوله متعلق بيساوى) ينبغى ان يكون وصفا للربع بقرينة مقابلته بقوله ولا يبلغ ربعا مضروبا وهذا هو الاقعد وهو لا يخالف ما قاله الشارح من جهة المعنى وحاصل

كلام الجلال حينئذ انه اذا سرق شيأ كالسبيكة والحلى يساوى ربع مثقال غير مضروب ولا يساويه مضروبا لا يقطع واعلم ان الشارح انما نبه على هذا التعلق الذى ذكره احترازا عن جعله وصفا لقوله شيأ اذ تلزم عليه المخالفة (قوله ولا بد من قطع المقوم) بان يقول فيمته كذا قطعا كما صوره ج (قوله فى الصورة الثانية) يعنى اذا تحلل علم المالك ولم يعد وهذا تبع فيه الجلال المحلى لكن الجلال صور الثانية المذكورة قبل ذلك كالاولى بالشخص فساغ له هذا التعبير بخلاف الشارح فليس فى كلامه اولى وثانية وانما قال او تخلل احدهما الصادق بالصورتين من غير تعيين أولى ولا ثانية (قوله وفوت المال) قد يفيد انه لو ادركه المالك بعد لانصباب واخذه لا قطع وكلام غيره قد يفيد خلاف ذلك لكن نظر فيه سم من جهة ان القطع انما يثبت بعد دعوى المالك وقد تعذرت دعواه هنا بعد أخذه ماله فليراجع (قوله فى الثانية) وكذا فى الاولى اذا كان الخيار للبائع (قوله شبهة الملك) يقال عليه فكان المناسب تأخيرهما وذكرهما عند قول المصنف الثالث عدم شبهة فيه والشهاب ج اشار الى التعليل بغير ما ذكره الشارح فانه قال فيما مر عقب قوله فلا قطع بماله فيه ملك ما نصه ولو على قول ضعيف ثم أورد هذين الفرعين فاشار الى ان وجه القطع فيهما شبهة الخلاف فى الملك وايرادهما فى كلامه حينئذ واضح الا انه استشعر ورود مسئلة الوصية عليه فأشار الى الجواب بان محل رعاية شبهة الخلاف مالم يعارضه ما هو أقوى منه اى وهو فى مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول (قوله لم يقطع) اى لان له دخول الحرز حينئذ وهتكه لاخذ ماله فالمسروق غير محرز بالنسبة اليه كذا قاله والد الشارح وقضيته ان المعية فى قوله أو مع ما اشتراه الخ غير شرط فلا فرق بين أن يخرجه مع ما اشتراه أو وحده حينئذ دخل لاخذ ماله وهو قياس ما سيأتى فى المشترك فليراجع (قوله لم يقترن بالوصية) بمعنى انها وصية لم يقع فيها قبول (قوله لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى ولم يذكر للثانية تعليلا وعبارة التحفة عقب قوله المتوقف عليها القطع نصها ولخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا أبيعه وأهبه ثمنه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تأتينى به ولنقصه فقوله ولنقصه علة للثانية (قوله لا حقاله) هو جرى على الغالب بدليل ما بعده (قوله وانه أذن له) انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه أخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وان لم يأذن له فى ذلك (قوله لاقراره بسرقة نصاب) اى فيما لو اثبت أصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور فى شرح المنهج (قوله اما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعى ومثله الخ) ظاهره عدم القطع وان لم يقل المدعى وأذنت له وهلا يقيد بذلك كما قيد به نظيره المار (قوله عنه) اى العبد وهو متعلق باستناء (قوله مع علم الخ) اى اما اذا لم يعلم فالمنظر وجهه كما هو واضح (قوله ومكاتب) عبارة التحفة ولو مبعضا ومكاتبا (قوله او أصل او فرع) اى للسيد (قوله وبه فارقت المبعض) هكذا فى النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وان كانت صحيحة أيضا ثم رأيت نسخة كذلك (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن غال) اى بان وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن (قوله وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم) كذا هو فى بعض النسخ ملحقا عقب قوله بقصد ذلك وعليه فلا يحتاج

لقوله بعد ولو ادعى بجحود مديونه الخ (قوله أفرزت) انظر ما الداعى له وكأنه لبيان الواقع (قوله احترازا من الذمى) لا يخفى ان هذا ليس هو الذى قرره فيما مر بل حاصل ما قرره انه احتراز عن الغنى مثلا اذا أخذ من المفرز للصدقات واعلم ان ما ذكره هنا الى آخر السوادة تبع فيه ابن حجر الا انه تصرف فى عبارته وأسقط منها ما أوجب الخلل وعبارة ابن حجر فى تحفته واعترض هذا التفصيل اى الذى ذكره المصنف بان المعتمد الذى دل عليه كلام الشيخين فى غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا فى الجملة الا ان أفرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له فيه حق فى المسلم وقوله والا فى الذمى وقوله وهو فقير للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذمى يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو فى بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وايهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما ان ايهامه ان مال الصدقة بسائر انواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا وان لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم ويرتفع بهذا الايهام من أصله انتهت (قوله ويؤخذ منه ان الكلام فى غير المنبر الخ) اى لانه ليس لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب على الارض (قوله فيهما) يعنى باب المسجد وجذعه (قوله سواء قلنا الملك فى الوقف لله تعالى أم لا وقوف عليه) اى بخلاف ما اذا قلنا انه للواقف فيقطع (قوله بخلاف الموقوف) اى فان فيه الخلاف (قوله لعدم التمييز) هذا تعليل لمخصوص ما فى المتن (قوله من قوى متيقظ) سيأتى فى بعض الافراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فلعل مراده بالقوى هنا ما يشمل الضعيف المذكور على خلاف ما سيأتى (قوله بكسر اللام) اى اما بفتحها فهو مؤخر العين (قوله اذ ضابط الحرز الخ) هذا لا يمنعه البلقينى بل هو قائل بموجبه كما لا يخفى وليس فيه ما يمنع ما بحثه فتأمل (قوله وعلم منه) اى من قوله ما اعتيد (قوله بحيث يراه السارق الخ) المناسب للمفهوم الآتى ان يقول بحيث ينسب اليه وقد مر رد بحث البلقينى اشتراطه رؤية السارق للملاحظ (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطيته انما هى فى قوله ومتصلة (قوله والمعتمد ما فى الروضة) الذى فى الروضة بعض هذا الاجيعه (قوله اذ تقدير كلامه الخ) فى هذا السياق قلاقة والمراد انه حيث كان منطوق المنهاج ما قرره الشارح فى بعض صور المفهوم فلا يضر كونه احترز الخ اذ هو مسكوت عنه فيه لكن فى هذه الاشارة وقفة مع ذكر الجلال الصور الثلاث التى ذكرها الشارح هنا ثم قوله عقبها فليست الخ (قوله وبين ما يأتى فى الماشية) اى فى قوله ومحله كما قاله الاذرعى الخ (قوله اخذا مما مر آنفا بالاولى) تبع فيه حج لكن ذلك انما ذكره هنا لانه قدم نظيره فى الدار المنفصلة بالنسبة لقوله بقربه بخلاف الشارح (قوله اما زمن الخوف الخ) ينبغى تأخيره هنا عن حكاية الثانى الآتى (قوله فحرز مطلقا) اى فلحظها البيران حرز بالنسبة لما ذكره مطلقا فحرز خبر مبتدا محذوف (قوله لذلك) لعله متعلق بقوله حرز والا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه (قوله ونظيره قراءة فتنبل) غير صحيح لانه من عطف

فعل على فعل لاجله على جملة والا لم يكن للجزم وجه والذى فى الآية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطى فى درالتاج فى اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم (قوله واما مفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد) اعترضه ابن قاسم بما حاصله انه بعد نص المصنف عليه لا يقال انه مفهوم بل هو منطوق اى وان كان حكمه مفهوم حكم الاول (قوله يقظ) بمعنى مستيقظ لا نائم (قوله وغير مقطورة) اى بالنسبة لغير الابل والبغال بقرينة ما يأتى ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ لمفارقة قول المصنف الآتى وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه ابن قاسم فى الآتى (قوله فيشترط فى احرازها) المناسب تذكير الضمير (قوله بغير ملاحظ) هذا انما يأتى ان جعل قول المصنف وغير مقطورة فى مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه اذ هو فى خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهى محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الابل والبغال لما مر اما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ اذ قضيته انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله ان كان الضمير فى منها بغير تثنية كما فى نسخ فان كان مثنى كما فى نسخ أخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى (قوله قطع بالاول) يعنى جزم بالوجه الاول مقابل الوجه المار وهو عدم القطع (قوله مع انقطاع الشركة فيه الخ) لا محل له هنا وانما محله عقب الاصح المار قبل هذا كما هو كذلك فى التحفة (قوله منها) لعله متعلق بالطارقين وعبارة التحفة عنها فهو متعلق بتخلف (قوله او بعض الورثة) هو انما يظهر فيما اذا كان من مال الميت فقط فليراجع (قوله او نحو فرع احدهم) لعل الضمير للورثة خاصة (قوله لم يقطع سارقه) اى فى غير البيت كما هو ظاهر (قوله او من بيت المال) اى او كفن من بيت المال

(فصل فى فروع متعلقة بالسرقة) (قوله والا كان استعمله فيما نهى عنه او فى اضر مما استؤجر له لم يقطع) الظاهر ان مثله فى عدم القطع الاجنبى فليراجع (قوله واستعمله تعديا) قال ابن قاسم كانه اشارة الى ما لو احدث سقا لاجديدا بان احدث وضع امتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان ففى هذا اشارة الى جواز ابقاء الامتعة بعد المدة اه ومحله ان لم يطالب المالك التفريغ كما نبه عليه هو فى قوله أخرى (قوله اذا رجع) اى باللفظ كما نبه عليه ابن قاسم (قوله نظير ما مر) هذا انما مر نظيره فى الاولى فى حل تنظير الاذرعى فى مسئلة الاجارة فعلم رجوع المعير نظير علم انقضاء المدة واما الثانية فانظر أين مر نظيرها (قوله وان نال او سرق اختصاصا) عبارة التحفة مع المتن ولو غصب أو سرق اختصاصا كما هو ظاهر أو مالا ولو فلسا (قوله لم يقطع) ينبغى حذفه اذ لا يلائم مع ما يأتى له تقريره فى المسئلة الثانية ثم ينبغى ان يكون محله ان لم يدخل بقصد السرقة أخذا من التعليل فليراجع (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) نازع فيه ابن قاسم (قوله وقوله الخ) الاولى فقوله بالفاء بدل الواو (قوله يساوى نصابين) تمام ورد بذلك للاختلاف فى قطعه بما اذا بلغ نصابين كما نبه عليه ابن قاسم اى لانه اذا لم يبلغ نصابين فلا قطع جزما كما علم مما مر (قوله فيه) متعلق بناوله ونخرج به ما اذا اخرج يده الى خارج الحرز وناوله والضمير فيه للنقب (قوله سواء اخذه غيره ام لا الخ) هذا بالنسبة لما قبل مسئلة الاحراق (قوله فيقطع المحرك) اى ان كان تحريكه لاجل اخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع (قوله

فهو الاولى) وهو بالواو اذلم يتقدم قبله ما يتفرع عليه (قوله فتلف او أخذه غيره) لادخل لهذا في الاشكال كما لا يخفى بل كان حذفه أبلغ في الاشكال (قوله فلم يخرجه الى خارج حرز) قال ابن قاسم فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرز وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة في الاثبات فلا عموم له وأخرجه الى خارج الحرز المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل اه ومراده بقوله وأخرجه الى خارج الحرز المعهود الخ ان عبارة المصنف مساوية لعبارة أصله خلافا لما أفهمه كلام المعترض (قوله والقول بأن التنكير يفيد انه لابد الخ) هذا الاعتراض ضد الاعتراض الاول وهو انما يتأتى ان كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع انه لا مسوغ له (قوله ممنوع لان ال في الحرز للعهد الشرعي الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل جوابه عن الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله بجعل ال للعهد الشرعي لكنه انما يتم ان كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشرع حرزا في الجملة ولو لغير هذا اما ان كان معناه ما جعله الشرع حرزا لهذا كما هو ظاهر فلا مساواة (قوله حالة الاخراج) يعني حال الخروج من جوفه وهو كذلك في نسخة (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سيأتي او الباب بألف قبل الواو (قوله ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد الخ) هذا مكرر مع ما قدمه في حل المتن وهو تابع في هذا للجلال وفيما مر لابن حجر وأحدهما يغني عن الآخر (قوله حيث لم يكن الفناء مطروقا) اي كأن كان مترفعا عن الطريق كذا ظهر فليراجع (قوله أو دعاه) اي فيمن يتأتى فيه ذلك (قوله قويا على الامتناع) هذا هو الفارق بين هذا وبين ما مر آنفا (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير محل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع (قوله ومعه مال) اي يليق به أيضا كما هو صريح شرح المنهج كغيره (قوله ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه) يعني انه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة (قوله او مجاهرة) لعل المراد انه أخذه والصبي مثلا ينظر لكنه في محل خفية حتى يصدق حد السرقة فليراجع (قوله قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها منه بعد الاخراج) هذا تقييد ثان لكلام الزيلعي اي اما اذا نزعها منه قبل الاخراج من الحرز اي الحرز لها فيقطع لانه سرق مالا من حرز مثله (قوله واما اذا سرق ما عليه الخ) قال ابن قاسم هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا الاثم اه (قوله وان أمكن توجيهه بأن البعير لا يحرز به مع النوم) في التحفة عقب هذا ما نصه الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ اه ولعل هذا أسقطته الكتبة من الشارح والا فلا بد منه لاتمام التوجيه (قوله سواء كان الحر مميزا الخ) انظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم اذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في المبعض

* (فصل في شروط السارق الخ) * (قوله في شروط السارق) اي في بعض فقوله وهي تكليف الخ بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل (قوله ويقطع بها) اي وفيما يقطع به وهو اطرافه على ما يأتي (قوله لالتزامه الاحكام) الوجه اسقاط الاحكام وليس هو في التحفة (قوله أخذا من قولهم الخ) استشكل ابن قاسم هذا الاخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه انما احتيج اليه في المأخوذ منه لانه

لايثبت بشهادة الحسبة بخلافه فى المأخوذ فانه اقرار والمال يثبت به (قوله لا القطع) قال الشهاب ابن قاسم قد يقال قضية هذا ان السرقة تثبت قبل الدعوى وقد يشكل على الترتيب فى قوله اى ابن حجر الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها وقد يجاب بأن هذا تخصيص للترتيب المذكور او بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل اهـ لكن قد يقال ان الجواب الثانى لايتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله (قوله والطريق الثانى الخ) أهمل ذكر القول الثانى من الطريق الحاكية التى اختارها فى المتن وعبارة الجلال عقب المتن وفى قول لا كالمال والطريق الثانى الخ (قوله دون غيره) اى فهو أولى بالجواز (قوله وافهم قوله بالرجوع انه لايعرض له بالانكار الخ) صوابه مافى التحفة ونصه وقوله اى وأفهم قول المتن أقر ان له قبل الاقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الانكار اى مالم يخش الخ ولعل صورة انكار السرقة دون المال كان يقر به ويدعى انه أخذه بشبهة أو نحو ذلك (قوله ومن ثم لومات) اى الغائب (قوله يمكن تصويره) بعدفى السماع (قوله هذا العين أو ثوبا أبيض) عبارة التحفة مع المتن سرق هذا العين أو ثوبا أبيض او بكرة وقول الآخر سرق هذا مشيرا الاخرى أو ثوبا أسود اوعشية فباطله انتهت فراده تصوير الاختلاف فى العين وفى الوصف وفى الزمن وماصنعه الشارح وان كان صحيحا الا انه فاته هذا الغرض ويلزم عليه انه لاموقع لقوله أبيض وأسود بعد ذكر العين لان الاختلاف فى الزمن كاف (قوله أو كل منهما) توقف ابن قاسم فى هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وان شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعى الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما (قوله واندمال القطع) كان ينبغى التعبير بغير هذا لانه يوهم انه لاتقطع رجله اليسرى الا ان سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف مالو سرق بعد القطع وقبل الاندمال (قوله وقطع ماذكر بالثالثة) لعله بالثانية فليتأمل (قوله بسرقة واحدة) أفهم ان الثانية تقطع بسرقة ثانية وقد شمله مابعده وصرح به الزيادى (قوله منكر) عبارة شرح الروض وقال ابن عبد البر منكر لا أصل له انتهت وهى قد تفيد انه ليس المراد بالمنكر المصطلح عليه عند أئمة الحديث وهو الذى انفرد به غير الثقة بل المراد انه موضوع لكن قول الشارح بعد وبتقدير صحته ولم يقل وبتقدير ثبوته قد يفيد ان المراد المنكر بالمعنى المصطلح عليه (قوله ندبا) يعنى بناء على خصوص الاصح الآتى دون مقابله الآتى ايضا

(كتاب قاطع الطريق)

(قوله اى احكامه) قد يقال الاولى حذفه لان الكتاب ليس مقصورا على ذكر الاحكام بل فيه بيان حقيقته ومحترزاته بل هو الذى صدر به المصنف وليس هذا التفسير فى التحفة وفى نسخة اى أحكامهم بضمير الجمع ووجهها ان قاطع اسم جنس مضاف كعبد البلد (قوله مع البعد عن الغوث) انظر هل يشمل هذا ما يأتى فيمن دخل دار أحد ومنعه الاستغاثة (قوله لعدم التزامه أحكامنا) كان ينبغى تأخيره عن المعاهد والمؤمن (قوله كما قاله ابن المنذر الخ) عبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض وقال ابن المنذر فى الاشراف قال الشافعى وأبو ثور واذا قطع اهل الذمة على المسلمين حد واحد المسلمين قال الزركشى الخ (قوله أنه

مخصوص)

مخصوص) اى قول المصنف مسلم يعنى مفهومه وهو يرجع الى الجواب الثالث الآتى (قوله أوان جميع احكام قطاع الطريق لاتتأتى فيهم) كأنه يشير الى ما يأتى من غسله وتكفينه والصلاة عليه اذا قتل (قوله وقد تعرض) مراده به تتميم حد قاطع الطريق (قوله للنفس اوالبضع اوالمال) هلا قال أو للارهاب وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه او هو داخل فى التعرض للنفس فان كان داخلا فلم نص عليه (قوله عن العمران أو السلطان) قال ابن قاسم لعل الوجه التعبير بالواو وكذا قوله الآتى او بالسلطان أو ان المراد ان الموجود أحد الامرين فقط اه (قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة) هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة (قوله وان يكون بغير بلده) اى وقوفا مع ظاهر الآية (قوله ان له الحكم بعلمه) اى الحكم عليهم بانهم قطاع كما هو ظاهر من افهام كلام المصنف له اما الحكم عليهم بالقتل او القطع مثلا فظاهر انه لابد فيه من اثبات ذلك مراجع (قوله واخذ حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة (قوله وطالب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ (قوله بعد ذلك) لعله متعلق بقطع المقدر اى وقطع رجله اليسرى بعد ذلك وانظر هل هو شرط (قوله وينبغى كما قال الاذرعى الى قوله ويحسم موضع القطع) مكرر مع ما قدمه فى سوادة قول المصنف واذا أخذ القاطع نصاب السرقة وعذره انه تبع ابن حجر فيما مر اذ هو عبارته وتبع شرح الروض هنا اذ ما هنا عبارته (قوله اولغة) قال ابن قاسم لايخفى ان كون أو ترد للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الآية ولا طريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة لانه يفهم من اسرارها ما لا يفهمه غيره (قوله القاطع بلا قطع) صوابه القاتل بلا قتل اى قصاصا (قوله ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه) لعل لفظ بها زائد (قوله ومن حد فى الزنا لم يعاقب) انظر هل هو مبنى على ان الحدود جوابر لا زواجر أو عليهما (قوله وان تأخر) هو غاية فيما بعده ايضا (قوله فى المتن لاقطعه بعد جلده) يعنى تمتنع فيه الموالاة (قوله وأنا بادر) كان الاولى تقديمه على فى الاصح (قوله رضاه) اى مستحق قتله (قوله بالتقديم) اى التقديم فى الزمن بمعنى الموالاة (قوله فيعجل جزما) اى يجوز تعجيله جزما (قوله لان الظاهر فى ذلك ان حق الآدمى لا يفوت الخ) أشارة الى رد ما تمسك به المقابل من انه اذا قدم حق الله وهو القطع ربما يفوت حق الآدمى المبنى على المشاحة وهو القتل قصاصا وحاصل الرد ان ذلك خلاف الظاهر (قوله أو كان قتلا) كذا فى النسخ وصوابه كما فى التحفة او كانا بالف التثنية (قوله وحق آدمى) قال ابن قاسم انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالى

(كتاب الاشربة)

(قوله والغرض هنا بيان التحريم) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة (قوله وان مزجها بمثلها من الماء) اى خلافا للحليمى فى قوله انها حينئذ من الصغائر (قوله الكليات الخمس) اى النفس والعقل والنسب والمال والعرض (قوله وقيل انه باعتبار ما استقر عليه

أمر ملتنا) كان الضمير في انه لعدم المنافاة المأخوذ من ولا ينافيه والمعنى ان عدم المنافاة حاصل باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا من التحريم وحينئذ فمعنى قوله ان الكليات الخمس لم تبح في ملة اى لم يستقر اباحتها في ملة وان أبيحت في بعضها في بعض الاحيان فليتأمل (قوله ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر) اى بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر (قوله اى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة) هذا تبع فيه ابن حجر وذاك انما احتاج لهذا الاختيار عدم الكفر باستحلال القليل والكثير فاضطر الى هذا وأما الشارح فحيث كان اختياره الكفر باستحلال الكثير فلا حاجة به الى هذا بل يجب حذفه من كلامه اذ لا معنى له على اختياره (قوله وخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام) هذا قياس منطقي اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المكرر الذى هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى انتج كل مسكر حرام (قوله ان لم يعلم منه انه يعرفه) اى الاكراه اى فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه (قوله صرفا) أى اما غير الصرف ففيه تفصيل سيأتى الاشارة اليه (قوله فهو قبل تحريمها) قد يقال هذا قد ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذى هو ثمرة التحريم (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام على رضى الله عنه وقول الشارح اى باشارة ابن عوف الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام على رضى الله عنه (قوله ولا يشكل ذكر الاربعين اى في حد على للوليد رضى الله عنهما (قوله وقال لو مات وديته) اى لو حددت أحدا ثمانين ومات وديته (قوله أشار على عمر بذلك) اى بالثمانين (قوله وأجيب بأنه لجنايات الخ) هذا جواب عن الاعتراض من حيث هو مع قطع النظر عن المقابلة بين المرتين كما يعلم من شرح الروض وغيره اما الجواب بالنظر لخصوص المقابلة المذكورة فهو ما أجاب به الشارح نفسه في حواشى شرح الروض من ان المراد بالتعزير الجنس فيرجع الى عبارة المنهاج اى ومع ذلك فالاحسنية باقية كما لا يخفى (قوله وجوابه ان الاجماع الخ) هذا جواب عن الشق الثانى من كلام الرافعى وهو قوله والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر الخ اما الشق الاول وهو قوله لعدم تحقق الجناية فكيف يعزر فلم يجب عنه الشارح (قوله فسكر) اى الغير (قوله حيث لا تلويث) قيد للكراهة اى والاحرام اما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا (قوله والسوط سيور الخ) كان هذا حقيقته والا فالمراد بسوط الحدود ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر واشار اليه ابن قاسم (قوله ومعارض بما مر عن على) تبع في هذا ابن حجر لكن ذاك ذكره عقب قول المصنف ما نصه فيحرم ضربهما لامر على كرم الله وجهه بالاول ونهيه عن الاخيرين والرأس اه فصح له هذا الكلام بخلاف الشارح فانه لم يقدم ما ذكرناه (قوله ولا يلقى على وجهه) عبارة الروض وشرحه ولا يمد على الارض انتهت فاقتضت منع مده على الارض على ظهره مثلا وهو الذى يقتضيه قول الشارح الآتى بل يجلد الرجل قائما الخ (قوله بأن يضرب به في كل مرة الخ) اى فيكفى هذا في الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافها كما لا يخفى (قوله فان اختل شرط من ذلك) اى من الايلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة

(فصل في التعزير) (قوله من أسماء الاضداد) اى في الجملة والا فالضرب

الآتي ليس هو مقام ضد التضخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الاهانة اعم من ان تكون ضرب اوغيره (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ او خصوص غرم مثله وجلدات فيكون قوله في سرقة الخ بيانا لما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (قوله والمراد بذلك) اى بالعثرات كما هو احد وجهين وقيل المراد أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله وفعل عمر اجتهاد) قال ابن قاسم وايضا فايراده يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة او أول زلة وهي وقعة حال فعلية اه (قوله والاجازة قتله باطنا الخ) اى بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حينئذ فيه افتيات على الامام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر (قوله لان التعريض عندنا ليس كالصريح) قال ابن قاسم لايخفى ان التعريض بما يكره من افراد الغيبة فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة (قوله ومن اجتماعهما تعليق يد السارق الخ) هذا من اجتماع الحد مع التعزير لامن اجتماع التعزير مع الكفارة فلعل هنا سقطا في النسخ (قوله ولم أره منقولا) هذا عجيب مع انه في شرح الاذرعي الذي هو نصب عين الشارح لكثرة استمداده منه منقول عن الماوردي وغيره بل عن الشافعي وعبارته أعني الاذرعي قال الماوردي للامام النفي في التعزير وظاهر مذهب الشافعي ان مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم كيلا يساوي التغريب في الزنا وكذا صرح به الهروي في الاشراف عن قول الشافعي ثم نقل أعني الاذرعي عن الامام اشارة انه يجوز بلوغه سنة لان التغريب بعض الحد لاكله (قوله ولم يعد عليه الحجر) قضيته انه لو اعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لاهما (قوله ومنع ابن دقيق العيد) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء (قوله واستحسن) المستحسن هو الاذرعي خلافا لما يوهمه كلام الشارح وعبارته عقب نقله منع ابن دقيق العيد نصها وهو حسن ولكن لايساعده عليه النقل

(كتاب الصيال)

(قوله والاعتداء للمشاكلة) اى في قوله فاعتدوا عليه (قوله واشارة الى أفضلية الاستسلام) وجه الاشارة أن في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام قاله سم (قوله قدم النفس) اى نفس غيره او نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر (قوله انفسهم) تبع فيه الاذرعي وقد ذكر أعني الاذرعي انه احترز به عن مال المحجور بيد الولي والوصي والقيم وناظر الوقف ونحوهم قال فالظاهر انه يلزمهم الدفع اذا أمنوا على أنفسهم (قوله من حيث كونه مالا) قيد به تبعا لابن حجر لما قاله من انه رد لما توهم من منافاة هذا لما يأتي ان انكار المنكر واجب قال وبيانه ان نفي الوجوب هنا من حيث المال واثباته ثم من حيث انكار المنكر لكن نازعه فيه ابن قاسم (قوله مع الامن على نحو نفسه الخ) محله في البضع في الصيال على الغير بقرينة قوله الآتي فيحرم على المرأة أن تستسلم الخ (قوله او عضوا او منفعته) الوجه التعبير بالواو بدل او فيهما كما لايخفى (قوله ولو لاجنبية) كان الاولى حذف هذه الغاية لانه سيأتي قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه (قوله لاحترامه) انظر هو تعليل لماذا فان كان تعليلا للدفع عن النفس فكان ينبغي عطفه على التعليل الاول (قوله

وبحث الاذرعى وجوب الدفع عن عضو الخ) اى لانه لاشهادة فيه يجوز لها الاستسلام (قوله حيث أمن على نفسه) قيد فى الوجوب كما علم مما مر (قوله بخلاف ماهنا) فيه ان فرض كلام الغزالى انه لامشقة واما عدم الضمان فممنوع (قوله نعم لو كانت موضوعة بمحل عدوان الخ) عبارة التحفة وبحث البلقينى ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن اومائلة او على وجه الخ وبها تعلم مافى عبارة الشارح (قوله فلا يلزمه دفعها) انظر هل يجوز وان أدى لنحو قتلها وفى كلام ابن قاسم اشارة الى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر الى الطعام (قوله باعتبار غلبة ظن المصول عليه) لعله جرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع (قوله ويجوز هنا العض) اى فى الدفع وان قال الشافعى انه لايجوز بحال فهو محمول على غير الدفع (قوله وان لم يترتب على الاستغاثة الخ) ظاهر هذا السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد (قوله ومحل رعاية التدريج الخ) فى هذا السياق ركة لاتحاد القيد والمقيد وان اختلفا من حيث القطع والخلاف (قوله ولو صيل على ماله) يعنى صيل عليه لاجل ماله كما هى عبارة الرافعى (قوله او على بضعه ثبت) الظاهر ان الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها واما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع انه لايلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات اذا أمن على نفسه وان أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه واولى بالوجوب انتهت فهما مسئلتان الاولى ما اذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية ما اذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الاولى وما استقرب من متعلق الثانية فلم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل (قوله اى دفع احدهما عن الآخر) لعله حمل اللحيين فى كلام المصنف على الفك الاعلى والفك الاسفل الذى هو مجمع اللحيين تغليبا والا فالفك الاعلى لايقال له لحى وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك الاعلى اى رفعهما عنه فتأمل (قوله اذ العض لايجوز بحال) اى فى غير الدفع كما علم مما مر وحينئذ فالمراد بعض المظلوم الممنوع ان يكون لغير الدفع بأن تأتى الدفع بغيره ثم رأيت الاذرعى نقل هذا عن صاحب الاقتصار ثم قال وهذا صحيح (قوله ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن) اى بناء على حرمة النظر اليه كما فى شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم (قوله او محرم له) اى للناظر (قوله ولو كان امرأة) اى وكانت تنظر لرجل مطلقا ولامرأة متجردة كما فى التحفة (قوله وان لم يكن صاحب الدار) اى وهو ذو حرمة كما علم من كلامه كابى الزوجة واخيها (قوله الناظر) هو بالنصب بيان للضمير المنصوب فى المتن كما ان قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع فهو من مدخول التفسير بأى وان حصل الفصل فكأنه قال اى ذو الحرم الناظر اى رمى ذو الحرم الناظر وقوله من ملكه او شارع متعلق بالناظر اى سواء أكان نظره فى ملكه بأن نظر وهو فى ملكه او من شارع اى أو من غيرهما وقوله فى حال نظره متعلق برماه تقييد وخرج به ما عطفه عليه بقوله لا ان ولى (قوله والواو بمعنى او) الصواب انها بحالها كما نبه عليه ابن قاسم اى لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم أحدهما وان وجد الآخر لفساده (قوله قبل

الانذار)

الانذار) انظر مفهومه (قوله من غير اسراف) كأنه انما قيد به لاجل قوله الآتي في ضمان شبه العمد اي اما اذا أسرف فانه يقاد به غير الاصل بشرطه (قوله وكان الاذن الشرعي الخ) مراده بذلك وان كان في عبارته قصور ان أذن السيد في ضرب عبده كاذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فيحمل عدم الضمان فيه أيضا اذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر انما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد (قوله ويصح ان يحترز به عن حد الشرب) فيه أمران الاول انه قدم أن ما زاد على الاربعين تعزيرات فلم يصدق الاحتراز عن حد غير المقدر الثاني لو سلمنا انه حد فيقتضي الضمان لو ادته اراداته الى الاقتصار على الاربعين واقتصر عليها لانه حينئذ حد غير مقدر بالاعتبار الذي ذكره فتأمل (قوله وبأن الضعف) كان ينبغي ولان الضعف فيكأنه قد راد فظ يجاب لقرينة السياق أوان الباء سببية (قوله في المتن وله) اي للولي الاب او الجد كما فسره الشارح الجلال وهو أولى من قول ابن حجر اي الاصل الاب والجد لانها تصدق بالجد اذا لم تكن له ولاية وليس مرادا (قوله عند انتفاء الخطر) لعله سقط قبله لفظ اي (قوله الا اذا كان الخوف في القطع أكثر) اي والقاطع غير أب كما صرح به ابن حجر عن الماوردي (قوله او تعزير) لعله معطوف على خطأ والا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطأ كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطأ (قوله والاوجه على عاقلته) انظر ما صورة العمد وغيره والذي في كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود او الدية (قوله يقبلهما) يعني العبدين اذ هذا هو الذي في كلام الاذرعي (قوله والامام هو المتعدي بترك بحثه) عبارة الاذرعي وقد ينسب القاضي الى تقصير في البحث (قوله فالاوجه وجوبه) انظر هل الضمير للقود أو المال (قوله لذكر) يجب اسقاط اللام منه لان المتن لا تنوين فيه (قوله بأنه يحتمل انه كان هناك نوع تقاص الخ) هذا انما يفيد الجمع بين القول بولادته مختونا او غير مختون لا بين ختن جده عبد المطلب له او جبريل

(فصل في حكم اتلاف البهائم) (قوله بجزء من اجزائها) اشار به الى انه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من عدم الضمان بضرب وابها على ما يأتي فيه (قوله فعلى المقدم دون الرديف الى قوله لان فعلها الخ) قال ابن قاسم قد يقتضي هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم مريضا لا حركة له محضونا للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر (قوله تعلق ضمان ما أتلفته بعده بالراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع (قوله لا يضبطها مثلهما) قضيته انهما لو كانا يضبطانها لا يضمن الاجنبي وان الولي اذا أركبها ما لا يضبطها انه لا يضمن وهو خلاف قضية كلام الاذرعي وعبارته لو أركب رجل صبيا دابة فأتلفت شيأ فان اركبه أجنبي ضمنه لتعديه أو وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له مصلحة فيه ضمن الولي والوصي قاله في البيان وغيره وفيه نظر الا أن يكون طفلا غير مميز وفي الام وغيرها اشارة اليه انتهت عبارة الاذرعي وكلامهم في مسئلة الاصطدام يوافقها (قوله وما لو ربطها بطريق متسع) اي فلا ضمان كما صرح به ابن قاسم (قوله اوملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور أو دابة ولعل الدابة فيها مرشأنها الضرار وقد فليراجع

(قوله فادخل دابته) اى المؤجر بقرينة مابعده (قوله وهو حاضر) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرعي بأن رآها ترعى فلم يحذره فليراجع (قوله وقوله في الروضة) اى تبعا للبحث الرافعي (قوله بل والعادة محكمة فيه) اى فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة (قوله لا في نحو مفازة) اى اما في المفازة فيضمن قال في الروض وان حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فألقاه الرجل عنها أو ادخل دابته زرع غيره بلا اذن فأخرجها من زرعه ففي الضمان وجهان انتهت قال في شرحه أحدهما لا لتعدي المالك والثاني وهو الاوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع اه (قوله ان خاف الخ) هذا كله في مسئلة الزرع (قوله وظاهر أن خشية الاتلاف الخ) هذا ذكره ابن حجر بعد ذكره عن الشارح تقييد اخراج الدابة من ملكه بما اذا أتلفت شيأ فجعل أعني ابن حجر مثل اتلافها خشيته مع العجز عن حفظها اى كما قدمه كالشارح فقال عقب كلام ذلك الشارح وظاهر الخ فظن الشارح هنا انه متعلق بصدر المسئلة فأورده من غير تأمل فلم يكن له موقع (قوله يعني من يؤويها) اى فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به والا فالهرة تملك كما صرح به وهو ظاهر لانها من جملة المباحات تملك بوضع اليد هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك

(كتاب السير)

(قوله في سيف) انظر هل هو متعلق بأذن او بنهيه (قوله سكن على التفصيل المذكور) اى في قوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ (قوله وبأنه لو تعين مطلقا الخ) تقدم ما يغني عنه وهو ساقط في نسخ (قوله لان الثغور اذا شحنت الخ) اعلم ان الشارح تصرف في عبارة التحفة بما لزم عليه عدم اتساق الكلام كما يعلم بسوق عبارتها ونصها عقب قوله واما بأن يدخل الامام او نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم و قله مرة في كل سنة فاذا زاد فهو أفضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريحه الا كتفاء بالاول وحده ونوزع فيه بأنه يؤدي الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ويرد بأن الثغور اذا شحنت الخ واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل ان شيخه الشهاب البرلسي صنف في المسئلة تصنيفا حافلا بين فيه أن الشحن المذكور لا يغني عن الدخول الى دارهم وانه عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فاعترفوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا مرية فيه (قوله ثم القائم بفرض العين أفضل الخ) هذا الاستدراك على ما أفهمه المتن من مزية فرض الكفاية بتضمنه سقوط الحرج عن الباقين (قوله وأفهم السقوط) اى عن الباقين (قوله من الامور الضرورية) اى والضروري قد يقام عليه الدليل كما نبه عليه ابن قاسم (قوله فتجب الاحاطة بذلك كله) اى ما يتوقف عليه ذلك (قوله متعلق بمعلوم) اى لا بالفروع وجعله الجلال متعلقا بالفروع خاصة لما ذكره المصنف بعده وصوبه ابن قاسم واطال في توجيهه بما يعرف بمراجعته (قوله بيده فلسانه فقلبه) هذا انما ذكروه في النهي عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد أو القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رأيت ابن قاسم أشار الى ذلك (قوله بالنسبة لغير الزوج) ظاهر هذا السياق انه يجب عليه الانكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذله

الخ صريح في انه جائز لا واجب وهو الذي ينبغي اذ الظاهر انه لحقه (قوله ولا لعالم) المناسب وعلى عالم (قوله وجاهل تحريمه) صريح في ان جهل التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل الا أن يخص بانكار ترتب عليه أذية فليراجع (قوله لكن لو ندب) المراد هنا بالندب الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر (قوله ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استمرار قوم بالمنكر بآثار وامارة فان كان مما يفوت تداركه الخ (قوله نعم الاوجه أنه لو لم ينزجر الا به جاز) عبارة التحفة وله اى ابن القشيري احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به انتهت وهى التى تناسب قوله المار لم يجب (قوله حضرله المهمل) اى المشمود عليه كما عبر به غيره (قوله من مسلم مميز) اى صبي أما المجنون فسيأتي عدم وجوب الرد عليه وان كان له تمييز (قوله ولو ردت امرأة عن رجل) اى وعن نفسها كما هو ظاهر (قوله خفض صوته) اى مع الاسماع كما لا يخفى (قوله خلاف الاولى) اى للنهى عنه في خبر الترمذي ولا يجب لها رد (قوله فيجب رد السلام على من سلم أولا) اى في المسئلتين (قوله ومحله في الثانى في غير المتعدى الخ) عبارة متهافتة اذ الحكم في القيد والمقيد واحد (قوله فان قال للرسول سلم لى على فلان كان وكيلا الخ) اى خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام ابن حجر الى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته (قوله فان أتى المرسل بصيغة الخ) والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول (قوله لاشتغاله بالاغتسال) قضيته أنه لو كان غير مشتغل بالاغتسال يسن السلام عليه فليراجع (قوله ومرتكب ذنب عظيم) معطوف على مجاهرا وعبارة التحفة بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب الخ (قوله وكذا بالرأس) لعل الباء زائدة (قوله أو ولاية) اى ولاية حكم (قوله ويكون على جهة البر الخ) اى أصل السلام وانظر ما المراد بالاعظام المنفى (قوله ان مستأجر العين كذلك) اى من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر (قوله والاوجه ضبط القصير الخ) لعل الوجه ضبط السفر والا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى (قوله ومثله) اى مثل الدين الحاضر (قوله لما يحل له فيه القصر) اى كخارج العمران (قوله وان علوا) انظر هلا قال وان علوا (قوله حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى (قوله ولا فرق في جواز منعه الخ) عبارة التحفة ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر اى وان غلبت السلامة فيه كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم او تجارة ومنها السفر لحجة استؤجر عليها اذ ثمة أو عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (قوله وخرابه) انظر أخذ هذا غاية في العمران (قوله اذ لا يجوز الاستسلام لكافر) اى في القتل فلا ينافي ما بعده في المتن (قوله حالا) اى لا بعد الاسر (قوله ويندب عند العجز) محله عند عدم تعذيب الاسرى والا وجب كما يأتي في الهدنة (قوله كما علم) اى الرجوع وعدمه خاصة وأما لزوم الفداء للكافر فلم يتقدم ثم وانظر ما الفرق بين افتدائه غيره حيث يلزمه ما افتداه به وبين افتدائه نفسه الذي ذكروه في فصل الامان حيث لا يلزمه بذله

(فصـــــل في مكروهات الخ) (قوله وجوب ذلك) اى المنع والاخراج (قوله ومن بيانها) لم يره لذلك قال المصنف في التحرير السرية معروفة وهي قطعة من الجيش اربعمائة ونحوها ودونها سميت به لانها تسرى في الليل وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا اه وقال صاحب المحمل السرية خيل تبلغ أربعمائة وضعف ابن الاثير ماذكره المصنف وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر وخياره من الشئ السرى النفيس كذا ذكره الاذرعى (قوله وشمل قوله وبعبيد مالو كان موصى الخ) حق العبارة وشمل قوله وبعبيد باذن السادة مالو كان العبد موصى الخ (قوله وقياسه ان الصبي كذلك) اى في اصل استحقاق الاجرة (قوله لان لهم رأيا) يعنى الرهبان والاجراء (قوله لانهم لا يقاتلون) انظره مع مامر في الراهب والاجير (قوله ويتفرع على الجواز الخ) اى اما على المنع فيرقون بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا يتعرض لهم وأما سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم فجائز على هذا على الاصح (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح في أن الكفارة انما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه (قوله للآية) يعنى قوله تعالى الآن خفف الله عنكم (قوله مطلقا) اى ولو بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا خلافا لمن ذهب الى حرمة الانصراف مطلقا حينئذ تمسكا بالخبر الآتى (قوله بأن تكون) اى الفئة المتحيز اليها وقوله المتحيز عنها هو بفتح التحتية اى الفئة التى تحيز عنها (قوله او قبل مجيئهم) انظر هو مضاف لفاعله أو مفعوله (قوله ويمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين الخ) في نسخة نعم يمتنع كما بحثه بعض المتأخرين (قوله ومن ذلك امتنع الخ) لعل من تعاليلية

(فصـــــل في حكم الاسر) (قوله ومجانينهم حالة الاسر الخ) اى من اتصفوا بالجنون المحقق حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعا في حد ذاته (قوله وان كانوا مسلمين) اى بأن أسلموا عندهم لانهم حينئذ من جملة أموالهم (قوله ولما في قتله الخ) لعله سقط لفظ لا نظر بين الواو ومدخولها فصواب العبارة ولا نظر لما في قتله الخ يدل على ذلك ما في التحفة (قوله مالم يظهر في ذلك مصلحة الخ) قضية هذا السياق أنه يفادى سلاحهم بأسرانا وان لم تكن مصلحة الآن يقال لابد من المصلحة مطلقا والمعتبر في مفاداته بالمال زيادة على أصل المصلحة أن تظهر ظهورا تاما لا ريبة فيه (قوله او بذل الجزية) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيرا مع انه لا حاجة الى ذكره هنا لانه سيأتى في باب الجزية وايضا فلا يتأتى فيه قول المصنف الآتى وبقى الخيار في الباقى (قوله اذا اختار الامام رقه) قضية هذا القيد أنه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتى ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة وانظره ايضا مع قول المصنف الآتى واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله ومع قوله هو في شرح قول المصنف فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ما نصه وأما اذا غنم قبل ارقاقه او معه فلا يقضى الخ (قوله اذا كانت حربية حادثة الخ) مراده بهذا كالذى بعده الجواب عما استشكل به ماهنا مما سيأتى في الجزية ان الحربي اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وحاصل الجواب أن المراد

ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده اوان المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ (قوله لوضوح الفرق بين العين ومافى الذمة الخ) لايخفى ان هذا لايصح علة للنظر فى كل من المقيس والمقيس عليه وانما يصح علة لعدم صحة القياس مع تسليم المقيس عليه فكان ينبغى تأخير التنظير فى العين عن ذكر الفرق المذكور وعبارة التحفة عقب قوله مالم يعتق نصها على مابحث قياسا على ودائعه وفيه نظر لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ماذكر فيها اومافى الذمة على انا ان قلنا الخ (قوله لانها غنيمة) فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليها وعبارة التحفة والذى يتجه فى أعيان ماله ان السيد لايملكها ولايطالب بها الان ملكه لرقبته لايستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع (قوله اتبين أنه لم يزل عن ملكه) عبارة التحفة لان الزوال انما كان لاصل دوام الرق وقد بان خلافه (قوله فى المتن ثم أسلما) اى او أحدهما كما فى التحفة (قوله مما يظن أنه لكافر) اى وان توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتى فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال مما يعلم أنه لكافر (قوله وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيأ فهو له اى اذ بقوله) المذكور كل من اخذ شيأ اختص به اى عند الائمة الثلاثة لاعند الشافعى الافى قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال) اى كل ما أيس من معرفة مالكه (قوله فهو مقصور على اتفاعه) هل من انتفاعه اطعام خدمه المحتاج اليهم لنحو ابهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة (قوله اذليس برباحقيقة) عبارة غيره لانه ليس بمعاوضة محققة (قوله ولايقبل منه ملكه الخ) الضمير الاول للبائع ومابعده للمشترى المفهومين من الكلام (قوله بتقدير الوصفية) قال ابن قاسم كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير يسمى بكذا الخ (قوله وان احتاجه) اى اذالم يضطر (قوله لانه قد يحتاج اليه الخ) تعليل لاصل المتن (قوله وله التزود لمابين يديه) قال ابن قاسم قد يقال مابين يديه مايقطعه فى المستقبل فيشمل ماخلفه (قوله وتمكنوا من شراء ذلك) اى بلا عزة كما يؤخذ مما مر فليراجع (قوله وان كان رشيدا) اى او مكاتبا كما صرح به ابن حجر لكن تعليل الشارح لايأتى فيه (قوله صح اعراضه) اى بعد موت السيد وقبل القبول كما هو ظاهر (قوله وليس له الرجوع) كان الاظهر الفاء بدل الواو ولعله للحال (قوله فتملك بذلك ايضا) بل لاتملك الابه ولا أثر للقسمة فى الملك كما علم (قوله مع القسمة) اى بناء على ظاهر المتن وقدمر مافيه او المراد مع القسمة بشرطها على مافيه (قوله الى ضعفه) اى ضعف مافى المتن فهو مسلك ثالث فى المتن وكان الاولى خلاف هذا الصنيع (قوله ويكون الحاصل الخ) ليس هذا حاصلا ماذكره الشارح الجلال وان أوهمه السياق بل الذى فى كلام غيره خلافه فكان ينبغى تأخير قوله وأشار الشارح الخ عن هذا (قوله من اضافة الجنس) الاصوب من اضافة الكل كما نبه عليه ابن قاسم (قوله وجملة سواد العراق) الصواب حذف لفظ سواد لان العشرة آلاف هى جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهى اثنا عشر ألفا وثمانمائة كما نبه عليه الشهاب ابن حجر (قوله بجريب الشعير الخ) الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة

ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع اصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية (قوله فى المتن فليس لها حكمه) اى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا (قوله لما مر أنها) اى ارض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة (قوله فأضاف الديار اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى (قوله وفتحت مصر عنوة) اى ولم يصح أنها وقفت كما فى فتاوى والده وعليه فلا خراج فى أراضيها لانها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن فى حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وان عمر وضع على أراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رأيت فى حواشى ابن قاسم فى الباب الآتى ما هو صريح فى أن المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفى الاشكال وفى القوت ما نصه وقال بعض من أدركناه من المحققين رحمه الله الحاصل فيها قولان للعلماء احدهما أنها وقف وهو مذهب مالك والثانى أنها ملك للمسلمين عموما وهو المناسب لقواعد الشافعى ولم أجده منصوصا عنه ولا عن أصحابه وعلى هذا يجوز للامام بيعها حيث يجوز بيع ارض المغنم وذلك لضرورة او غبطة ومن كان فى يده شئ منها جازله التصرف فيه كسائر ما فى يده اه وانظر ما وجه كون المناسب لقواعد الشافعى أنها ملك لجميع المسلمين مع ان الظاهر أن المناسب لقواعده انها ملك لخصوص الغانمين كما مر فى المتن والظاهر ان مالكا انما قال بوقفيتها لان مذهبه ان الارض اذا فتحت عنوة تصير وقفا بمجرد الحيازة ولا تحتاج الى وقف الامام كما نقل لى عن مذهبه فليراجع وليحرر

(فصـــــل فى امان الكفار) (قوله فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للازالة اى من ازال خفارته اى بان قطع ذمته (قوله التى هى محلها) اى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادى وانظر اطلاق الذمة على الذات والنفس باى معنى من المعانى الاربعة المذكورة وفى كل منها بعد لا يخفى فليتأمل (قوله نحو فى ذمته كذا الخ) فى جعل هذا مثالا للذمة بمعنى الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى بعد فتأمل (قوله ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الاسير بل قد يقال انها من افراده (قوله والمراد بمن هو معهم الخ) اى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعده وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن هو معهم ولم يقل والمراد المقيد او المحبوس فليس المراد ظاهر المتن ويكون هذا قيدا زائدا عليه ومن ثم حذفه من المنهج فكان المصنف قال ولا يصح امان أسير مقيد او محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم الا أن ابقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فالاولى حذفه فيما مر فتأمل (قوله او لا آمنك) عبارة الروض فان قبل وقال لا آمنك فهو رد انتهت اى لان الامان لا يختص بطرف (قوله او الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان أفاد فائدة زائدة على ما مر لانه يلزم عليه أن يكون ما زاده هنا بقوله كتابة مكررا بالنسبة اليه وان يكون مجرد ترك القتال تأمينا والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله مطلقا) اى سواء

اختص

اختص بفهمها فطنون أم لا (قوله لبناء الباب على التوسعة) هو علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر الابواب كما لا يخفى لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان أوهمه السياق (قوله ومن ثم لو رجى الخ) انظر لو تحقق ذلك هل يجب (قوله جازله اغتيالهم) اى لفساد الامان المأمن من تعذره من أحد الجانبين (قوله والا) اى بان خاف اهم ترغيبالهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلا شرط منهم كما صرح بذلك فى الروض وشرحه (قوله وهو الكافر الغليظ الخ) ويطلق ايضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعى (قوله وان أسلمت) اى بعد الظفر اى او كانت أمة (قوله او أسلمت معه) اى العلج (قوله لا عكسه) اى بان اسلم هو بعدها الانتقال الحق منها الى قيمتها قاله ابن قاسم (قوله لانتفاء الشرط وهو دلالته) اى الموصلة للفتح فلا ينافى ما علل به الثانى (قوله منع رقها والاستيلاء عليها) قال ابن قاسم كأنه على التوزيع اى منع رقها ان كانت حرة فاسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها اذا أسلمت الرقيقة (قوله وان رضوا) قال ابن قاسم لعله فيما اذا كانت رقيقة والافدخولها فى الامان يمنع استرقاقها اه بالمعنى

(كتاب الجزية)

(قوله واجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) اى فهو كالنص لا يجوز الاجتهاد معه (قوله اهتماما بها) قد يقال ولم اهتم بها وعبارة التحفة ولا هميتها بدأ بها (قوله غير أنه يكتفى به الخ) اى فالمصنف أراد افادة ذلك ويعلم منه ما فى الحر بالاولى (قوله للحال) اى كالاستقبال (قوله وبأنه) الباء فيه سببية فهو عطف على لان الخ وكان المناسب اللام (قوله كالزنا والسرقة) اى تركهما (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر أنه معطوف على مما لا يرونه اذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفا على من احكامه (قوله أما النساء) اى المستقلات (قوله هنا) اى فى الايجاب بدليل ما سيأتى فى القبول (قوله بسوء) لا بدله من متعلق اذ لا يصح تعلقه بكف كان يقدر لفظ ذكر بعد قول المصنف عن (قوله يصح أمانه) لعل المراد انه يعتبر على الاطلاق كما قاله ابن قاسم والا فقدمر ان من امنه صبى ونحوه وظن صحته يبلغ المأمن (قوله لان اليهود والنصارى الذين لا انتقال لهم الخ) عبارة التحفة بعد ذكر الاعتراضين الآتيين نصها ويرد بانه ذكر اولا الاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم الانتقال ثم لما ذكر الانتقال الخ (قوله وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى) لذى قدمه فى باب النكاح انما هو اعتماد حرمة نكاحها مطلقا اختارت أم لم تختر وهو تابع هنا لابن حجر وهو جار على اختياره ثم (قوله نعم لو بلغ ابن وثنى من كتابية) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابى أولم يختر شيأ والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع (قوله وخبر لا جزية على العبد لا أصل له) اى فلم يستدل به (قوله لعدم التزامهما) اى لعدم صحته منهما (قوله لم تقابل بأجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر لها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة فى حد ذاته (قوله فان لم يمكن) لعله بان لم تكن أوقاته منضبطة (قوله اى يعط) هذا تفسير لمعنى البذل فى حد ذاته لغة والا فالمراد بالبذل هنا الانقياد كما لا يخفى (قوله او يفضل به) اى

بسببه وكان الظاهر بفضل منه (قوله ليس من ذلك) اى من الاتخاذ الممنوع اى لان اتخاذ ذلك يجر الى استعماله بخلاف هذا كما أفصح به ابن حجر وهو المراد (قوله من ساحل البحر) اعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى (قوله ولا يمنعون ركوب بحر الخ) عبارة الدميرى فرع لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ويمنعون من الاقامة فى سواحله الممتدة وجزائره المسكونة (قوله اذا أذن الامام) اى اما اذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده (قوله ويخير الامام) فيه اخراج المتن عن ظاهره اذ الضمير فيه للخارج من الامام او نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم انه يقتضى أن المراد بنائبه نائبه فى خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الامام ان حضر والا فنائبه (قوله وحمل بعضهم الخ) لعل المراد ان الحكم الذى تضمنه هذا الحل غير صحيح وليس المراد أنه صحيح الا انه لا يصح حمل كلام ابن حجر عليه وان أوهمته العبارة (قوله لافضليته) علة لانتفاء الالحاق فالضمير فيه لحرم مكة

(فصل اقل الجزية دينار)(قوله فلو مات) اى اثناء السنة (قوله وكان قياس القول الخ) ولا يقال ان قياسه مطالبته بالعقد لان ذلك فى الاجرة الحالة والجزية لا تكون الا مقسطة (قوله وان علم) اى الوكيل اى ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل (قوله ليخرج من خلاف ابى حنيفة) هذا التعليل يقتضى ان الاستحباب مغيا باحد دينارين من المتوسط واربعة من الغنى الذى هو ظاهر المتن فلابد من علة أخرى لاستحباب الزيادة (قوله وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف الخ) كعقدت لكم على أن على الغنى أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى انه فقير او متوسط يقول بل أنت غنى مثلا فعليك اربعة هكذا نقله ابن قاسم عن الشارح وحاصله ان المراد بالمماكسة هنا منازعته فى الغنى وضديه وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضى استحباب منازعته فى نحو الغنى وان علم فقره وفيه ما فيه (قوله لاختلافه) لعل الضمير للغنى والتوسط فتأمل (قوله فيمنع عقده او عقد وليه الخ) ظاهره أنه يصح عقد السفيه لنفسه بدينار فليراجع (قوله استقرت) يعنى لم تسقط والا فهى مستقرة بمضى الزمن كما مر (قوله من تركته) اى فى صورة الموت ومن ماله فى غيرها (قوله وقول الشيخ فى شرح منهجه او رقه) يعنى ذكره له فى جملة من مات او جن او أسلم فى خلال سنة انه يجب عليه القسط وذلك لما مر آنفا انه يلزمه ما عقد عليه وهو رشيد ويترتب فى ذمته فلا معنى لاخذ القسط منه اثناء الحول كما اوضحه الشهاب بن حجر (قوله ويكفى فى الصغار التزام أحكامنا) هذا محله ذكره قبل قوله وفيه تحمل الخ (قوله وفيه تحمل) اى فيما ذكره المصنف من البطلان وكان ينبغى تأخيره حتى تتم زيادة المصنف كما صنع الجلال والعبارة المذكورة له (قوله وانما ذكرها طائفة الخ) محل ذكره ايضا قبل قوله وفيه تحمل الخ (قوله فى المتن أشد خطأ) اى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس كذا ذكره ابن قاسم وسبقه الى التقدير المذكور الاذرعى وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى أن دعوى الوجوب اشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز كذا ذكره ايضا ابن قاسم (قوله لانتفاء كونه من اهل الرخص)

انظر ما تعلق هذا بالرخص (قوله خمس رجالة) هو بتنوين خمس فى الموضعين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف اى خمسة اضياف رجالة الخ (قوله وذكر الرجالة) هو برفع ذكر عطفا على ذكر الاول (قوله بحسب تفاوتهم فى الجزية) اى بالنظر للغنى والتوسط وان اتحدوا فى المدفوع كما تصرح به عبارة الروض (قوله ويتجه دخول الفاكهة والحلوى الخ) عبارة التحفة وقد تدخل فى الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما ان غلبا انتهت فمعنى قوله وقد تدخل الخ اى تدخل فى قولهم ويذكر جنس الطعام اى فيذكرهما بالشرط الذى ذكره (قوله ومن نفى لزومهما الخ) عبارة التحفة ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما اذا سكتا عنه اولم يعتد فى محلهم (قوله فى المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدمه الشارح أنه لابد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره ثم ان ابن قاسم نازع فى شروط القول الآتى بهذا التقدير (قوله وبيت فقير) وان كان لاضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت الفقراء (قوله ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والاوجه الخ) عبارة التحفة وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم ايام معلومة فلا يحسب هذا منها اما لو شرط على كلهم او بعضهم الخ (قوله يجاب عنه بان المتجه الخ) لا يخفى ان هذا ليس جوابا عن كلام البلقينى وعبارة التحفة قال البلقينى ان أراد الى ان قال اه والذى يتجه التضعيف الا فى زكاة الفطر الخ فمراده بذلك بيان الاصح عنده فى المسئلة (قوله والشئ اذا بلغ غايته لايزاد عليه) يتأمل (قوله والخيرة فيه) اى الجبران اى فى دفعه واخذه المفهوم من التعليل وقوله هنا اى فى الجزية اى بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع كما مر ثم

(فصل فى جملة من احكام الجزية) (قوله فى المتن يلزمنا الكف) اى الانكفاف بدليل قوله ودفع اهل الحرب عنهم (قوله كما أفادته الآية) انظر وجه الافادة فيها (قوله او يكونوا بجوارنا) اى وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اى والصورة انهم منفردون كما هو صريح عبارة التحفة ونصها او انفردوا بجوارنا انتهت ولا يصح أن يكون مراده انفردوا فى غير دار الحرب لانهم حينئذ يلزمنا الدفع عنهم وان لم يكونوا بجوارنا كما يصرح به قضية القيل الآتى فى المتن مع ما عقبه به الشارح كالتحفة (قوله محل وقفة) قد يقال ان المراد التمثيل لا صل ما اسلم هل عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه (قوله يقينا) تقييد لمحل الخلاف (قوله ويبقى روشنها) اى فى صورة الشراء (قوله ولا نسلم دعوى ان التعلية الخ) يشير بهذا الى رد قول الزركشى فى تردده فى بقاء الروشن ان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال (قوله ألا ترى ان المسلم لو أذن فى اخراج روشن فى هواء ملكه) اى اذن للذمى فى اخراج الروشن فى هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال فى ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمى انما منع من الاشراع فى الطرق السابلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع فى ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق المالك كما لا يخفى (قوله نعم فى هذه الحالة) يعنى ما استوجهه فالحاصل حينئذ انه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من اهل محلته (قوله بان كان داخل السور) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد (قوله وأفتى العراقى بمنع بروزهم

فى نحو الجان) عبارة التحفة فى نحو النيل ثم ذكر عقب افتاء العراقى مانصه وانما يتجه ان
جاز ذلك من اصله اما اذا امنع من هذا حتى المسلم كما مر فى احياء الموات فلا وجه لذكره هنا انهم
يتصورون فى تمر حادث مملوك حافاته اه (قوله ويلحق بذلك ركوب نفيسه) انظر هل المراد من
البراذين او من العتاق (قوله نحسهما) اى باعتبار الجنس (قوله بسفر قريب) عبارة
الشيخين مسافة قريبة فى البلد (قوله لما فيه من الاهانة) اى لما فى ركوبهم حينئذ
من الاهانة للمسلمين وعبارة الاذرعى لما فيه من الاذى والتأذى (قوله ومن خدمة الامراء)
المصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو
ذلك كما هو واقع وللسيوطى فى ذلك تصنيف حافل (قوله فلا ضرر فيه) اى فضلا عن دوامه
وقوله ولئن سلمناه اى الضرر والحاصل ان التعلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما
منتفيان فيما نحن فيه او أحدهما وقد علم بهذا الفرق ان ما نحن فيه من حقوق الاسلام وان
أوهم قوله ولا يتوهم الخ خلافه فمحط التوهم التأثر برضا الاسلام وعدمه لا كونه من حقوق
الاسلام اوعدمه فتأمل (قوله بكسر الغين) اى كما نقل عن خط المصنف وحكى الاذرعى
عن غيره الفتح ايضا (قوله بتخالف لون خفيها) اى بان يكونا بلونين كل منهما بلون (قوله
والجمع بينهما) اى الغيار والزنار (قوله وثم مسلم) أى ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول
الالتباس (قوله بالرفع) قال ابن قاسم امل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع
على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم
وما عطف عليه على انه مفعول اول له ولهذا نقل عن ضبط المتقدمين تثليث نحو اه (قوله
وانهما ابناء الله) الصواب حذف الواو كما فى التحفة اذ هذا بدل من القبيح وهو المراد (قوله
لمخالطته لنا) جرى على الغالب (قوله بلغ المأمن) قال البندنيجى وغيره والمراد به أقرب بلاد
الحرب من دارنا قال الاذرعى هذا فى النصرانى ظاهر وأما اليهودى فلا مأمن له نعلمه بالقرب
من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم اشد عليهم منا فيجوز أن يقال
لليهودى اختر لنفسك مأمنا واللحوق بأى ديار الحرب شئت

(باب الهدنة)

(قوله ومثله مطاع) اى فى أنه يعقد لاهل اقليمه (قوله ولو لجميع اهل اقليم) فيه رجوع الضمير
الى غير مذكور وكذا الاشارة الآتية (قوله وتعين استئذان الامام) هو بالنصب عطفا على
جوازها (قوله بنا ضعف) انما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها
على اكثر من اربعة اشهر الا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا وان اقتضته المصلحة
كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب بن قاسم هنا وكأنه نظر فيه الى مجرد المنطوق (قوله وان زعم
بعضهم أنه غريب) الزاعم هو الاذرعى والموجه له بما يأتى هو ابن حجر وصواب عبارة الشارح
وان زعم بعضهم انه غريب ووجهه بعضهم بان المعنى الخ (قوله نعم ان انقضت المدة الخ) هذا
الاستدراك من تتمة التوجيه (قوله فى المتن وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء)
عبارة المحرر ويجوز أن لا توقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء (قوله فى المتن او قتل
مسلم) اى عمدا كما صرح به ابن حجر فيه وفى الذمى (قوله بدارنا) الظاهر أنه قيد فى الذمى

فقط

فقط فليراجع (قوله واذا نقضت جازت الاغارة الخ) انظر هل هو شامل لما اذا نقضها من نوض اليه نقضها من المسلمين (قوله ومن جهله) اى المامن (قوله فان شرط رد من جاءنا) اى تخليته ليوافق ما مر و يأتى (قوله ولانه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل الخ) غرضه من هذا الرد على الثانى القائل بوجوب المسمى كما يأتى (قوله الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أولى كما قاله ابن قاسم (قوله لامتناع ردها بعد شرطه) اى لانه امتنع ردها بالآية لنا ناسخة وكان قد شرطه لهم اى فتعارض عليه وجوب ردها بالشرط وامتناعه بالنسخ فرجع الى بدله تأمل (قوله كذلك) اى بالغ عاقل

(كتاب الصيد والذبائح)

(قوله أفرده لانه مصدر) اى اما على ظاهره واما بمعنى اسم المفعول وهو المناسب للذبائح فافراده حينئذ نظرا للفظه لكن الظاهر ان مراد الشارح الاول بدليل قوله لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح فقد استعمل الذبائح فيما يعم المصيدات وعليه فكان ينبغى فى الترجمة باب الصيد والذبح والذبائح أو باب الذبح اى الشامل للصيد نظير ما صنع الشارح فى الذبائح فتامل (قوله لانها) اى الذبيحة اى ذبحها (قوله لان طلب الحلال فرض عين) هذا كما يحسن مناسبة لذكرها هنا يحسن أيضا مناسبة لذكرها عقب الجهاد والذى يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هنا لمناسبة الاضحية للهدى لاشتراكهما فى اكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) اى الانذباح وانما فسره به ليفارق الذبح الآتى الذى هو أحد الاركان لئلا يلزم اتحاد الكل والجزء (قوله وروى الدارقطنى والبيهقى) اى باسناد فيه ضعف كما نبه عليه الاذرعى لكن رواه الشافعى موقوفا على ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال الاذرعى ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاصوب والكلام فى الذكاة الخ (قوله لان ذبحه بذبح أمه) عبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته (قوله فى المتن فقتل) اى الكلب أو السهم المعبر عنه بالآلة (قوله ويحل ذبح صبى) اى مذبوحه والا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال فى قوله الآتى نعم يكره لكن التعليل قد يقتضى ان المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل نه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل انه قد أخطؤا المذبح فتامل (قوله فان كان فى البلد مجوسى) اى ولم يغلب المسلمون كما نقل عن الشارح (قوله فيندب ذبحه) انظر هل المراد خصوص الذبح الشرعى وان حصل المقصود بغيره (قوله كالصائل) قضيته انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد (قوله لانه كجزئه) اى الطعام وما أفاده التشبيه من حل اكله منفردا غير مراد كما لا يخفى (قوله ولم يغيره) اما اذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر فى الطهارة لكن هذا انما يكون فى المائع كما هو ظاهر فليراجع (قوله فى المتن ولا يقطع بعض سمكة) اى يكره كما فى الروضة وبحث الاذرعى وغيره الحرمة (قوله الفعل) فيه انه لا يلاقى موضوع المقابل الآتى ويلزم عليه شبه تناقض فى المتن اذ يصل الى قوله ولا يقطع اى يكره او يحرم على ما مر فان فعل حل وعبارة الاذرعى اى حل أكل ما قطع وبلع السمكة الحية (قوله وقيس الشاة به) عبارة التحفة وقيس بما فيه غيره (قوله لاستعمال الاول

فيه) اى فى البعير دون الثانى اى الشاة فلا يستعمل فيه الندود وانما يستعمل فيه الشراد (قوله وبجرحه) ليس بقيد فى الكلب ونحوه كما يعلم مما يأتى ومن ثم لم يذكره غيره هنا (قوله ليذبحه) كذا فى النسخ وهو محرف عن قوله ليريحه من الاراحة كما هو فى الدميرى (قوله ولا يشترط عدو) اى من المرسل بكسر السين (قوله تسكن الحياة) عبارة التحفة تسكن حرارة الحياة (قوله وفصها) لم أره لغيره وعبارة المحلى كغيره بفتح النون وكسر الشين المعجمة (قوله ثم رجح البلقينى الحل الخ) اى وهو ضعيف فى الاولى بدليل قوله فيما مر من مزج المتن ولو بعد الرمى وعبارة التحفة بعد كلام قدمه نصه لكن بحث البلقينى فيه وفى الغصب بعد الرمى انه غير تقصير (قوله لانه أوحى) هو بالحاء المهملة اى أسرع (قوله والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا) مكرر مع ما مر قبيله (قوله رواه الشيخان فى الذبح) لعل هنا سقطا وعبارة شرح المنهج رواه الشيخان فى الذبح للاضحية وقيس بما فيه غيره (قوله فان قاله حرم) اى القول لا المذبوح

(فصــل يحل ذبح مقدور عليه) (قوله هو بمعنى قوله فى الروضة الخ) كان ينبغى تقديمه على قول المصنف وبجرح غيره (قوله كما يفيده قوله) فيه منع ظاهر اذ غاية ما تفيده العبارة هنا بالنظر الى تقريره الآتى ان الذبح الذى هو الفعل لا يحل الا بالمحدد وأما كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فقدر آخر لا يفيده المتن قطعا وعبارته هنا غير عبارته فى الروضة قطعا والذى أجاب به غير الشارح ان الكلام هنا انما هو فى بيان الآلة وأما كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فقد قدمه أول الباب (قوله لان ذلك أسرع لاخراج الروح) هذا انما علل به فى التحفة بناء على بقاء المتن على ظاهره وأما بعد تحويله الى كلام الروضة على ما مر فيه فلا يتأتى هذا التعليل (قوله عرض السهم) هو بضم العين (قوله فان رمى طيرا) يعنى من طيور الماء وهى التى تعيش فيه (قوله وان كان خارج الماء) الضمير فيه للطير بقرينة ما بعده وقضية قوله قبله والرامى كذلك ان الحكم كذلك لو كان الرامى خارج الماء والطير فيه وهو كذلك (قوله لاماء بها وأصاب بجدارها) بخلاف ما اذا لم يصبه لما مر ان الوقوع بالارض مغتفر عنه وبخلاف ما اذا كان بها ماء فانه يحرم مطلقا احالة للهلاك على الغرق وعبارة التحفة ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم (قوله قابل للتعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله وأيضا فلا يخفى انه لو علم صغيرا ثم كبر وهو على تعلمه انه لا فرق بينه وبين الصغير فليراجع (قوله الفرث) هو داخل الكرش (قوله وليس كذلك) انظر ما المراد به فان كان المراد انه يحرم باسترسال غير صاحبه كصاحبه فلا يخفى انه معلوم منه بطريق مفهوم الموافقة الاولى لانه اذا لم يحل باسترسال صاحبه فغيره أولى فلا يقال ان كلامه افهم ما ذكر وان كان المراد انه يجرى فيه الخلاف أيضا فليس كذلك اذ لا خلاف فى حرمته حينئذ كما يعلم من كلام الاذرعى (قوله وكذا لو أرسل على ما لا يؤكل) اى على الثانى الضعيف (قوله لا عكسه) اى بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا اى وأصاب صيدا ومات فانه يحل كما صور به فى شرح الروض لكن هذا لم يمر فى كلام الشارح

*(فصل

(فصــــــل فيما يملك به الصيد) (قوله اى الانسان) انظر هلا قدمه عند قول المتن يملك كما هو ظاهر لكن عبارة التحفة صريحة فى ان يملك مبنى للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع ان بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك (قوله فيه الوجهان فى تملك المباح) عبارة الدميرى فيه الوجهان فى التوكيل فى تملك المباح انتهت فلعل لفظ فى التوكيل سقط من الشارح من الكتبة (قوله لعجزه عن الوصول الى الماء) اى بسبب الجرح (قوله له) اى للصيد اى بخلاف ما اذا نصبها لا للصيد فلا يملك ما وقع فيها كما صرح به ابن حجر خلافا للدميرى (قوله نعم ان قدر الخ) هو مفهوم قوله وقوعا لا يقدر معه على الخلاص وسيأتى انه يكرره فى قوله اما اذا قدر معه الخ والتعبير بما سيأتى هو المناسب لكن فى بعض النسخ اسقاط الآتى المذكور مع قوله اولا وقوعا لا يقدر معه على الخلاص والاقتصار على هذا الاستدراك (قوله وخرج بنصبها) اى للصيد كما مر (قوله ويعود) اى فى مسئلة المتن (قوله لكونه صغيرا الخ) لعل الوجه فان كان صغيرا الخ اذ لا يحسن علة لما قبله بل هو قيد زائد (قوله فى المتن لم يزل ملكه عنه) يستثنى منه ما مر وهو ما اذا قطع الشبكة وانفلت وقد نبه على استثنائه فى شرح المنهج (قوله ولانه قد يختلط بالمباح) تعليل لعدم الجواز (قوله وبه واء) اى فى عدم الملك اى خلافا لصاحب الافصاح (قوله على ولده) فيه تقديم الضمير على مرجعه (قوله الحمرة) بضم المهملة ثم ميم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور (قوله انه لا أصل له) يعنى حديث الغزالة كما أوضحه فى التحفة (قوله ثم قال الحافظ) لعل أل فيه للعهد الذكرى اى السخاوى اى قال ذلك بعد نقله عن ابن كثير ما ذكر بقصد الرد عليه فليراجع (قوله لم يتعين ارساله) قضيته انه يجوز (قوله ولا باطعام غيره منه) هذا ظاهر فيما لو قال ابحته ان يأخذه اما لو اقتصر على قوله ابحته فلا وكلام التحفة كالصريح فى التفرقة فليراجع (قوله كان لمالك الآتى) هذا انما يظهر أثره فيما اذا كان احدهما يملك الاناث فقط والآخر الذكور اما اذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض أو فرخ اناث احدهما من اناث الآخر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) ولا يشكل ما اذا باع احدهما الجميع بما مر فى تفريق الصفقة من الصحة فى نصيبه لان محل ذلك اذا علم عين ماله (قوله ويجوز لصاحبه فى الاصح) عبارة الجلال وغيره عقب قول المصنف ويجوز لصاحبه بيع احدهما وهبته ماله منه انتهت وانظر ما مراده بقوله ماله هل المراد به جميع ماله احترازا عن بعضه فيكون الغرض اخراج المتن عن ظاهره او المراد به الاحتراز عن بيعه الجميع لصاحبه فيشمل ما اذا باع له بعض نصيبه يحرر (قوله وصرفه لما يجب صرفه له) انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف فى الباقى حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد وقد مر فى الشرح عن فتاوى المصنف نحو ذلك فليراجع فى مظنته (قوله وعلل أيضا) انظر ما وقع أيضا هنا ولعل الوجه حذفه والتعليل ليس فى الروضة (قوله فى المتن ومات بالجرحين) اى ولو بالقوة اى بان كان لو زهقت الروح لو ترك ليتأتى التفصيل الآتى فى الشرح انه تارة يتمكن من ذبحه وتارة لا واذا تمكن من ذبحه تارة يذبحه وتارة لا لكن قول المصنف فحرام انما هو فيما اذا مات بهما بالفعل فتأمل (قوله نظر فى قيمته مذبوحا) اى لو فرض انه ذبح ثم هذا النظر انما يحتاج اليه فى بعض أحوال المسئلة

لانى كلها كما يعلم بتأملها خلاف ما يقتضيه صنيعه واعلم ان هذا التفصيل كله بالنسبة للمسئلة الثانية فى كلام المصنف وهى ما اذا مات بالجرحين أما مسئلة التذفيف فحكمها انه يضمن قيمته مزمنا وهى تسعة مطلقا وأهملها الشارح (قوله ضمن الثانى زيادة على الارش لا الجميع) غرض الشارح من هذا نفى قولين فى المسئلة احدهما انه يضمن الارش فقط والثانى انه يضمن الجميع اى والاصح انه يضمن بما سيأتى فى قوله فنقول الخ لكن فى كلامه قلاقة

(كتاب الاضحية)

هى بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها (قوله وجمعها ضحايا) صوابه وجمعها اضاحى لان ضحايا انما هو جمع ضحية كما سيأتى (قوله والاصل فى ذلك) لعل المراد الاصل فى كونه لو اشترك غيره جاز كما هو ظاهر السياق على ما فيه مما يعلم بالتأمل وقد قدم الاصل فى الباب وشيخ الاسلام اورد هذا الحديث عند قول الروض ولو عين الذى قدمه الشارح فليحرر (قوله الى انقضاء زمن الاضحية) اى ان لم يضح كما هو ظاهر (قوله رجل) لا يخفى ان ذكر هذا هنا يوهم اخراج المتن عن ظاهره الذى هو المراد فتأمل (قوله بضم العين) ظاهره انه لا يجوز فيه الفتح مع انه حرف حلق والاصل فيه الفتح لكن فى فتح الاقفال شرح لامية الافعال ما هو صريح فى جوازهما فليراجع (قوله اى تشرع) تفسير للمتن (قوله بدل شاة) اى واجبة كما هو ظاهر (قوله فالزائد على السبع تطوع) اى أضحية تطوع هكذا ظهر فليراجع (قوله واستكثار القيمة الخ) عبارة التحفة الثمن أفضل من كثرة العدد (قوله واستكثار الثمن) لعله فى النوع الواحد (قوله فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما فى مقدمة الادب للزمخشرى وعليه قول الشارح الآتى يهزلها كما لا يخفى وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك (قوله لزوال المحذور بها) أشار ابن قاسم الى منعه (قوله كأن نذر الاضحية بعيبة الخ) لعل الصورة انها معينة (قوله وكذا فاقدتها) اى لا تجزئ اذ ليس مما أفهمه المتن بدليل انه يضر قطع بعض الالية ولا يضر فقد جميعها خلقة (قوله لاجل كبرها) اى لاجل ان تكبر (قوله نظرا للفظين) اى بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر (قوله كما فى هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله ابن قاسم (قوله وضابطه) اى ما فى المتن (قوله نعم ان وقفوا فى العاشر الخ) هذا استدراك على قوله وهو عاشر الحجة وانظر هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن فى حكمهم (قوله وانما ألحقت) اى المعيبة والفصيل (قوله فلا يرد انها شبيهة بالاضحية وليست اضحية) اى حتى يتعين لها وقت (قوله وهو أول ما يلقاه من وقتها) احتراز عن وقتها من عام آخر (قوله ولا ينافى ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله اللهم هذه عقيقة فلان) كذا فى نسخ باثبات لفظ اللهم عقب بسم الله وهى التى يصح معها قوله لصراحته فى الدعاء وأيضا فهذا هو الذى قالوه كما يعلم من التحفة لكن لا يصح تعليله بقوله اذ ذكر ذلك الخ وانما يصح تعليلا للنسخة التى ليس فيها لفظ اللهم وحاصل ما فى التحفة ان بعضهم استشكل ما هنا بما اذا قال بسم الله هذه عقيقة فلان فرده بان ذلك لم يرد وانما السنة هذه عقيقة فلان قال وهذا صريح فى الدعاء فليس مما نحن فيه ثم قال وبفرض انهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضا لان ذكره بعد

البسملة صريح فى انه لم يرد به سوى التبرك (قوله اصراحته فى الدعاء الخ) قضيته انه لو قال مثل ذلك فى الاضحية لا تصير واجبة فانظر هل هو كذلك (قوله قبل الاعتاق) متعلق بزوال (قوله لانه لا يمكن أن يملك نفسه الخ) قد يقال أيضا انا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام يستحيل اتيانه بما التزمه وهو الاعتاق لسبق العتق بخلاف مقصود الاضحية وهو الذبح فانه باق وان قلنا بزوال الملك فتأمل (قوله ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر) هو مفهوم قوله فيما مر ولم يتمكن (قوله ولو زال عيبها) لعل المراد مطلق الاضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع (قوله أو ضلت) اى بتفريط أخذا مما مر عند قول المصنف فان تلفت وكذا يقال فى قوله أو سرقت (قوله اى وقد فات وقتها الخ) هذا ذكره الشهاب بن حجر وبناه على كلام قدمه لم يذكره الشارح وهو المراد بقوله وبه يجمع بينه وبين ما مر فتبعه الشارح هنا ولم يذكر ما مر مع ان قوله اى وقد فات وقتها لا يستقيم مع قول المتن الآتى وان يذبحها فيه ولا يصح ان يكون ما هنا مستثنى مما يأتى لانه يخالف ما فى شرح الروض وغيره كما أشار اليه ابن قاسم (قوله وتحصيل مثلها) عبارة غيره وقيمة مثلها يوم النحر (قوله أو زادت عنه) اى زادت القيمة عن المثل وفيه ان هذا عين ما قدمه فى قوله فلو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر الخ فيلزم التكرار مع ايهام التناقض فى الحكم ولا يصح ان يكون محرفا عن قوله أو زاد عنها اى زاد المثل عن القيمة الذى هو قسيم زيادتها عنه الداخل معها تحت قوله أكثر الامرين لان قسم الشئ لا يصح ان يكون قسيما له كما لا يخفى فتأمل والذى فى شرح الجلال فرض المتن فيما اذا تساويا ثم زاد عليه ما اذا زاد احدهما (قوله يكتفى بما سبق) اى بقوله جعلتها اضحية (قوله وعلى الاول لو ذبحها فضولى) الصواب حذف قوله على الاول (قوله وذبح اجنبى) مبتدأ خبره قوله لا يمنعه الخ (قوله معين ابتداء) اى بغير الجعل (قوله لكن فى المجموع ان مقتضى المذهب الجواز) اى وهو ضعيف كما يعلم مما يأتى قريبا فى الشارح (قوله اى السائل والمتعرض للسؤال) لا دليل فيه حينئذ وعبارة التحفة قال مالك واحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمنهم وانه المتعرض للسؤال انتهت (قوله أكل جميعه) الظاهر جميعها (قوله اذ لا يسمى لحما) اى غالبا والا فقد يسماه كما قدمه قريبا فى قولهم ولا يبيع اللحم بالحيوان (قوله والاخبار) عبارة التحفة والاتباع وهى التى يستقيم معها قوله بعد ويؤخذ من ذلك الخ كما لا يخفى (قوله أم عما فى الذمة) يجب حذف أم لانتفاء شرطها هنا (قوله وعلم بالاولى حل جنينها) فى الاولوية نظر لا يخفى وانما الاولوية فى حرمته كله اذا قلنا بحرمة أكل المنفصل كما فى التحفة (قوله ولا ينافى ما تقرر) لا يخفى ما فى هذا الكلام وعبارة التحفة فان قلت كيف يلائم هذا ما مر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية وانما الذى دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اضحية تعين حمله على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح انتهت (قوله ولو اركبها المحتاج) عبارة التحفة واركابها اى وله اركابها المحتاج بلا اجرة لكن يضمن المضحى نقصها الخ (قوله عنه) اى عمن ذكر من الاب والجد وكان الظاهر عنهما (قوله دون غيرهما) اى من الاولياء (قوله وان للامام) لعله بكسر

همزة ان استئنافا والا فهذا لم يرو والذى يضحيه من بيت المال بدنة يذبحها فى المصلى فان لم يتيسر فشاة (قوله ان اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم (قوله وبعض اهل البيت الخ) فى التحفة قبل هذا ما نصه ولا ترد عليه هذه اى المسائل الثلاث اذ الاشتراك فى الثواب ليس اضحية عن الغير وبعض اهل البيت الخ فلعل صدر العبارة سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لان الاضحية وقعت عنه الخ) قضيته انه يجوز له الاكل مما ضحى به عن الحى باذنه وانظره مع ما مر فى شرح قول المصنف وله الاكل من اضحية تطوع

(فصل فى العقيقة) (قوله لان مذبحه يعق الخ) انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوى الذى ذكره وبين المعنى الشرعى وانما يظهر على المعنى الذى ذكره ابن عبد البر ان عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى اسقطته الكتبة من الشارح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد اشار الى مناسبة المعنى الشرعى لكل من المعنيين فاشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحه يعق الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ (قوله كالاضحية) اى قياسا على الاضحية فهو جواب السؤال المقدر (قوله واحاطته) اى الامام أحمد وعبارة التحفة بعد ان ذكر ان غير الامام احمد استبعد ما قاله نصها ولا بعد فيه لانه لا مدخل للرأى فى ذلك فاللائق بجلالة احمد وسعة احاطته بالسنة انه لم يقله الا ان ثبت عنده انتهت فلعل هذه الزيادة المذكورة فى التحفة اسقطتها الكتبة من الشرح والا فمجرد احاطته بالسنة لا تقتضى انه لم يقله الا عن توقيف كما لا يخفى (قوله سنة مؤكدة) مكرر (قوله والعاق) اى من يسن له العق (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا (قوله قبل مضى مدة اكثر النفاس) ظرف لموسرا اى فلا تشرع الا لمن كان موسرا حينئذ والا فتسقط عنه وان أيسر بعد ذلك فقوله ولا تفوت بالتأخير اى ان كان موسرا فى مدة النفاس (قوله وهو مخير فيه عن نفسه) انظر ما معنى تخييره (قوله والافضل) اى من الاقتصار على شاة وان اجزأت كما سيأتى والا فسيأتى ان الافضل سبع شياه ثم الابل الخ (قوله نظير ما مر) هو برفع نظير خبرا (قوله منها ملك الغنى الخ) اى ومنها ما قدمه قبله عن الشيخ (قوله تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع) انظر هل المراد تعلقه بعد القسمة او بعدها فان كان الثانى فهو ممنوع كما لا يخفى وان كان الاول لم يكن لقوله وتأتى قسمتها فائدة فتأمل (قوله وان مات قبله) ظاهره انه يسمى فى السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية فى اصل التسمية لا بقيد كونها فى السابع فليراجع (قوله والاول على من اراده) هل هو شامل لمن اراده بعد السابع (قوله للترتيب) عبارة التحفة للتنويع ثم رأيته فى نسخة كذلك (قوله الاحفاء) هو بالحاء المهملة اى حف الشارب من اصله (قوله البراجم) جمع برجمة بضم الموحدة وبالجيم وهى عقد الاصابع ومفاصلها اى غسلها ولو فى غير الوضوء (قوله وتصغيرها) يعنى الصبية (قوله والزيادة فى لعذارين) اى من الصدغين (قوله ان لا يسميه باسمه) ظاهره ولو مقرونا بما يدل على التعظيم (قوله ويحرم تكنيته بما يكره) لعل محله اذا عرف بغيرها بقرينة ما قبله (قوله وان كان ذكرا) ينبغى حذف الواو (قوله ويزيد فى الذكر التسمية) كذا فى النسخ يزيد بالزاى والتسمية بمثناة فوقية قبل السين وبمثناة تحتية بعد

الميم وهو تحريف والصواب يريد بالراء بدل الزاى من الارادة والنسمة بنون ثم سين ثم ميم ثم تاء التأنيث كما هى عبارة شرح الروض على انه لا حاجة اليه لانه مكرر مع قوله قبله على ارادة النسمة

(كتاب الاطعمة)

(قوله او حى لكنه لا يدوم) هذا يفيد بقرينة ما قبله انه لا تضر هنا الحياة المستقرة وسيأتى محترزه فى قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش (قوله ولو حيا) شمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه (قوله مما لم يكن على صورة السمك المشهور) لعل المراد بما يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتأتى قوله بعد ومنه القرش والا فهو على صورة السمك كما هو مشاهد (قوله لانه ضعيف) لعل الضمير للقرش نفسه ويكون معنى ضعفه عدم عيشه فى البر فيكون قوله ولا بقاء له الخ عطف تفسير او من عطف العلة على المعلول والا فالقول بضعف ناب القرش مخالف للمشاهد ويدل لما ذكرناه قوله فى التمساح الآتى لقوته فى حياته فى البر (قوله وحية) اى من حيات الماء كما صرح به غيره (قوله وسلحفاة) اى بضم السين وفتح اللام (قوله كذا فى الروضة) الاشارة لما فى المتن (قوله ويؤكل) هو من تمام الحديث ولعله فائدة مجردة بين بها حكمه من حيث هو والا فصيد الحرم حرام الا ان صاده حيا او ذبح او ان هذا هو صورة ما فى الحديث فليراجع (قوله ومثلهما وبر) هو باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها (قوله وابن مقرض) هو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام (قوله وبغاثة) هى غير الجورية المسماة بالنورية وقد أفتى بحلها والد الشارح (قوله الشقراق) بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال لها الشرقراق وهو طائر أخضر ملون على قدر الحمام (قوله الهزار) هو بفتح الهاء (قوله ونغر) بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الانف (قوله وكذا الحمرة) هى بضم الحاء وتشديد الميم كما مر فى الصيد والذبائح (قوله فان ذلك يستلزم الخ) هو وجه المنافاة المنفية (قوله ويمنع بانه) الوجه حذف قوله ويمنع وابدال الباء لاما (قوله اذ المتولد بين مأكول الخ) يتأمل فى هذا الاستدلال (قوله وحلوه على النمل السليمانى) يقال عليه فيحتاج الى دليل لحرمة أكل الصغير (قوله وابر) هو بكسر الهمزة (قوله فالمتجه عدم حله) اى لغير مالكه كما لا يخفى (قوله الساكنين فى البلاد والقرى) لعله صفة كاشفة بدليل ما بعده كما ان قوله الذين يأكلون الخ ينبغى أن يكون صفة كاشفة أيضا لما قبله فتأمل (قوله سواء ما بلاد العرب الخ) اى فانه يرجع الى العرب فى جميع ذلك اى خلافا لمن ذهب الى انهم لا يرجع اليهم فيما بلاد العجم (قوله وهم) اى الاكل (قوله كما بحثه الرافعى) اى خلافا لمن قال انه لا يرجع الا لمن كان فى الصدر الاول (قوله أولم يوجدوا هم ولا غيرهم) سكت عما اذا فقدوا ووجد غيرهم (قوله فان اختل شرط مما ذكر) اى فى المتن (قوله حلا وحرمة) تمييزان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى (قوله كسائر اجزائها) صريح هذا السياق انه يكره البيض واللبن ونحوهما اذا تغير اللحم وان لم يحصل فيها التغير وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الآتى حيث قيده بما اذا وجدت فيه الرائحة (قوله الجلالة عقب قول المصنف وقبل تكره) خروج عن الظاهر والظاهر لحم الجلالة (قوله

اذا تغيرلحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع (قوله ثم ان ظهر فحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة) قد يقال لا موقع لهذا الاستدراك لان محل الكراهة في الذي قبله اذا ظهر فيه ذلك (قوله لان الحيوان الخ) يجب حذف اللام من قوله لان كما هو كذلك في التحفة (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال ان ما قرره لا ينتج له هذا لانه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله من غير كراهة والذي ينتج له ما ذكر ان يقول عقب قول المصنف حل اي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح فتأمل (قوله والحرمة انما هي لحق الغير) اي وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة (قوله وما في الانوار من التفصيل مبني على حرمة الجلالة) فيه أمور منها ان كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما في الانوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح فانه نقل التفصيل الآتي عن البغوي ثم قال وهو مبني على حرمة الجلالة ومنها ان ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو احتمال أيضا للبغوي الذي ما في الانوار منقول عنه خلافا لما يوهمه سياق الشارح أيضا بل هو الذي اعتمده البغوي كما سيأتي عنه ومنها ان قوله وما في الانوار الخ لا موقع له بعد ما ذكره عن الغزالي وابن عبد السلام اذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة اذ الظاهر انه لا كراهة في الشاة المذكورة أيضا للمعنى الذي ذكره الغزالي وابن عبد السلام ولعلهما انما اقتصرا على نفي الحرمة لانها التي كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق ان ما قالاه سبقهما اليه البغوي وعبارته في الفتاوى اذا ربيت شاة بعلف مغصوب فان كان قدرا لو كان نجسا لظهر تغيره فيه حرم والا فلا ويحتمل ان يقال يحل أكله بكل حال لان المتلف حلال في الاصل وانما حرم لحق الغير واستقرت القيمة في الذمة بخلاف المربى بلبن الكلب فان أكله حرام وهذا اشبه انتهت وقوله فان كان قدرا الخ هو التفصيل الذي ذكر الشارح انه في الانوار (قوله في المتن حرم) اي دائما وهذا هو الذي امتاز به عن سائر المتنجسات وهذا هو الذي تستقيم معه العلة (قوله نيزيله) يعني النجس (قوله لم يفارق معدنه) بيان للواقع اذ هو ما دام في معدنه يقال له ريق فاذا فارقه يقال له بصاق فقوله اما ريق الخ محترز قوله بصاق (قوله لانتفاء استقذاره) قد يقال يمنع هذا لانه مستقذر الا لعارض نحو محبة وهذا لا نظر اليه فهو مستقذر اصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة اذ استقذاره انما ينتفي بالنسبة لنحو المحب من الافراد فتأمل (قوله اعطى الحجام اجرته) اي حين حجمه كما في الصحيحين وحينئذ فهذا الدليل انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم (قوله وعليه لو أخرج رأسه الخ) هذا لا يترتب على ما قبله كما لا يخفى فالوجه حذف لفظ عليه (قوله لم يجب ذبحه حتى يخرج) اي فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه (قوله مع قوله ولا تقتلوا انفسكم) هذا لا يكفي في لزوم أكل المحرم المذكور للخوف على ما دون النفس فيحتاج لدليل (قوله واللواط) معطوف على الضمير في بيعه (قوله ولانه لما كان مظنة الخ) الصواب حذف الواو (قوله اتمكنه من اسقاط القتل الخ) يرد عليه نحو الزاني المحصن وعبارة البلقيني المنقولة عنه في شرح الروض وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق انتهت

فصل

بجعل التمكن المذكور قيدا الا انه كما صنع الشارح (قوله ان لم يتوقع وصوله للحلال) لعل المراد الحلال له فى هذه الحالة كالميتة لا الحلال اصالة فليراجع (قوله وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة) عبارة التحفة وقياسه انهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضا (قوله ويتصور فى عيسى والخضر) كذا فى التحفة ومراده كما لا يخفى من كلامه تصوير النبى الذى يأكل اى فلا يقال ان الانبياء قد ماتوا فلا حاجة لهذا البحث فصوره بعيسى والخضر اذا أكلا من جثة نبى من الانبياء الذين ماتوا ثم أجاب عنه بأن هذا غير محتاج اليه اذ النبى لا يتقيد برأى غيره والشارح فهم عنه ان مراده التصوير بعيسى والخضر اذا أكل احدهما الآخر فأشار الى ردّه بقوله والمتجه خلافه الخ ولا يخفى ان هذا غير مراد صاحب التحفة اذ المأكول ليس محتاجا لتصويره (قوله لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين) المراد بحق الغانمين هنا حق الملك بخلافه فيما مر قبله فافترقا (قوله دون غيره) اى غير ذلك الطعام (قوله وغيبة ولى المحجور كغيبة المالك الخ) ومعلوم انه لا نظر لاضطراره وانما ينظر لاضطرار المحجور وان أوهم التشبيه خلافه (قوله لانها اذبحت للاكل) يوهم انها اذا ذبحت لغير الاكل لا تحل وظاهر انه غير مراد (قوله والزيادة على الشبع فى ملك نفسه) اى اما فى ملك غيره فحرام ومعلوم ان محله ان لم يظن رضاه

(كتاب المسابقة)

(قوله من الحفياء الى ثنية الوداع) قال سفيان انه خمسة أميال أو ستة (قوله للمتأهب) عبارة التحفة بقصد التأهب للجهاد وأخذ محترزه وهو الآتى فى قول الشارح اما بقصد مباح الخ فكان عليه أن يعبر هنا بمثل ما فى التحفة (قوله لما ذكر) اى من الآية والخبر تعليل للسنية (قوله فى المتن وبندق) المراد بندق العيد الذى يؤكل ويلعب به فيه فالمراد برميه رميه فى نحو البركة التى يسمونها بالجون اما بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه لان له نكاية فى الحرب اى نكاية كما ذكره الزيادى كغيره ونقله ابن قاسم عن والد الشارح (قوله بما اعتيد الاستعانة به الخ) هذا القيد انما يظهر أثره بالنسبة للمفهوم الآتى اى اذا وقع بلا مال (قوله لانه لم يثبت له حق) عبارة التحفة لانه الى الآن لم يثبت له حق الخ (قوله بالمشاهدة) لا يخفى انه مع المشاهدة لا يحتاج الى زيادة اشتراط علم الموقف والغاية فلعل قول المصنف الموقف والغاية بالعطف الذى ذكره الشارح قيد فى مسئلة الزرع خاصة على ما فيه ايضا فليراجع (قوله بأن القصد جودة هذا) اى وفى ذاك القصد جودة الفرس (قوله ان سبق أخذ ماليهما الخ) اى وهذا مشروط مع ما مر من شرط ان من سبق منهما فله مال الآخر الذى هو ممنوع لولا المحلل كما علم من سياق المتن وعلى هذا تنزل الاحكام الآتية فى المتن فتأمل (قوله فى الخبر وهو لا يأمن أن يسبق) هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتى فى قوله وقد أمن ان يسبق فانه ببناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتأمل (قوله فعند عدم المحلل أولى) اى ولان معنى القمار موجود فيه اذ كل منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم (قوله وينبغى للمحلل أن يجرى فرسه الخ) تقدم هذا قريبا (قوله فالمؤمل) هو بالهمز ويقال له المرمل بالراء بدل الهمزة (قوله فسكل) هو بكسر الفاء والكاف (قوله فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين) لعل الخمسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو

تأمل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرمى فتأمل (قوله فى المتن وبيان عدد نوب الرمى) اى بناء على خلاف المعتمد السابق كما نبه عليه ابن حجر وسيعلم من قول الشارح الآتى والاطلاق محمول على سهم سهم (قوله فى ذلك اليوم) متعلق ببرميان (قوله وبيان علم الموقف) لامعنى للجمع بين بيان وعلم كما نبه عليه ابن قاسم (قوله أم غرضا) الصواب ابدال أم باو فى هذا ومابعده (قوله بصفة ولانوع) كذا فى النسخ وعبارة التحفة بعينه ولا نوعه انتهت والظاهر ان قوله فى الشارح بصفة محرف عن قوله بعينه فليتأمل (قوله كما يشترط تعيين المركوب) انما لم يقل والراكب لانه وان اشترط تعيينه أيضا الا انه بالقياس على الرامى كما مر (قوله أن يكون للسهام ثلث) لعل المراد السهام التى تخص ذلك الحزب فليراجع (قوله ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا الخ) وانما يختار أحد الزعيمين واحدا والآخر فى مقابلته واحدا وهكذا الى الآخر كما أفصح به ابن حجر وأحال عليه فيما يأتى وسياق ان الشارح يتبعه فى الاحالة وان لم يقدم ذلك (قوله لما مر) تقدم انه تابع فى هذا لابن حجر وانه لم يقدم ما أحال عليه (قوله لكن يرده) اى يرد ما بنوه على ما مر فالمردود المبنى لا المبنى عليه كما يفيد ذلك سياق ابن حجر حيث جزم بالمبنى عليه فيما مر ثم ذكر ما هنا كما فى الشرح فتلخص ان الاختيار وان كان واحدا فى نظير واحد لا يلزم منه انه اذا سقط واحد سقط من اختير فى نظيره (قوله فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم (قوله اذا كانت الريح موجودة) اى ونقلت الغرض قبل الرمى كما فى التحفة (قوله انه سبق قلم) الظاهر انه بدل من ما فى قوله واما ما فهمه الخ

(كتاب الايمان)

(قوله الفاظ مترادفة) اى فى الحلف كما هو ظاهر (قوله واصلها) يعنى اليمين وان ذكر ضميرها فيما مر (قوله لانهم كانوا اذا حلفوا الخ) تعليل لمحذوف اى وانما سمى الحلف يمينا لانهم الخ (قوله بالنظر لوجوب تكفيرها) اى والا فالطلاق مثلا يمين أيضا وحاصل المراد انه انما قيدها بقوله بما يأتى المراد به اسم الله وصفته لان الكلام فى هذا الباب فى اليمين التى يجب تكفيرها لا فى مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق (قوله تحقيق أمر) كأنه انما عبر هنا كغيره بامر لا بخبر كما مر فى الحلف فى باب الطلاق ليشمل الحث والمنع أيضا اذ هو فى الحث قاصد تحقيقه باليمين وكذا فى المنع لكن انظر ما وجه المغايرة بين ما هنا وما مر فى الحلف (قوله بذاته) متعلق بتصور المنفى (قوله مالم يقيد الاخير) انظر هلا كان مثله ما قبله وابن حجر لم يقيد بهذا القيد لكن شمل اطلاقه الاول وفيه نظر لا يخفى (قوله لفهمه منه بالاولى) نظر فيه ابن قاسم بان الاولوية لاتعتبر فى التعاريف (قوله اى اسم دال عليها) شمل نحو والذى نفسى بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان (قوله دال على وجود خالقه) عبارة التحفة علامة على وجود خالقه انتهت فهو تعليل لتسمية المخلوقات بالعالمين (قوله وما صرح به المصنف من ان الجلالة الكريمة اسم للذات) قد يقال هذا لا يناسب ما قدمه فى حل المتن الذى حاصله ان مراد المصنف باسم الذات ما يشمل ما دل عليها مع صفة (قوله فى المتن وكل اسم) اى غير ما ذكر فهو تعميم بعد تخصيص

(قوله أيضا) اى كما تدخل على المقصور الذى هو الاصل (قوله وعبر بالاول) اى دخولها على المقصور عليه الذى هو ظاهر عبارة المتن هنا وعبارتهم ايختص بالله والحاصل ان بعض الشراح حل عبارة المتن هنا على ان الباء داخلة على المقصور بذكره لفظ الله عقب قول المصنف مختص به ثم صوبها على عبارة الروضة والشارح هنا أبقى عبارة المصنف هنا على ظاهرها الموافق لعبارة الروضة وذكر فيه ما يأتى (قوله ودعوى تصويب حصر دخولها على المقصور) اى فى كلام المصنف هنا وقوله لان معنى كلامه اى المراد منه (قوله وأورد على المصنف) اى فى قوله لا تنعقد الابذات الله (قوله على ان جمعا متقدمين ذهبوا الى انعقادها) وأشاروا اليه الى تصحيح هذا فى حواشى شرح الروض وذكروا تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقينى انه لا خلاف فى المذهب فى انعقادها وان من قال من الاصحاب انها غير منعقدة لم يرد ما قاله ابو حنيفة انها لا كفارة فيها وانما أرادانها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة لليمين من غير امكان البر وأطال الكلام فى ذلك فليراجع (قوله بالنسبة للحالف بالله دون عتق الخ) يعنى ان ماذكره هنا لا يأتى نظيره فى العتق وما بعده كما مر فى أبوابها فلو قال مثلا أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهرا (قوله رد بأن أصل استعماله) عبارة التحفة ويرد بأن أصل معناه يستعمل فى غير الله تعالى (قوله الذاتية) أخرج الفعلية كالخالق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى (قوله التسعة والتسعين) اى اومافى معناها (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية (قوله ويجوز مد الالف) اى التى هى جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا يضر اللحن الخ فهذا غير كونها الف الاستفهام الذى مر وغير كون الالف جارة الذى نقله ابن حجر وان توقف الشهاب بن قاسم فى هذا (قوله وسواء فى ذلك النحوى وغيره عند انتفاء النية) عبارة التحفة وقيل يفرق بين النحوى وغيره ورد بانه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره فى احتمال لفظه (قوله ليست كأقسمت عليك) اى فى هذا التفصيل اى بل هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر (قوله أو آليت) اى وان لم يذكره فيما مر (قوله ويقول كذلك) اى ندبا (قوله مرة وافراده أخرى) الاولى حذف قوله مرة وقوله أخرى (قوله نعلى مامر فى قوله) اى المصنف (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل للمستقبل أما الماضى فمجمع عليه (قوله اذا تعينت للدفع عنه) بان علم اوغلب على ظنه انه ان نكل حلف خصمه كاذبا وتسلط على نفسه او بضعه كأن يدعى عليه بالقتل او القطع كاذبا او على أجنبية بالنكاح كذلك فلا يحل لهما النكول اذا علما انهما اذا نكلا حلف وتسلط على نفسه او بضعها اوغلب على ظنهما ذلك ويتصور ذلك فى المدعى كأن تدعى الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه (قوله وان أبيح بالاباحة) اى بخلاف النفس والبضع وعبارة الشيخ عز الدين وان علم اوغلب على ظنه انه اى خصمه يحلف كاذبا فالذى أراه انه يجب الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهى عن المنكر (قوله لانه اعانة على معصية) حق العبارة لان دفع المعصية متوقف عليه (قوله وهو متمكن من ترك الحلف)

يتأمل فانه لا يحسن تعليلا للوجوب وانما يحسن تعليلا لعدمه بالمعنى الآتى فى كلامه (قوله على عدم وجوب تعيينه) الوجه حذف لفظ وجوب (قوله الخمسة الباقية) قال ابن قاسم كأنه أراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ومعنى الباقية اى بعد الحرام

(فصـــــــل فى صفة الكفارة) (قوله ولا لدون عشرة) صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة (قوله بان يعطيهم ذلك) يعنى الطعام والكسوة (قوله غير معفو عنه) قضيته انه لا يجب عليه اعلامه فيما لو كان معفوا عنه وقد يتوقف فيه لانه ربما ضعفه بما يسلب العفو (قوله ولا يعد ساترعورة صغير الخ) انظره مع قوله المار ولا ساتر اللعورة (قوله ولم تذهب) الواو التى زادها الشارح للحال كما لا يخفى (قوله ومر قع) معطوف على مامن قوله ماذهبت (قوله كالمهلهل) الكاف فيه للتنظير (قوله وأجاب الاول بأنه انما حنث الخ) واجاب الاذرعى بان الشاذ انما يكون كالخبر اذا ثبت قرآنا ولم يوجد (قوله ولا كذلك الكفارات) عبارة القوت فان مكان الدم مكة فاعتبر يساره بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر يساره مطلقا (قوله اصالة) اى والا فقد يجب الفور لعارض (قوله ان يكفر عنه بذلك) اى بالاطعام والكسوة (قوله الظاهر هنا نعم) اى فى المسئلة الثانية أما الاولى فسيتكلم عليها

(فصـــــــل فى الحلف على السكنى الخ) (قوله تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهى مقدمة على مجازاتها وأما اذا تعارضت تلك الحقائق فقصدار آخر يأتى فتنبه (قوله الا أن يكون المجاز متعارفا ويريده) قضيته ان مجرد تعارفه لا يكفى ولعل محله ان لم تهجر الحقيقة اخذا مما سيأتى آخر الفصل الآتى فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا ان المجاز غير المتعارف لا يحمل عليه وان أراده ويأتى ما يخالفه فى الفصل الاخير قبيل قول المصنف أولا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية (قوله فيدخل أيضا) اى مع الحقيقة كما هو ظاهر فاقتضى انه لا يحمل على المجاز وحده وان أراده وحده أيضا وفيه وقفة وسيأتى ما يخالفه أيضا فى الفصل آخر الباب فيما لو حلف لا ينكح وأراد الوطء (قوله حالا) لا حاجة اليه مع ما يأتى فى المتن (قوله لم يحتج لنية التحول قطعا) قال الاذرعى وفى تحنيثه بالمكث اليسير نظر اذ الظاهر ان قوله لا أسكنه لا اتخذه سكنا انتهى (قوله كما أفهمه قولهم) الموجود فى نسخ الشارح ذكر هذا قبيل قول المصنف حنث مع ان صوابه ذكره قبيل قوله بلا عذر كما فى التحفة (قوله فكالمكره) اى فى الخلاف كما فى الروضة وانما احتاج لذكر هذا فى الروضة لانه ملتزم لبيان مسائل الخلاف بخلاف الشارح فكان عليه ان لا يذكره مع أن فى كلامه اولا وآخرا ما يغنى عنه (قوله ولا من دار كبيرة وكان لكل باب وغلق) لم يقيده بما قيد به مابعده من انفراد المرافق مع انه اولى بالتقييد كما قاله الشهاب بن قاسم ثم نقل التقييد عن افتاء والد الشارح (قوله اولا يشارك فلانا) محل الحنث فى هذه مالم يرد العقد كما نقله ابن قاسم عن الشارح وأفتى به والده تبعا لابن الصلاح (قوله أما لو استدام التسرى الخ) كان الاولى تأخير هذا عن استدامة التزوج الآتى فى كلام المصنف (قوله فى نكح) الظاهر ان لفظ نكح زاده الشارح مع مسئلة الغصب

قسقط من الكتبة بدليل قوله اذ المراد في نحو نكح وقوله في الثلاثة الاول فلتراجع نسخة صحيحة (قوله ثم سافر ثم عاد الخ) تقدم في الطلاق انه لو علق بأنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا قال الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر (قوله عينها) الظاهر انه انما قيد به لاجل قول المصنف الآتي ولو انهدمت كما يعلم مما يأتي فيه (قوله ويدخل في بيعها) قد يقال لا دخل لهذا في الحكم والاولى دالطاق الذي قدام الباب الآتي عقبه (قوله فان لم يعل عليه) اى فان لم يعل الشخص على البناء وفي هذا شيء مع كون صورة المسئلة انه أحاط بها بناؤها وعبارة التحفة بان علا عليه اى بأن علا البناء على الشخص فهو تصوير للمثبت (قوله لم يحنث بفضاء ما كان دارا) اى وان بقي رسومها وهذا ما اقتضاه كلام الروضة وان رده البلقيني وهو كالذي قبله محترزان لقوله بان قال هذه الدار فخرج بذلك ما لو اقتصر على الاشارة او على ذكر الدار وهما المذكوران هنا (قوله الا ان اعيدت بآلتها) اى اعيدت دارا كما في شرح البهجة وغيره وحينئذ ففي الاستثناء حزازة (قوله فلم يقبل) ظاهر هذا مع الجواب الآتي انه لا يقبل فيما فيه تغليظ عليه وليس مرادا كما يعلم من التفريع الآتي في قوله فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ الخ الا ان في العبارة قلاقة (قوله بيعا لازما) اى من جهته ومراده بلزومه ما يشمل الزامه يدل على ذلك ما ذكره بعد (قوله فيما مر آنفا) اى في قول المصنف ولو انهدمت باعتبار ما صوره به الشارح ثم (قوله وحملا بتلك النية) عطف على قوله تغليبا للاشارة فالاول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله او يريد اى دار (قوله وانما ابطل البيع في بعتك هذه الشاة الخ) مر قريبا أن التسمية اقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به الى جواب فتأمل (قوله بل لمجرد الاشارة الصادقة بالابتداء أو الدوام) قال ابن قاسم اى ابتداء ودواما فيما نحن فيه قال وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله (قوله بعلاج) اى او خلقة كما في التحفة وهو الذي يظهر فيما نحن فيه (قوله واطلق) اى او أراد ما دام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما اذا نوى ما دام عقد اجارته باقيا لم تنقض مدته فانه يحنث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك الولي العراقي أيضا (قوله اخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضي الخ) سيأتي في شرح مسئلة القاضي الآتية في المتن ان هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة (قوله بوصف مناسب للمحلوف عليه الخ) اى لان الرفع اليه مناسب لاتصافه بالقضاء اذ لا يرفع الا للقاضي او نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على ارادة الرفع حينما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايماء المقررة في الاصول هذا والذي سيأتي في مسئلة القاضي انه حيث نوى الديمومة فيها انقطعت بالعزل وان عاد الى القضاء اى ان لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسئلة دخول الدار ومسئلة الرفع للقاضي (قوله كالحالة الاخيرة) اى اذا أراد ما دام فيه هذه المرة (قوله فان أراد الثاني حمل عليه) انظر هل المراد حمله عليه وحده أو مع الحقيقة (قوله والثاني على المنصوب الخ) في العبارة قلب وحقها والثاني يحنث بالثاني حملا على المنصوب (قوله والثالث عليهما جميعا) اى يحمل عليهما مجتمعين فلا يحنث الا بهذا المنفذ مطلقا عليه هذا الباب بخلاف ما اذا انفرد أحدهما (قوله وهو تعلق الاكل بها)

قضيته انه لو علق بها غيرالاكل كأن حلف لايحمل رؤسا أو بيضا يحنث فليراجع (قوله من اعتاد سكناه) فلا يحنث غيرالمعتاد ايضا كما مر ويأتى ان العادة اذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال (قوله وبحث الاذرعى) الذى فى كلام الاذرعى جزم لا بحث (قوله وعلم مما تقرر ان البيت غيرالدار) اى ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعى فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذى فى الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضى أبى الطيب الميل الى الحنث اى فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار او صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعنى الاذرعى قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح لا ينظر الى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم ان محل هذا فى غير نحو مصر قال والافهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار الا بلفظ البيت (قوله لاسيما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع) فيه ان شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر

(فصل فى الحلف على أكل وشرب) (قوله او لا يشتريها مثلا) اى بخلاف نحو لا يحملها أو لا يمسها أخذا مما مر آنفا فليراجع (قوله اى من أهل بلد الخ) هذا واجب الاصلاح كما نبه عليه والد الشارح فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عنه ابن قاسم لانه مبنى على الضعيف وهو ان الرؤس اذا بيعت فى بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلد خاصة والصحيح عدم الاختصاص لان العرف اذا ثبت فى موضع عم وهذا محصل ما كتبه ابن قاسم على التحفة الموافقة لما هنا (قوله بخلاف الناطف) هو حلاوة تعقد ببياض البيض (قوله ولا حنث عليه) اى ويبر (قوله وخنزير وذئب) هما داخلان فى الميتة (قوله لانه يصح اطلاق عدم صدق اللحم الخ) فى العبارة قلاقة لا تخفى (قوله ويفرق بين تناول الانسى للوحشى هنا) حق التعبير كما قاله الشهاب بن قاسم ويفرق بين تناول اسم البقر أيضا مثلا للانسى والوحشى جميعا (قوله أخذا مما مر) اى فى الطلاق (قوله ولا يمنع الحنث فتاته فى الرحى الخ) اى بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم (قوله وسويقها) هو دقيقها بعد قليها بالنار (قوله وان لم يعهد ببلده) بحث ابن قاسم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله أخذا مما مر فى الطلاق (قوله وشمل ما ذكر البقسماط والرقاق) وكذا الكنافة والقطايف المعروفة وأما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلى فلا وان كان رقاقه مخبوزا لانه وجد له اسم آخر وكذا الرغيف الاسيوطى لانه يقلى وان كان رقاقه مخبوزا أولا لانه لا يسمى رغيفا بغير تقييد كذا نقله ابن قاسم عن الشارح ومنه يؤخذ ان ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وان تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلى صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع (قوله نعم ان خبز ثم يبس حنث به) انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتى عن ابن الرفعة (قوله اذ القاعدة ان الافعال الخ) الصواب ذكر هذا عقب قول المصنف وان جعله فى ماء فشربه فلا (قوله حنث بجميع أنواعه) هذا الصنيع

يوهم ان قول المصنف الآتي فأكله يحنث الخ لايجرى فى الابن الذى هو صريح المتن وظاهر انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا الصنيع (قوله وليمون) مكرر مع ما فى المتن (قوله ولا ينافيه دخول اليابس الخ) عبارة التحفة واستشكل خروج اليابس من هذا ودخوله فى الفاكهة ويجاب بأن المتبادر من كل ماذكر (قوله وحينئذ فلا وجه الحنث به) اى وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث بالاخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ماقيل فى خبز الارز وفى الرؤس فيه نظر اه وقضية القاعدة ان العرف اذا وجد فى بلد عم العموم هنا وهو قضية اطلاق الشارح (قوله والطعام يتناول قوتا وفاكهة الخ) توقف فى ذلك الاذرعى وبسط القول فيه فى قوته فليراجع (قوله فى المتن أو من هذه الشجرة فثمر) قال ابن قاسم بقى مالو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول اه

(فصـــــل فى مسائل منثورة) (قوله لان الاصل براءة ذمته من الكفارة) اى وعدم نحو الطلاق (قوله لم يحنث الا بأكل مافى جانب الاختلاط) اى ويبر بذلك فيما لو حلف ليأ كلنها كما هو ظاهر (قوله ومر فى فتات خبز) اى مر فى الطلاق (قوله ولهذا لو حلف لايلبس هذا الثوب الخ) قد يقال لاحاجة الى هذا مع ما مر (قوله حتى تتعدد اليمين) لعل مراد المتولى بتعدد اليمين انه لو تركهما لزمه كفارتان لانه اذا فعل أحدهما بر اذ لا وجه له فليراجع (قوله وكلام المتولى مبنى على المرجوح الخ) قد يقال لو بنى المتولى كلامه على المرجوح المذكور لقال بالتعدد فى جانب النفى ايضا مع انه غير قائل به كما يعلم من الزام الروضة له به كما مر (قوله فلو مات قبل التمكن لم يحنث) قال ابن قاسم اى الفرض انه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ اذ هو فى كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمله اه وقد يفرق (قوله لفساد المعنى المراد) لعل وجه الفساد ان الآخر جزء من الشهر الماضى وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل (قوله اذ آخر الذى هو المقصود الخ) قد يقال هذا يلزم أيضا على جعل آخر ظرفا الغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضا فتأمل (قوله وقد علم من الخبر) اى خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (قوله اتجه جريان ماذكر) اى فيما يأتى (قوله ان كان مقولا) فى بعض النسخ وان لم يقول وهو موافق لما فى التحفة فالظاهر ان الشارح رجع عنه كما يقع نظير ذلك له كثيرا (قوله واطلق اوعمم) الظاهر ان المراد أطلق قوله لامال لى بأن لم يزد عليها شيأ او عمم بأن زاد عليها الفاظا هى نص فى العموم والا فقوله لامال لى صيغة عموم (قوله اذا تأخر عتقه) اى بان كان معلقا على صفة بعد الموت ومراده بهذا تصوير كونه مدبرا لمورثه فلا يقال انه بموت مورثه عتق فلا وجه للحنث به (قوله وما وصى) هو بالبناء للفاعل بدليل قول الجلال كغيره عقب قوله به اى والمال الذى اوصى هو به لغيره وحينئذ فزيادة الشارح لفظة له عقب وصى غير سديدة اذ تقتضى قراءة وصى بالبناء للمفعول (قوله لاحتمال تبرع آخر الخ) هذا فى المعسر خاصة كما لا يخفى وكذا قوله أو يظهر له بعد الخ (قوله بماله على مكاتبه) يعنى مال الكتابة بدليل

مابعده (قوله لانه ليس بثابت فى الذمة) يعنى ليس مستقر الثبوت اذهو معرض للسقوط والا فهو ثابت كما لايخفى (قوله واقطع خبره) ينبغى تقديمه على قوله ومغصوب (قوله لانه محمول على كونه بالقوة) الظاهر ان المراد بالقوة أن يكون شديدا فى نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة وفى عبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم ان يكون فيه ايلام ولم يشرطه الاكثرون واكتفوا بالصفة التى يتوقع منها الايلام انتهت (قوله فيشترط حينئذ ايلامه عرفا) اى شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذى يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام انما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لايخفى (قوله لكن المعتمد ما صححاه الخ) اى امافى مسئلة الخشبة فيكفى ووجهه ان اطلاقها عليه عرف اهل الشرق والعرف اذا ثبت فى محل عم غيره (قوله بأن يعلم الخ) هذا تفسير لنفس التخلية اى والتخلية ان يعلم به ويقدر على منعه اى ولم يمنعه (قوله ويقدر على منعه) اى بخلاف ما اذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وان كان عند الحالف عالما بانه لا يقدر على منعه كالسلطان او هو من التعليق بالمستحيل عادة (قوله منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتى (قوله حنث باذنه له فى المفارقة وبعدم اتباعه الخ) هذا كله مرتب على جعله كالأخلى سبيله (قوله الاوجه فيما سوى مسئلة الهرب الخ) يعنى الاوجه انه كالأخلى سبيله الا انه لايحنث بعدم اتباعه اذا هرب لما ذكره بعد (قوله حنث) اى بنفس الابراء وان لم يفارقه كما صرح به فى شرح الروض وانظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما مر فيما لو حلف ليأكلن هذا غدا مثلا فأتلف قبل الغد حيث لا يحنث الا فى الغد وانظر هل الحوالة كالابراء فى انه يحنث بمجرد وقوعها ولا يحنث الا بالمفارقة كما هو ظاهر المتن مع الشارح وعليه فما الفرق (قوله ولو تعوض او ضمنه له الخ) اى او أبرأه او أحاله كما هو ظاهر (قوله كما لو قال لا أصلى الفرض الخ) لايخفى الفرق بأنه فى هذه آثم بالحلف الا أن تكون مسئلتنا كذلك بأن تصور بأنه عالم باعساره عند الحلف فليراجع (قوله نعم لو الزمه الحاكم بمفارقته الخ) قال شيخنا فى حاشيته هذا قد يشكل على ما قدمه فى الطلاق من انه لو حلف ان لا يكلمه فأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه بحق كالاختيار قال نعم هو ظاهر على ما قدمه ابن حجر من عدم الحنث (قوله لان ذلك) اى التفاوت المذكور مطلقا وان كان كثيرا (قوله منكرا) اى او نحو لقطة (قوله قبيل موته) هل وان زال المنكر قبل ذلك او يحنث هنا وقت زواله لوقوع اليأس من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعد زواله يراجع (قوله باعتقاد الحالف) ظاهره وان لم يكن منكرا عند القاضى وفيه وقفة اذ لا فائدة فى الرفع اليه أيضا ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك (قوله اى بلد الحالف لا بلد الحالف) فى بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما فى شرح الروض (قوله او بغيرهما) اهل المراد غيرهما مما هو فى حكم قاضيهما والا ففيه نظر (قوله اذ رفع المنكر للقاضى الخ) انظره مع ما مر قبيل قول المصنف حتى مات (قوله ومعلوم ان ازالته ممكنة) مراده به تقييد المسئلة بان القاضى قادر على الازالة (قوله وسواء أنوى عينه) اى خاصة وانما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الاذرعى هنا صورتان احداهما ان ينوى عين ذلك القاضى ويذكر القضاء تعريفا له فيبر بالرفع اليه بعد عزله قطعا والثانية ان يطلق ففى بره بالرفع اليه بعد عزله وجهان

اتقابل النظر الى التعيين والصفة اه فالشارح أراد بما ذكره التعميم فى الحكم بين الصورتين (قوله وانما قيدوا ذلك بما يتنقل فيه الخ) عبارة التحفة وانما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لان ذاك رخصة الخ

*(فصل فى الحلف على أن لا يفعل)(قوله لان الكلام ثم فى مدلول ذينك اللفظين الخ) الظاهر ان هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله ان المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه و بين ان والفعل ثم فالمستعير كما يملك ان ينتفع يملك الانتفاع الذى هو عبارة عنه وانما المنفى عنه ملك المنفعة وهى المعنى القائم بالعين وليست مصدرا (قوله فى مدلول ذينك اللفظين شرعا) اى بخلاف ماهنا فان المراد بيان مدلولهما الاصلى اذ الشارع لم يفرق بينهما هنا بخلافه هنالك فتأمل (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء) هل يجرى ذلك هنا كذا قاله ابن قاسم مع انه مر قبيله النص على انه ليس كذلك (قوله عليه) متعلق بتمييز (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة اذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لاصالتها (قوله وفى ذلك نظر) اى فى الحكم بدليل قوله والاقرب الحنث وعبارة التحفة صريحة فى ان النظر فى أصل الاخذ أيضا ووجه النظر فيه ظاهر (قوله لم يحنث بتزويج المجبر لها) اى بالاجبار كما هو ظاهر بخلاف ما اذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولى نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه بل أولى لان الحقيقة متعذرة أصلا والقول بحنثها انما يناسب مذهب ابى حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتأمل (قوله ومن ثم تعين فى لا تدخلى دارا الخ) خالف فى هذا فى فتاويه فجعل لى متعلقا بتدخل عكس ماهنا وماهنا موافق لما أفتى به والده (قوله قدم عليها لكونها نكرة) يعنى لما أريد اعرابه حالا قدم لاجل تنكير صاحبه بعد ان كان وصفا فى حال تأخيره (قوله بان باعه بيعا باطلا) هو تفسير مراد (قوله كصوف ابهمة الخ) صريح هذا انه يملك هذه المذكورات وليراجع ما مر فى الوقف (قوله لانها باقتضاء القليل لا تسمى صدقة) فيه نظر لا يخفى وعبارة التحفة لانها لتوقفها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة (قوله لان التنكير يقتضى الجنسية) انظره مع النفى (قوله ويحكم بها حاكم) ليس بقيد كما أشار اليه ابن قاسم فيكفى التقليد (قوله ثم يبيع مالم يملكه) انظر ما وجه حصر ما بيده فيما يملكه والظاهر ان ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها (قوله لم يحنث بلبسه فى غير الخنصر) ظاهره وان كان الحالف انثى وهو ما فى جامع المزنى لكن رده ابن الرفعة فليراجع (قوله بعبادة الله) لعل صوابه بعبادة لله بحذف الالف من الجلالة والا فالاضافة تفيد العموم فيقتضى انه ينفرد بكل عبادة لله تعالى وهو محال فليراجع (قوله أولا يزور فلانا) عبارة الروضة وغيرها أولا يزور فلانا حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته فلعل حيا ولا ميتا سقط من الشارح من الكتبة لان تشييع جنازته انما يتوهم الحنث به فيما لو حلف لا يزوره ميتا كما لا يخفى

(كتاب النذر)

(قوله لان أحدواجبيه) يعنى لان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج وقوله كفارة اليمين اى على مذهب الرافعى وقوله أو التخيير الخ اى على مذهب النووى كما يأتى (قوله عدم الكراهة) اى بل الندب كما يعلم من قوله بعد اذ هو وسيلة الطاعة الخ (قوله فيما ينذره) هو بضم المعجمة

وكسرها (قوله كصمانه) اى فلا يصح الا باذن السيد (قوله يدل أو يشعر) اى كل من اللفظ والكتابة والاشارة (قوله ويسمى نذر اللجاج الخ) فى نسخة ويسمى نذرو يمين اللجاج وغضب وغلق (قوله أو يحقق خبر) انظره مع قوله الآتى وقوله العتق أو عتق قنى فلان يلزمنى او والعتق مافعلت كذا الغ ولم أر قوله أو يحقق خبرا فى كلام غيره الا فى التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هوان يمنع نفسه من شئ أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الاذرعى (قوله ومنه مايعتاد الخ) اى من نذر اللجاج (قوله لانه لاتعليق ولا التزام) كأنه لان كلا منهما انما يكون فى المستقبلات حقيقة ولا ينافى هذا تصوير هم التعليق بالماضى فى الطلاق لانه تعليق لفظى فليحرر (قوله ولم يذكر شيأ) يعنى مصرفا كما فى بعض النسخ ويدل له مابعده (قوله صحة نذه أو على التصدق الخ) سقط من الشارح لفظ على عقب لله ولعله من النساخ وهو فى التحفة على الصواب (قوله غفل عن تصويرأهله الخ) عبارة التحفة غفلة عن أن تصويرهم له بصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا اوشيأ مجرد تصوير اذ الفارق الخ وهى الصواب (قوله وفيما اذا عين أهل الذمة أو أهل البدعة) انظر ماصورة نذرلهم وليراجع نظيره المار فى الوصية (قوله قاله القاضى) عبارة القاضى اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس مايحصل لى من المعشرات فشفى يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله على أن اتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم مابقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال الاذرعى ويشبه ان يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه (قوله يخرب) هو بفتح الراء وماضيه الاتى بكسرها (قوله ويؤيد الاول عدم انعقاد نذر صلاة لاسبب لها الخ) اى حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلى فى غير وقت الكراهة وفى غير الثوب النجس (قوله شيأ) مفعول نذر (قوله قصد ارفاقه الخ) اى بخلاف مااذا لم يكن له فى الانظار رفق أو كان ولم يقصد الارفاق كما هو ظاهر فليراجع (قوله فان زادت) اى أو زاد مطلق الدائن كما هو ظاهر (قوله ولو أسقط المديون حقه) قال شيخنا فى حواشيه قد يشكل ذلك بما مر من انه يشترط عدم الرد اذ قوله أسقطت مااستحقه الخ رد للنذر قال اللهم الا أن يقال ان ماهنا مصور بما اذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد وما مر مصور بما اذا رد من أول الامر اه (قوله ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات الخ) انظر هل مثله مالو نذر بقائه فى ذمته مدة فمات قبلها (قوله وهو المعتمد) قال شيخنا وعليه فانظر الفرق بين هذا وماتقدم فى قوله اما اذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز ويلزمه كفارة يمين ولعله ان ماسبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ماهنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين (قوله كسنة اثنتين وسبعين وتسعمائة) الظاهر انها السنة التى كان يؤلف فيها فى هذا الموضع فانه مظنته باعتبار ماقدمه من التاريخ آخر لربع الاول (قوله لم يجب الولاء فى قضائها) اى من حيث النذر بدليل مابعده (قوله ويوافقه اطلاق الكتاب) اى من حيث المفهوم (قوله الاستئناف) فاعل وجب فى المتن (قوله للاضافة)

سقط قبله لفظ أو فى النسخ وهو موجود فى التحفة ولابد منه اذ هما زعمان بدليل الرد اذ قول الشارح بان التبعية لا تسلم تعهد رد للاول وهو ان حذفها للتبعية لحذفها من المفرد وقوله وبان الاثنين الخ رد للثانى وهو ان حذفها للاضافة (قوله مطلقا) اى فى الاضافة وفى غيرها (قوله وصحح فى المحرر) اى كما علم من اختصار المتن له (قوله بمعنى جمعه) اى حتى يأتى قول المصنف صام آخره وهو الجمعة (قوله ومن ثم الخ) الظاهر ان هذا الترتيب على خصوص الدلة والاغا فى المتن لا يظهر ترتبه على ما مهده من قوله ومن نذر اتمام كل نافلة الخ فتأمل (قوله فيصح التزامه بالنذر الخ) الظاهر فى التعبير فصح التزام اتمامه بالنذر فليتأمل (قوله تبعته وتركته) هو تفسير اطلاق التلو والا فالمأخوذ منه ما هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة (قوله لم يصح نذره على المذهب) هلا يقال بالصحة اذا علم يوم قدومه نظير ما مر فى نذر صوم يوم قدومه أول المسئلة .

(فصل فى نذر النسك الخ) (قوله ومن ثم كان ذكر بقعة الخ) فى التحفة قبل هذا ما نصه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم الخ (قوله أو الذهاب اليه مثلا) ومثل ذلك ما اذا نذر أن يمس شيأ من بقع الحرم أو ان يضرب به بثوبه مثلا كما صرح به الاذرعى (قوله لان المشى قربة مقصودة فى نفسها) لعل المراد انه مقصود من حيث كونه اتيانا للحرم مثلا (قوله وهذا هو المعتبر فى صحته) اى وكونه قربة مقصودة فى نفسها هو المعتبر فى صحة النذر فالضمير فى صحته للنذر (قوله وانما وجب بالمشى) اى اذا نذر الركوب (قوله فلم يجز احدهما عن الآخر) اى فى الخروج عن عهدة النذر (قوله لوقوعه تبعا) يتأمل مع قوله من اجزاء الصلاة (قوله اليه) متعلق بسببان (قوله ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشى) ليس مكررا مع قوله فيما مر الى الفساد أو الفوات بل هذا مفهوم ذاك وأيضا فقد ذكره توطئة لما بعده (قوله مع النسك) اى مع لزوم انسك فليس المراد انه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله (قوله بحجه) اى أو عمرته (قوله من حيث النذر) اى وان لزمه دم القران او التمتع (قوله فيمتنع تقديمه عليه) مفرع على قوله فى ذلك العام (قوله وقع عنها) كذا فى النسخ بافراد الضمير ولعل صوابه عنهما بتثنيته وليراجع ما مر فى كتاب الحج (قوله فان تمكن من الحج) قال الشهاب ابن قاسم قد يغنى هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعنى الذى استظهره (قوله اى بعد تمكنه منه) قال الشهاب المذكور ان كان ضميره منه للحج فلا فائدة فى هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للإحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا تظهر كفايته فى الوجوب فليتأمل اه وقد يقال بان الضمير للاحرام وبين الشارح كابن حجر بهذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس فى كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل يجب قضؤها فقول ابن قاسم لا تظهر كفايته فى الوجوب غير ظاهر (قوله فى المتن فلا فى الاظهر) قال المحقق الجلال عقبه او صده عدو أو سلطان بعد ما احرم قال الامام او امتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه الى آخر ما ذكره فاشار الى ان الخلاف فى المتن فيما اذا منعه حصر خص

بخلاف ما اذا منعه حصر عام او امتنع هو للعدو فليس فيه هذا الخلاف وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة تتضمن الجواب عن ايهام في كلام الجلال وهي غير صحيحة فليتنبه لذلك (قوله ماذكر هنا) يعني ما علم من قول المصنف وجب القضاء (قوله نعم لو عين لها وقتا مكروها الخ) محترز قوله يصحان فيه (قوله من نعم أو غيره الخ) قضيته انه لو نذر اهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله الى مكة وان لم يذكرها في نذره وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه فليراجع (قوله غالبا) ينبغي حذفه (قوله لانه محل الهدى) هذا والذي بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حمله به (قوله سواء قال اهدى الخ) الظاهر انه تعميم في المتن وعبارة التحفة وان قال اهدى هذا ام حملته هديا ام هديا للكعبة انتهت فلعل بعضها سقط من الشارح (قوله ومؤنته) اى الهدى (قوله بالنسبة لغير الحرم) أي أما بالنسبة اليه فانه يلزمه وان لم يذكر ذلك ولا نواه (قوله أو نحوه) اى كالقراءة فليراجع (قوله لو نم تمحض اهل البلد كفارا الخ) كذا في بعض النسخ وقوله بعده لم يلزم اى لم يلزم صرفه اليهم كذا في هامش هذه النسخة اى لانه يجوز ابدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله في هذه لان النذر الخ فيه صعوبة لا تخفى (قوله ولذا لم يجز صوم الدم) كذا في النسخ وصوابه كما في التحفة ولذا لم يجب الخ والضمير في بعضه للدم ومراده به صوم التمتع وحاصله انه لا يجب صوم الدم فيها على الاطلاق وان كان أكثر ثوابا بل بعضه لا يجزى فيها فضلا عن وجوبه وهو التمتع ويوجد في النسخ تحريف الدم بالدهر فليتنبه له (قوله اى لا يطاب) اى بل يكره كما صرح به ابن حجر في الجنائز ومعلوم ان المراد شد ها لزيارة نفس البقعة كما تزار هذه المساجد (قوله لاطلاق الاسم ولان الخطأ الخ) تعليلان لاصل المتن اى انما جاز بأي شئ وان قل لانه يتصور وجوب التصدق به في مسئلة الخلطاء وانما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله حملا على ذلك) انظر مرجع الاشارة (قوله كالتنبيه) يعني معبرا كالتنبيه وقوله مع التعجب من تعبيرهما اى مع ان بعضهم تعجب من تعبيرهما اى المنهاج والتنبيه انكارا له وقوله فقد قال في التحرير الخ ينبغي تأخيره عن قوله لان في تعبيرهما الخ الذي هو علة العدول وقوله لكنه اى التعبير بالاعتاق وحاصل المراد وان كان في العبارة قلاقة ان المصنف انما عبر بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدل عن تعبير اصله باعتاق وان كان احسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الاشارة اهم من التعبير بالاحسن وعبارة التحرير قوله اى التنبيه من نذر عتق رقبة هو كلام صحيح ولا التفات الى من انكره لجهله ولكن لو قال اعتاق لكان احسن انتهت (قوله في المتن والسلام) أشار به الى حسن الختام

(كتاب القضاء)

(قوله اما غيره) يعني المجتهد غير العالم بان يحكم باجتهاده من غير تقليد وهو لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد بدليل قوله لان اصابته اتفاقية فخرج المقلد بشرطه الآتي (قوله واحكامه كلها مردودة) محله ان لم يوله ذو شوكة كما هو ظاهر مما يأتي ثم رأيت ابن الرفعة اشار الى ذلك (قوله اى قبوله) قال ابن حجر فقيه استخدام ونازعه ابن قاسم بما حاصله ان هذا متوقف على ورود القضاء بمعنى قبوله والظاهر من هذا التفسير ان الضمير على حذف مضاف وهذا غير الاستخدام

(قوله اى قبوله) لعله بمعنى التلبس به والا فسيأتى ان قبوله افظاعير شرط (قوله اما ايقاع القضاء بين المتخاصمين) اى بعد تداعيهما كما هو ظاهر (قوله على الامام) يعلم منه ان الامام له حكم القاضى فى القضاء ومايترتب عليه وهو كذلك (قوله اونائبه) ى من القضاة كما هو ظاهر (قوله وليس مقسقا) لعل المراد انه لايحكم بفسقه والا فالتعليل لايساعد ظاهر العبارة (قوله ندب للاصلح) لايخفى انه حيث أتى بهذا الجواب لابد من ذكر شرط يكون ماسيأتى فى المتن جوابا له وقد ذكره ابن حجر بقوله فان سكت قبيل قول المصنف وكان الخ ولم يذكر لفظ لاصلح الذى ذكره الشارح بعده (قوله اطوع للناس) عبارة التحفة اطوع فى الناس (قوله أواقرب للقبول) عبارة التحفة أوأقرب الى القلوب (قول المتن ويكره طلبه) لعل محله اذا انتفت عنه الصفات المذكورة فى الشرح قبيله (قوله ثم يندب له الخ) قال ابن قاسم هو مناف لقوله الآتى والا بان لم يوجد احد هذه الاسباب الثلاثة الخ قال فان قيل هذا محمول على مااذا وجد أحد هذه الاسباب قلنا فلا معنى لنقله عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه (قوله اى الطلب كالقبول) قال ابن قاسم أيضا ان كان كون القبول خلاف الاولى اومكروها لافرق فيه بين ان يكون هناك طلب منه اولا خالف مامر عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه (قوله بقصد هذين) لاحاجة اليه مع قوله مباهاة واستعلاء وعبارة التحفة ويكره ان يطلبه للمباهاة والاستعلاء كذا قيل والاوجه انه حرام قصد هذه أيضا انتهت (قوله ولايؤثر من تعين عليه اوندب له بذله مالا) اى بل يجب عليه ذلك كما مر (قوله اذ ذاك بالنسبة لعزوه الخ) يقال عليه فينئذ الدعوى غير مردودة (قوله لابالنسبة للحكم) يناقض قوله قبله حرم عليه بذله ابتداء (قوله وينفذ العزل وان حرم على العازل الخ) كلام مستأنف (قوله مطلقا) لعله متعلق بينفذ (قوله واشتراط الماوردى الى قوله مخالف لكلامهم) عبارة الماوردى ولايكتفى بالعقل الذى يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل الى وضوح المشكل وحل المعضل انتهت ولايخفى ان هذا الذى اشترطه الماوردى لابد منه والا فمجرد العقل التكليفى الذى هو التمييز غير كاف قطعا مع ان الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردى عقب قول المصنف كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهر ان ماقاله الماوردى ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل (قوله وهو من حفظ مذهب امامه) عبارة التحفة وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه وتقرير ادلته اذ لايحيط بهما الا مجتهد مطلق انتهت (قوله اى المجتهد) اى والمراد ما اشعر به هذا الوصف وهو الاجتهاد كما علم مما قدمه قبله اذ هو الذى يصح ان يحمل عليه قول المصنف ان يعرف الخ فالمعنى والاجتهاد معرفة الشخص من الكتاب الخ (قوله راجع لما) اى معطوف عليها وكان الاولى تقديمه عقب قوله وخاصة (قوله لافى كل مسئلة بل فى المسئلة التى يريد النظر فيها) انظره مع ان هذه شروط لمن تصح توليته ابتداء قبل شروعه فى مسئلة من المسائل فان قيل المعنى انه يقتدر على تحصيل ذلك فى المسئلة التى يريد النظر فيها بالبحث عن ذلك قلنا فهو اذن عارف بجميع المسائل بهذا المعنى فلا وجه لهذا التفسير الا ان يكون الكلام فى المجتهد من حيث هو بناء على اتصافه بالاجتهاد فى بعض المسائل دون بعض

فليتأمل (قوله ما يعد فيه ذلك) يعني الفارق (قوله مع الاعتقاد الجازم) متعلق بقول المصنف ويشترط في القاضي مسلم الخ اى يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بامور العقائد وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس احسانها شرطا في المجتهد اى على الصحيح (قوله نفذت احكامه) اى ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذ اى لغير الاهل مع وجود الاهل وسيأتي ما فيه (قوله حيث لم يفعلوا) لا حاجة اليه مع قوله ولم يحلم (قوله ويجب عليه رعاية الامثل) فيه ما يأتي وكان الاولى تأخيره عما بعده (قوله وما ذكره في المقلد محله الخ) هذا انما يأتي لو ابقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره واما بعد ان حوله الى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا وان ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء (قوله بيان مستنده) اى اذا سئل عنه كما أفصح به في التحفة وسيأتي أيضا والمراد بمستنده ما استند اليه من بينة أو نكول أو نحو ذلك وعبارة الخادم فان سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بانه يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب لانه يقدر على دفعه بالبينة وكان بالبينة نعم فانه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينة صاحب اليد فال ولا يلزم اذا كان قد حكم بالاقرار او بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا تخصيص قول الاصحاب ان الحاكم لا يسأل اى سؤال اعتراض اما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الابداء ليجد المحكوم عليه مخلصا انتهت لكن كلام الخادم هذا كما ترى شامل لقاضي الضرورة وغيره للتعاليل التي ذكرها (قوله ليس كذلك) الصواب حذف لفظ ليس لان الزركشي انما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قابله به الشارح (قوله انه على الخلاف) اى خلافا للقفال (قوله حتى عند هؤلاء) يعني القفال ومن تبعه (قوله وهو) اى المولى وسيأتي بسط هذا في الفصل الآتي (قوله فوض له) يعني لشخص وقوله لرجل متعلق بتوليته ولتراجع عبارة التحفة (قوله فيه) اى المتولي (قوله اى مع وجود الاهل) اى شخص أهل للتحكيم (قوله بخلاف ما اذا وجد الخ) انظر الفرق (قوله على ما مر) هو تابع في هذا لابن حجر لكن ذاك تقدم هذا عن بحث بعضهم بخلاف الشارح (قوله أجيب داعيه) اى رسوله (قوله فان تنازعا) اى المتداعيان اى والصورة انه لا داعي من جهة القاضي (قوله أجيب المدعي) محله ان لم يطلب المدعى عليه القاضي الاصيل والا فهو المجاب اذ من طلب الاصيل منهما أجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالي وأفتى به والد الشارح (قوله نعم لو اطرد عرف بتبعيته لبلاد الخ) عبارة التحفة نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها فاعل في عبارة الشارح سقطا

(فصل فيما يقتضي انعزال القاضي) (قوله بغفلة او نسيان) قال في التحفة بحيث اذا نبه لا ينتبه اه وظاهر صنيعه ان هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجهه ظاهر اذ أصل الغفلة مخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم (قوله من لم يعلم

موليه بفسقه الاصلي او الزائد) لايخفى ما فى هذه العبارة اذلا يتأتى التفصيل فى الفسق الطارئ او الزائد بعد التولية بين علم المولى به حال التولية وعدم علمه لعدم وجوده اذ ذاك فليتأمل ثم رأيت عبارته فيما كتبه على شرح الروض نصها ويظهر لى ان يقال ان كان طارئا عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته والافلا (قوله والاصح ان له ذلك كالوكيل) محله ان لم يتعين للقضاء كما صرح به ابن حجر (قوله بالعزل) اى بعزل القاضى (قوله خلافا للبلقيني) يعنى فى صورة العكس والافالبلقيني قائل فى صورة الطرد بما قاله الشارح (قوله لان القصد اعلامه بالعزل) قضيته انه لو قرأه انسان فى نفسه ولو فى غير مجلس القاضى ثم اعلمه بما فيه انه ينعزل وانه لو قرئ عليه ولم يفهم معناه لكونه اعجميا او الكتاب بالعربية او عكسه انه لا ينعزل حتى يخبره به انسان فليراجع ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله فى الاولى (قوله لا بجميع الكتاب) يعنى فانه لاتشترط قراءته ففى العبارة مسامحة (قوله غير قاضى ضرورة) دخل فى قاضى الضرورة الصبي والمرأة والقن والاعمى فاقتضى انه لا ينعزل واحد منهم بموت السلطان اذا لم يكن ثم مجتهد وهو غير مراد كما يعلم مما قدمه عن بحث البلقيني عند قول المصنف فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة (قوله كما مر) لم يمر فى كلامه وهو تابع فى هذا لابن حجر الا ان ذاك ذكره قبل (قوله من بيان مستنده) قدمر هذا بما فيه (قوله قبيل ولايته بذلك المجلس) ومنه كما هو ظاهر نواب القاضى الاصيل فى مجلس حكمه فهم خارج مجلس الحكم المسمى بالمحكمة كمعزولين (قوله نعم لو استخلف الخ) قدمر هذا باختصار (قوله بعد وصوله) اى الخليفة (قوله لغيره) متعلق بالتوكيل (قوله فاندفع القول الخ) لايخفى ان ماذكره لايدفع الاولوية والايهام قائم وغاية ماذكره انه تصحيح لعبارة المصنف لادافع للايهام (قوله فاذا حضر وكيله) لعله سقط لفظ أو قبل قوله وكيله اى فاذا حضر هو او وكيله (قوله معزول) اى فى غير محل ولايته كما يعلم مما يأتى آخر الفصل (قوله ويشترط لسماع لدعوى عليهما بينة) انظره مع ما يأتى ان التزوير لايثبت الا بالبينة (قوله وفيه مامر) اى من ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ (قوله انه حكم بكذا) اى جورا (قوله بخلافه فى غير محالها) اى الذى هو صورة المتن المارة كما مر (قوله فامر فى المعزول محله فى غير هذا) مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه فى الروضة عدم تحليفه

•

(فصل فى آداب القضاء وغيرها) (قوله يعنى لابد ان أراد العمل بذلك الكتاب الخ) اى والافالمدار انما هو على الشهادة لا على الكتاب (قوله واذا قرئ بحضرته) اى المولى بكسر اللام وعبارة الرافعي وليقرأه عليه اى الشاهدان أو يقرأه الامام عليهما اوان قرأه غير الامام عليهما فالاحوط أن ينظر الشاهدان فيه انتهت فقول الشارح فليعلما اى بالنظر فى الكتاب (قوله لئلا يقرأ) اى القارئ (قوله بالرفع) قال ابن قاسم كانه احترز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اه (قوله قبل دخوله) متعلق بيبعث (قوله وان ينادى) معطوف على تسلماء وامتسلمه وبعد منادا ته لكن عبارة التحفة بعد ان يتسلما فالعطف

فيها ظاهر (قوله لاحتمال ظهور غريم آخر له) اى غريم هو محبوس له أيضا والا فلا وجه للمناداة على كل غرمائه وان لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهرة فى ذلك (قوله حالفه) اى المحبوس (قوله وكل متصرف عن غيره) اى بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى (قوله او صرفت) عبارة التحفة تصرفت (قوله اذ لا يكتفى بواحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة اليه انه لا يجب الاقتصار على واحد (قوله ولا برزق من خالص مال الامام) استشكل بان الرافعى رجح فى الكلام على الرشوة جوازه واجاب فى شرح الروض بان ما هنا لك فى المحتاج وما هنا فى غيره (قوله وان كان شهوده) اى الزنا (قوله لم يظهر لامتناعه وجه) قد يقال انه قد يكتم شيئا مما او جب عليهما (قوله اشتراط لفظ الشهادة) هو ظاهر فى نقله كلام الخصم للقاضى اذ الشهادة تكون عنده اما فى نقله كلام القاضى للخصم نفسه وقفة لا تخفى (قوله اذ هى شهادة) يعنى يشترط فيها ما يشترط فى الشهادة حتى يأتى الاستثناء (قوله وقد علم انه لا يلزم من هذا الخ) انظر من اين علم (قوله اذا لم يتهيأ صرف ذلك) اى اجرة السجن والسجان (قوله بان يكون على غاية من الحرمة) الضمير فى يكون للقاضى بدليل ما بعده وحينئذ فكان الاولى ابدال الباء فى بان بالواو (قوله ويلحق بالمسجد فى ذلك) اى فى الكراهة بدليل قوله آخر السوادة والا فلا معنى للكراهة (قوله او سرور) فى هذا العطف تساهل (قوله ولو قضى حال غضبه ونحوه نفذ) تقدم هذا (قوله المعلوم بنص) اى ولو نص امامه اذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع (قوله وفى معنى البيع والشراء السلم الخ) تقدم ما يغنى عن هذا فى حل المتن (قوله او تصدق عليه) سيأتى فى هذا كلام السبكى وغيره (قوله لئلا يمتنع من الحكم عليه) هلا قيل بمثل هذا فيما مر فى معاملته (قوله واعلم ان محل ما مر من كونه اقل اثما الخ) فى العبارة خلل وعبارة التحفة *(تنبيه)* محل قولنا لكنه اقل اثما ما اذا كان له رزق من بيت المال والا كان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها واخذها عند كثيرين الخ (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع الاولوية اذ حاصله انما هو تصحيح العبارة (قوله وخصه فى تفسيره الخ) عبارة تفسيره ان لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضى ولا القاضى عارفا بعينه فلا شك فى الجواز انتهت (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء) اى خلافا لابن الرفعة فى هذه الغاية وستأتى الاشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بان هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا ايضا صح منه كما يأتى (قوله شرط نظره لقاض هو بصفته) قال الشهاب بن قاسم يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه قال ويناسبه قول الاذرعى الآتى ووقف نظره له قبل الولاية اه (قوله على ما نقله الاذرعى) عبارة الاذرعى هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما اشبه ذلك والظاهر تفقها الانقل المنع اذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكولى اليتيم انتهت فقوله اذ هو الخصم تعليل لمسئلة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسئلة التدريس (قوله فيكون كالوصى) اى فينفذ حكمه وان كان مدرسا أو ناظرا قبل القضاء (قوله ورد بعضهم الاول) اى افتاء العلم البلقينى وعبارة التحفة بعد الحمل المار نصها وهذا

قوله انه لا يجب نسخة المؤلف اذ لا يجب تأمل

قوله شرط نظره فى نسخة المؤلف ناظره تأمل

اولى من رد بعضهم لكلام العلم بان القاضى الخ واعلم ان هذا الرد يشير لتفصيل الاذرعى لا لمخالف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح كالتحفة لانه انما ورد افتاء العلم فيما اذا ثبت النظر للقاضى بوصف القضاء بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الراد موافق للعلم على المنع فيما القاضى ناظر عليه قبل الولاية واعلم ايضا انه قد يقال بالفرق بين مسئلة الاذرعى ومسئلة العلم بان القاضى فى مسئلة العلم حاكم بفعل نفسه او بفعل ماذونه وهو الاجبار بخلافه فى مسئلة الاذرعى وقد نقل الاذرعى نفسه قبيل ما مر عنه عن شريح الرويانى فى مسئلة الوصى الفرق بين ما لو حكم القاضى الوصى للطفل مثلا بدين كان لابيه فيصح وبين ما لو حكم له بدين ثبت بمعاملته فلا يصح فتامل (قوله فالتهمة فى حقه) اى الوصى أقوى اى ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضى المذكور اولى (قوله لمن ورث موصى بمنفعته الخ) اى لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر ان يحكم بالكسب فوصى بمنفعته الذى هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر معمول لورث (قوله والشهادة على الشهادة) عبارة التحفة والشهادة على شهادته (قوله كامتناعه) اى الحكم (قوله الذى هو الالزام النفسانى) أخذا ابن عبد السلام من تفسير الحكم بهذا أنه اذا حكم فى نفسه فى مختلف فيه لم يتأثر بنقض المخالف قال الشهاب بن حجر وظاهره أنه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لانه لا يعلم الامن جهته قال وفيه نظر والذى يتجه أنه ان كان اشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والا اعتد به اه فالشهاب موافق لابن عبد السلام فى تاثير الحكم النفسانى فى رفعه الخلاف لانه انما نظر فى كلامه من جهة قبول قول القاضى حكمت فى نفسى من غير اشهاد (قوله حكم عليه) اى وان وجد فيها رببة ليس لها مستند الا قالا بى حنيفة كذا فى التحفة (قوله لم يكن حكما) اى فلا يرفع الخلاف (قوله كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضى (قوله ويجوز تنفيذ الحكم) قال فى التحفة وفائدته تأكيد حكم الاول (قوله ليس بحكم من المنفذ) اى ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى (قوله الا ان وجدت فيه شروط الحكم) اى بان تقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات (قوله ان الحكم به) اى بالصحة (قوله فيما باطن الامر فيه خلاف ظاهره) اى بان لم يكن انشاء بان كان امضاء لما قامت به الحجة (قوله ألحن بحجته) اى أبلغ واعلم (قوله أما ما باطن الامر فيه كظاهره) اى بان كان انشاء كالتسليط على الشفعة الآتى (قوله ثانيا فان لم يكن فى محل اختلاف المجتهدين) لا حاجة اليه لانه المقسم (قوله وان استفاده) اى العلم (قوله أبرأ مدينه) ومثله بالاولى ما اذا أقر انه لا دين له عليه كما لا يخفى وقد أخذ منه شيخنا فى حادثة حكاها فى حواشيه (قوله فاخبره بذلك) لعله مثال (قوله رافع له) قال شيخنا فى حواشيه لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة او بمعنى ان دينه ثابت على اى نظيره بان تجدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اه (قوله حتى لو قال) يعنى مطلق قاض فى اى حكم كان كامر (قوله نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيره اعزره) ظاهر سياقه ان هذا فى المجتهد ايضا والظاهر أنه غير مراد (قوله وكما اذا ظهر) اى موجب الحد (قوله ولم يرجع عنه) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا (قوله فى المتن او شهدت بهذا) اى تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى

(فصل في التسوية وما يتبعها) (قوله بان يقربهما اليه على السواء) عبارة التحفة بان يكون قربهما اليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه انتهت ومراده بقوله كالشارح أو بين يديه ان يكونا بين يديه جميعا وان كان خلاف الظاهر لكن صدر عبارته أصوب من عبارة الشارح كما يعلم بتأملها (قوله وسائر أنواع الاكرام) معطوف على ما في المتن (قوله كما هي القاعدة الاكثرية) لا موقع لهذا بعد تعبيره بصدق بل يفيد خلاف المراد فالصواب حذفه وانما يحتاج اليه من لم يعبر بصدق كشرح الروض (قوله او حكما) اى بان نكل وحلف المدعي اليمين المردودة كما ذكره ابن قاسم لكن هذا كله خلاف ظاهر المتن لان الحلف المذكور بعد النكول من تفاريع الانكار الآتي الذي جعله المصنف قسيم الاقرار فليس مراد المصنف الا الاقرار الحقيقي فتأمل (قوله من غير حكم) قال الشهاب بن قاسم ينبغي ان المراد من غير حاجة لحكم والا فالوجه جواز الحكم قال لا يقال لا فائدة له لانا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف العلماء في موجب الاقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان الاختلاف ثم في نفس الاقرار وكلامنا في الاختلاف في بعض مواجبه اه وكان ينبغي أن يقول بدل قوله والا فالوجه جواز الحكم والا فالوجه ثبوت الحاجة للحكم كما لا يخفى (قوله وله الدفع) يعني دفع المال (قوله ثم لو كان متصرفا عن غيره) الضمير في كان للمدعي (قوله ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى) فيه ان المدعى عليه قد يطلب القاضي الاصيل مثلا وقد مر أنه يجاب (قوله وان قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم) قضيته أنه لو لم يقل ذلك لم يقبلوا وقد يقال هلا قبلوا وان لم يقل ذلك لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر (قوله أما الكافر) كأنه توهم انه قدم التقييد بالمسلم كالتحفة في مزج المتن حتى أخذ هذا محترزا له أو انه قيد به واسقطته الكتبة (قوله بان يتضرروا بالتأخير عن رفقتهم) الظاهر انه ليس بقيد بل مجرد الاستيفاز كاف (قوله لدفع الضرر عنهم) هذا تعليل للمسافر خاصة (قوله الا بدعوى واحدة) تردد الاذرعي في أن المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها واستقرب أنه اذا كان يلزم على فصلها تأخير كان توقف على احضار بينة او نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة (قوله وله أن يعين من يكتب) يعني انه يعين على الناس ان يكتبوا عنده ويعينهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده وبدليل ايراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترزات المتن فكأنه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم الا بقيده اما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما مر في المتن اول الباب (قوله لم يعمل بعلمه) اى في التعديل بدليل العلة أما الجرح فيعمل بعلمه فيه لانه أبلغ كما هو ظاهر (قوله ويجاب مدع طلب الحيلولة) هذا اذا كان المدعى به عينا الا حق فيها لله تعالى اما لو كان كذلك كما اذا كان المدعى به عتقا او طلاقا فللقاضي الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقا بلا طلب بل يجب في الطلاق وكذا في العتق اذا كان المدعى عتقها أمة فان كان عبدا فانما يجب بطلبه وأما اذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية وان طلب المدعي هذا معنى ما في شرح البهجة لشيخ الاسلام وفي العباب بعض مخالفة له فليراجع (قوله لو تصرف واحد منهما لم ينفذ) اى في الظاهر كما صرح به

فى التحفة (قوله او حبس قبل الحكم) فى الروض والعباب ما يخالف اطلاق هذا فليراجع (قوله فى المتن ويبعث به مزكيا) الحكمة فى هذا البعث ان المطلوب من القاضى اخفاء المزكين ما امكن لئلا يحترز عنه (قوله لانهم يبعثون) اى من المزكين ليوافق ما يأتى (قوله ثم هذا المزكى) اى المذكور فى قول المصنف ثم يشافهه المزكى كما أشار اليه بهذا الذى هو للاشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المزكى المذكور اولا وصرح بهذا الاذرعى ويصرح به قول المصنف بعد وقيل تكفى كتابته ومراد الشارح بقوله ان كان شاهدا أصل اى بان كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة أو جوار او غيرهما مما يأتى وقوله والا اى بان لم يقف على أحوال الشهود الا باخبار نحو جيرانهم ولا ينافى ما تقرر قول الشارح اى المزكى سواء اكان صاحب المسئلة أم المرسول اليه عقب قول المصنف وشرطه لانه للاشارة الى الخلاف فى أن الحكم بقول المزكين أو المسؤلين من الجيران ونحوهم كما أشار اليه الاذرعى وقد قرر الشهاب بن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه ظاهر شرح المنهج فليحرر وليراجع ما فى حاشية الزيادى (قوله المرسول اليه) صوابه المرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاثى لا يكون الا كذلك (قوله فانه تفصيل لا اطلاق) قال ابن قاسم قد يقال انما يكون تفصيلا لا اطلاقا اذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع انه لم يصرح به (قوله ومع معرفته خبرة الخ) الصواب حذف لفظ معرفته فخبرة فى المتن مجرور عطفا على معرفته (قوله فى المتن لصحبة او جوار أو معاملة) اى أو شدة فحص وهذا هو الذى يأتى فى المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا (قوله وعلم مما تقرر) انظر ما مراده بما تقرر وفى التحفة عقب قول المصنف أو معاملة ما نصه قديمة ثم قال أما غير القديمة من هذه الثلاثة كان عرفه فى أحدهما من نحو شهرين فلا يكفى (قوله عدم الاكتفاء بمعرفة الاوصاف الثلاثة) صوابه عدم الاكتفاء فى هذه الاوصاف الثلاثة بمدة قريبة (قوله ويغنى عن خبرة ذلك) فى هذه العبارة قلاقة والاولى حذف لفظ خبرة (قوله كما يأتى) الذى يأتى خلاف هذا وانه لا يجب التوقف كما سيأتى التنبيه عليه وفى حاشية الشيخ ان فى بعض النسخ هنا ابدال لفظ يجب بيندب وهو الذى يوافق ما يأتى (قوله أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره) هذا مكرر مع قوله فيما مر بخلاف سبب التعديل لا يقال ان معنى ذاك بخلاف سبب التعديل فانه ليس مختلفا فيه لانا نقول هذا خلاف الواقع كما لا يخفى (قوله أو السماع لنحو قذفه) المصدر مضاف لفاعله (قوله لاشتراط مضى مدة الاستبراء) اى وذكر أصلح يفيد ذلك اى باعتبار مقصود المصنف (قوله يظهر حاله) فى نسخة بدل هذا يجب حاله

(باب القضاء على الغائب)

(قوله ولم يمكنه) اى بعد حضوره (قوله وليس له سؤال القاضى) قيده فى التحفة بالقاضى الاهل وأسقطه الشارح لعله قصدا فليراجع (قوله واعترضه) اى الدليل ايضا (قوله واتفاقهم على سماع البينة عليه) اى بعد سماع الدعوى عليه فى حضوره كما هو ظاهر (قوله وان اعترضه) اى اعترض اشتراط علم القاضى بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع ان البلقينى انما نازع فى اشتراط علم المدعى بها بل وفى وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشى والد الشارح (قوله او تحملها) هو بالرفع اى أو حدث تحملها واعل صورته أن

تسمع اقرار الغائب بعد وقوع الدعوى (قوله وهو الاوجه) انظر هل هو راجع لاعتراض البلقيني او لما قبله فان كان راجعا لاعتراض البلقيني فكان ينبغي حذف لفظ ان من قوله وان اعترضه الخ (قوله وانه يلزمه تسليمه الخ) صريح هذا مع قوله فيما مر مع زيادة شروط أخرى الخ ان ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية وليس كذلك (قوله اوليكتب بها) انظر هو معطوف على ماذا (قوله فى المتن وانه لا يلزم القاضى نصب مسخر) هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ (قوله ثم يستحب نصبه) انظره مع العلة قبله (قوله وظاهر كما قاله البلقينى ان هذا) اى ما فى المتن (قوله مطلقا أو بالنسبة للغائب) ظاهره أنه يكتفى منه بأحد هذين والظاهر أنه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتأمل (قوله يمكن رده بان العبرة الخ) عبارة التحفة وفيه نظر لان العبرة الخ وهى أولى من عبارة الشارح كما لا يخفى (قوله وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع ان الفرض وجود الدعوى ويمكن تصويره بان تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وان كان الامر غير محتاج الى ذلك على ان كلام ابن الصلاح الذى نقله الاذرعى وقاس عليه ما يأتى ليس فيه ذكر الدعوى (قوله أو بالاقرار به) كذا فى بعض النسخ تبعا للتحفة كغيرها وهو ساقط فى بعضها وذكر الشهاب بن قاسم انه استشكله مع ما مر من ان ذكر الاقرار مانع من صحة الدعوى على الغائب وانه بحث فى ذلك مع الشارح فضرب عليه فى شرحه بعد ان أثبته وأقول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر فى الحال وهو غير ذكر اقراره بالبيع لجواز انه أقر للبينة ثم أنكر الآن (قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله) اى على غائب وقوله على حلف اى من الموكل على انه لا حاجة الى هذا لانه عين المتن الآتى (قوله فى المتن ولو ادعى وكيل) اى وكيل غائب على انه كذلك فى المتن الذى شرح عليه العلامة ابن حجر (قوله فى مسافة يحكم عليه فيها) اى والموكل كذلك كما مر آنفا (قوله لاقراره) اى ولو ضمنا (قوله فى المسئلة الآتية) اى عقب هذه والجامع بين المسئلتين توجه اليمين على الطفل وان كانت هنا الدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسقط وفى المسئلة الآتية للاستظهار (قوله او على أحدهما او غائب) اى ولو ادعى قيم صبى أو مجنون على صبى او مجنون او على غائب (قوله او ميت) لعله لا وارث له خاص أما من له وارث خاص فظاهر أن وارثه هو المطالب كولى نحو الصبى ولهذا لم يذكر نحو الصبى هنا (قوله كما شمله كلام المصنف) يقال عليه فكان اللائق أن لا يعطفه على ما فى كلام المصنف بل يجعله غاية فيه (قوله أو لم يحكم) هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتى الذى من جملته أنها الحكم تأمل (قوله ثبت بها الحق) الاولى حذفه اذ لا ثبوت الا بعد التعديل وليس هو فى التحفة (قوله وخرج بما علمه) اى قبل أن يحكم به كما يعلم مما يأتى (قوله ويؤيده قول المصنف الخ) وجه التأييد قبول مجرد قوله (قوله ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه) قد يقال ان هذا صورة المسئلة فلا حاجة اليه (قوله لم يذكر الشاهد الحال) انظر ما موقع هذا هنا مع ان الذى يذكر به الشاهد الحال هى النسخة الثانية كما يأتى فى كلامه (قوله وقيل المراد بختمه ان يقرأه الخ) عبارة التحفة وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويلزم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا يحمل

ماصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه الذى يختم به فى الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه فى باطنه وعنوانه وقبل ختمه يقرأه هو أو غيره بحضرته الخ (قوله وقبل ختمه) هو بالباء الموحدة بعد القاف كما لا يخفى فكان الشارح ظن أنه بالياء المثناة من تحت وانه قول مقابل لما مر فعبر عنه بما ذكره مع انه لم يقدم ذكر المقابل وانما سقت عبارة التحفة برمتها لزيادة الفائدة (قوله فى المتن بان هذا المكتوب الخ) يجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبران فالاشارة للمكتوب ويجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب مبتدأ واسمه خبر المبتدا والجملة من المبتدا والخبر خبر ان فالاشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد هنا ليتأتى للمشهود عليه انكار كونه المحكوم عليه والنظر فى أن هنالك مشاركا اولا الذى ذكره المصنف بعد بخلافه على الاعراب الثانى فانهم شهدوا على عينه بأنه هو الذى كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ فى حواشيه على الاعراب الثانى وقد علمت مافيه فتأمل (قوله وقد عاصره وأمكنت معاملته له) صريح هذا السياق ان ضميرى عاصره ومعاملته للمدعى عليه وظاهر أنه لا معنى له وان المدار انما هو على معاصرة المدعى ومعاملته ليصح ماقاله المدعى عليه فالضميران للمدعى كما هو صريح عبارة شرح الروض وكذا يقال فى ضمير يعاصره السابق والضمائر الآتية (قوله ولو عرفيا) هو غاية فى قاضى بلد الغائب كما تصرح به عبارة التحفة لكن فى هذه الغاية وقفة مع تعبير المتن بالقاضى الا أن يقال المراد القاضى بالمعنى اللغوى فتأمل (قوله فى المتن خلاف القضاء بعلمه) عبارة المنهج فهو قضاء بعلمه انتهت وحينئذ فيأتى فيه مامر فى القضاء بالعلم (قوله اليها) انظر ماموقعه (قوله والحكم بالعلم) اعلم ان هنا سقطا فى النسخ وعبارة التحفة والحكم بالعلم قال بعضهم الاصح ان له نقله وان لم يبينه وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذى قبله انتهت وفيما نظر به فى التحفة نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذى قدمتم وارتفع به الخلاف وبين مجرد الثبوت اللهم الا أن يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع (قوله ولا حاجة فى هذا) اى فيما اذا كان الانهاء بمجرد سماع البينة

(فصل فى غيبة المحكوم به) (قوله ولهذا أدخله فى الترجمة) اى فى باب القضاء على الغائب وقد كتب الشهاب بن قاسم على هذا ما لفظه يتأمل فأشار الى التوقف فى هذا الكلام (قوله غير صحيح) كان الظاهر غير صحيحة (قوله مما ذكر) شمل العقار فيقتضى أنه قد لا يؤمن اشتباهه وعبارة التحفة كغير المعروف من نحو العبيد والدواب فتفيد ان العقار لا يكون الا مأمون الاشتباه اى اما بالشهرة واما بالحدود كما مر (قوله على عينها) الاولى حذفه (قوله محمول على عين حاضرة بالبلد الخ) تبع هنا الشهاب ابن حجر لكن سيأتى له ثم فى الدعاوى أنه لا بد من ذكر القيمة فى العين المتقومة الحاضرة ايضا وسيأتى ان المعول عليه ماذكره هنا (قوله او بيد غيره) لعل المراد أنها بيد غيره وهى للمدعى عليه (قوله مليا) توقف ابن قاسم فى اشتراط هذا قال الا أن يراد به ما يتأتى معه السفر (قوله والقاضى لا يعرف الخ) ليس هذا من كلام المطلب بل هو من كلام الشارح تقييدا للمتن (قوله ولا يشهدون هنا بصفة لعدم الحاجة) هذا فى مسئلة المتن مع أنه سيأتى فى قول المصنف ولا تسمع شهادة بصفة

فاللائق الضرب على هذا (قوله فان قال الشهود انما نعرف الخ) راجع لقوله اما غيرة الذى لم يشتهر (قوله وفى ثقيل ومثبت الخ) لا حاجة اليه لانه عين ما قبله (قوله وأما ما يعرفه القاضى) هذا مفهوم قوله المار والقاضى لا يعرف عينها الخ فهو فيما يسهل احضاره (قوله وان غابت عن الشهود) لا يخفى أنه ينبغى تقييد هذا بغير المثليات أما هى فلا خفاء انها لا تتأتى الشهادة على عينها اذا احتاج الامر اليه الا مع الملازمة المذكورة اذ هى بمجرد غيبتها عن الشهود تبهم عليهم لعدم شئ يميزها (قوله فى بيت المال) اى مجانا بدليل عطف القرض عليه فليراجع (قوله أو كان الصلاح فى بيعه) شمل نحو زيادة الربح والظاهر أنه غير مراد

(فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته) (قوله لسهولة احضار القريب) اى الذى فى ولايته كما يعلم مما يأتى (قوله كما مر) الذى مر انما هو اذا أبطل الدين بعد حضوره خلافا للرويانى (قوله ولو بان ان لا دين الخ) قد قدم هذا ونبه على مخالفة الرويانى فيه (قوله هذا كله حيث كان فى ولاية الحاكم الخ) الظاهر ان هذا لا محل له هنا وان محله انما هو بعد قول المصنف الآتى ومن بقريبة كحاضر الخ على انه لا حاجة الى ذكر هذا أصلا ولا الى نسبته الى الماوردى لانه عين قول المصنف الآتى أو غائب فى غير محل ولايته فليس له احضاره فتأمل (قوله بجعل الآخر فى حكم الناكل الخ) هذا خاص بالمتوارى والمتعزز بخلاف المحبوس الذى زاده الشارح (قوله لم يجبه) الاصوب حذفه (قوله فيعترف المدعى عليه) لعل المراد باعترافه ما علم مما مر أن يقول كان له على ألف مثلا ونحو ذلك (قوله اى لم يلزمه) اى القاضى (قوله اى طلب منه احضاره) هذا التفسير يدل على ان نائب فاعل استعدى فى المتن القاضى لا الجار والمجرور (قوله لكن ذهب الولى العراقى الى ان الاجرة) اى أجرة العون (قوله وقدم أنه متى وكل الخ) لم يمر هذا وانما الذى مر ان الاجير يؤمر بالتوكيل (قوله من اعذار الجماعة) شمل نحو اكل ذى ريح كريه والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث يسوغ بمثله شهادة الفرع (قوله بخلاف الخثم) الظاهر أن المراد انه لا يؤدى الى نقص (قوله ولا يسمر داره اذا كان يأوى اليه غيره الخ) قال الاذرعى ويتجه هنا بعد الانذار الهجوم دون الختم (قوله ولا يخرج الغير) اى ليس للقاضى اخراج غيره منها كأهله وأولاده كما صرح به الاذرعى (قوله أو ادّعى على غائب الخ) لعل الشارح انما قدر لفظ ادعى دون استعدى وان كان خلاف ظاهر ما مر لاجل قول المصنف الآتى بل يسمع بينته ويكتب اليه الخ اذ هذا لا يكون الا بعد الدعوى ولا يكون بمجرد الاستعداء (قوله كما علم مما مر) اى فى كلام المصنف أول الفصل اذ هذا مفهومه لانه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى (قوله ويغلظ عليها) اى اذا اقتضى الحال التغليظ كما فى شرح الروض (قوله وافهم كلامه ان كونها) اى المرأة

(باب القسمة)

(قوله الا ان كان لهم فى ذلك غبطة) محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجب وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة (قوله وان غاب أحدهم) انظر هل يرجع هذا الى

مسئلة المتن (قوله من المتماثل) هو راجع لما قبل كلام القفال ايضا اى اذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو باذن الشريك (قوله وما قبض من المشترك مشترك) هذا فى نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص بما اذا كان الشريك غائبا بل يجرى ايضا فيما اذا كان حاضرا فمحط الاستدراك الآتى أنه اذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما اذا كان غائبا فان له الاستقلال به والا فالقبض مشترك فى المسئلتين فقد نقل الشهاب بن قاسم عن شرح الروض فى مسئلة الغيبة فى الباب الرابع من أبواب الشهادة ان الغائب اذا حضر يشارك الحاضر فيما قبضه وليراجع ما مر آخر باب الشركة وما سيأتى فى الشهادات عند قول المصنف ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم الخ (قوله له منه حصة) هو جملة من مبتدا وخبر وصف المدعى وليس قوله حصة فاعلا لثبت (قوله لان قسمته تلزم بنفس قوله) فى التحفة قبل هذا ما نصه لانه حاكم ثم قال لان قسمته الخ فقوله لان قسمته الخ تعليل لكونه حاكما فلعله سقط من نسخ الشارح (قوله أو منع الاخذ منه) لعل منع مبنى للمفعول ونائب فاعله ضمير القسم (قوله فيه مال) لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله أو كان ثم ما هو أهم الخ قدرا زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التى لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل (قوله ولا ينصب حينئذ) اى حين اذ لم يكن بيت مال كما يصرح بذلك صنيع التحفة (قوله اما مرتبا) بان استأجره واحد لافراز حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادى (قوله على حسب الحصص مطلقا) اى سواء اسمى كل قدرا أم لا فالاطلاق فى مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر انه فى قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم هذا من التعليل المار ايضا (قوله لان العمل فى النصيب القليل كهو فى الكثير) لا يخفى مصادمة هذا التعليل المار وقد علل الجلال هنا بقوله لان العمل يقع لهم جميعا (قوله لان الحمام مذكر) اى كما يؤنث اى وقد نظر هنا الى جهة تذكيره (قوله لان شرط المبيع الانتفاع به حالا) انظره مع ما مر من جواز نحو الجحش الصغير (قوله وكذا عكسه) اى قسمة البناء والغرس (قوله لكن يغرم بدل ما استوفاه) كان الاولى هنا الاظهار اى يغرم المستوفى بدل ما استوفاه (قوله كما لو غابوا كلهم او بعضهم) يتأمل (قوله ان رآه مصلحة) لفظ مصلحة ساقط فى بعض النسخ وكذا الباء فى قوله بان لم يوجد (قوله وانه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره) اى بان قال كل منهم أنا استأجر ما عدا حصتى (قوله فان كان ثم اجنبى قدم) انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم (قوله فان تعذر ايجاره) هو قسيم قوله اجبرهم الحاكم الخ (قوله ولم ير) اى كالبر فى سنبله بخلاف نحو الشعير (قوله ان كتب اسم الشركاء) اى ان أراد ذلك (قوله بنظر القاسم) اى لا بنظر المخرج (قوله ومن يبدأ به هنا) اى فى التسمية (قوله لانه لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء الخ) لا يخفى ان هذا انما كان يقتضى التعين لا مجرد الاولوية على ان هذا المحظور منتف بالاحتراز الآتى وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون فى أنه يأخذ معه السهمين قبله او بعده (قوله قبل البناء او بعد الهدم) اى للدار الخاصة به مثلا ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وان كان قليلا (قوله وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما الخ) كان هذا مسئلة مستقلة وقد مرت ايضا (قوله

بحركل منهما) حق العبارة كل منهم وكذا فيما يأتى (قوله فى المتن فطلب جعل كل لواحد) اى على الابهام بحسب ماتقتضيه القرعة كما لايخفى (قوله ان كانت افرازا أو تعديلا) اى بخلاف ما اذا كانت ردّا اذ لا اجبار فيها (قوله الوجهان المتقدمان) لعل مراده المتقدمان فى كراء العقب اى بالزمان او المكان وان اختلفت الكيفية فى الثانى وعبارة الروض تقسم المنافع مهاياة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا (قوله وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها الخ) عبارة التحفة قيل وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها والمحرر من رد الالف خطأ اه وصوابه غير مراد انتهت عبارة التحفة (قوله وما يمكن قسمته ردا وتعديلا الخ) اى كما اذا كان بعض الارض عامرا وبعضها خرابا أو بعضها ضعيفا وبعضها قويا او بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر او بعضها على مسيل ماء وبعضها ليس كذلك كما صور بذلك الماوردى وهو صريح فى أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع (قوله والا اشترط اتفاقهما الخ) فى هذه العبارة خلل وعبارة الماوردى وغيره اذا كانت الارض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعى أحدهما الى التعديل والآخر الى الرد فان اجبرنا على قسمة التعديل اى كما هو المذهب أجيب الداعى اليها والا وقفنا على تراضيهما باحداهما (قوله وشفعة) اى للشريك الثالث كما اذا تقاسم شريكاه حصتهما وترك حصته مع أحدهما برضاه كما صوره بذلك الاذرعى (قوله لان كلا منهما ما انفرد الخ) لم يجب عن اشكال القرعة (قوله فان صدر من اثنين) صادق بما اذا تعدد السبيل وبما اذا اتحد فانظره مع قول الشارح الآتى ان كلامه متدافع فى ذلك (قوله وانه أطلق الخلاف) هنا سقط من النسخ وعبارة التحفة وانه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما فان تولاهما حاكم او منصوبه جبرا لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا وكذا لو اقتسموا بانفسهم انتهت ولم يذكره هو ولا الشارح الجواب عن هذا (قوله وعبارة المحرر القسمة التى لا يجبر عليها) كذا فى نسخ الشارح باثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها (قوله غيران دعواه أصرحية عبارة الاصل) صوابه اصرحية عبارة الكتاب على عبارة الاصل اذهو الذى قاله الجلال بحسب ما يظهر من عبارته ونصها ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو أصرح فى المراد مما فى المحرر اه والظاهران هذا الذى فهمه الشارح من كلام الجلال المبنى على ان مرجع الضمير فيه كلام المصنف ليس مراده اذلا يسعه ذلك وانما مراده انما ذكره فى بيان مراد المصنف أصرح مما فى المحرر وان كان ما فى المحرر أصرح مما فى كلام المصنف فمرجع الضمير ماذكره هو لا ماذكره المصنف فتأمل * واعلم ان الشارح لم يذكر الجواب عن كون المصنف عبر هنا بالاصح وفى الروضة بالصحيح وأجاب عنه فى التحفة بان ذلك كثيرا ما يقع للمصنف ولا اعتراض عليه به لان منشأه الاجتهاد وهو يتغير (قوله وخرج بقوله اجبارا ما اذا كانت تعديلا الخ) لا حاجة اليه لانه سيأتى فى المتن على ان اطلاقه غير صحيح كما يعلم من المتن الآتى فتأمل (قوله ربما أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته باقراره لانه هو الذى يترتب عليه الغرم اذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضى (قوله واعلم انه قد علم مما قررناه سابقا ان القرعة الخ) عبارة التحفة قد يتوهم من

المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا (قوله وهي غير شاهد ويمين) عبارة ابن المقري ويقبل شاهد وامرأتان لا شاهد ويمين لان اليمين شرعت لترد عند النكول ولا مرد لها انتهت

(كتاب الشهادات)

(قوله بلفظ خاص) اى على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه (قوله وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين الخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم (قوله ولا من فيه رق) الصواب حذف لفظ لا فى هذا وفيما بعده لانه من جملة الاضداد التى هى مدخول لا وليس معادلا له (قوله كما يأتى) اى فى الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا (قوله فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع (قوله ويجرى ذلك) اى عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الآخر قبل (قوله فلا يكفى) لعل هذا فيما اذا شهدا على انشاء الحكم بالثبوت لا على اقراره بذلك حيث يعتبر والا فأى فرق بين هذا وما قبله (قوله بخلاف ما لو شهدا كذلك فى العقد) انظر ما مراده به (قوله محمول تعليله المذكور على ما قررناه الخ) اى كما تدل له أمثلته (قوله ولو شهد لهما واحد بألف الخ) اى لو الدعوى بالفين لتصح الشهادة بالالف الثانى فليراجع (قوله ولو أخبر الشاهد عدل) لعله دل رواية اذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله ان غلب على ظنه صدقه بل قياس النظائر ان الفاسق كذلك فليراجع (قوله لزمه الاخبار به) انظر ما فائدته مع انه مؤاخذ باقراره وفى حاشية الشيخ ما لا يشفى (قوله ولا يقدح فى ذلك الخ) انظر ما وجه عدم القدح وما فى حاشية الشيخ يرد عليه ان الحد لا بد ان يكون جامعا (قوله واعترض بشموله الاصرار على صغيرة الآتى) انظر الشمول من أين (قوله فاذا غلب الاول لم يؤثر والا ردت شهادته) هذا من مدخول النفى فكأنه قال والاوجه انه لا يجرى ذلك فى المروأة والمخل بها بحيث انه ان غلب الاول الخ ومقابل المنفى انما هو الاضراب الآتى وهذا ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وان لم يتكرر) هذا بحسب الظاهر ينافى ما سيأتى له استيجاهه من اعتبار الاكثار من خارم المروأة حتى يرد به الشهادة الا فى نحو قبلة زوجته على الوجه الآتى الا أن يقال ان الخارم هو الاكثار والمنفى هنا هو تكرير الاكثار فالحاصل حينئذ انه متى وجد الاكثار انخرمت المروأة وردت الشهادة وان لم يتكرر ذلك الاكثار سواء كان ذلك الاكثار معادلا لحصال المروأة ام أقل فليتأمل وليراجع (قوله فالعطف صحيح) فيه ان القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله ولا حاجة الى التأويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذى مر تقييد لا تأويل (قوله الكنجفة) هى أوراق مزوقة بانواع النقوش كما قاله الاذرعى وعبارة التحفة وهى أوراق فيها صور (قوله كالمتعمد) قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة وغيره انه لا بد من تكرر ذلك وتوقف ابن قاسم فى ضابط التكرر (قوله فى المتن فقمار) اى ذلك الشرط او المال كما يعلم مما يأتى (قوله وهو من جهته) انظر مرجع الضميرين (قوله بضم الحاء) وكذا بكسرها كما ذكره الاذرعى (قوله قال

المحنة فتكفي الشهادة بهما مجردين (قوله وفارق ما مر في الخلع الخ) قد يقال انه لا حاجة لهذا الفرق لما مر ان شهادة الحسبة لا أثر لها في المال في مسئلة الخلع أصلا والفرق يوهم تأثيرها فيه فتأمل (قوله من الصيانة) لعله من وطء الزوج بأن يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعي (قوله والاستسلام) انظر ما معناه ومثله في الدميري وفي حاشية الشيخ ان معناه طلب الاسلام ثم الاسلام بعده ولا يخفى انه حينئذ يغني عنه ما قبله اذ لا دخل للطلب (قوله العامة) وصف للوقف والوصايا باعتبار افراد الوصايا (قوله واحترز المصنف عن حق الآدمي الخ) الأولى تأخيره عن قول المصنف وكذا النسب على الصحيح (قوله والثاني لا لتعلق حق لآدمي فيه) عبارة الجلال والثاني هو حق آدمي وهي الصواب (قوله عند الاداء أو الحكم) لعل المراد فبان انهما كانا عند الاداء أو الحكم كذلك ومعلوم انه في الثاني لا يتصور الا تبين الكفر فالظرف ليس متعلقا ببان فتأمل (قوله ولا ينافيه ما مر في النكاح) عبارة التحفة ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد لم يصح وهو غير ما هنا اذ المؤثر ثم بينونة ذلك عند التحمل الى أن قال فلا تكرار ولا مخالفة في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمهما (قوله وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة (قوله لكن الاصح أنه لا بد فيه) يعني فيما الايذاء فيه (قوله من اشتراط الاستغفار) ينبغي حذف لفظ اشتراط وهو ساقط في بعض النسخ (قوله لتمحض الحق فيه لله تعالى) في نسخة من الشرح لتمحض القول ولعلها الصواب (قوله وان كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما اذا كان صادقا في نفس الامر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع ان الحد لا بد من اقامته والتوبة مدارها على ما في نفس الامر وكلام المصنف انما هو فيما اذا أتى بمعصية (قوله القذف باطل) لعله سقط قبله لفظ بقوله (قوله وانها مساوية لعبارة أصله) يتأمل (قوله كالقولية أيضا) أي خلافا لما قد يوهمه المتن (قوله لا حاجة له) اى لقيد الحيثية (قوله رد) الظاهر ردت (قوله بأن فيه تسليما للاحتياج له) اى حيث قال شرطها الاخلاص والاخلاص مرادف للحيثية المذكورة (قوله وتصح من سكران) اى ان تأتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى (قوله في المتن ان تعلقت) اى الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الاول (قوله بنية القرض وغرم بدله) هذا فيما اذا كانت الظلامة عينا كما لا يخفى والا فما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا صرفه في المصالح ثم ظهر المالك يتبين ان الذمة مشغولة كما هو ظاهر وقوله بنية القرض لم أره في عبارة غيره وينبغي حذفه (قوله ولا يكون استيفاؤه من يلا الخ) عبارة التحفة وليس استيفاء نحو القود منه الا بمعصية الخ

(فصل في بيان قدر النصاب) (قوله كذا قيل) صوابه ذكره قبيل قوله ويرد ليوافق ما في التحفة (قوله لو حكم بعدل وجب الصوم) اى لان الصوم من حقوقه تعالى فتقبل فيه شهادة الحسبة من غير تقدم دعوى (قوله ولو ذا الحجة) لا وجه لاخذ هذا غاية في الشهر الذي نذر صومه ولعله سقط قبله لفظ بخلاف غير ذلك اى غير رمضان والشهر الذي نذر صومه فانه لا يثبت بواحد ولو ذا الحجة اى خلافا للوجه القائل بأنه يثبت به كرمضان (قوله المتوقف على دعوى صحيحة) الصواب حذفه والا فهلال رمضان لا يتوقف على دعوى صحيحة

وقوله مراده به الحكم الحقيقي كاف في الجواب على انه قد يقال انه لا يرد شئ من ذلك على عبارة المصنف وانما يتجه وروده على من عبر بالثبوت لا بالحكم (قوله ولانه أقبح الفواحش) هذا بالنسبة للزنا واللواط خاصة (قوله ويثبت بدون الاربعة سقوط الحضانة والعدالة) انظر صورة الشهادة بذلك في الحضانة (قوله في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين) اى لانه نكرة في سياق الشرط (قوله فيعتبر فيها رجلان) اى لما فيها من الولاية (قوله ووديعة ادعى مالكها الخ) اى فلا يقبل الا رجلان اى من الوديع أخذا من التعليل اما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لانه يدعى محض المال (قوله والحال ان العين باقية) فلا قبل رجل وامرأتان اذا كان المودع يطالبه ببدل المنافع نظير ما مر في نحو الشركة (قوله دون الغصب والطلاق) اى والسرقة * (قوله والحق به قبول شاهد ويمين بالنسب) لعل الصورة ان الدعوى بالمال كما هو سياق ما قبله (قوله لان جنس ذلك يطلع عليه الرجال) هو تعليل من جانب البغوى كما يعلم من الدميرى وفي بعض نسخ الشارح لا يطلع بزيادة لا قبل يطلع والصواب حذفها المتعاطفات (قوله ولو في جرح على الفرج) هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف تثبت بما سبق (قوله فاندفع قول بعض الحنفية الخ) قال الشهاب بن قاسم فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكورين لا يحقق تواتره لما استقر انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل اه ولك ان تقول ما ذكره الشارح كالشهاب بن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على مقدمات أخرى تركاها لانها معلومة وهي ان من المعلوم ان ذلك الحنفي منازعته انما هي مع صاحب المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو من تابع التابعين ويبعد عادة ان يروي ما ذكر عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوي له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء ان الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين لتوفرهم على تلقي الاحاديث وحفظها من الصحابة فالظاهر حينئذ ان الخبر المذكور وصل الى الشافعي من عدد كثير من التابعين او غيرهم من الصدر الاول بل الظاهر ان ما بلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم بلغ الشافعي عن عدد أكثر منهم لقربه من زمنهم وبغير ذلك انه المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل (قوله لانه يمكنه الحلف) انظر ما حكمه وعبارة الجلال لانه ترك الحلف فلا يعود اليه (قوله يعني ما فيها من المالية) قال ابن قاسم قد يستغنى عن هذا التأويل بل الجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الايلاد ثبت بمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك اه ويجوز ان يكونا اكتفيا بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر لعلمه منه (قوله وفي ثبوت نسبه من المدعى الخ) ظاهره انه من تعلقات الاظهر وظاهر انه ليس كذلك (قوله وبه فارق ما قبله) اى من عدم حرية الولد اى لانه انما قامت الحجة فيه على ملك الام وقد رتبنا عتقها عليه اذا جاء وقته باقراره نظير ما هنا واما الولد فقضية الدعوى والحجة كونه حرا نسيبا وهما لا يثبتان بهذه الحجة ومن ثم لو ادعى في صورة الاستيلاد انه استولدها في ملك ذي اليد ثم اشتراها مع الولد فيعتق الولد عليه وأقام عليه حجة ناقصة قبلت وعتق لان العتق الآن يترتب على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة (قوله بعد اثباتهم موته وارثهم منه وانحصاره فيهم) اى بالبينة الكاملة او الاقرار وأشار بما ذكره من

هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث لكن يتامل قوله وانحصاره فيهم مع قوله قبل او بعضهم (قوله لكن الحكم لا يتعدى لغيرالحاضر) سيأتى له فى أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف اوعقدا ماليا كبيع او هبة كفى الاطلاق فى الاصح ما نصه لكن لا يحكم اى القاضى الابعد اعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا (قوله فله اقامة شاهد ثان الخ) وظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت ولا يحتاج بقى الورثة الى حلف ان لم يكونوا حلفوا وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه ان من أخذ حينئذ شيأ شورك فيه وانظر هل يجرى ذلك فيمن أخذ بيمينه أولا وتردد الشهاب بن قاسم فيما لو أنكر المدعى عليه ورد اليمين على بعض الورثة هل يحلف فان قلنا انه هل تثبت حصته فقط أو الجميع لان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه (قوله وتقبل من أصم) اى على الفعل المذكور اولا (قوله وعلم من كلامه) فيه تأمل (قوله او طلاق) قضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا للمعروفة بالاسم والنسب وظاهر أنه ليس كذلك (قوله اولا فى اذنه الخ) اى والصورة ان المقر مجهول كما يعلم مما يأتى (قوله كالموت) كان ينبغى ابدال الكاف بالباء الموحدة (قوله وكذا فى الترجمة) انظر ما مراده به (قوله او مع وضع يده الخ) انظر هذا وما بعده معطوفان على ماذا (قوله فيمسكهما) اى الشخصين كما هو ظاهر (قوله اذا عرف خلوه به) قال الاذرعى و يعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما فى الوقت الذى نسب اليه الاقرار فيه (قوله على ذكر اسمه) لعله سقط بعده لفظ واسم أبيه وهو كذلك فى التحفة وغيرها (قوله بعد موته) عبارة التحفة ولو بعد موته (قوله مع ما يميزهم) قيد فى الشهادة على عتقاء السلطان (قوله ثم لو لم يعرفهما الا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر (قوله لا ان يسمعهما) فى بعض النسخ ولم يسمعهما الخ وهو غير صواب (قوله والا فهذا تواتر) قال ابن قاسم قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص فى سائر الطباق اه وهو انما يظهر لو كانوا ناقلين لمعرفة النسب عن غيرهم والا فالوجه ما قاله الشارح كابن حجر (قوله فانهم يعتمدون الخ) قال فى التحفة فانهم يجيئون بمن واطؤه فيقر عند قاض بمال ونحوه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما او يحكم به القاضى اه (قوله فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها دنا ملازمتها (قوله بشرط ان يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى (قوله وثبت الحق بالبينتين) هل يجرى هذا فى نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار (قوله فسألهم) اى ويلزمه السؤال كما فى التحفة (قوله بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه الخ) قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذى يسوغ الشهادة بالتسامع يكفى تعريفهم وسيأتى ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم او الظن القوى بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال قبيل قول المصنف فان جهلهما الخ (قوله حتى بالغ بعضهم الخ) هذا البعض يقبل قول ولدها الصغير كجاريته اولا يقبل العدلين و يحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين قال الاذرعى وهو نظير قبول الديك المجرب فى الوقت دون المؤذن (قوله وان تيقن مشاهدة الولادة) عبارة التحفة بمشاهدة الولادة انتهت ولعل الباء سقطت من نسخ الشارح والا فلا بد منها اذ نائب فاعل تيقن ضمير النسب كما يعلم مما مر فى تعليل ثبوت النسب

من الاب او القبيلة (قوله لانه تمكن فيه المعاينة) هذا تعليل الوجه المانع لا لجريان الوجهين فكان الصواب أن يقول بعد ذكر الوجهين وجه المنع انه تمكن فيه المعاينة كما صنع الجلال (قوله وخرج بأصل الوقف شرطه الخ) قال البلقيني محله عندي فيما اذا أضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا لجواز ان يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه اه (قوله ويحصل الظن القوى) الظاهر ان قائل هذا انما أراد به بيان مراد المصنف عما قاله وأنه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وانما المراد ما يفيده ولو الظن القوى وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح نسقها الخ تأمل (قوله اذا يكن) في النسخة اذ يسكن ولعلها الصواب فليتأمل (قوله في المتن ولا يد وتصرف الخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله اى ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف الخ (قوله للاحتياط للحرية الخ) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين آخر يدعى الملك فظاهر انه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع

(فصل في تحمل الشهادة وأدائها) (قوله وهو المراد بقوله تحمل الشهادة) قال في التحفة فالمراد الاحاطة بما ستطلب الشهادة منه به فيه قال وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حملها اى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجاز ان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي اه واعلم أن الشيخ عميرة ذهب الى ان المراد بالشهادة في المتن الاداء قال تلميذه ابن قاسم ومعنى تحمله التزامه اه وقد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتأمل (قوله الا ان كان ممن تقبل شهادته) عبارة التحفة ولا يلزمه الذهاب للتحمل ان كان غير مقبول الشهادة مطلقا وكذا مقبولها الا ان عذر المشهود عليه معذورا الخ (قوله او دعا الزوج أربعة الخ) انظره مع قوله المار الا حدوده تعالى (قوله اولم يكن ثم من يقبل غيره) اى وان لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق ولعل وجه تعين الذهاب عليه مع تيسر حضور المشهود عليه سيما اذا كان حضوره أيسر من ذهاب الشاهد الاستناد الى قوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا بناء على حملها على التحمل ثم رأيت الاذرعي قال ينبغي حمله على ما اذا دعاه المشهود له والمشهود عليه يأبى الحضور قال أما اذا أجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لالزام الشهود السعي للتحمل اه (قوله لانه فرض عليه) فيه ان التحمل أيضا فرض عليه كما مر (قوله وفارق التحمل الخ) ما قبل هذا فارق ايضا فكان حق التعبير لان الاخذ للاداء يورث تهمة الخ (قوله والمتجه امتناعه) انظر مرجع الضمير والظاهر انه القبول فكان الاسنوي يقيد كون المشي خارما بما مر من انه لا بد من التكرر فراده بانه شأنه انه تكرر منه ويحتمل رجوع الضمير للخرم اى امتناع كونه خارما ومعنى قوله على هذا فمن هذا شأنه ان يكون لا تقابه لكن هذا انما يحتاج اليه لو قيل ان المشي خارم مطلقا فيحتاج الى هذا القيد لكن الذي قدمه انه قد يكون خارما اى وقد لا يكون خارما ومعلوم ان الاول فيمن لا يليق به ذلك فليراجع أصل كلام الاسنوي (قوله ولو دعى لا شهادتين) الاصوب لشهادتين أو لاداء شهادتين (قوله لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب جوازه) بل مر استحباه وجوبه باقيد المذكور (قوله عما يعتقده الشاهد غير

قادح) قضيته ان الكلام فيما اذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق فانظر هذا التعليل (قوله من كل عذر مرخص فى ترك الجمعة) دخل فيه أكل ذى ريح كريه ونحوه وقد قدمت التوقف فيه فى اوائل كتاب القضاء ورأيت ابن قاسم توقف فيه هنا وسيأتى فيه كلام فى الفصل الآتى (قوله فيما قبل الاخيرة) يعنى بما تضمنه خطى (قوله ولو قالا لا شهادة لنا فى كذا الخ) هذه تقدمت كالتى بعدها

(فصل فى الشهادة على الشهادة) (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغى تأخيره عن قول المصنف الآتى وفى عقوبة لآدمى على المذهب (قوله لقيام مانع به) متعلق بقول المصنف مردود (قوله كأن قال نسيت) لعله نظير (قوله وأطلقوا الجنون هنا وان قيد فى الحضانة) اى فلا نظر لهذا التقييد والراجح الاخذ باطلاقهم هنا بدليل قوله وحينئذ فيؤدى الخ وحينئذ فيجب حذف قوله المطبق الذى ذكره فى خلال المتن ثم رأيته محذوفا فى بعض النسخ (قوله ان غاب) اى الاصل عن البلد وقوله والا اى بأن كان حاضرا بالبلد كما هذا من الانوار خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله فلا تكفى شهادة واحد الخ) اى وان أوهمه المتن لولا قول الشارح كل (قوله ومن ثم كانت اعذار الجمعة الخ) تقدم التوقف فى مثل هذه العبارة فى موضعين ثم رأيت الاذرعى سبق الى التوقف فى ذلك بنحو ما قدمناه من شمول نحو اكل ذى الريح الكريهة ثم قال ولا احسب الاصحاب يسمحون بذلك أصلا وانما تولد ذلك من اطلاق الامام ومن تبعه اه وتوقف فيه فى شرح الروض ايضا واعلم ان فى كلام الشارح هنا أمورا منها ان قضية سياقه ان قوله ومن ثم الخ ليس فى كلام الامام ومنها ان قوله وكذ سائر الاعذار الخاصة يفيد انها غير اعذار الجمعة ومنها غير ذلك مما يعلم من سوق عبارة الرافعى ونصها ويلحق خوف الغريم وسائر ما تترك به الجمعة بالمرض هكذا أطلق الامام والغزالى لكن ذلك فى الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصول والفروع كالمطر والوحل الشديد انتهت (قوله وانما اعتبروها فى غيبة الولى) اى فى انتقال الولاية عنه للحاكم (قوله لانه يمكنه التوكيل) اى اذا كان دونها (قوله والمراد تسمية تحصل بها المعرفة) ومعلوم ان ذلك انما يتصور فيما اذا سبقت للقاضى معرفة بهما فليراجع

(فصل فى الرجوع عن الشهادة) (قوله من المشهود) لعله أخرج به ما اذا انتقل اليه بالارث من غير المشهود له كأن باعه المشهود له لمورث الشاهد فمات وورثه الشاهد (قوله ليس بحكم مطلقا) اى ليس بحكم فى حال من الاحوال (قوله ومحل ذلك) يعنى جواز الرجوع عن الحكم اذا بين مستنده كما يعلم من التحفة (قوله لان كلا منهما لا تقتضى صحة الثابت ولا المحكوم به) اى فلم يكن هناك شئ يتوجه اليه الرجوع (قوله وعلمنا انه يقتل بشهادتنا) ليس هو بقيد بل مثله ما اذا سكتوا بل وان قالوا لم نعلم ذلك الا ان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء كما يعلم من قوله الآتى ولا أثر لقولهم الخ وان كان تعبيره فيه يأتى غير مناسب كما سيأتى التنبيه عليه (قوله ما لم يعترف القاتل) يعنى من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن مثله المقتول ردة او رجما مثلا فكان الاولى ابدال لفظ القاتل بالمقتول

(قوله

(قوله أو بخطئه وحده) اى مع اعتراف الاول بعمدهما (قوله ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم الخ) عبارة شرح المنهج بعد أن قيد بمثل ما قيد به الشارح فيما مر نصها وخرج بقولهم وعلمنا انه يقتل بشهادتنا الخ ما اذا قالوا لم نعلم الخ فأشار الى أن المفهوم فيه تفصيل فكان الصواب فى عبارة الشارح مثل ذلك كما لا يخفى (قوله وبحث الرافعى استواءهما) اى المسئلتين اى فى وجوب النصف فقط (قوله وعلمنا الخ) فيه ما مر واعلم انه تبع فى قوله الخ الشهاب ابن حجر لكن ذاك انما قال الخ لانه عطف على ما اذا قالوا اعلما اما اذا قالوا جهلنا بتفصيله الذى ذكره الشارح فى قوله بعد ولا أثر الخ فلما كان فى عبارته التى قدمها طول استغنى عن اعادتها بقوله الخ (قوله توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه ان محل قولهم ان المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغى التأمل فى قوله توزيعا على المباشرة والسبب (قوله بالقود او الدية) هذا كالصريح فى ان القود أو الدية على المزكى وحده ويصرح به قوله فى الفرق الآتى فكان الملجئ هو التزكية وقوله آخر السوادة لان الملجئ كالمزكى لكن فى الانوار انه يشارك الشهود فى القود أو الدية فليراجع (قوله لتعاونهم) هو علة للمتن (قوله دام الفرق) أى فى الظاهر ان لم يكن باطن الامر فيه كظاهره كما هو واضح فليراجع (قوله وما بحثه البلقينى الخ) لا يخفى ان حاصل بحث البلقينى انه لا بد من توجه حكم خاص من القاضى الى خصوص التحريم ولا يكفى عنه الحكم بالتفريق اى ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم اى لان التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حجر غير ملاق لبحث البلقينى والجواب عنه علم من قولنا اى لان التحريم حاصل قبل اى ان سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق فى النكاح الفاسد ان التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه ليس فيه تحريم كان كمسئلتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل (قوله اذ المراد دوامه الخ) هذا هو الذى يتفرع عليه عدم صحة الزعم المذكورة له فكان ينبغى تقديمه عليه والا فمجرد دعوى صحة كلام المصنف لا يتفرع عليها عدم صحة الزعم كما لا يخفى (قوله فقامت بينة انه كان بينهما رضاع) انظر لو رجعت هذه ايضا هل يكون الغرم عليها او على الاولى او عليهما (قوله ودخل بها) هو معطوف على شهدوا فيما يظهر فليس هذا من مدخول الشهادة وليست الواو للحال والمعنى ولو شهدا انه تزوجها بألف فترتب على شهادتهما انه دخل بها ووجب غرمهما ما نقص من مهر مثلها انه بالدخول بها تقرر لها مهر مثلها اذ هو وطء شبهة فقد اتلفا عليها بشهادتهما منفعة بضعها فكان القياس تغريمهما جميع المهر الا انهما أثبتا لها ألفا بشهادتهما فبقى لها ما يتمم مهر المثل هكذا ظهر فليراجع وعليه لو لم يدخل بها وجب له عليهما الالف التى غرمها لها (قوله او انه طلقها او اعتق أمته بألف) اى ثم رجعا بعد الحكم (قوله غرما الفاله) عبارة العباب أو بطلاق بمال اى شهدا به ثم رجعا فان شهدا على الزوج والمال قدر مهر المثل لم يغرما أو اقل غرما باقيه وان شهدا على الزوجة غرما ما غرمت انتهت (قوله ان اتصل بها الحكم) أى فان يتصل بها فالعبرة بوقته لانه وقت نفوذ العتق (قوله وشرط ابن الرفعة الخ) أشار الى تصحيحه والد الشارح فى حواشى شرح الروض (قوله حتى يستردها

بعد موت السيد) لو ماتت هي قبل فقال البغوي لا استرداد لانهم أتلفوا الرق على السيد وقال أبو علي لا فرق في المذهب بين موت السيد قبل او بعد (قوله في المتن لا يغرمون) أي وانما يغرم شهود الزنا والتعليق

(كتاب الدعوى والبينات)

(قوله عن وجوب حق على غيره) أي لا لخروج الشهادة (قوله عند حاكم) اى على وجه مخصوص وعبر عن هذا في التحفة بقوله ليلزمه به وقد يقال ان ماذكرته أولى لادخاله جميع شروط الدعوى (قوله كما في النكاح الخ) اى فان هذه يشترط فيها الدعوى عند من ذكر وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس على كما يعلم مما سيأتي في كلامه (قوله لكن لا تسمع الدعوى فيها الخ) فالطريق في اثباتها شهادة الحسبة (قوله ان توقف ذلك عليه) اى على ذلك الغير حتى يأتي التنظير فيه ولا يلزم على ماذكرناه تكراره مع ما مر قبله لان الضمير في عليه المار قبله راجع الى الاداء (قوله عدم الاعتداد باستيفائه) اى في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام (قوله في المتن عينا) اى ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكره الشارح بعد (قوله سواء أكانت بيده) اى الآخذ (قوله من ماله) اى المؤجر (قوله أو سؤال) هو بالجر عطفا على اقتصاره (قوله أو متقوما) اى كان وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر كذا قاله الشهاب ابن قاسم (قوله اذا كان الغريم مصدقا) لعله بمعنى معتقدا (قوله او ميت) أي عليه دين كما في التحفة (قوله وعرضه عليه) اى اليمين والصورة انه لا بينة (قوله وعلى هذا الى قوله وجب احضاره) أي أما على الصحيح فله الاخذ استقلالا (قوله فليس لهم الاخذ وان انحصروا لتوقفها على النية) قد يؤخذ من هذا كالذي بعده ان الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن أتلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر انها تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظرف هكذا ظاهر فليراجع (قوله كان له ان يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا) أي وينوي انه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما في شرح الروض (قوله كما مر) انظر اين مر (قوله فان فعل) يعني الوكيل (قوله كما بحثه الاذرعي) ظاهر السياق ان التشبيه الذي أفادته الكاف بالنسبة لشمول كلام المصنف ما ذكر والظاهر انه غير مراد وأنه بالنسبة للحكم فكان عليه أن يقول وهو كذلك عقب قوله أوا ختصاصا (قوله ووجهه) يعني ووجه ما علم من قوله وليس كذلك من انه يملكه بمجرد الاخذ وانظر ما معنى قوله بلا شك وما الداعي اليه (قوله قال الروياني وغيره لو أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز) أي فان اخذه كذلك لم يملكه أخذا من قوله بعد واذا وجد القصد مقارنا للاخذ كفى (قوله وقال البغوي فاذا أخذ جنس حقه ملكه) اى اذا وجد ذلك القصد فهو مقيد بكلام الامام قبله (قوله لامتناع تولي الطرفين) اى هنا لان المال في احد الطرفين لاجنبي (قوله ولا حاجة الى اشتراطه) يعني الثالث (قوله والاوجه حمل الاول) يعني ما ذكره الاسنوي والاذرعي وقوله والثاني يعني ما في المتن وكان الاصوب أن يعبر بالاول بدل الثاني وبالعكس

على

على ان الصواب حذف قوله على غير الجنس والشهاب ابن حجر لم يذكره في هذا الجمع الذى نقله عن غيره واعلم انه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثانى الآتى وضياع تفصيل المتن والسكوت عن حكم ما اذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الاذرعى رحمه الله تعالى ولا يخفى انه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذى استوجهه الشارح وان ادعى الشهاب ابن قاسم انه مفاده وحاصله فليتأمل (قوله مطلقا) أى عن التقييد بتيسر علمه وغيره وبين وجود البينة وعدمه (قوله لا بصفة أرفع وتملكه) انظر هل التملك هنا على ظاهره أو المراد أنه يدخل فى ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الآتى بعد المتن ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس الخ ارادة الثانى (قوله وتملكها) يعنى تمولها كما مر (قوله من الجنس وغيره) نظر فيه ابن قاسم بالنسبة للجنس لما مر من ملكه بمجرد الاخذ فلا يتصور فيه التلف قبل التملك قال الا أن يراد بالتملك بالنسبة اليه التمول كما مر فهو دفع لتوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه يبقى حقه قال ولا يفيد تصويره بما اذا كان بصفة أرفع لانه من القسم الثانى أى وهو لا بد من بيعه كما مر فلا يتم قوله الآتى مع المتن قبل تملكه اى الجنس وقبل بيعه أى غير الجنس اهـ بالمعنى (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية فى أصل الدينية لا فى الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريمه واذا قلنا بالثانى فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى (قوله وتنزيل مال الثانى منزلة مال الاول) اى فى اشتراط كون صاحبه جاحدا او لا بينة الخ كما يعلم مما يأتى فى الشرح (قوله من زعم ان له) اى لعمرو (قوله ووافق بكرا الخ) وكذا اذا كان الراد بكرا فقط (قوله انه لما ان كان رد عمرو الخ) هو مجرد تكرير لما قبله فالاصوب حذفه الى قوله ان عمرا علم بالاخذ (قوله وافهم قوله) اى فى الروضة (قوله اذ قد يعلم الاخذ قبل اخذه) لم أفهم لهذا معنى فليتأمل (قوله ان أراد انه يؤخذ الخ) ليس فى نسخ الشرح لهذا الشرط جواب (قوله وأيضا يؤخذ منه تنزيل مال غريم الغريم الخ) اى حسب ماذكره الشارح الجلال فيما مر (قوله والاخذ من مال الغريم) انظر معناه وما هو معطوف عليه (قوله وان الاخذ منه مشروط بكونه جاحدا أو مماطلا) انظره مع قول الروضة المار ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له (قوله على انه يمكن أن يقال الخ) هذا كلام لا معنى له هنا اذ لم يتقدم فى كلامه ذكر لزوم ثم قوله والا فالتصوير المذكور يعلم منه الخ هو عين ما قدمه عن الشارح الجلال وتعقبه بما مر وعذره انه لما نقل الكلام المتقدم عمن نقله عنه ذكر بعده كلام الشهاب ابن حجر برمته من غير تأمل فوقع له ما ذكر وحاصل ما قرره الشهاب ابن حجر انه لما ذكر التصوير المار أول السوادة فى قول الشارح كان يكون لزيد على عمرو الخ قال عقبه ما نصه وشرط المتولى أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا أيضا الى ان قال ومن ثم لو خشى ان الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم قال ثم التصريح بذلك اللزوم أى فى قوله لزمه فيما يظهر اعلامه هو ما ذكره شارح وهو زيادة ايضاح والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين أما علم الغريم الى آخر ما ذكره الشارح هنا فاعلم ذلك (قوله ويعتبر فيه كونه معينا) لعله يخرج به ما اذا قال جماعة أو واحد منهم

مثلا ادّعى على هذا انه ضرب أحدا او قذفه مثلا وقوله معصوما الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق اى الذى ليس له جهة عصمة أصلا وهو الحربى لاغير كما قد يؤخذ من حواشى ابن قاسم اى بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كالمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة وأما قول الشيخ خرج به الحربى والمرتد فيقال عليه اى فرق بين المرتد ونحو الزانى المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها (قوله وهو براءة الذمة) فى هذا قصور اذ هو خاص بالاموال فلا يتأتى فى مثل دعوى النكاح كما لا يخفى (قوله المتصف بما مر) اى الذى من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذى تجرى فيه جميع الاحكام التى من جملتها الجواب والحلف والا فهو الصبى يدّعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر (قوله وهذه القاعدة) يعنى كون البينة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه (قوله ولو دينا) هو غاية فى قوله أو مغشوشا وأشار به الى ان النقد المغشوش يثبت فى الذمة (قوله ان اختلف بهما) يعنى بالصحة والتكسر (قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه) لا يخفى ان هذا فى الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا ينسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الاصوب خلاف هذا الصنيع على انه ناقض ما قدمه فى باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهر ان المعوّل عليه ما هنا لان من المرجحات ذكر الشئ فى بابه وهو هنالك تابع لابن حجر وايضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخر احد القولين (قوله فيقول عبد قيمته مائة) اى بناء على ما قدمه من مخالفة المتن (قوله ويجب ذكر الجنس) يعنى فى المتقوم بقرينة التمثيل والا فالمثلى يجب فيه أوصاف السلم ومن جملتها الجنس (قوله وان لم تتلف) اى فحكمها حكم التالف لما ذكره البلقينى لكن هذا لا موقع له مع ما اعتمده الشارح من ذكر القيمة مطلقا وكلام البلقينى هذا مبنى على ظاهر المتن من ان الموجود لا يجب فيه ذكر القيمة فيستثنى منه هذه الصورة ويجعلها فى حكم التالف كما يدل لذلك سياقهم لكلام البلقينى فكان الاولى للشارح حذف هذه لدخولها فى كلامهم وايهام ايرادها بعده مخالفتها له وأما قول الشهاب ابن حجر فى هذه الصورة كفى ذكرها أى القيمة وحدها فهو غير كلام البلقينى فليتأمل (قوله وخرج بالمنضبط غيره كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة) هذا باطلاقه لا يتأتى على معتمده من ذكر القيمة فى المتقوم مطلقا (قوله والدعوى فى مستأجر على الاجير) انظره مع ما يأتى من أن المدعى عليه اذا أقر ان تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذاك فيما اذا لم يكن لمن العين فى يده حق لازم فيها بخلاف نحو الاجير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد اجرتنى فليس لك أخذ العين حتى ينقضى أمد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع (قوله وبأحدهما ان حلى بهما) أى للضرورة وبحث الاذرعى انه لو غلب أحدهما يقوم بالآخر وقال الرويانى ويحتمل عندى أن يقال ينبغى ان يفصل بين ما فى الدعوى ويقوم بغير الجنس قال الاذرعى ويشبه ان كلامهم فيما اذا جهل حقيقة مقدار كل منهما أما لو علمه فالوجه ما قاله الرويانى اه ويدل له تعليلهم بالضرورة (قوله مع الجنس كما مر) يعنى فى المتقومة غير التالفة بناء على اختياره فالمتقوم حينئذ

حكمه واحدا باقيا كان أو تالفا حاضرا بالبلد او غائبا ينضبط اولا ينضبط (قوله بل يكفى مجرد تحديده) اى ملك الغير وعبارة روضة الحكام لشريح الروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره فى دار غيره مجتازا فلا بد من تحديد احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعى ان له دارا فى موضع كذا ويذكر الحد الذى ينتهى الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجراء الماء من سطح دارى هذه على سطح دار فلان المذكورة فى حدها الاول او الثانى مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين انتهت وما صور به هو من الحق المنحصر فى جهة فلذلك احترز عنه الشارح بقوله ان لم ينحصر الخ فاذا لم ينحصر فى جهة يكفى تحديد الملك الذى فيه المرور او الاجراء وهو مراد الشارح (قوله فيلزمه تسليمه الى اذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك فى المسئلة قبلها (قوله ورد بأنه قد يريد التصرف الخ) هذا لا يلاقى كلام الغزى لان فرض كلامه كما هو واضح فى الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهى التى يشترط فيها الالزام وأما الدعوى المقصود منها دفع النزاع فلا يشترط فيها الالزام كما صرحوا به وهى ليست من فرض كلام الغزالى فتأمل وان لا يناقضها دعوى أخرى اى منه أو من اصله كما يأتى (قوله وعلى هذا يحمل كلام السبكى الخ) وسيأتى للشارح أيضا حمل كلام السبكى على العين وانه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله الوارث بخلاف الدين وذكر الشهاب بن قاسم انه بحث مع الشارح فى هذا الحمل الآتى فبالغ فى انكاره وقال لا بد من الرفع للعاكم ليوفيه من العين كالدين اذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما (قوله لانه متمكن من الحكم بابطاله) عبارة التحفة بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بابطاله (قوله وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها) قضيته ان له الدعوى بها عند من يراها فى المسئلة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل بردته لها (قوله او امرأة) كان عليه حينئذ ان يذكر صورة دعواها والا فالذى فى المتن انما هو صورة دعوى الرجل (قوله بجامع انه لا يمكن استداركهما الخ) عبارة الاذرعى بالنسبة للنكاح نصها لان النكاح يتعلق به حق الرب وحق الآدمى واذا وقع وطء لا يمكن استدراكه (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع) اى تفصيلا والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا (قوله بل لمزوجها) أى ان ادعى عليه بقرينة ما بعده اذ المجبرة تصح الدعوى عليها او على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل فى العبارة مسامحة فليراجع (قوله ورد بأن ذلك انما هو فى نكاح غير متنازع فيه الخ) صريح هذا ان المراد بالعدالة فى قولهم وشاهدى عدل العدالة الباطنة وانه لا بد من ذلك لكن فى حواشى ابن قاسم عند قول المصنف وشاهدى عدل ما نصه هو شامل لمستورى العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع اه وقضيته ان المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقينى لانه بناه على ان المراد العدالة الباطنة (قوله نعم يمكن حمل الثانى الخ) لم أفهم معناه وهو ساقط فى بعض النسخ ولعل قوله الثانى محرف عن الاول وهو كلام البلقينى الذى هو أول بالنسبة لكلام القمولى اى فيكون المراد بتنفيذ القاضى الذى ذكر البلقينى انه لا تشترط فيه العدالة الباطنة التنفيذ الذى لم تتقدمه خصومة فتأمل

(قوله وانه ليس تحته من تصلح للاستمتاع) انظر ما الداعي اليه بعد ذكر خوف العنت (قوله ولو لأمة) أى انه وهبه اياها اى ولا يقال انه يحتاط فيها كالنكاح بجامع خطر الوطء (قوله على الناظر دون المستحق) قال الشهاب بن قاسم لم أفهم معنى ذلك ثم ذكر انه بحث فيه مع الشارح فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد أبدلت لفظ على بلفظ من اهـ أقول لا خفاء في فهم ما ذكر لان من جملة ما يصور به أن يكون بعض المستحقين يستولي على الريع دون بعض فهذا الذي لم يصل اليه استحقاقه لا يدعى به الا على الناظر دون المستحق المستولى وأما تغيير على بمن فيلزم عليه تغيير موضوع كلام الاذرعي وان نسب اليه ما لم يقله ثم انه يقتضى أنه لا تسمع الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظرا وليس كذلك لان المستحق ان كان موقوفا عليه كأحد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه في حواشي شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وان كان غيره موقوف عليه كأن كان يستحق في ريع نحو مسجد لعمله فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه في باب الحوالة من حواشي شرح البهجة بأنه تسمع دعواه على الساكن اذا سوّغه الناظر عليه على انه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بأن يدعى عليه ناظر نحو مسجد بريع للمسجد في الوقف الذي هو ناظر عليه وكان توقف الشهاب ابن قاسم المذكور هو الذي حمل شيخنا على حمل كلام الاذرعي على غير ظاهره حيث قال قوله بنحو ريع الوقف على الناظر أى الطالب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعى وليس على المستحق طلب اهـ مع ان ما حمل عليه شيخنا كلام الاذرعي لا يلائمه ما في الشرح بعده كما لا يخفى على المتأمل (قوله يعتبر حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور وعلى الثاني فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضى المذكور بعد وحينئذ يقال في قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم (قوله لكن الاوجه كما قاله الغزي سماعها على البعض) اى ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده اى خلافا للاذرعي (قوله نعم لا يحكم الا بعد اعلام الجميع) تقدمت له هذه المسئلة في فصل في بيان قدر النصاب في الشهود لكن عبارته هناك ويكفي في ثبوت دين على الميت حضور بعض الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين مباينة فتأمل (قوله بل لا بد أن ينصب من يدعى) أى فيما اذا كانت الدعوى ان ذكر وقوله ومن يدعى عليه أى فيما اذا كانوا مدعى عليهم (قوله نعم له تحليف المدين الخ) اى وان لم يدع هو يساره وبهذا فارقت هذه والتى بعدها ما سيأتى استثناؤه في قول المصنف ولو ادعى أداء أو ابراء الخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناء هاتين عما استثناه المصنف (قوله لثبوت الحق على خصمه) حق التعبير أن يقول لثبوت الحق عليه وعذره أنه تبع شرح الروض في هذه العبارة لكن عبارة شرح الروض لم يحلف المدعى لثبوت الحق على خصمه فذكر الخصم فيها ظاهر ويمكن أن يكون الضمير المستتر في يحلفه للعالم المفهوم من الحكم فالتعبير بخصمه في محله (قوله نعم ان ادعى ذلك بعد الحكم الخ) قضية هذا الاستدراك انه لا فرق في دعواه قبل الحكم بين أن يدعى وقوعه قبل شهادة البينة أو بعدها اى وبعد مضى زمن يمكن فيه ذلك كما قيده به في التحفة (قوله ولو ذكر تأويلا) أى فيما اذا أقر أنه لا دافع له ولا مطعن (قوله ويستثنى منه) يعنى من المتن (قوله فلا يحلف بعد هذه

الدعوى)

الدعوى) ينبغي أن يحلف ان اسند المدعى عليه ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع (قوله خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله من ذكر ونحوه (قوله لم تمكن بيده) لعل المراد لم تمكن في ملكه وتصرفه (قوله ان خيف هربه) الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك (قوله حيث كان عاميا) هو قيد في قوله وذلك بعد تفسيره الخ كما يعلم من كلام غيره وان أوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامي يمهل وان لم يفسر (قوله وان أقر له) اى المشترى للبائع (قوله وبحث البلقيني الخ) فيه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون فلا وجه لاسناده لبحث البلقيني وانما الذي نسب للبلقيني التنبيه على ان هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل (قوله لان القصد اثباته الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الاولى أن يقول ووجهه ان القصد الخ (قوله لان الظاهر انه انما يتصرف الخ) تأمل للا كتفاء بقوله وسلميها عن قوله وكان يملكها .

(فصل في جواب الدعوى) (قوله فنبه ولم يتنبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله وسيأتي في كلامه ما قد يدل عليه (قوله لم يكن لها ان تحلف على الاقل) قالوا لانه يناقض ما ادعته أولا اه وظاهره ان حلفها المنفي أنه تزوجها بخمسة مثلا وحينئذ فقولهم الا بدعوى جديدة مشكل لانها لا تخرج بها عن المناقضة والظاهر ان المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها الخمسة مثلا لا انه نكحها بالخمسة وعبارة الرافعي أما اذا أسنده اى الى عقد كما اذا قالت المرأة نكحتني بخمسين وطالبته به ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب أن يجوز لها الحلف عليه انتهت فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعى بعد بأنها نكحها بأقل (قوله والا حلف المدعى) لعل علته ما مر قبله (قوله وقضى عليه بمهر المثل) نظره مع ما بعده (قوله بمبادرتهم الى فرض مهر المثل الخ) لعله فيما اذا أجاب بأنه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله والا فاذا كان جوابه لا يلزمني دفع شئ اليها كيف يسئل عن القدر فليراجع (قوله حل نحو أخذها) أى ظاهرا وكذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره (قوله ولو تعرض لنفي السبب جاز) لا حاجة الى هذا مع ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعى به بينة الخ على انه تقدم له خلاف هذا وانه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع (قوله فلا يكفي حلفه الخ) أى بل يحلف لا يعلم ان هذه ولا شيأ منها كان موجودا في البيت اذ ذاك كما في التحفة (قوله ولابي الطفل) أى بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره كما سيأتي وحينئذ فهي قولهم لا تمكن مخاصمته أى ولو بوليه فتى أمكنت مخاصمته بنفسه او بوليه انصرفت الخصومة على ما سيأتي (قوله وهو ناظر عليه) اى الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره والد الشارح (قوله وما صدر ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب بن حجر لما في شرح المنهج وقد قال فيه الشهاب البرلسي انه وهم واستشكال نظر اه والذي في شرح الروض انه اذا حلف المدعى يمين الرد في هذه الصور

ثبتت العين له نبه عليه ابن قاسم (قوله ان كان للمدعى بينة) أى ولم يقمها (قوله وفيه تفصيل للبغوى) حاصل التفصيل انه اذا كان الاقرار بعد اقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعى حكم له بها من غير اعادة البينة فى وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت فى اقراره والا فلا بد من اعادتها لكن فرض تفصيل البغوى فيما اذا أقر بها لمن يمكن مخاصمته قال ابن قاسم ويمكن الفرق اه بل التفصيل غير متأت هنا اذ لا يصح اقامة البينة فى وجه المقر له هنا فتأمل (قوله اى المذكور) هو بجر المذكور اذ هو تفسير الضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل اذ مرجع الضمير فيه العين وهى مؤنثة (قوله جعله بين معين وحاضر للايضاح) ممنوع كما هو ظاهر وهذا تصرف منه فى عبارة التحفه ونصها عقب قول المصنف وتحليفه بجمع بينهما أى بين مخاصمته وتحليفه ايضا انتهت فظن الشارح ان الضمير للمعين والحاضر فعبر عنه بما ذكره (قوله ليس معناه الخ) أى فانه فى هذا ايضا تنصرف عنه الخصومة لولى المحجور لكن عبارة التحفة ليس لافادة انه اذا أقر به الخ وهى أصوب (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذى ناظره غيره كذلك كما مر (قوله لا يعترض مثله) عبارة التحفة فلا يعترض بمثله الا التنبيه للمراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل (قوله فى الصور) لعله فى الصورة بزيادة تاء بعد الراء أى اذا أقر بها لحاضر (قوله اذ للمدعى طلب حلفه الخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عنه الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تنصرف الا انه هنالك يأخذ منه العين اذا أثبتها على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقا والا ففى كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليه البينة كما علم (قوله انه لو أقر به) أى بعد ان أقر به لآخر كما يعلم من قوله باقراره الاول (قوله من انه ليس له اثبات مال لغريمه) يعنى ما مر ثانيا فى كلامه والا فقدمر له قبله ان له اثبات العين كما هنا ومر ما فيه (قوله على مقابل الاصح) أى عدم انصراف الخصومة اذ يترتب عليه ايضا خلاف هل القضاء عليه فيه قضاء على غائب أو حاضر صحح منهما فى الروضة كاصلها الثانى والا فالذى فى الروضة كاصلها بناء على الاصح من انصراف الخصومة انما هو تصحيح الاول (قوله وذلك لتعلق الدية برقبته) هو تعليل لعدم قبول اقراره وعبارة الدميرى فانها اى الدعوى تكون على العبد ولا يقبل اقراره به لان الولى يقسم وتتعلق الدية برقبة العبد انتهت فقوله لان الولى يقسم تعليل لسماع الدعوى عليه اى لانا انما منعنا سماع الدعوى عليه فى غير هذه الصورة اذا تعلق المال برقبته لان من ثمرات سماع الدعوى تحليف المدعى عليه وهو انما يحلف فيما يقبل اقراره فيه وهنا لما لم يكن الحلف عليه سمعت عليه الدعوى لانتفاء المحذور

(فصل فى كيفية الحلف) (قوله ولو فى درهم) اى لان المقصود من الوكالة انما هو الولاية (قوله وبحث البلقينى ان له فعله) هذا التعبير يقتضى انه يمتنع عليه التغليظ بغير الاسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجهه (قوله كان طلعت الشمس او كان هذا غرابا فانت طالق) اى ثم ادعت عليه الزوجة انها طلعت الشمس أو ان الطائر كان غرابا فانكر فيحلف على البت انها لم تطلع او انه لم يكن غرابا (قوله والفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفى الخ) قد يقال لا مخالفة بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق فكما لا تجوز الشهادة بالنفى المذكور

لا يحلف

لا يحلف عليه وانما يحلف على نفي العلم والذي في شرح الروض التسوية بينهما فان قلت مراد الشارح ان النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع انه لا تقبله العبارة الا بتأويل لا يلائمه التعليل (قوله انه ابنه مثلا) انظر اى نفي في هذا (قوله فيما ينفيه) اى من فعل المورث (قوله وكذا العاقلة) اى تحلف (قوله بناء على ان الوجوب لاقى القاتل) انظر مفهومه (قوله او معتقد وجوب طاعة الآمر) اى والآمر السيد كما هو ظاهر أما اذا كان الآمر غيره فظاهر ان الامر منوط به (قوله في الاجير) اى الصادقة به عبارة الاذرعي (قوله فيه) في هذا التعبير موضوع المتن اذ يصير ضمير يعتقد للشخص بعد ان كان للظان وعبارة التحفة الظن بدل قوله فيه (قوله نعم ان كان الحالف الخ) محل هذا قبل قوله وأما من ظلمه خصمه الخ فهو مؤخر عن محله (قوله خلاف ظاهره) اى اللفظ (قوله ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى) قصد بهذا استثناء هذه المسائل من الضابط المذكور مع ان الصورة الاولى من مدخول الضابط لانه لو أقر بمطلوبها لم يلزمه شيء كما مر (قوله ويؤيده) اى يؤيد النظر (قوله بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثله اى بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليس الا في العين وبدليل قوله الآتي لا يخالف ذلك الفرق بين العين والدين (قوله وصرح ان قولهم ليس للدائن الخ) لم يعز ذلك بل الذي مر له في شروط الدعوى انه ليس له أن يدعي بشيء للغريم دينا او عينا وحمل كلام السبكي على ما اذا كان الحق ثابتا فيرفع الامر الى الحاكم ليوفيه منه ومر في هامشه ان ابن قاسم ذكر انه بحث معه في الحمل الذي ذكره هنا فبالغ في انكاره (قوله وهو مستثنى ايضا) اى من المفهوم بخلاف ما مر فانه من المنطوق (قوله وان كان لو أقر الخ) عبارة التحفة وان كان لو أقر انتفع المدعي به (قوله ومن ثم ادعى ان هذا من المستثنيات) اى والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى لانها ليست بالبلوغ بل بشيء آخر وان توقف المقصود على البلوغ (قوله مالم تكن له بينة ويريد اقامتها) يتأمل (قوله عند قاض آخر) اى أو اطلق كما مر (قوله لاملك المقر لك) لعل الوجه لاملكك لان الاقرار اخبار عن الحق السابق وعبارة الاذرعي لو أقر رجل بدار في يده لانسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذي أقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه قال ولو أقام بينة تسمع وان نكل فللمقر له أن يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مفسرا بان هذه الدار ملكي منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك منه لانه يدعي ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه اهـ (قوله لم يجب كما اعتمده) اى بعد عرض اليمين عليه ثلاثا كما يعلم مما يأتي واعلم ان الشهاب بن حجر قال عقب هذا ما نصه وسيعلم مما يأتي في مسئلة الهرب ان محل قولهما هنا لم يجب ما اذا وجه القاضي اليمين على المدعي ولو باقباله عليه ليحلفه فقول شيخنا كغيره هنا فانه وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم به الى آخر ما ذكره مما حاصله التسوية بين ما هنا والسكوت الآتي في انه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا والشارح أسقط ما ذكره ابن حجر وعول عليه تبعا له فيما يأتي في قوله بعد امتناع المدعى عليه وفي قوله وبما تقرر علم الخ والظاهر أن الشارح أسقط هذا قصدا هنا لاعتقاده اطلاق الشيخين بدليل انه تبرأ من الحكم في قوله

الآتى ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله قبل عرض الحاكم الخ حيث قال على ما قاله الرافعى الخ لكنه تبع ابن حجر فى قوله الآتى بعد امتناع المدعى عليه وفى قوله وعبارة ور علم الخ فتأمل (قوله وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسماء والصفات مثله (قوله وهو فى الساكت آكد) ظاهر هذا انه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول (قوله بعد امتناع المدعى عليه) الاصوب حذفه لما مر ان الامتناع صريح نكول فلا يحتاج الى حكم خلافا للبلقينى وقد مر انه تبع فى هذا ابن حجر (قوله وعبارة ور علم الخ) قدمنا انه تبع فى هذا ايضا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا (قوله فان لم يحلف) اى بعد رضا المدعى (قوله الحلف فى يمين مردودة) عبارة التحفة لم يكن للمدعى حلف المردودة (قوله على ما قاله الرافعى) اى والا فقدمه فى صدر مسئلة النكول خلافه وهذا التبرى يدل على انه أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصد العدم اعتماده اياه وان تبعه فيما نبهنا عليه (قوله وحينئذ فلا تنفعه الا البينة) اى وليس له الحلف مع الشاهد (قوله فله تحليفه) عبارة الانوار فله أن يحلف ان تمت فالضمير فى فله للموكل وعبارة الانوار أصوب (قوله فى المتن وليس له مطالبة الخصم) اى ان كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن دفع الخصم كما فى المسئلتين الآتيتين لم يندفع عنه وبهذا يعلم ما فى قول الشارح ومحل ذلك الخ كما سيأتى التنبيه عليه (قوله كما لو ادعى عليه الفا من ثمن مبيع الخ) لا يخفى ان هنا دعوتين الاولى من البائع وهى المطالبة بالثمن والثانية من المشترى وهى دعوى الاقباض فالزام المشترى بالالف انما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه اذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس ما فى كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح ومحله الخ وكذا يقال فى المسئلة بعدها فتأمل (قوله مردود كما أفاده البلقينى بان هذا غير محتاج له الخ) قال الشهاب بن حجر وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى امهاله والا لم يمهل قال وانما الذى يرده ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير ضرر على المدعى فلم يحتج لرضاه اه لكن نازعه ابن قاسم فيما ذكره ثالث ومما يرد كون المراد ان شاء المدعى انه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بآخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية (قوله وكالنكول) يعنى كامتناع المدعى من يمين الرد فى التفصيل المار (قوله والحلول) معطوف على ملك (قوله اى ثبوته بسبب باشره) اى بخلاف حلفه على نفس السبب فانه جائز كما يعلم مما يأتى

(فصل فى تعارض البينتين) (قوله فى المتن بقيت كما كانت) قال البلقينى هذا يقتضى ان الحكم باليد التى كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وانما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج الى الحلف فى الاول دون الثانى اه وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط (قوله ثم يحتاج الاول الى اعادة بينته الخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وانما يأتى على ما قاله البلقينى فتأمل (قوله ثم ما اليد فيه) الصواب حذف لفظ ما كما فى التحفة لانها واقعة على الشئ المدعى فلا يصح الاخبار به عن قوله وهو الذى هو راجع الى المرجح (قوله اذ اصل الحكم لا ترجيح به فاولى حكم فيه زيادة الخ) قال الشهاب بن قاسم يوهم ان هذا فى تعارض حكمين احدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما بعده اه

اى مع ان فرض المسئلة ان الحكم فى احد الجانبين فقط فان كان مراد الشارح كالشهاب ابن حجر ان اصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الاولوية اذ لا يلزم من عدم الترجيح بالاعم عدم الترجيح بالاخص الذى فيه زيادة مع انه لا يناسب قوله بعد على الآخر فتأمل (قوله اوغصبها) انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل وكذا يقال فى قوله الآتى فان قالت بينة منه والثانية اشتراها منه الا أن يقال فيما يأتى ان المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الاولى بينة الخارج ورجحها دل عليه ما عقبه به (قوله ولا ترجح بينته) اى بيده (قوله ولا يكفى قولها يد الداخل غاصبة) وجهه كما فى التحفة انه مجرد افتاء (قوله فان قالت بينة منه) اى غصبها (قوله وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو مالكه) اى وان كانت هى بينة الخارج ومثله كما سيأتى ما لو قالت بينته انه اشتراها من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل انه اشتراها من زيد سنة فانها تقدم بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعد ما زال ملكه كما سيأتى فى شرح قول المصنف وانه لو كان لصاحب المتأخرة يد قدمت والحاصل ان محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب بن حجر فيما يأتى (قوله اترجيح الوقف باليد) اى يد الواقف حين الوقف التى حكمها مستمر كما يعلم مما يأتى (قوله وانما يتجه هذا) اى عدم افادة ما ذكر (قوله أما اذا قلنا ان حكم الحاكم لا يرجح الخ) قد يقال بل وان قلنا انه يرجح للعلة الآتية (قوله اذ الحجة انما تقام على خصم) فيه ان المدعى خصم ولو قبل اقامته البينة (قوله مثلا) أشار به الى ان قول المصنف واعتذر بغيبة شهوده ليس بقيد وانما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وان لم يعتذر (قوله أو انه او بائعه غصبه منه الخ) هذه كالتى بعدها تقدمتا (قوله ولو تداعيا حيوانا الخ) عبارة التحفة ولو تداعيا دابة أو ارضا او دارا لاحدهما متاع عليها او فيها أو الحمل او الزرع باتفاقهما او بينة قدمت على البينة الشاهدة الخ (قوله فان اختص بمتاع) عبارة التحفة فان اختص المتاع ببيت (قوله اذ وظيفة الشاهد الخ) لا يخفى ان الكلام هنا فى سماع الدعوى وعدمه لا فى سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما فى الصحة وعدمها (قوله والقديم نعم) الحاصل ان فى المسئلة طريقين احدهما القطع بعدم الترجيح وهى المشار اليها فى المتن والثانية قولان جديد يوافق طريقة القطع والثانى القديم الذى ذكره الشارح (قوله نعم لو كان معه ما يد قدما) اى كما مر (قوله كما لو ادعى شراء عين بيد غيره الخ) هذه تفارق ما مر من حيث ان كلا من المتداعيين موافق على ان العين ملك المدعى وانما اختلافهما فى سبب الملك لكن لم يظهر لى وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتأمل (قوله وقد بان) اى العين بمعنى المبيع (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج او البائع) لعل صورتهما ان العين بيد الزوج فادعت الزوجة انه اصدقها اياه واقامت بينة مؤرخة واقام آخر بينة كذلك انه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له لان كلا من البائع والزوج لا تلزمه أجرة فى استعماله قبل القبض (قوله ولا يد لاحدهما) اى يد اترجح بان انفرد باليد فدخل فى ذلك ما اذا كانت اليد لهما او لاحدهما او لثالث (قوله وكذا المتعرضة للسبب) اى والصورة ان المدعى تعرض له فى دعواه كما يعلم مما يأتى آخر الفصل (قوله لكنها لا تنفيه) قال الجلال عقب هذا ما نصه وفى الشرح حكاية

طريقين طارد للقولين فى المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وصحف فرض فالظاهر التسوية انتهى اه (قوله فى المتن وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) محله كما يعلم مما يأتى ما اذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال لمن شهدت له من معين متحد كزيد وأما قول الشهاب بن حجر سواء اذكرتا أو واحدة منهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وان اتحد ذلك المعين فقد ناقضه بذكره عقبه ما سيأتى فى الشارح من قوله وبه يعلم انه لو ادعى الخ (قوله وأما لو كانت الخ) لا وجه للتعبير بأما هنا وعبارة التحفة وسواء اى فيما ذكر المصنف اشهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به ابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بينتا الملك والوقف تتعارضان كبينتى الملك قال البلقينى وعلى ذلك جرى العمل ما لم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف الخ (قوله كالروضة وأصلها) اى كالمنهاج (قوله لان هذا خلاف الاصل والظاهر) قال فى التحفة نعم يؤخذ مما يأتى فى مسئلة تعويض الزوجة انه لابد أن يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت بيد من هى بيده اه وكان الشارح لا يشترط هذا الا انه حذفه من هنا ومن مسئلة تعويض الزوجة الآتية الا انه اشترط ذلك فى مواضع تأتى فليراجع معتمده (قوله فقيد به اطلاق الروضة) اى كما قيدنا به كلام المنهاج (قوله وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كما يأتى الخ) هذه امثلة لما زاده على المتن مما صرح بقوله او تبين سببه (قوله فادعت زوجته) اى زوجة زيد (قوله والاوجه تقديم بينتها مطلقا) ظاهره وان لم تتعرض لكونها بيد الزوج عند التعويض وقد قدمنا ما فيه (قوله قال الغزى وأكثر من يشهد الخ) هذا من كلام الاذرعى ايضا لا من كلام الغزى وعبارته واعلم انه انما تجوز له الشهادة للوارث والمشترى والمتهب ونحوهم اذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه اليه بالملك ولا يكفى الاستناد الى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصى والمورث ونحوهم قطعا وأكثر من يشهد يعتمد ذلك جهلا اه وقد علم منه مرجع الاشارة الذى أهمله الشارح (قوله من غير تعرض الملك سابق) ظاهره وان قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الاذرعى ان ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل اطلاقهم عليه (قوله لا تثبت الملك) قال الدميرى وان شئت قلت لا تنشئه (قوله الذى لم يصدقه) اى لم يصدقه المشترى (قوله وان كان مقتضى الاصل السابق) يعنى ما علم مما قدمه وهو أنه لا يحكم للمدعى بالملك الا قبيل الشهادة كما يعلم مما سيذكره عقب هذا (قوله بل لا حاجة اليه) يعنى قول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى صاحب الوجه الآتى انه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم قصر الرجوع على الصحيح على الاخيرة لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج الى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج اليه لاجل الخلاف كما علم (قوله وأقر برقه) أى اقر المشترى وقوله ثم ادعى حرية الاصل اى ادعى العبد (قوله فانتصار البلقينى الخ) انظر ما وجه هذا التفريع وهو فى بعض النسخ بالواو بدل الفاء (قوله ولو أقر مشتر الخ) هذا هو عين ما قدمه فى قوله ما لو أخذ منه باقرار الخ غير انه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة (قوله حتى يقيم بينة به) حتى هنا تعليلية

لاغائية بقرينة مابعده (قوله قبل القاضى) اى الحسين فهو الذى أبدى هذا الوجه وحمل اطلاق الاصحاب عليه (قوله وان الاول) انظر هو معطوف على ماذا واعلم ان الغزالى سبق البلقينى الى ماقاله حيث قال عجيب أن يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فما قاله البلقينى انما هو ايضاح لكلام الغزالى وأجيب عنه ايضا بان أخذ المشترى للمذكورات لايقتضى صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه اه اى فعدم الحكم بها للمدعى لعدم ادعائه اياها وانتفاء كونها جزأ من مدعاه وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال

(فصل فى اختلاف المتداعيين) (قوله فى قدر ما اكترى من دارا واجرته أوهما) اى وان لم يذكره ولا المصنف الا الاول فى التصوير (قوله سنة كذا) انما قيد بكذا لانه لايصح بدونه كما هو ظاهر والمراد سنة متصلة بالعقد او بمدة ماضية كما لايخفى (قوله او بالبعض) افادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى اى بالقسط من العشرة الثانية كما هو ظاهر (قوله متعدد ثم يقينا) اى بمقتضى البينتين لان العقد الصادر من احد المدعيين غير الصادر من الآخر يقينا بخلاف ماهنا فان العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع مانازع به الشهاب ابن قاسم فى الجواب المذكور ولعله نظر الى مافى نفس الامر مع انه ليس الكلام فيه ولو نظرنا اليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل (قوله وان ادعيا شيأ على ثالث) انما عدل عن قول المصنف فى يد ثالث الى ماقاله ليشمل ما اذا لم يكن فى يد البائع كما سيأتى الاشارة اليه (قوله وهو يملكه او وسلمه اليه) هذا انما يشترط فى صحة الدعوى اذا كان المدعى به بيد غير من يدعى عليه البيع أما اذا كان فى يده فلا حاجة الى ذلك كما صرحوا به وان أوهم صنيع الشارح اشتراطه مطلقا على انه تقدم له فى الفصل المار ما يقتضى انه لايشترط ذلك مطلقا كما نبهنا عليه ثم فليراجع (قوله فى المتن حكم للاسبق) اى ولا يأتى هنا ماقدمه فى المسئلة السابقة من ان محلها ان لم يتفقا على انه لم يجر سوى عقد واحد اذ الصورة ان العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب بن قاسم هنا سهو (قوله مالو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر مابعده ان الحكم عدم صحة هذه الشهادة اذ لا الزام فيها (قوله والا قدمت بينة ذى اليد ولا رجوع الخ) كان الاصوب والا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان فى يد أحدهما قدمت بينته واعلم ان الماوردى جعل فى حالة التعارض اربع حالات لان العين اما أن تكون فى يد البائع أو يد أحد المشتريين أو فى يدهما او فى يد أجنبى الى أن قال الحالة الثانية أن تكون العين فى يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين فى الترجيح بيد البائع اذا صدق احدهما قال فان رجحناه بيده وبينته اى وهو الاصح كما أشار اليه الشارح بقوله وان أقر لاحدهما فهذا يرجع الآخر بالثمن الذى شهدت بينته الى آخر ماذكره فاذكره الشارح حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردى فيها رجع الآخر بالثمن ما اذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها فى ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح والا من قوله والا قدمت بينة ذى اليد شامل لما اذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما اذا تعرضت له احداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما اذا تعرض كل منهما لذلك والا اختص

عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر وتقدم في كلام الماوردي ان من العين في يده لا رجوع له مطلقا (قوله فقالت أخرى كان مجنونا ذلك الوقت) قال ابن قاسم ان أريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج الى تقييد البغوي المذكور وان أريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاول فليتأمل اهـ (قوله وكذا لو قيدت بينته) هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلا هاء وهي الاصوب (قوله والاوجه عدم الاكتفاء هنا) يعني في قول المصنف وان قيدت ان آخر كلامه الخ (قوله فقد قالوا الخ) عبارة التحفة ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصرانية ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب سيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي انتهت (قوله وأقام كل منهما) اي من النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه (قوله تقاسماه نصفين) قال الزيادي وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى اهـ اي مع انه لو ثبت مدعى الانثى لم تأخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين (قوله فالقول قوله) اي في انه لنفسه أو لاحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الانوار بانه يدعيه الغير لنفسه فليراجع (قوله بخلاف نحو الصلاة) اي فانه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده (قوله ولو قالت بينة مات في شوال الخ) لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بينة المسلم على بينته غاية الامر ان المصنف فرضها في صورة خاصة على ان قوله هنا ما لم تقل الاولى رأيته حيا الخ ناقضه في شرح المتن الذي أشرنا اليه كما سيأتي التنبيه عليه (قوله لانها ناقلة) علة للاوجه (قوله المفهم انه لا فرق الخ) لك أن تقول حيث كان ذلك مفهوما من اطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن افراده فهو مذكور في المتن بحيث انه لو ذكره ثانيا كان تكريرا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتأمل (قوله ثم ان قالت رأيناه حيا في شوال تعارضتا الخ) تقدم له اعتماد تقديم الشهادة بالموت في شوال حينئذ كما نبهنا عليه ولا يخفى ان الذي يجب نسبة اعتماده للشارح ما هنا اذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولانه جعل ما هنا أصلا وقاس عليه ما استوجهه قريبا ردا على البلقيني في شرح المتن الذي قبل هذا والقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وان ذكر في الاول ما يشعر باعتماده كما مر بيان ذلك في الكلام على الخطبة خلافا لما وقع للشارح هنا على ان ما اعتمده فيما مر لم يظهر له مستند فان حاصل ما في هذه المسئلة ان امام الحرمين اعترض الاصحاب في اطلاق تقديم بينة المسلم بان بينة النصراني تثبت الحياة في شعبان لانها تشهد على الموت في شوال والموت انما يكون عن حياة والحياة صفة ثابتة يشهد عليها كالموت قال فليحكم بتعارضهما قال الرافعي وتبعه المصنف والوجه ان تراعى كيفية الشهادة فان اختلفت البينة فترجح التي تنقل وان شهدت بينة النصراني بانهم عاينوه حيا في شوال تعارضتا فما اعتمده الشارح فيما مر لا يوافق اطلاق الاصحاب ولا تفصيل الشيخين ويؤخذ مما ذكرناه مرجح آخر للتعارض وهو موافقة الشيخين فتأمل (قوله عملا بالظاهر) اي في الاولى وقوله والاصل اي في الثانية والتعليل لهما (قوله ولم يعرض بينهما

بما يمكن

مايمكن فيه الالتئام) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بيان ما يمكن فيه الالتئام لانه اذا لم يمض ذلك فالشاهدة بالافضاء كاذبة ولابد اذ الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الآن غير مفضاة فتأمل (قوله وان بحث بعضهم) هو الشهاب بن حجر واعلم ان الشهاب بن قاسم نقل اقتناء والد الشارح هذا فى حواشيه ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه (قوله كما مر) اى فيما اذا لم تكن بينة (قوله وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة) قال فى شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذى لم يبق له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسئلة عتق العبد ان الاول بالاجنبيين والثانى باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له ان كانا حائزين والاعتق منه قدر حصتهما اه قال ابن قاسم وقوله وان لم نبعضها الخ هو المعتمد قال وأقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل اه

(فصل فى القائف) (قوله متتبع الاثر والشبه) يقال قاف أثره من باب قال اذا تتبعه مثل قفى أثره ويجمع القائف على قافة (قوله قال أبو داود وكان اسامة اسود الخ) وعكسه الشيخ ابراهيم المروروذى وقال غيره كان زيد اخضر اللون واسامة أسود اللون (قوله لخبر لاحكيم الاذو تجربة) الاستدلال قد يفيد قراءة مجرب فى المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك (قوله عاما من العدالة المطلقة) اى المطلقة فى كلام المصنف حيث لم يقيدها بقيد والشئ اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله غير متعدد) وان لم يعرض لانه كالصاحى ويصح انتسابه (قوله ذكره الماوردى) عبارة الماوردى الفصل الرابع ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة وهو معتبر باستلحاق النسب واستلحاقه على ضربين احدهما أن يكون لاشتراكهما فى فراش ولا يصح الحاقه بالقافة الابحكم الحاكم لان الفراش قد اوجب لهما حقا وأوجب عليهما حقا فى الحاقه باحدهما ونفيه عن الآخر والحق عليهما للولد و بالعكس ولذلك وجب الحاقه باحدهما وان لم يتنازعاه ولم يجز لاحدهما أن يسلمه للآخر فكان أغلظ من اللعان الذى لا يصح الابحكم الحاكم وقال قبل ذلك مانصه الثالث أن يثبت فراش كل منهما وثبوته معتبر بحالهما فان كان احدهما زوجا والآخر ذا شبهة ثبت فراش ذى الشبهة بتصديق الزوج ولم يعتبر فيه تصديق الموطوأة الاان كانت خلية وان لم يكن فيهما زوج اعتبر تصديق الموطوأة لكل منهما ان كانت خلية والافالزوج وصار داخلا معهما فى التنازع اه المقصود منه لكن سيأتى فى الشارح ان فراش الشبهة لا يثبت بقول الزوجين بل لابد من بينة به او تصديق الولد المكلف (قوله فان قامت به بينة عرض على القائف) اى ليلحقه بالزوج ولا يكفى اتفاق الزوجين على الوطء اى على وطء الشبهة او بصاحب الشبهة ثم يحكم الحاكم بالحاقه بمن الحقه به كما مر عن البلقينى (قوله ودينا) ومعلوم ان محل الحاقه حينئذ بالذمى فى الدين ان لم تكن أمه مسلمة

(كتاب العتق)

(قوله اى الاعتاق الحصل له) بل مر عن تحرير المصنف ان العتق مصدر ايضا العتق بمعنى اعتق (قوله لا الى مالك) لاحاجة اليه فى هذا التعريف وانما يحتاج اليه من عبر بازالة الملك بدل ازالة الرق ليخرج الوقف لان الملك فيه لله تعالى (قوله على ما يأتى) الذى يأتى له الجزم بعدم الصحة لاغير وقد تبع هنا ابن حجر وذكر كلاما هناك سوغ له هذا التعبير (قوله علم ان شرط

العتيق) قال ابن قاسم وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن اذا كان الراهن موسرا (قوله بخلاف نحو اجارة) اى فانه وان كان لازما الا انه لا يمنع البيع (قوله واستيلاد) هو مثال لما تعلق به حق العتق (قوله وهو غير قربة) اى التعليق (قوله والا فقربة) اى من المسلم كما مر (قوله أفسده) اى افسد الشرط العوض (قوله ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول بل بنحو بيع) لا يخفى ما في هذه العبارة وعبارة التحفة وليس لعاقه رجوع بقول بل بنحو بيع الخ (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ) قال الشهاب بن قاسم هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت (قوله والاوجه ضبطه) اى الجزء كان وكل وكيلا في عتق عبده انظر هل مثله ما اذا وكله في عتق البعض فقط فان كان مثله فما وجه التخصيص في التصوير وان لم يكن مثله فما وجه الفرق مع ان المتبادر انه اولى بالحكم مما هنا (قوله سراية) راجع لقول المصنف فيعتق كله اى لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسئلة وللخلاف ثمرات في المطولات (قوله وأما ثم فالذي سرى اليه) عبارة التحفة فالذي يسرى اليه بلفظ المضارع وهي المناسبة للحكم وهو عدم السراية (قوله أما اعتقتك) لا وجه للتعبير بما هنا (قوله واعتمد الاسنوي خلافه) اى فلا يقع عنده لا باطنا ولا ظاهرا (قوله وبفرض المساواة) هذا من جملة كلام الراد وهو ابن حجر اى وبفرض مساواة ما هنا لما لو قيل له طلقت زوجتك الخ وان أوهم سياق الشارح خلاف ذلك ثم هو لم يتعرض لرد هذا الرد (قوله وقوله أنت ابني أو ابنتي او ابي أو أمي اعتاق) اى صريح (قوله وعبر في المحرر عنه الخ) عبارة التحفة نصها عبارة اصله جعلت الخ (قوله بل أولى) هذا بالنسبة لاصل العتق (قوله غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك) اى ذكر قوله في الحال في المسئلة الآتية عقب هذه اى وذكره ذلك في المحلين المتعاقبين يبعد كونه صادرا عن انتقال نظر وبهذا يندفع قول ابن قاسم كانه في غير هذا الكتاب ثم قوله ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لان الجمع بين المسئلتين لا ينافي انتقال النظر من حكم احداهما الى حكم الاخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اه ويحتمل ايضا ان غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسئلة المتقدمة مع توجهه على المسئلة التي ذكرها المصنف عقبها والشهاب بن قاسم فهم ان الضمير في ذكره راجع الى مسئلة المتن وليس كذلك كما علمت (قوله بما يفسد به الخلع) اى عوضه (قوله وأما نصيب شريكه) كان ينبغي أن يقول عقب هذا ففيه تفصيل نظير ما في التحفة (قوله عند الاعتاق) صواب ذكره هذا قبل قوله بقي كما في التحفة (قوله ورواية السعاية) لفظ الرواية فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه (قوله يعني بخدمه الخ) لا يخفى عدم تأتي هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته (قوله لكنه بالسراية يقع الفسخ الخ) قال ابن قاسم بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق أيضا لانه اذا كان الخيار له فلك المبيع له فليتأمل اه (قوله قيمة عدل) تمامه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق (قوله الامن والد الشريك) صورة المسئلة ان أحد الشريكين الذي هو والد الشريك الآخر استولدها وعبارة كتب الاستاذ ولو كان الشريك

المستولد

المستولد أصلا لشريكه سرى وان كان معسرا كما لو استولد الجارية التى كلها له اهـ ابن قاسم (قوله قال البلقينى ولا حاجة لمستغرق فى جريان الخلاف) قال فى التحفة فلو اوجبت السراية مائة وهى عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف الا فى الخمسين (قوله لم يسر قطعا) أى ولا يقال انه موسر بالرهن (قوله بناء على الاصح ان العبرة الخ) نبه الشيخ فى الحاشية على ان الشارح ناقض هذا فى آخر التدبير (قوله ان حلف الخ) فيه ان عدم العتق على اطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم ان حلف فلا يستحق عليه المدعى القيمة والا حلف المدعى واستحقها (قوله والا فهى لا تسمع على آخر الك اعتقت حتى يحلف) اى اذ الدعوى بما ذكر غير مسموعة فلا يترتب عليها حلف اى فاليمين فى كلام المصنف انما هو لاجل القيمة كما قرره (قوله عتق جزما) فيه نظر لانه لو فرض أن المدعى عليه أقر بالعتق صريحا لا يعتق نصيب المدعى حيث قلنا ان السراية انما تقع بالاداء أو انها موقوفة كما هو ظاهر مما مر (قوله وابطلنا الدور) اى فى مسئلة قبله (قوله قوم عليه) اى كما مر (قوله ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لان هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتى فى المتن لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول ابقاء الاعتاق على حقيقته وتقدير شئ يتنزل عليه التفريع و يكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذى اشار اليه بقوله او تملكه الخ والثانى استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار اليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل (قوله لكن قال الزركشى الخ) هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغى حذفه فيما مر حتى يأتى تفصيل الزركشى (قوله نعم لو أوصى الخ) هو استدراك على المتن

(فصل فى العتق بالبعضية) (قوله بالاجماع الا داود الظاهرى) قد يقال ان كان خلاف داود انما جاء بعد انعقاد الاجماع فهو خارق للاجماع فيكفى فى دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء وان كان خلافه قبل انعقاد الاجماع فلا اجماع (قوله والولد كالوالد الخ) فيه انه لم يقدم دليلا مستقلا فى الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم انما جاء به فى مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدل بالاجماع لا غير (قوله بضعة) هو بفتح أوله (قوله والمراد به الحر كله) أى حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتى وما لو ملك ابن اخيه الخ (قوله وما لو ملك ابن أخيه الخ) معطوف على المكاتب والمبعض (قوله وورثه أخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع) يجب الضرب على هذا هنا لان مسئلة ارث الاخ المذكورة ستأتى قريبا وان فرعه لا يعتق عليه وايضا فالذى علم مما مر ان الدين لا يمنع العتق فقط وهو ليس فى التحفة وانما اقتصر فيها على قوله وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر اهـ عطفا على قوله الصبى والمجنون ثم رأيت نسخة من الشارح كالتحفة (قوله اذ موجب الشراء الملك الى قوله الشراء) علة لصحة الشراء وما بعده علة لعدم العتق مع انه قدم تعليل الاول فى قوله اذ لا خلل (قوله ولا يحتاج الى اذن السيد) اى اذا لم تلزمه نفقته كما ذكره فى التحفة هنا ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة بدليل أخذه مفهومه الآتى

(فصل فى الاعتاق فى مرض الموت) (قوله لان ما يعتق منه يحصل للورثة مثلاه) عبارة غيره

لان مايعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه اى ولم يحصل لهم هنا شئ لان الارث انما يكون بعد الموت والمريض حينئذ لم يخلف شيأ (قوله جاز كما رجحه البلقيني الخ) قال الشيخ ثم ان خرج العتق لواحد عتق ورق الآخران وان خرج الرق لواحد احتيج لاعادتها بين الآخرين بواحد رق والاخرى عتق (قوله لان الاخراج فيه مرة واحدة) اى بالنظر للاولى الذى قدمه من الاخراج على الحرية (قوله فيضم كل نفيس الخ) أى فى المثال الذى زاده (قوله فى كل الاجزاء) أى اذا لم يكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى شئ من الاجزاء يعنى انه لم يتوافق ثلث العدد وثلث القيمة كذا قاله ابن قاسم أى بخلاف مثال المصنف فانه توافق فيه ثلث العدد وهو الاثنان مع ثلث القيمة (قوله ان خرج) أى العتق لهما (قوله وأجاب الشيخ عن هذا التناقض) أى بحسب الظاهر (قوله حدثت بعد زوال ملك) انظر ما الحاجة الى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية متراخية عن عصوبة النسب بين بهذا والذى بعده خاصة الولاء وثمراته والا فهما غير محتاج اليهما فى التعريف (قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير) اى بان كان العتق باذنه بشرطه (قوله انتوقف الكفارة على النية الخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لاعن الكفارة وظاهر انه ليس كذلك (قوله يثبت لغيرها) يلزم عليه صيرورة الاستثناء فى المتن منقطعا بعد ان كان متصلا و يلزمه مهرها يعنى الواطئ (قوله وكل منتم اليه بنسب) اى ان لم يمسه رق كما سيأتى (قوله فجعل الولاء على بريرة الخ) اى لان هذا الخبر واردفيها (قوله ولات نعمة اعتاقها شملتهم) اى اولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة وقوله فاستتبعوه صوابه فتبعوه كما هو كذلك فى نسخة (قوله هذا ان لم يكن للاب عصبة) عبارة التحفة اما اذا مات عنها وعن أخى ابيها الخ فجعل هذا مفهوم قوله فيما مر اولا للاب وهذا هو الاصوب

(كتاب التدبير)

(قوله اومع شئ قبله) أى بخلافه مع شئ بعده فانه تعليق عتق بصفة كما سيأتى (قوله سمى به لان الموت الخ) فى التحفة قبل هذا اما نصه من الدبر اى التدبير ماخوذ من الدبر سمى به الخ ووجه التسمية عليه ظاهر (قوله ومات) ينبغى حذفه اذ الصفة هى موته فى الشهر او المرض المشار اليهما كما لا يخفى (قوله وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق مامر فى باب الطلاق فى نحو ان اكلت ان دخلت فالاول معلق على الثانى ومن ثم لا تطلق الا ان فعلت الاول بعد الثانى كما مر (قوله كان تعليق عتق بصفة) اى لا تدبيرا كما سيأتى (قوله ان الصفتين المعلق عليهما من فعله) كان الظاهر ان يقول من فعلها و يجوز جعل الضمير للمعلق فتكون التاء فى كلت ودخلت مضمومة (قوله ولونجز عتقه) أى الوارث (قوله لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده) أى ولا مع شئ قبله (قوله قبل موت السيد) لا حاجة اليه (قوله لانه تعليق بموتين) عبارة الاذرعى ثم ان ماتا معا ففى كافى الرويانى وجهان الحاصل عتق تدبير لاتصاله بالموت قال الرافعى رحمه الله والظاهر انه عتق بحصول الصفة لتعلق العتق بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه وان ماتا مرتبا فعن ابى اسحق لا تدبير أيضا

والظاهر انه اذا مات أحدهما يصير نصيب الثاني مدبر التعلق العتق بموته وكأنه قال اذا مات شريكي فنصيبي مدبر (قوله ولو حارب مدبر اسلم او ذمي) ماذكره في المسلم واضح واما في الذمي فلا يتضح ان كان السبي في حياة السيد اما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان الاولى الاقتصار على المسلم (قوله اي غير المحجور عليه) أي اما هو فاوليه (قوله قد لا يتأتى الخ) أي لانه يصير قوله ولم يرجع السيد بالمعنى الذي ذكره غير قيد اذلا مفهوم له حينئذ (قوله الا ان يقال انه ازال ملكه عنه لكافر) انظر ما صورته (قوله من نكاح او زنا) اي مثلا والا فلها ما لو اتت به من شبهة حيث حكمنا برقه أو من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح (قوله بالقول على القول به) أي او بالفعل ان تصور كما ذكره ابن حجر قال ابن قاسم هل من صوره ما لو اولدها كما تقدم اه ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف وقيل ان رجع وهو متصل فلا اذ لا يمكن ايلادها وهو متصل (قوله وتعميم جريان الخلاف) يعني في كون الولد موجودا عند التعليق حملا كما جرى في كونه حادثا بعد التعليق الذي صورا به كلام المصنف وان قال ابن الصباغ ان الموجود عند التعليق يتبعها قطعا وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما انه يتبعها قطعا اذا كان موجودا عند وجود الصفة وسيأتي ذلك في قول الشارح خلافا لابن الرفعة الخ لكن لم افهم قوله ومن ثم يأتي هنا على الاصح نظير تفصيله المار على انه قدم في ولد المدبرة انه اذا كان متصلا عند وجود الصفة التي هي موت السيد انه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر (قوله لما رواه ابن عمر) عبارة التحفة لخبر فيه الاصح وقفه على رواية ابن عمر (قوله باكثر من يوم) أي في مسئلة الفجأة ولابد من صحته يوما قبل المرض في المسئلة الثانية نبه عليه الشيخ (قوله كطلوع الشمس) أي وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر (قوله فكما ذكر) أي من التفصيل بين الاختيار وعدمه (قوله عتق قطعا) لعل صوابه مطلقا أي سواء أوجدت الصفة باختياره ام بغير اختياره للفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ غير ظاهر (قوله ذلك) اي المريض والمحجور بالفلس (قوله بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع ان من شروط الدعوى ان تكون ملزمة

(كتاب الكتابة)

(قوله لانه يوثق بها) عبارة القوت لانها توثق بالكتابة من حيث كونها مؤجلة منجمة (قوله فاحتمل الخ) في هذه العبارة ما لا يخفى وكأنه مفرع على ما فهم من قوله والحاجة الخ كأنه قال وبسبب الحاجة احتمل الخ ويشير الى ذلك قوله بعد للحاجة (قوله ويحتمل ان المراد الثقة الخ) عبارة التحفة ويحتمل أن المراد الثقة لكن بشرط أن لا يعرف بكثرة انفاق ما بيده الخ (قوله ولا تكره بحال) نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقل الزيادي عن البلقيني (قوله وان انتفت الخ) الواو للحال وهي ساقطة من بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها (قوله لتضمنها التمكين من الفساد) كان الاولى لتضمنها الحمل على الفساد (قوله بشرط أن ينضم الى ذلك قوله الخ) أي أو نية كما سيأتي (قوله نعم لا يجب كونه الخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم (قوله بانه مملوك) الباء زائدة لانه مقول

القول فكان الاولى حذفها (قوله مخرج) هو وصف لقول (قوله لاخراج المرهون والمؤجر) قد يقال ان عدم الاطلاق فى هذين ليس راجعا لهما وانما يرجع للسيد فيهما فلا يصح تصرفه فيهما والاولى كونه احترازا عن المأذون الذى حكم الحاكم بصرف اكسابه لارباب الديون الآتى فى كلامه كما صنع العلامة الاذرعى على ان الشارح قصر الاطلاق فى المتن على السيد فلا ينسجم معه هذا كما لا يخفى (قوله ومثله موصى بمنفعته الخ) هذا مما تعلق به حق لازم فكان الاولى عطفه على ما قبله وتأخير لفظ مثله الى مسئلة المغصوب فتأمل (قوله ولا بأس بكونها اولوفى الذمة حالة) لا يخفى صعوبة المتن حينئذ والذى فى شرح المنهج نصه ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجملة ومثله فى التحفة (قوله فاولى بالفساد) قال بعض مشايخنا لعل وجه الاولوية ان الشهرين المتواليين يمكن التصحيح فيهما بجعلهما نجما وضم نجم آخر اليه بخلاف رجب ورمضان اذ لا يمكن جعل رمضان من النجم الاول لانفصاله عن رجب ولا نجما آخر لفوات شرط اتصال المنفعة بالعقد (قوله ومن ثم لم تصح على ثوب يؤدى نصفه الخ) أى بان وصف الثوب بصفة السلم كما فى الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله انه اذا سلم النصف فى المدة الاولى تعين النصف الثانى للثانية والمعين لا يجوز تأجيله كما قاله فى شرحه وما فى حاشية الشيخ غير صحيح (قوله اتباعا لما جرى عليه الاولون) فى كون هذا علة للتعبد نظر (قوله كيوم يمضى منه) لعله سقط قبله لفظ أو (قوله فى المتن على نسبة ملكيهما) أى سواء صرحا بذلك أم أطلقا كما صرح به فى التحفة وكان ينبغى للشارح ذكره لينسجم معه المفهوم الآتى

(فصل فى بيان الكتابة الصحيحة) (قوله فى بيان الكتابة الصحيحة) لعل مراده بيان احكام الكتابة الصحيحة فيكون قوله وما يلزم السيد الخ من عطف التفسير والا فهو لم يبين فى هذا الفصل ماهية الكتابة الصحيحة ومن ثم لم يذكر هذا فى التحفة (قوله والاصح ان الحط أصل) قال الشهاب بن قاسم ما معنى أصالة الحط مع ان الايتاء هو المنصوص فى الآية قال الا أن يراد بها أرجحيته فى نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى قال ثم رايت فى شرح غاية الاختصار للحصنى ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضى الله عنهم اه (قوله اى اسم مال) عبارة المنهج اقل متمول (قوله للخبر المار) تقدم ان الاصح وقفه وأنه يقال من قبل الراى فلا يصح الاحتجاج به (قوله وخروج الاكساب عنه) يتأمل وليس هو فى التحفة (قوله الحادثون بعده) أى بعد الايلاد (قوله فان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة) اى لا عن الايلاد خلافا للوجه الثانى فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها فيه الخلاف الآتى كما قاله الاذرعى اى بخلافه على الوجه الثانى فانه يتبعها قطعا (قوله كالام) ينبغى حذفه وهو ساقط فى نسخة (قوله ما يشمل المؤن) عبارة التحفة ما يشمل سائر المؤن (قوله لا عليه) أى فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم أى لعدم صحة الحوالة كما مر فى بابها وان أوهم كلامه صحتها (قوله وتسمع منه) أى وان تضمنت اثباته ملك الغير (قوله وكان كاقامته البينة) انظره لا قال

كاقرار المكاتب (قوله فى المتن ولو خرج المؤدى مستحقا) أى أو زيفا كما فى التحفة (قوله لم يقبل منه) أى فى الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن فهو دائر مع ارادته وان انتفت القرائن كما لا يخفى (قوله ولو قال له المكاتب قلته انشاء الخ) انظر هل هذا فى صورة الاتصال او صورة الانفصال (قوله ونظير ذلك) اى ماذكر فى صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه الا بقرينة (قوله لان التسرى يعتبر فيه امر ان الخ) اى وذلك لا يشترط هنا (قوله فى بعض الصور) اى صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق كما قاله سم (قوله انما هو الخ) قال سم يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد فى صورة الستة ايضا لصدقها مع الوطء مع العتق ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد فى صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة اه (قوله يغنى عنه) اى لان حفظه شامل لحفظ روحه ولعل هذا اولى مما اشار اليه الشارح (قوله اولكونه لم يجده) ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضى لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضى وان كان المعنى ان المكاتب او القاضى لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فان ابى ولعل المراد الثانى وكان قد هرب مثلا بعد الاباء وقوله فيه ليس فى التحفة والاولى حذفه (قوله بل عن المعتق) اى كالتى قبلها

(فصل فى لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر) (قوله او الجناية عليه) لم يتقدم للضمير مرجع (قوله الصحيحة) لعله قيد به لاجل طرف العبد (قوله والمكاتب بالاداء) اى باداء ما اوتيه وانظر هل له الزام بالحط (قوله ان رآه مصلحة) اى مع انتفاء شرطه للمصلحة التى اشار اليها (قوله لانه مجمع عليه الخ) تعليل لاصل المتن (قوله لزومه ماذكر) اى لزوم السيد الامهال (قوله ومن فهم رجوع الضمير) اى ضمير اراده عبارة القوت وفهم شارح عن المصنف ان المريد للفسخ العبد وليس بصواب وان كان الحكم صحيحا اذا قاله العبد الفسخ وانما اراد المصنف ثم اراد السيد الفسخ كما قاله الاصحاب وما فى المحرر ملخص من التهذيب وكلامه نص فى ذلك انتهت (قوله لانها مدة قريبة) اى مدة البيع (قوله وان اقتضى كلام الروضة) هذا بالنسبة لما فهمه المتن من لزوم امهاله ثلاثة ايام (قوله وان عجز عن الحضور لنحو مرض اوخوف) هو غاية فى اصل الفسخ الآتى ثم رأيت فى نسخة حذف الواو من قوله وان فهو قيد لما قبله (قوله جاز للسيد الفسخ) اى بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع (قوله حينئذ) هذا ذكره فى التحفة بين الواو وبين قول المصنف يؤدى وهو ظاهر (قوله ولم يستقل السيد بالاخذ) قيد فى المتن أى أما اذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالى وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتى (قوله وكانت المصلحة ظاهرة) هو قيد ثان فى المتن وانظر معنى قوله ولو من محجور عليه (قوله وعلى السيد الاستقلال) أى وامتنع على السيد الاستقلال (قوله لما مر) أى فى قوله واذا رق سقط الارش أى فلا فائدة له فيه ودفع تعليل الاصح المار (قوله فى المتن نعفا على مال) هو أجود واعم من تعبير المحرر بالدية كما قاله الاذرعى وان ادعى شارح ان المراد بالمال هنا الدية (قوله والفرق) معطوف على التوقف (قوله لتشوف الشارع للعتق) قضيته انه لو كان غير مكاتب وفداه السيد انه لا يلزمه القبول

فليراجع (قوله اى ولم يكن القاتل مكافئا) اى او كان قتله غير عمد (قوله بثمن المثل) اى وابجرة المثل (قوله وكان الولاء للسيد) اى فى مسئلته كما هو ظاهر

(فصل فيما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة) (قوله وكذا يفترقان) يعنى الفاسد والباطل (قوله وان لزمته فطرته) هذا هو المقصود من الاستدراك وكذا قوله مالم يحتج والافصدر الاستدراك مما توافق فيه الفاسدة الصحيحة (قوله واعتاقه) هو بالرفع كما اشار اليه بغاية العاطف والالزم تغيير اعراب المتن (قوله ولا يطؤها) الصواب حذف لا (قوله فى المتن بل يرجع المكاتب به مع ماذكره الشارح فيه) عبارة التحفة مع المتن نصها بل يرجع فيما اذا عتق بالاداء المكاتب به أى بعينه ان بقى والا فبدله فى المثلى وقيمته فى المتقوم ان كان من متقوم ما يعنى له قيمة انتهت وأسقط منها الشارح ما يؤدى معنى قوله فى المتقوم واصل فى النسخ سقطا من النساخ وقول المصنف ان كان متقوما قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل وعبارة المنهج وشرحه وفى ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقى أو بدله ان تلف وهذا من زيادتى هذا ان كان له قيمة هو أولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشئ الا آن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف انتهت (قوله بعد تلفه) وكذا ان كان باقيا وهو غير محترم كما قدمناه عن المنهج (قوله والاجل الخ) الاصوب حذفه وانظر ما معنى اشتراط الحلول والاستقرار هنا مع ان ماتحن فيه لا يكون فيه الدينان الا حالين مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التى حكمنا بعتقها (قوله ومما تخالف الخ) ينبغى حذف لفظ مما (قوله وفى انه اذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا ولا كسبا) هذا يناقض ما مر له قبيل قول المصنف وكالتعليق فى انه لا يعتق بابراء مع قول المصنف ويتبعه كسبه فالصواب زيادة لفظ لا قبل قوله بجهة الكتابة لكنه لا يكون حينئذ مما تخالف فيه الصحيحة (قوله لان للمدين اداء الدين من حيث شاء) اى وكل منهما مدين (قوله لم تقع به الكتابة) آراد به اصلاح المتن فتأمل (قوله وقال بل كنت عاقلا) لعل الاصوب كنت كاملا كما فى عبارة غيره (قوله لقوة جانبه بذلك الخ) اى لان الاصل بقاؤه فقوى جانبه (قوله اجيب عنه الخ) هذا الجواب محض تكرير لما مر قبيله فتأمل

(كتاب امهات الاولاد)

(قوله واخرعنها) الانسب وأخرمنها (قوله والعتق فيه قهرى) هذا هو الذى جعله فى التحفة مناسبة الختم اى لانه بسبب قهريته اقوى من غيره ولا دخل لقوله شوب الخ فى ذلك وانما هو مجرد فائدة كما يعلم من التحفة لكن سيأتى فى الشرح ان الاصح ان العتق باللفظ أقوى (قوله والمعلق) شمل ما اذا كان التعليق لحث أو منع أو تحقيق خبر وفيه وقفة لا تخفى (قوله والاصح ان العتق باللفظ أقوى) أى العتق المنجز بدليل تعليله (قوله ويترتب العتق فيه على عمل الخ) انظر وجه دخول هذا فى مناسبة الختم (قوله وهو قربة) لعل الضمير لقضاء أوطار (قوله وما يترتب عليه من عتق وغيره) الواو بمعنى أو كما لا يخفى وانظر ما المراد بالغير (قوله سواء المنجز والمعلق) انظر الا يلاد من أيهما (قوله والاصح ان العتق) أى المنجز كما هو ظاهر (قوله جمع

أمهة الخ) عبارة الجوهري الامهة أصل قولهم أم والجمع امهات وامات انتهت والشارح اوهم بقوله قاله الجوهري ان ذلك كله مقول الجوهري وليس كذلك كما علمت (قوله بدليل جمعها) اى والجمع يرد الاشياء الى اصولها (قوله وانشد الزمخشري للمأمون) اى انشد من شعر المأمون والا فالمأمون مات قبله بازمنة كثيرة فقد مات الشافعي في زمنه (قوله عضد بعضها بعضا) اى ان الدليل لا يتقوم الا بالنظر لمجموعها لان الصحيح منها ليس صريحا في المراد والصريح فيه ليس بصحيح (قوله ان من اشراط الساعة) ليس هذا من الحديث وانما بين به الشارح المراد ويحتمل انه رواية اخرى فليراجع (قوله وابوه حر كذا هو) انظر ما وجه دلالته على حريتهما (قوله في الحديث فترى في العزل) ظاهر هذا اللفظ انه يستشيره في امر العزل وعدمه لانه يسأله عن الحكم من الحل والحرمة ويدل له الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا معناه ان لا تفعلوا ما سألتم عنه من العزل بان تنزلوا فيهن اذ لا يلزم من الانزال الاحبال كما اشار اليه في الجواب فتأمل (قوله اورجلان) معطوف على القوابل (قوله ولان ولدها) اى عمر له الاعتاق فلا يرد نحو الموطوأة بظن الحرية تامل (قوله من حيث صراحة اللفظ) اى في الجملة او المراد بالصراحة اللفظ المؤدى للعتق ولو بواسطة النية والا وردت الكناية (قوله لم تعتق الا بتمام انفصاله) سيأتي انها اذا لم تضع الا بعد الموت انه يتبين عتقها بالموت ولعل المراد مثله هنا والا فما الفرق فليراجع (قوله ثم ملكها قبل التكفير) أي ثم وطئها حينئذ (قوله انه لابد أن يكون يولد لمثله) انظر ما المراد بكونه يولد لمثله فان كان المراد بأن بلغ مظنة البلوغ الذي هو تسع سنين ناقض ما سيأتي قريبا انه لو وطئ صبي استكمل تسع سنين أمته الخ فلعل المراد هنا يولد لمثله بأن ثبت بلوغه فليراجع (قوله وشمل كلامه الخ) فيه وقفة الا ان يكون المراد بقوله احبل ولو احتمالا (قوله بعدم الحجر عليه) يعني المريض وكان لاصوب حذف لفظ عدم وادخال الباء على الحجر فيكون الضمير للمفلس وفي نسخة بعموم الحجر عليه وهي الاصوب ولعل عدم محرف عن عموم (قوله ولو اقر محجور بسفه الخ) قد يقال لا ترد عليه لان الايلاد لم يثبت الا ترى انه يقدمه اذا ثبت (قوله كما مر) لعله في بابه (قوله ولو أقر بنسبه) انظر الضميران برجع (قوله لزوال ملكه عنها) أي وانما صح بيعه لها اذا كان نذر لثمنها الا ان الشارع اثبت له ولاية ذلك (قوله لان الوفاء بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد ابيه) اى لانا لو قلنا به ثبت الملك له فيتعذر على الابن العتق (قوله ويحرم عليه وطؤه الخ) لا حاجة اليه هنا وقد مر (قوله لم يستكمل تسع سنين) صوابه استكمل الخ (قوله والاصل) عدم المانع المناسب والاصل بقاء المانع من ازالة الخ فتأمل (قوله حال استدخالها) اى بخلافه عند الانزال فلا بد من كونه على وجه محترم كما مر (قوله ثبت فيها الايلاد) أي مع انتفاء كونها امته (قوله ويجب عليه قيمتها الخ) لا حاجة اليه هنا وقدمر (قوله وينفذ الايلاد في قدر حصته) انظر ما المراد بقدر حصته (قوله لان حق الغانم الخ) هذا التعليل انما كان مقتضاه نفوذ الايلاد في جميعها مطلقا فتأمل (قوله كذا في الحاوي الصغير) يعني أصل الحكم لا ما ذكره معه (قوله تبعا لقول العزيز الخ) فيه ان الذي نقله عن العزيز اطلاق النفوذ لا التفصيل (قوله لكمه) لعله لعزيز (قوله فالولد حر كله) أي مطلقا

(قوله والا) أى بان لم يسر (قوله كما يؤخذ مما مر) يتأمل (قوله وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده فانه حر كله) وانما منع نفوذ الايلاد ماذكره بعد ولا يلزم من عدم نفوذ الايلاد عدم حرية الولد (قوله وأفاد كلامه) انظر ماوجه الافادة (قوله مجاز عقلى) أى من حيث ان الاحبال انما هو فعل الله تعالى بالحقيقة وقد أسنده الى السيد فقوله الى المضمر أى لامن حيث كونه مضمرا وان أوهمه كلامه وتحقيق المجاز العقلى هنا ظاهر كما ذكرناه خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله احداهما ان يكون) يعنى مرفوعه (قوله وثانيهما ان يكون متصلا) يعنى انما ظاهر البس بينه و بينه فاصل اى بخلاف ما اذا كان المرفوع منفصلا عنه بنحو المفعول نحو اتى القاضى بنت الواقف (قوله ليفيد أن كل من احبل امته) انظر ماوجه الافادة من هذا دون ذاك وانما يظهر اذا كان المانع خصوص انتقالها عن ملكه وعبارة التحفة تنبيه القياس بموته لكن لما اوهم العتق وان انتقلت عنه بموغ شرعى اظهر الضمير ليبين انها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت انتهت (قوله ضد الحياة) المناسب لتفسيره المذكور ان يقول نقيض الحياة (قوله ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد) فيه نظر لان المفارقة فرع الوجود فهو من تقابل العدم والملكة لامن تقابل النقيضين فلا يظهر الا ان يكون عبارة عن القيل المذكور بعده (قوله ومعلوم ان ولد المالك الخ) هذا لاتعلق له بما قبله كما لايخفى فانظر ماوجه ايراده هنا (قوله وصورة ملكها حاملا ان تضمه الخ) فى هذه العبارة مساهلة لاتخفى والمقصود منها ظاهر (قوله فالولد قبل العلم الخ) اى فالولد الحادث قبل العلم الخ اى بخلاف الحادث بعده (قوله وقيل يثبت) اى وينفسخ النكاح (قوله لكنه يغرم نقصها وقيمتها) اى للمقرله ومثل هذا فى التحفة وانظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتى آخر مسئلة فى الكتاب نقلا عن اصل الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتى ثم انه يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها من المنتزعة منه وظاهر ان محل الحرمة ان كان صادقا فى اكذابه نفسه (قوله فكما مر) اى فيجرى فى المدعى عليه نظير مامر فى المدعى (قوله وسكت) انظر مرجع الضمير (قوله ويلزم الثانى له قيمة الولد) علم منه انه لايحكم بحريته (قوله لان ظنها مشتركة) هو معطوف على قوله كان ظنها زوجته الحرة او امته اى والا فالولد رقيق فى هذه الثلاث كما رجحه والده فى حواشى شرح الروض (قوله فيخرج شبهة الطريق) اى اما شبهة الملك كالمشتركة فقد مرت فى كلامه آنفا (قوله لما مر) لعل مراده الادلة المارة أول الباب (قوله وليس له وطؤها الخ) هذا هو المقصود من الاستثناء (قوله فان أحبلها) أى فيما اذا وطئها بغير اذن (قوله ولا يجوز له الوطء قبل بيعها) قد يقال أى حاجة الى هذا الا ان يقال ان المراد الوطء بعد الايلاد وهو وان كان معلوما ايضا الا انه مغاير لما قبله (قوله وكام ولد كاتبها) قدمر هذا آنفا (قوله كما تقرر) اى فى بعضها الافى كلها اوالمراد كما تقرر فى ابوابها (قوله فاذا اعتقها على صفة جاز) يتأمل (قوله بالموت) هو متعلق بالعتق أى تقدم سبب العتق الحاصل بالموت (قوله وهذا) اى ما فى المتن (قوله وثوثنية اومجوسية) اى بخلاف المرتدة اذلا تزوج بحال كما مر بسط ذلك فى النكاح (قوله باذنه) أى الكافر (قوله وما كان فى بيعها الخ) هذا ومابعده يغنى عنه مامر عقب المتن (قوله استدلالا واجتهادا) أى منا أخذا بظاهر قول جابر والنبى صلى الله عليه

وسلم حتى لا نرى بذلك بأسا (قوله كما ورد فى خبر المخابرة) غرضه من سياق هذا بيان أنه لا يلزم من قول الصحابي لا نرى بذلك بأسا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه لكن قد يقال انه لا دليل فى ذلك لانه لم ينص فيه على انه فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف خبر جابر على ان جزم الشارح بانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه واستناده فيه الى مجرد ماذكره فيه ما لا يخفى (قوله وزاد الحاكم) يعنى فى أمهات الاولاد بدليل ما بعده (قوله على عتقهن) متعلق باستدل وانظر ما المراد بامره صلى الله عليه وسلم (قوله الاولى المرهونة الخ) هذه والمسائل الثلاث بعدها لا تستثنى لان صحة بيعها لعدم صحة ايلادها كما مر (قوله بخلاف الوصية بها) أى لنفسها أى فتحرم أى لتعلق العقد الفاسد (قوله وبجزاء الصيد) أى ما يجعل جزاء للصيد فيما اذا كان أحد أبويه يجزى فى الجزاء والآخر لا يجزى (قوله واستحقاق سهم الغنيمة) أى بالنسبة للمركوب كما اذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له (قوله لموالى الاب) أى حيث أمكن فلا يرد انه قد يكون لموالى الام قبل عتق الاب (قوله وقدر الجزية) يتأمل (قوله وثانيهما) ظاهره ثانى الضربين وليس كذلك فان الضرب الثانى سيأتى ولعل فى العبارة سقطا وانه قسم الضرب الاول الى قسمين أو نوعين مثلا فسقط من الكتبة أولهما وهذا ثانيهما (قوله والضرب الثانى ما يعتبر باخسهما الخ) هذا يغنى عنه ما مر فى القسم الاول وهو ما يعتبر بالابوين جميعا لانه اذا اعتبر فى حله أو فى اجزائه كل من الابوين علم انه لا يحل أو لا يجزى اذا كان احدهما ليس كذلك وقد زاد هنا النجاسة والعقيقة فكان عليه ان يزيد هناك الطهارة والعقيقة على ان ماذكره فى هذه الاقسام يغنى عنه القاعدة التى قدمها عند قول المصنف أو امة غيره بنكاح فالولد رقيق (قوله فى النجاسة) اى وذلك فى النجاسة (قوله عند العقد) اى عقد التدبير وقوله او وجود الصفة اى فى المعلق عتقه ففيه لف ونشر مرتب (قوله وولد المبيعة) يعنى حملها بخلافه فيما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل (قوله وولد مال القراض) يراجع (قوله فان كانت الموهوبة) يعنى التى قبضت فقوله والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها على اطلاقه وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا او تابعا (قوله وابواه مرتدان) اى وليس له اصل مسلم (قوله لانه انما اشبهه الخ) يرد عليه نحو حرمة بيعها (قوله هى واولادها) اى الحادثين بعد البيع كما يعلم مما بعده والصورة انه بعد انفصالهم اذ مسئلة الحمل ستأتى (قوله الغائبة) لا حاجة اليه بل الاولى حذفه لايهامه (قوله لاعسار الراهن) فى هذه العبارة مساهلة لا تخفى (قوله ذكرها) يعنى ذكر نظيرها (قوله والفرق الخ) غرضه من هذا الرد على الزركشى فى دعواه ان هذه هى صورة الامام (قوله بخلاف الثانى) فيه نظر فان العرض فيه ايضا انا قلنا بثبوت الاستيلاد فكان الكافى فى الفرق ملكه اياها حال العلوق فى الاولى دون الثانية (قوله كخبر اعتقها ولدها) اى حيث اطلق فيه العتق اذ لو بقى منها شئ بلا عتق لم يصدق ظاهر الخبر (قوله يزاحم وصاياه) اعله ثم ان لم يف الثلث بجميعها عند المزاحمة يحكم بعتق باقيها من رأس المال فليراجع (قوله وقاس عليه) اى من قوله ولو اتلف عينا فى مرض موته الخ (قوله بولدين من كل منهما) اى بان اولدها كل منهما ولدا اى واشتبها كان ما تاوهذا هو صريح العبارة والتفصيل الآتى لا يتأتى الا فيه كما هو

ظاهر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله انت وطئت) يعنى احبلت (قوله فسرى الى نصيبى) فيه نظر بالنسبة لما اذا كان الموسر احدهما فقط اذ لا يتأتى قوله للآخر فسرى الى نصيبى وكذا بالنسبة الى قوله ولو كانا معسرين الآتى اذ هذا مسلط عليه (قوله كل منهما) يعنى من المعسرين (قوله لم يثبت نسب الولد من أبيهم) أى لان المقر به غير حائز (قوله ولا عليه) معطوف على له الاول (قوله لزمه الغرم للمدعى الملك) وسيأتى قريبا ما يغرمه له (قوله ثلث القيمة) أى قيمة الام والولد كما علم من قوله المار لاعترافه بأنه فوت الخ (قوله لانها فى يد الثلاثة حكما) انظره مع ان دعوى الاول انها عتيقة هى وولدها الا أن يكون ذلك بالنظر لماله من الولاء لكن قد ينافى هذا ما مر فى قوله لانه لم يدع لنفسه شيأ فليراجع ولينظر حكم الولاء على الام (قوله قال بعضهم) أى جوابا عما اقتضاه التعليل (قوله فيعرض على القائف الخ) انظر لو ألحقه القائف بأحدهما أو انتسب هو بعد بلوغه هل يثبت حكم الايلاد (قوله وهى فى ملكى من عشر سنين) انظر هل مثله ما اذا علمنا أنها فى ملكه هذه المدة ولم يذكره (قوله والولد ابن سنة مثلا) انظر هل مثله ما اذا كان ابن سبعة أو لا لاحتمال انها علقت به قبل الملك وجاءت بأكثر مدة الحمل يراجع (قوله ثبت نسبه منه) لا حاجة اليه لانه مر (قوله احتمال المانع) أى كرهن مثلا (قوله ولو كانت) أى الامة غير المزوجة (قوله الا أن تمضى مدة الخ) قال شيخنا فى حواشيه ولا نظر لاحتمال ولد فى بطنها الان الاصل عدمه (قوله بل القول قول صاحب الفراش) بل قضية ما مر لحوقه به وان لم يدعه فليراجع (قوله فان عين الاوسط) ومثله هنا ما لو عين غيره كما هو ظاهر وانما تظهر فائدته فى قوله وان اقتضاه الخ (قوله وان مات قبل التعيين) هذا مقابل قوله فان عين الاوسط وسكت عما اذا عين الاكبر أو الاصغر والحكم فيهما ظاهر مما ذكره (قوله عتق وحده) أى حكم بعتقه أى عملا بقوله هذا ابنى اذ هو من صيغ العتق كما مر فى بابه وقوله ولم يثبت نسبه أى لان القرعة لا دخل لها فى النسب (قوله ويبعد القول بعدم تحريمه) انظر مرجع الضمير (قوله ويقوى التحريم) أى احتمال التحريم (قوله وقد يتخيل الجواز) اى من غير كراهة بقرينة السياق (قوله من الجهتين) لعل محل هذا قبل نفخ الروح والا فينافى ما قبله (قوله زنى بذمية) لعل صوابه بحربية بدليل قوله فيما سيأتى لا سيما ان كان قصد بالوطء قهرها الخ (قوله مع لم باعتبار الدار) انظر هل الصورة انه وطئها فى دار الاسلام (قوله وهى مسئلة القرافى) الذى مر عن القرافى ان السيد فى جاريته (قوله بعد نفخ الروح مطلقا) انظر ولو كان من حربية (قوله وقال الزركشى هذا) اى ما ذكر من الاجهاض وصورته فى الاستعمال قبل الانزال ان تستعمل دواء يوجب انها ذا حاضت اجهضت واما استعمال الدواء المانع للحبل فسيأتى بعد (قوله بعد طهر الحيض) انظر ما الحاجة اليه ولعل صورة السؤال كذلك (قوله أصول الكتاب والسنة والاجماع) الاضافة البيانية (قوله وعارضهم) كان الظاهر وعارضهما (قوله يجوز له تملك الامة) اى ولا يحتاج الى الشراء المذكور وانظره مع ان الظافر اذا ظفر بغير جنس حقه لا يملكه بل يبيعه ويتملك بجنس حقه وقد مر انه لا يحل له وطء جارية بيت المال ولا تصير ام ولده وان كان فقيرا (قوله وهو حقه) لعل الواو للحال فهو قيد يخرج به ما زاد على حقه لكن قد يغنى عن هذا قوله الآتى

وهذا اذا صرف اليه الخ (قوله ولو ادعى جارية فى يد رجل فانكر الخ) قد مرت هذه المسئلة آنفا مع زيادة (قوله وليس له وطؤها الخ) هذا بالنظر للظاهر كما لا يخفى وقد مرت هذه أيضا بما فيها (قوله ولما كان تأليف كتابه هذا من أفضل الطاعات) أى والطاعات انما تكون بمحض توفيق الله تعالى لا حول ولا قوة للعبد فيها كما أشار اليه بما ذكره بعد (قوله ولهذا قال الاستاذ الخ) لم أدر مرجع هذه الاشارة ولا يصح أن يكون مرجعها ما ذكره قبلها كما لا يخفى فكان ينبغى أن يوطئ لها بشئ مما بعدها (قوله من حسن تلك الطيبات) لعله بفتح السين فهو من اضافة الصفة الى الموصوف و يناسبه اضافة نظيره الى ما بعده فى الفقرة الثانية (قوله بجهدهم واستحقاق عملهم) أى لانه تعالى لا يستحق عليه شئ كما هو مذهب أهل السنة (قوله وانما ذلك ابتداء فضل) أى لان نفس الاعمال من فضل الله تعالى فالمنة له فيها وهو الذى يستحق الشكر عليها ومع ذلك فهو سبحانه وعد بوعده الصادق أن يجعل هذا مترتبا على هذا وهذا هو المشار اليه بقوله سبحانه وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون فلا تنافى بين هذه الآية وبين ما قرره الشارح الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة عمله (قوله المتضمنة لهذا المنهاج القويم) اى الطريق الواضح المشاهد الذى لا عوج فيه وهو ما عليه أمر ملته ويجوز أن يراد بالمنهاج الكتاب فهو على حذف مضاف اى المتضمنة لاحكام هذا المنهاج القويم (قوله وعلى آله) اى مؤمنى جميع امته كما هو اللائق بمقام الدعاء وليشمل الصحب وعليه فعطف الازواج والذرية من عطف الاخص (قوله وكما ختمنا بالكلام على العتق كلامنا) أى تفاؤلا بالعتق من النار كما قالوه فى حكمة ختم الاصحاب كتبهم الفقهية به وحينئذ فقوله فنسأل الله الخ معناه نسأله أن يحقق هذا الذى أملناه بهذا التفاؤل والضمير فى ختمنا وما بعده الظاهر انه للشارح والمصنف نعم الضميران فى نسأله وفى جوابنا انما يليقان بالشارح فقط والمراد بالختم الختم الاضافى والله سبحانه اعلم

وقد تمت بحول الله وقوته هذه الحواشى على شرح المنهاج لشيخ مشايخ الاسلام محمد شمس الدين الرملى رحمه الله تعالى على يد منشئها أفقر عباد الله وأحوجهم الى عفوه أحمد بن محمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربى أصلا والرشيدى منشأ غفر الله له ولوالديه ومشايخه واحبائه ولجميع المسلمين فى اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان من عام ستة وثمانين وألف جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم انبيائه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

م

(قوله) محمد عبد الرزاق الخ كذا فى نسخة المؤلف وفى غيرها ابن عبد الرزاق فتأمل اهـ

قوله احمد بن محمد عبد الرزاق لعل لفظة محمد زائدة من الناسخ كما يؤخذ من اول هذه الحاشية والله اعلم

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم انبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى خادم قلم تصحيح كتب العلوم بدار الطباعة اعانه الله على القيام باداء واجب هذه الصناعة تم بعون مبدئ ومعيدى طبع حاشية العلامة الرشيدى على الكتاب الواسع الفجاج وهو شرح الشيخ الرملى على المنهاج مقابلة على النسخة الجاوبة من رشيد التى نسبها المؤلف محققا اكيد وعلى نسخة ذات اتقان واحكام محضرة من خزينة السيد الهمام رب المهابة الجليلة ونخبة السادة الوفائية حضرة السيد عبد الخالق حماه الله من البوائق بالمطبعة العامرة الزاهية الزاهرة المتوفرة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت بذكره الشهور وفضل غيره فضل رمضان على الشهور نخبة السادة الاماجيد ونتيجة السراة الصناديد بهجة الاوان حسنة الزمان المحبب الى رعاياه الشهيرة آثاره ومزاياه صاحب الصولة والعزم الجلى جناب اسمعيل ابن ابراهيم بن محمد على انجح الله مقاصده وآماله وادام عترته واشباله لاسيما اكبر انجاله واعظم اشباله الوزير الشهير النبيل الاصيل صاحب المعارف المشهورة والعوارف المشكورة من هو بمحاسن الاثنية حقيق سعادة محمد باشا توفيق ثم ثانى انجاله الكرام واشباله الفخام رب الآراء البهية والتقدمات العسكرية السيد الهمام والبطل الضرغام من انتعشت به العسكرية انتعاشا سعادة حسين كامل باشا لا زالت الايام مضيئة بشموس علاهم والليالى منيرة ببدور حلاهم وكان طبعها الميمون وتمثيلها المصون مشمولا بادارة من خاطبته المعالى بيا الداعى سعادة مدير المطبعة والكاغدخانه حسين بك حسنى ونظارة وكيله القائم مقامه فى سلوك سبيله من عليه احاسن اخلاقه تثنى حضرة محمد افندى حسينى وملاحظة ذى القدر المجيد حضرة ابى العينين افندى احمد وكان تمام طبعها وانجاز كمال نفعها فى اوائل الشهر المعظم وهو شهر الله المحرم من سنة اثنتين وتسعين ومائتين والف من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله وعترته الناسجين على منواله ماناح الحمام الشادى وساح النعام الهادى

تم



4915

S1A